٦٠٣

مختلف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨-٧٢٦ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

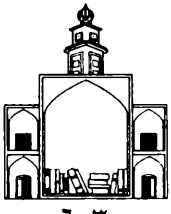

٦٠٣

مختلف الشيعة

تأليف

أبي منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي

(العلامة الحلي)

٦٤٨ - ٧٢٦ هـ

الجزء الرابع

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

شابك (الدورة) ٣ ـ ١٥٧ ـ ٤٧٠ ـ ٩٦٤ ـ ٩٧٨
ISBN 978 - 964 - 470 - 157 - 3

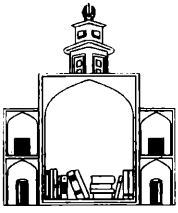

مختلف الشيعة
في
أحكام الشريعة
(ج ٤)

■ تأليف: أبومنصور الحسن بن يوسف بن المطهّر الأسدي «العلّامة الحلّي ﷺ» □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ٥٥٦ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ٥٠٠ نسخة □
■ التاريخ: ١٤٣٣ هـ ق □
■ شابك ج ٤: ٩٧٨ ـ ٦٠٠ ـ ١٤٣ ـ ٠٧١ ـ ٨ □
ISBN 978 - 600 - 143 - 071 - 8

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحجّ

وفيه مقاصد:

الأوّل
في أنواعه وشرائطه

وفيه فصلان:

الأوّل
في الشرائط

مسألة: ذهب الشيخان[1] الى أنّ الرجوع الى كفاية شرط في وجوب الحج، ورواه أبو جعفر ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه[2]، وبه قال أبو الصلاح[3]، وابن البراج[4]، وابن حمزة[5].

وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية: الاستطاعة هي الزاد والراحلة وصحة الجسم وارتفاع الموانع، قال: وزاد كثير من أصحابنا أن يكون له نفقة يحج ببعضها ويبقي بعضها لقوت عياله[6]. ولم يجعل الرجوع الى كفاية شرطاً في

---

(١) المقنعة: ص٣٨٤، المبسوط: ج١ ص٢٩٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٨ ح٢٨٥٨، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب وجوب الحج ح١ و٢ ج٨ ص٢٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٢.

(٤) شرح جمل العلم والعمل: ص٢٠٥.

(٥) الوسيلة: ص١٥٥.

(٦) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٣ المسألة ١٣٦.

كتاب جمل العلم والعمل، وكذا ابن أبي عقيل، وابن الجنيد، وهو اختيار ابن ادريس[١]. ونقل عن الشيخ الرجوع عمّا ذهب إليه في كتاب الاستبصار والخلاف، قال: فانّه روى في أوّل باب الاستطاعة ما اخترناه، وعادة الشيخ في هذا الكتاب أن يصدّر الباب بما يعتقده وأخّر حديث أبي الربيع الشامي[٢].

وهذا من الغرائب، فانّ الشيخ صدّر الباب[٣] بحديث أبي الربيع الشامي الذي هو عمدته على ما ذهب إليه في نهايته[٤] وغيرها من كتبه[٥]. وأمّا نقله عن الشيخ أنّه رجع عمّا أفتى به في الخلاف فغلط، فانّ الشيخ قال في الخلاف، في ثاني مسألة من كتاب الحج: من شرط وجوب الحج الرجوع الى كفاية زائدة على الزاد والراحلة، ثمّ استدلّ عليه باجماع الفرقة[٦].

ثمّ نقل ابن ادريس انّ هذا المذهب لم يذهب إليه أحد من أصحابنا سوى الشيخ في النهاية والجمل[٧]، وهذا يدلّ على عدم تطلّعه لأقوال الفقهاء، مع أنّ الشيخ نقل الاجماع عليه، وهو أعرف منه.

والسيد المرتضى نقل انّ كثيراً من أصحابنا ذهبوا إليه. والأقرب عندي ما اختاره السيد المرتضى.

لنا: عموم قوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً»[٨] وهذا مستطيع.

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٠٧ ـ ٥٠٨.

(٢) السرائر: ج١ ص٤١٠ و ٤١١.

(٣) الاستبصار: ج٢ ص١٣٩ ح٤٥٣، تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢ ح١.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٧.

(٥) الجمل والعقود: ص١٢٧.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٢٤٥ المسألة ٢.

(٧) راجع السرائر: ج٢ ص٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٨) آل عمران: ٩٧.

وما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله ـعليه السلامـ وأنا عنده عن قول الله عزوجلّ: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج،[فقال له حفص الكناسي: فاذا كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه وله زاد وراحلة فلم يحج فهو ممّن يستطيع الحج؟[1]] قال: نعم [2].

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق ـعليه السلامـ في قول الله عزوجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا»، قال: ان يكون له ما يحج به، قال: قلت: من عرض عليه مايحج به فاستحيا من ذلك أهو ممّن يستطيع إليه سبيلا؟ قال: نعم ما شأنه يستحي ولو يحجّ على حمار أبتر، فان كان يطيق أن يمشي بعضاً ويركب بعضاً فليحج [3].

ومثله رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـعليه السلام [4].

احتج الشيخ بأصالة البراءة وبالاجماع.

وبما رواه أبو الربيع الشامي قال: سئل أبوعبدالله ـعليه السلامـ عن قول الله عزوجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» فقال: مايقول الناس؟ قال: قلت له: الزاد والراحلة، قال: فقال أبوعبدالله ـ عليه السلامـ: قد سئل أبوجعفر ـعليه السلامـ عمّا عن هذا، فقال: هلك الناس إذن، لأن كان كلّ من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت به عياله، ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن، فقيل له: فما السبيل؟

---

(١) ما بين المعقوفتين غير موجودة في جميع النسخ واثبتناه من المصدر لاقتضاء السياق.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣ ح٢، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب وجوب الحج ح٤ ج٨ ص٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣ ح٣، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب وجوب الحج ح٥ ج٨ ص٢٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣ ح٤، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٢٦.

قال: فقال: السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعض لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلّا على من ملك مائتي درهم[١].

والجواب عن الأوّل: المعارضة بالاحتياط.

ولأنّ الأصل انّما يصار إليه اذا لم يقم دليل على مخالفته، وقد بيّنا الدليل على خلافه.

وأمّا الاجماع فممنوع، فانّ جماعة من أصحابنا خالفوا ذلك.

وأمّا الحديث فلم يعرف صحة سنده، وان كان مشهوراً ومع ذلك فهو غير مخالف لما ذهبنا إليه؛ لأنّا نوجب بقاء النفقة لعياله مدة ذهابه وعوده. والامام ـ عليه السلام ـ انّما أنكر اسقاط ذلك، وليس في الحديث دلالة على الرجوع الى الكفاية.

نعم قد روى شيخنا المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة هذا الحديث بزيادة مرجّحة لما ذهبنا إليه، وهو قد قيل لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ ذلك، فقال: هلك الناس اذا كان من له زاد وراحلة لايملك غيرهما، ومقدار ذلك ممّا يقوت به عياله، ويستغني به عن الناس فقد وجب عليه أن يحج، ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه لقد هلك إذن، فقيل له: فما السبيل عندك ؟ قال: السعة في المال، وهو أن يكون معه ما يحج ببعضه ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله[٢].

فقوله ـ عليه السلام ـ: «ثمّ يرجع فيسأل الناس بكفّه» فيه تنبيه على اشتراط الكفاية من مال أوصنعة، كما ذهب إليه الشيخان[٣].

ثمّ قوله: «ويبقي البعض يقوت به نفسه وعياله» يعني وقت رجوعه، وإلّا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ح١ ص٢، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب وجوب الحج ح١و٢ ج٨ ص٢٤.

(٢) المقنعة: ص٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(٣) المقنعة: ص٣٨٤، المبسوط: ج١ ص٢٩٦.

فكيف يقوت نفسه بذلك البعض مع أنّه قد خرج الى الحج. وبعد هذا كلّه فالرواية غير ناهضة بالمطلوب، فالأولى اعتماد ما ذهب إليه السيد المرتضى؛ للأحاديث وعموم القرآن.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من لم يملك الاستطاعة وكان له ولد له مال وجب عليه أن يأخذ من مال ولده قدر ما يحج به على الاقتصاد ويحج[١]، وبه قال ابن البراج[٢].

وقال في المبسوط[٣] والخلاف[٤]: روى أصحابنا انّه اذا كان له ولد له مال وجب أن يأخذ من ماله ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه، ومنع ابن ادريس[٥] من ذلك، وكان والدي ـ رحمه الله[٦] ـ يختار ما ذهب إليه ابن ادريس، وهو الحق.

لنا: انّ الاستطاعة شرط اجماعاً، وهي مفسرة بملك الزاد والراحلة، وملك الولد ليس ملكاً للوالد، فقد عدم شرط الوجوب فلم يثبت.

ولأنّ الأصل براءة الذمة.

احتج الشيخ بما رواه سعيد بن يسار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قلت له: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: نعم يحج منه حجة الاسلام، قلت: وينفق منه؟ قال: نعم، ثمّ قال: انّ مال الولد للوالد، انّ رجلاً اختصم هو ووالده الى النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ فقضى انّ الولد

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٨.

(٢) المهذب: ج١ ص٢٦٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٩٩.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٢٥٠ المسألة ٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٥١٧.

(٦) لم نعثر على كتابه.

والمال للوالد[١].

والجواب: انّ الرواية محمولة على من له مال غير مال ولده، فانّه يجوز له أن يقترض من مال ولده ويحج. أو على من وجب عليه الحج أوّلاً واستقر في ذمته وفرّط فيه ثمّ تمكّن من الاقتراض من مال الولد فانّه يلزمه ذلك، وعلى كلا التقديرين يسقط الاحتجاج بالرواية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا لم يكن له ولد وعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق وجب عليه الحج أيضاً، ومن ليس معه مال وحج به بعض اخوانه فقد أجزأه ذلك عن حجة الاسلام وان أيسر بعد ذلك[٢].

وقال ابن ادريس: الذي عندي في ذلك انّ من يعرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج إليه من مؤونة الطريق فحسب لايجب عليه الحج اذا كان له عائلة يجب عليه نفقتهم ولم يكن له ما يخلفه لهم، بل هذا يصح فيمن لايجب عليه نفقة غيره بشرط أن يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لاوعداً بالقول دون الفعل، وكذا أقول فيمن حج به بعض اخوانه بشرط أن يخلف لمن يجب عليه نفقته ان كان ممّن يجب عليه نفقته[٣].

أمّا قوله: في اشتراط عدم العائلة، أو يكون له ما يخلفه لهم، أو يتبرّع به المتبرّع فصحيح لاحاجة الى ذكره؛ لأنّه معلوم ممّا سبق، مع أنّ الشيخ ذكر ذلك في المبسوط فانّه قال: اذا بذل له الاستطاعة قدر ما يكفيه ذاهباً وجائياً ويخلف لمن يجب عليه نفقته لزمه فرض الحج[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥ ح٤٤، وسائل الشيعة: ب٣٦ من ابواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٦٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٨ ـ ٤٥٩.

(٣) السرائر: ج٢ ص٥١٧.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٩٨.

وأمّا اشتراط التمليك ففيه نظر، فانّ فتاوى أصحابنا خالية عنه، وكذا الروايات، بل لو وهب المال لم يجب عليه القبول.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان حصلت الاستطاعة ومنعه من الخروج مانع من سلطان أو عدوّ أو مرض ولم يتمكّن من الخروج بنفسه كان عليه أن يخرج رجلاً يحج عنه، فاذا زالت عنه بعد ذلك الموانع كان عليه اعادة الحج؛ لأنّ الذي أخرجه انّما كان يجب عليه في ماله، وهذا يلزمه على بدنه وماله، وان لم يزل الموانع عنه وأدركه الموت كان ذلك مجزئاً عنه، فان لم يخرج أحداً عنه والحال هذه أو يكون متمكّناً من الخروج فلا يخرج وأدركه الموت وجب أن يخرج عنه من صلب ماله، وما بقي بعد ذلك يكون ميراثاً[١]، ونحوه قال في الخلاف[٢] والمبسوط[٣]، وبه قال أبو الصلاح[٤]، وابن البراج[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: الاستطاعة للحج هي القوة في البدن والقدرة على النفقة، ومتى وجد الانسان أحدهما ومنع الآخر لزمه، فان أدّاه بأحدهما ثمّ استجمعا له أعاد ليكون مؤدّياً بهما فريضة الحج عليه بهما.

وقال ابن أبي عقيل[٧]: ومن كان كبيراً لاطاقة له بالركوب جهّز عن نفسه من يحج عنه، ومنع ابن ادريس[٨] من ذلك، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٧.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٥٣ المسألة ١٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٦٧.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) السرائر: ج١ ص٥١٦.

ولأنّ الاستطاعة شرط وهي مفقودة هنا، فيسقط الوجوب قضية للشرط.

ولما رواه محمد بن يحيى الخثعمي في الصحيح قال: سأل حفص الكناسي أبا عبدالله -عليه السلام- وأنا عنده عن قول الله عزوجل: «ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» ما يعني بذلك؟ قال: من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحج[١]، دلّ بمفهومه على انّ فاقد الصحة ليس بمستطيع.

احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: إنّ علياً -عليه السلام- رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره، فأمره أن يجهّز رجلاً فيحج عنه[٢].

وعن علي بن حمزة قال: سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض أو أمر يعذره الله فيه، قال: عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لامال له[٣].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: كان علي -عليه السلام- يقول: إنّ رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهّز رجلاً من ماله، ثمّ ليبعثه مكانه[٤].

والجواب عن الرواية الأُولى: انّها حكاية حال لاعموم لها، فلعلّ الشيخ الذي رآه -عليه السلام- وأمره بالتجهيز كان قد وجب عليه الحج.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣ ح٢، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب وجوب الحج ح٤ ج٨ ص٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٤ ح٣٨، وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٤ ح٣٩، وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٧ ج٨ ص٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٤ ح٤٠، وسائل الشيعة: ب ٢٤ من أبواب وجوب الحج ح٥ ج٨ ص٤٤.

سلّمنا، لكن لانسلّم انّ أمره كان على الوجوب. وبالجملة فحكاية الحال قد عرفت انّها غير عامة.

وعن الحديث الثاني: بمنع صحة سنده، فانّ علي بن أبي حمزة واقفي، ولعنه ابن الغضائري[١] قال: وكان أشد الخلق عداوة للولي من بعد أبي ابراهيم -عليه السلام- ونسبه علي بن فضال[٢] الى الكذب والتهمة، ولعنه أيضاً. ومع هذه الأقاويل كيف يكون نقله حجة خصوصاً ولم يسند قوله الى امام؟!

وأيضاً فانّ في الطريق إليه القاسم بن محمد، وهو اسم لجماعة منهم جماعة مطعون فيهم.

وأيضاً فيحتمل الوجهين الذين ذكرناهما في الحديث الأوّل.

وعن الثالث بالوجهين المذكورين أوّلاً.

مسألة: قال في المبسوط: اذا لم يجد المأكول بحال أو وجده بثمن يضرّ به وهو أن يكون في الرخص بأكثر من ثمن مثله وفي الغلاء مثل ذلك لم يجب عليه، وكذا حكم المشروب[٣].

وهذا التفسير يشعر بأنّه اذا زاد الثمن عن ثمن المثل في المأكول والمشروب لايجب شراؤهما. والوجه وجوب ذلك مع القدرة.

لنا: انّه مستطيع فوجب عليه الحج.

احتج بأنّه قد زاد الثمن عن ثمن المثل فلا يجب؛ لاشتماله على الضرر.

والجواب: المنع من الضرر مع القدرة.

---

(١) لم نعثر على كتابه ونقله عنه في مجمع الرجال: ج٤ ص١٥٧.

(٢) رجال الكشي: ص٤٠٣ الرقم ٧٥٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٠.

مسألة: لومات المستطيع ولم يحج مع تمكّنه منه وجب أن يخرج من تركته من يحج عنه من صلب المال من أقرب الأماكن الى الميقات، سواء كان هناك سعة للحج من بلده أولا.

وللشيخ قولان: هذا أحدهما، ذكره في المبسوط[١] والخلاف[٢]، والثاني: يجب من بلد الميت مع السعة، اختاره في النهاية[٣]، وهو قول ابن ادريس[٤]، وابن البراج[٥].

والأقرب عندي التفصيل، وهو أنّ الحج ان كان منذوراً من بلد معيّن وجب الاستئجار عنه من ذلك البلد، وان كان مطلقاً أو حجة الاسلام فمن أقرب الأماكن.

لنا: الأصل براءة الذمة من الاستئجار من البلد.

ولأنّ الواجب هو الحج، وقطع المسافة ليس مراداً للشارع بالذات، فانّ المسافر لواتفق قربه من الميقات فحصلت له الشرائط وجب أن يحج من ذلك الموضع. وكذا لو استطاع في غير بلده لم يجب عليه قصد بلده، وانشاء الحج منه بلا خلاف، فعلم انّ قطع المسافة ليس واجباً، فلا يجب الاستئجار عنه.

احتج ابن ادريس بأنّه كان يجب عليه نفقة الطريق من بلده فلمّا مات سقط عنه الحج عن بدنه، وبقي في ماله بقدر ما كان يجب عليه لو كان حيّاً من نفقة الطريق من بلده، وبه تواترت أخبارنا وروايات أصحابنا[٦].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٥٥ المسألة ١٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٥١٦.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٦٧.

(٦) السرائر: ج١ ص٥١٦.

والجواب: المنع من وجوب نفقة الطريق، فانّه لو خرج متسكعاً أو في ضيافة غيره لم يجب عليه بذل مال ولا نفقة، وتواتر الأخبار دعوى باطلة، فانّا لم نقف في ذلك على خبر واحد فكيف على متواتر. وقول الشيخ في النهاية ليس حجة وان كان فيه احتمال.

مسألة: المشهور انّ للأُم ولاية الاحرام بالصبي، اختاره الشيخ[١] ـ رحمه الله ـ.

وقال ابن ادريس: يجوز أن يحرم عنه الولي، والولي الذي يصح احرامه عنه الأب والجد وان علا، فان كان غيرهما فان كان وصياً أو له عليه ولاية وليّها فهو بمنزلة الأب[٢]، وهو يشعر بمنع ولاية الأُم.

لنا: انّه طاعة وفعل مرغوب إليه شرعاً، فساغ للأُم فعله.

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: سمعته يقول: مَرَّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ برويثة وهو حاج فقامت إليه إمرأة ومعها صبي لها فقالت: يا رسول الله أيحج عن مثل هذا؟ فقال: نعم ولك أجره[٣].

واحتج بانتفاء الولاية عنها في المال والنكاح فينتفي هنا.

والجواب: المنع من الملازمة، والفرق ثبوت الطاعة هنا بخلاف المال والنكاح. ولأنّ ولاية المال والنكاح تفتقر الى تمامية النظر والتطلّع على المصالح، والمرأة بمعزل من ذلك.

مسألة: من وجب عليه الحج وخرج لأدائه فمات في الطريق فان لم

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٣٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦ ح١٦، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٣٧.

يكن قد سبق الوجوب عليه سقط الفرض بموته، وان كان قد سبق واستقر في ذمته قبل ذلك ثمّ خرج في عام آخر لأدائه فمات في الطريق، قال الشيخ في النهاية[1] والمبسوط[2]: ان مات بعد دخول الحرم أجزأه. وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليّه أن يقضي عنه حجة الاسلام من تركته.

وقال ابن ادريس: لو مات بعد الاحرام أجزأت عنه، وان كان قبله لم يجز[3]. والمعتمد الأوّل.

لنا: الأصل ثبوت الحج في ذمته وعدم سقوطه عنه، إلّا بالاتيان به حرج عنه مالو أحرم ودخل الحرم، فيبقى الباقي على الأصل.

وما رواه بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل خرج حاجاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال: ان كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وان كان مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته، قلت: أرأيت ان كانت الحجة تطوعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما ترك ؟ قال: للورثة، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى عنه دينه، أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن أوصى ويجعل ذلك من الثلث[4].

وقال المفيد في المقنعة: قال الصادق -عليه السلام-: من خرج حاجاً فمات في الطريق فانّه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة، وان

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢٣.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٧ ح١٤١٦، وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٤٧.

مات قبل دخوله الحرم لم يسقط عنه الحج فليقض عنه وليّه[١]. وهذا الشيخ ثقة تقبل مراسيله كما تقبل مسنده.

احتج بانّ القصد التلبس وقد حصل بالاحرام.

والجواب: المنع، بل المطلوب[٢] قصد البيت الحرام، وانّما يحصل بالدخول في الحرم.

مسألة: ولو مات النائب بعد الاحرام ودخول الحرم أجزأ الحج عن المنوب وسقطت عن النائب الحجة، وان مات قبل ذلك وجب على الورثة أداء ما تخلف من صلب ماله ولم يجزئ عن المنوب، كما قلنا في الأصل، وبه قال الشيخان[٣]، وأبوالصلاح[٤]، وابن الجنيد[٥].

وقال ابن ادريس: يكفي الاحرام[٦]، كما قال في الأصل.

لنا: ما تقدم.

احتج ابن ادريس بما تقدم، وبما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال: سألته عن الرجل فيوصي بحجته فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل أن يحج ثمّ أعطى الدراهم غيره، قال: ان مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانّه يجزئ عن الأوّل[٧].

وعن ابن أبي حمزة والحسين بن يحيى، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في رجل أعطى رجلاً مالاً يحج به فمات، قال: ان كان في

---

(١) المقنعة: ص٤٤٥.
(٢) ن: الظاهر من.
(٣) المقنعة: ص٤٤٣، النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٢.
(٤) الكافي في الفقه: ص٢٢٠.
(٥) لم نعثر على كتابه.
(٦) السرائر: ج١ ص٦٢٨.
(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٧ ح١٤٥٠، وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص١٣٠.

منزله قبل أن يخرج فلا يجزئ عنه، وان مات في الطريق فقد أجزأ عنه[(١)].

والجواب: انّ في طريق الأوّل اسحاق بن عمار،وفيه قول. والثاني طريقه ضعيف، مع انّهما متروكا العمل لو حملناهما على ظاهرهما فلابدّ من تخصيصهما، وليس تخصيصهما بالاحرام أولى بتخصيصهما بدخوله الحرم.

مسألة: لوحج المسلم ثمّ ارتد بعد اكمال مناسكه لم يجب عليه الاعادة وصح حجه.

وقال الشيخ في المبسوط: المرتد اذا حج حجة الاسلام في حال اسلامه ثمّ عاد الى الاسلام لم يجب عليه الحج، وان قلنا إنّ عليه الحج كان قوياً؛ لأنّ اسلامه الأوّل لم يكن اسلاماً عندنا؛ لأنّه لوكان كذلك لما جاز أن يكفر، واذا لم يكن اسلاماً لم يصح حجه، واذا لم يصح فالحجة باقية في ذمته، فأمّا سائر العبادات التي تفوته في حال الارتداد من الصلاة والزكاة وغيرهما فانّه يجب عليه القضاء في جميع ذلك، وكذلك ما كان فاته في حال اسلامه ثمّ ارتد ثمّ رجع الى الاسلام يلزمه قضاؤه، ومتى أحرم المرتد في حال ارتداده ثمّ أسلم استأنف الاحرام، فان أحرم ثمّ ارتد ثمّ عاد الى الاسلام جاز أن يبني عليه؛ لأنّه لادليل على فساده إلّا على ما استخرجناه في المسألة المتقدمة في قضاء الحج، فانّ على ذلك التعليل لم ينعقد احرامه الأوّل أيضاً، غير انّه يلزم عليه اسقاط العبادات التي فاتته في حال الارتداد عنه لمثل[(٢)] ذلك؛ لأنّا اذا لم نحكم باسلامه الأوّل فكأنّه كان كافراً في الأصل، وكافر الأصل لايلزمه قضاء مافاته في الكفر. فاذا قلنا بذلك كان خلاف المعهود من المذهب، وفي المسألة نظر، ولا نص فيها[(٣)]

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦١ ح١٦٠٤، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب النيابه في الحج ح٤ ج٨ ص١٣٠.

(٢) ق وم(٢): بمثل.

(٣) ق: لنا.

على المسألة عن الأئمة ـعليهم السلامـ[١].

لنا: انّه فعل المأمور به على وجهه، فوجب أن يخرج عن العهدة. أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّه فعل الحج حالة اسلامه، وأمّا المقدمة الثانية: فلأنّ الأمر لايقتضي التكرار. وما احتج به الشيخ «من أنّ الاسلام لايتعقّبه الكفر» ضعيف؛ لقوله تعالى: «انّ الذين آمنوا ثمّ كفروا ثمّ آمنوا ثمّ كفروا... الآية»[٢].

لايقال: لو كان مسلماً لاستحق الثواب الدائم بمافاته، فاذا كفر استحق العقاب الدائم، وهما متضادان.

لأنّا نقول: الاستحقاق للثواب والعقاب الدائمين يتوقّف على الموافاة، فلا يلزم اجتماع الضدين.

مسألة: المخالف اذا حج ثمّ استبصر فان كان قد أخلّ بشيء من أركان الحج وجب عليه الاعادة، وان لم يكن قد أخلّ بشيء من واجباته لم تجب عليه الاعادة لكن يستحب، ذهب إليه الشيخ[٣] ـرحمه اللهـ وابن ادريس[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]، وابن البراج[٦]: تجب عليه الاعادة وان لم يخل بشيء.

لنا: انّه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة، والمقدمتان ظاهرتان. أمّا الأُولى ففرضية، وأمّا الثانية فاجماعية.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠٥.
(٢) النساء: ١٣٧.
(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٣.
(٤) السرائر: ج١ ص٥١٨ ـ ٥١٩.
(٥) لم نعثر على كتابه.
(٦) المهذب: ج١ ص٢٦٨.

وما رواه بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل حجّ وهو لا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة؟ قال: قد قضى فريضته، ولو حج لكان أحبّ إليّ. قال: وسألته عن رجل وهو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متدين ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر يقضي حجة الاسلام؟ فقال: يقضي أحب إليّ، وقال: كلّ عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثمّ منّ الله عليه وعرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه، إلّا الزكاة فانّه يعيدها؛ لأنّه قد وضعها في غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأمّا الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء[1].

وفي الحسن عن عمر بن أُذينة قال: كتبت الى أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف هذا الأمر ثمّ منّ الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام أو قد قضى فريضة الله؟ قال: قد قضى فريضة الله، والحج أحبّ إليّ. وعن رجل هو في بعض هذه الأصناف من أهل القبلة ناصب متديّن ثمّ منّ الله عليه فعرف هذا الأمر أيقضي عنه حجة الاسلام أو عليه أن يحج من قابل؟ قال: يحج أحبّ إلي[2].

احتج المخالف بأنّ الايمان شرط العبادة ولم يحصل.

وما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج[3].

وعن علي بن مهزيار قال: كتب ابراهيم بن محمد بن عمران الهمداني الى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩ ح٢٣، وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٠ ح٢٥. وسائل الشيعة: ب٢٣ من ابواب وجوب الحج ح٢ ج٨ ص٤٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩ ح٢٢، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب وجوب الحج ح٥ ج٨ ص٤٣.

أبي جعفر ـ عليه السلام ـ انّي حججت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة الى الحج، فكتب إليه: أعد حجك[١].

والجواب: المنع من كون الإيمان شرطاً في العبادة.

وعن الرواية الأُولى: يمنع صحة سندها، فانّ في طريقها علي بن أبي حمزة وهو ضعيف، مع انّا نقول بموجبها. امّا لأنّ الناصب كافر بخلاف المخالف، أو انّ قوله ـ عليه السلام ـ: «عليه الحج» على سبيل الاستحباب جمعاً بين الأخبار. وكذا الجواب عن الثاني، مع انّ في طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف.

مسألة: قال الشيخ: من استقر عليه وجوب الحج فلم يفعل ومات وجب أن يحج عنه من صلب ماله، فان لم يخلف شيئاً كان وليّه بالخيار في القضاء عنه[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: وانّما يجب أن يحج ويعتمر عمّن كان مستطيعاً للحج ببدنه وماله فقط، وببدنه اذا لم يكونوا ممنوعين من ذلك في وقت يصح لهم أن يأتوا بهما لو خرجوا من أوطانهم، لذلك في الوقت الذي يخرج فيه أهل بلدهم وهم بالغون حدّ التكليف مستطيعون للحج، سواء كانوا في طريق الحج أو غير طريقه مالم يبلغوا الحرم، فان كان أوّل ما وجب عليه خرج ولم يبلغ الحرم وكان ذا مالٍ دفع من ماله الى من يحج عنه من حيث بلغ، وان لم يكن ذا مال قضى عنه وليه. والكلام يقع معه في مقامين:

الأوّل: ايجاب الاستئجار عن المتمكن اذا مات في أوّل ماوجب عليه بعد خروجه. والمعتمد عدمه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٠ ح٢٤، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب وجوب الحج ح٦ ج٨ ص٤٣.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٥٣ المسألة ١٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

لنا: انّه قد امتثل ما امر به، فلم يجب القضاء عنه[١]، والفرق سقط بالموت.

الثاني: انّه يجب أن يقضي عنه وليّه لو لم يخلف مالاً، وهو أشدّ اشكالاً من الأوّل، فان الأصل براءة الذمة، ولأنّ الأصل لم يجب عليه الحج، فالأولى أن لايجب على الولي. وعلى هذا لو استقر في ذمته كان الايجاب على الولي عنده أولى، ونحن نمنع ذلك أيضاً، فانّ الأصل براءة ذمة الولي، ولا يجب من تحمل الولي الصلاة والصوم تحمله للحج.

احتج بما رواه ضريس في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ في رجل خرج حاجّاً حجة الاسلام فمات في الطريق، قال: ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وان مات دون الحرم فليقض عنه وليّه حجة الاسلام[٢].

والجواب: نقول بموجب الرواية في حق من وجب عليه الحج واستقر أوّلاً، واذا خلّف شيئاً يستأجر به النائب من يحج عنه، امّا وجوب المباشرة على الولي، أو ان يستأجر عنه من مال نفسه فلا.

مسألة: قال الشيخ في مسائل الخلاف: من قدر على الحج عن نفسه لايجوز له أن يحج عن غيره، وان كان عاجزاً عن الحج عن نفسه لفقد الاستطاعة جاز له أن يحج عن غيره، وبه قال الثوري. وقال مالك وأبو حنيفة: يجوز له أن يحج عن غيره على كلّ حال قدر عليه أو لم يقدر، وكذلك يجوز له أن يتطوع به وعليه فرض نفسه، وبه نقول. وقال الشافعي: كلّ من لم يحج حجة الاسلام لايصح له أن يحج عن غيره، فان حج عن غيره أو تطوع انعقد احرامه عمّا يجب عليه،

---

(١) ن: فلم يجب عليه القضاء.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٤٠ ح٢٩١٥، وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب وجوب الحج ح١ ج٨ ص٤٧.

سواء كانت حجة الاسلام أو واجباً عليه بالنذر، وان كان عليه حجة الاسلام ونذر حجة فأحرم بالنذر انعقد عن حجة الاسلام، وبه قال ابن عباس، والأوزاعي، وأحمد واسحاق. دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الأصل جوازه، والمنع يحتاج الى دليل، وكذلك اجازته مطلقاً يحتاج الى دليل، وليس في الشرع ما يدلّ عليه. وامّا الدليل على انّه اذا نوى التطوع وقع عنه لاعن حجة الاسلام قوله ـ عليه السلام ـ: «الاعمال بالنيات ولكلّ امرئ مانوى» وهذا نوى التطوع، فوجب أن يقع عمّا نوى عنه [١].

وقال ابن ادريس: هذا كلام غير واضح؛ لأنّ الحج يجب على الفور، فلا يجوز التطوع قبل الاتيان به[٢]، وهو المعتمد، مع انّ الشيخ قال في المبسوط: من وجب عليه حجة الاسلام لايجوز أن يحج عن غيره ولا أن يتطوع، فان حج تطوعاً وقعت عن حجة الاسلام[٣]، وهو أشد اشكالاً من الأوّل.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٥٥ المسألة ١٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٥١٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٢.

الفصل الثاني
في أنواع الحج

مسألة: القارن هو الذي يسوق الى احرامه الهدي، وليس قارناً باعتبار القران بين الحج والعمرة في احرام واحد، فانّه لو فعل ذلك بطل، ذهب الى ذلك أكثر علمائنا.

وقال ابن أبي عقيل[1]: القارن يلزمه اقران الحج مع العمرة، لايحل من عمرته حتى يحل من حجة، ولا يجوز قران العمرة مع الحج إلّا لمن ساق الهدي.

لنا: انّ أحد النسكين لايدخل في الآخر.

وما رواه حفص بن البختري في الصحيح، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: لايكون القارن إلّا بسياق الهدي، وعليه طوافان بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، وليس بأفضل من المفرد إلّا بسياق الهدي[2].

احتج بما روي انّ علياً ـعليه السلامـ حيث أنكر على عثمان القران بين الحج والعمرة فقال: لبيك بحجة وعمرة معاً[3].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢ ح١٢٣، وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب أقسام الحج ح١٠ ج٨ ص١٥٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٨٥ ح٢٨٢، وسائل الشيعة: ب٢١ من ابواب الاحرام ح٧ ج٩ ص٣٠.

وبما روى الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: انّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلّا بسياق الهدي، وعليه طواف بالبيت، وصلاة ركعتين خلف المقام، وسعي بين الصفا والمروة واحد، وطواف بالبيت بعد الحج. وقال: ايّما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصح إلّا أن يسوق الهدي، وقد أشعره وقلّده، والاشعار أن يطعن في سنامها بحديدة حتى يدميها وان لم يسق الهدي فليجعلها متعة[١].

والجواب عن الأوّل: انّه من طرق الجمهور فلا يكون حجة علينا، وانّما ذكره ابن أبي عقيل حجة عليهم من طرقهم.

وعن الثاني: قال الشيخ: إنّ قوله: «ايّما رجل قرن بين الحج والعمرة» يريد به في تلبية الاحرام؛ لأنّه يحتاج أن يقول: ان لم يكن حجة فعمرة، ويكون الفرق بينه وبين التمتع انّ المتمتع يقول هذا القول وينوي العمرة قبل الحج ثمّ يحل بعد ذلك ويحرم بالحج فيكون متمتعاً، والسائق يقول هذا القول وينوي الحج، فان لم يتم له الحج فليجعله عمرة مبتولة[٢].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: التمتع فرض من ليس من أهل مكة وحاضريها، وهو ممّن يكون بمكة أو يكون بينه وبينها ثمانية وأربعون ميلاً[٣]، وكذا قال ابنا بابويه[٤].

وقال في المبسوط[٥] والاقتصاد[٦] والجمل[٧]: القران والافراد فرض من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢ ح١٢٤، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب اقسام الحج ح٦ ج٨ ص١٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢ ـ ٤٣ ذيل الحديث ١٢٤.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦١ ـ ٤٦٢.

(٤) المقنع: ص٦٧ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٦) الاقتصاد: ص٢٩٨.

(٧) الجمل والعقود: ص١٢٩.

كان من حاضري المسجد الحرام، هو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثنا عشر ميلاً، وهو قول أبي الصلاح[١]، وابن ادريس[٢]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ المراد في الظاهر من قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٣] الحرم، وحاضر الحرم ليس هوالحرم عرفاً، وحدّ الحرم أربعة فراسخ هي اثنا عشر ميلاً.

وما رواه زرارة في الصحيح، عن أبي جعفر -عليه السلام- قال: قلت لأبي جعفر -عليه السلام-: قال الله تعالى في كتابه: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»، قال: يعني أهل مكة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلاً ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممّن دخل في هذه الآية، وكلّ من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعة[٤].

وعن الحلبي، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: في حاضري المسجد الحرام، قال: مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام، وليس لهم متعة[٥].

وفي الصحيح عن أبي بصير والحلبي وسليمان بن خالد، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله عزوجل: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٦].

والشيخ -رحمه الله- كأنّه نظر الى توزيع الثمانية والأربعين من أربع جوانب،

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٩١ - ١٩٢.
(٢) السرائر: ج١ ص٥٢٠.
(٣) البقرة: ١٩٦.
(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣ ح٩٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب اقسام الحج ح٣ ج٨ ص١٨٧.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣ ح٩٩، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب اقسام الحج ح٤ ج٨ ص١٨٧.
(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢ ح٩٦، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب اقسام الحج ح١ ج٨ ص١٨٦.

وكان قسط كلّ جانب ما ذكره في المبسوط[١]، وليس بجيد.

مسألة: أشهر الحج: شوال وذوالقعدة وذوالحجة، قال الشيخ في النهاية[٢]. وبه قال ابن الجنيد[٣]، ورواه الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه[٤].

وقال الشيخ في الجمل[٥] والاقتصاد[٦]: شوال وذوالقعدة وتسعة من ذي الحجة، وهو قول ابن البراج[٧].

وقال في المبسوط[٨] والخلاف[٩]: شوال وذو القعدة الى يوم النحر قبل طلوع الفجر. فاذا طلع فقد مضى أشهر الحج، وبه قال ابن حمزة[١٠].

وقال ابن أبي عقيل[١١]: شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة، وهو مذهب السيد المرتضى[١٢]، وسلاّر[١٣]

وقال أبو الصلاح: شوال وذوالقعدة وثمان من ذي الحجة[١٤]

---

(١) راجع المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٤ و٥٥٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٥٦ ح٢٩٥٩، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب اقسام الحج ح٨ ح٨ ص١٩٧.

(٥) الجمل والعقود: ص١٣١.

(٦) الاقتصاد: ص٣٠٠.

(٧) المهذب: ج١ ص٢١٣.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٠٨.

(٩) الخلاف: ج٢ ص٢٥٨ المسألة ٣٣.

(١٠) الوسيلة: ص١٥٨.

(١١) لم نعثر على كتابه.

(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٢.

(١٣) المراسم: ص١٠٤.

(١٤) الكافي في الفقه: ص٢٠١.

وقال ابن ادريس: شوال وذوالقعدة والى طلوع الشمس من اليوم العاشر[١].

لنا: قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»[٢]، والأشهر صيغة جمع لايطلق في الحقيقة إلّا على الثلاثة فما زاد.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: الحج أشهر معلومات: شوال وذوالقعدة وذوالحجة[٣].

ورواه الشيخ في الحسن، وعن زرارة، عن الباقر ـعليه السلامـ قال: الحج أشهر معلومات: شوال وذوالقعدة وذوالحجة[٤].

والتحقيق: انّ هذا النزاع لفظي، فانّهم ان أرادوا بأشهر الحج ما يفوت الحج بفواته فليس كمال ذي الحجة من أشهره، لما يأتي من فوات الحج دونه على ما يأتي تحقيقه، وان أرادوا بها ما يقع فيه أفعال الحج فهي الثلاثة كملاً؛ لأنّ باقي المناسك تقع في كمال ذي الحجة، فقد ظهرانّ النزاع لفظي.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه اللهـ في الخلاف: فرض المكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والافراد، فان تمتع سقط عنه الفرض، ولم يلزمه دم[٥].

وقال في المبسوط: القران والافراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام، فان تمتع من أصحابنا من قال: إنّه لايجزئه، ومنهم من قال: يجزئه، وهو

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٢٤.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦ ح١٣٩، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج٨ ص١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٥١ ح١٥٥، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب أقسام الحج ح٥ ج٨ ص١٩٧.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٢٧٢ المسألة ٤٢.

الصحيح[١].

وقال ابنا بابويه: لايجوز لهم التمتع[٢]، وكذا قال ابن ادريس[٣].

وقال ابن أبي عقيل[٤]: لامتعة لأهل مكة.

لنا: قوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٥] دلّ بمفهومه على أنّ من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام لم يكن لهم ذلك.

وما رواه عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد وأبو بصير، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة، وذلك لقول الله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٦].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ـ عليه السلام ـ قال: قلت: لأهل مكة أن يتمتعوا بالعمرة الى الحج؟ فقال: لايصلح أن يتمتعوا؛ لقول الله عزوجل: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٧].

احتج الشيخ بما رواه عبدالرحمان بن الحجاج وعبدالرحمان بن أعين في الصحيح قالا: سألنا أبا الحسن موسى ـ عليه السلام ـ عن رجل من أهل مكة خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع فمرّ ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ له أن يتمتع؟ فقال: ما أزعم انّ ذلك ليس له، والاهلال بالحج أحبّ إليّ[٨].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٢) المقنع: ص٦٧، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٢٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢ ح٩٦، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب اقسام الحج ح١ ج٨ ص١٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢ ح٩٧، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب اقسام الحج ح٢ ج٨ ص١٨٦.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣ ح١٠٠، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص١٨٩.

ولأنّه قد أجمع علماؤنا على أنّ التمتع أفضل، وانّما يتحقّق ذلك مع تسويغه وتسويغ غيره، وذلك انّما يكون في حق أهل مكة. روى زرارة في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنّة[1].

وفي الصحيح عن أبي أيوب ابراهيم بن عيسى قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- أيّ أنواع الحج أفضل؟ فقال: المتعة، وكيف يكون شيء أفضل منها؟! ورسول الله -صلى الله عليه وآله- يقول: لو استقبلت من أمري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس[2].

ولأنّ المتمتع يأتي بالحج وبجميع أفعاله، وانّما يضيف إليه أفعال العمرة مثل ذلك، ولا ينافي ذلك ما يأتي به من أفعال الحج في المستقبل.

والجواب عن الأوّل: انّه لادلالة فيه؛لاحتمال أن يكون له منزل غير مكة فله أن يتمتع، أو أنّه من أهل مكة لكنّه حج متطوعاً، فانّ الأفضل له التمتع.

وعن الثاني: انّه لايلزم من كون الفعل أفضل من غيره تسويغ ذلك الفعل لكلّ أحد، فانّه لااستبعاد في أن يكون التمتع فرض قوم والقران والافراد فرض آخرين، ويكون التمتع في نفسه أفضل من القران والافراد في نفسه.

سلّمنا، لكن لِمَ لايجوز أن يكون ذلك في التطوع.

وعن الثالث: بمنع انّه أتى بجميع أفعال المفرد والقارن، فانّه قد أخلّ بالاحرام للحج من ميقاته من انّه المتعيّن عليه، وأوقع بدله الاحرام بالعمرة، وليس ذلك فرضه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩ ح٨٨، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب أقسام الحج ح١٥ ج٨ ص١٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩ ح٨٩، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب أقسام الحج ح١٦ ج٨ ص١٨٠.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢]: المكي اذا تمتع لم يكن عليه هدي، وفيه نظر.

لنا: عموم قوله تعالى: «فمن تمتع بالعمرة الى الحج»[٣].

احتج الشيخ بقوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام» معناه: أن الهدي لايلزم إلّا لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ويجب أن يكون قوله: «ذلك» راجعاً الى الهدي لا الى التمتع؛ لأنّه يجرى مجرى قول القائل: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن غاصباً، في أنّ «ذلك» يرجع الى الجزاء دون الشرط. ثمّ قال: ولو قلنا انّه راجع إليهما وقلنا إنّه لايصح منهم التمتع أصلاً لكان قوياً[٤].

والجواب: رجوع الضمير الى الأبعد أولى،لما عرف من أنّ النحاة فصّلوا بين الرجوع الى القريب والبعيد، والأبعد في الاشارة، فقالوا: في الأوّل ذا، وفي الثاني ذاك ، وفي الثالث ذلك ، مع أن الأئمة ـعليهم السلامـ استدلّوا على انّ أهل مكة ليس لهم متعة؛ لقوله تعالى: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٥] والحجة في قولهم ـعليهم السلامـ.

مسألة: المجاور بمكة فرضه التمتع، ومتى يخرج عن ذلك للشيخ قولان: أحدهما: انّه يخرج عن فرض التمتع ويصير فرضه فرض أهل مكة باقامة سنتين، ذكره في كتابي الأخبار[٦]، وهو الأقوى عندي.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠٨.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٧٢ المسألة ٤٢.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٢٧٢ ذيل المسألة ٤٢.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤ ذيل الحديث ١٠٠، الاستبصار: ج٢ ص١٥٩ ذيل الحديث ٥١٨.

وقال في النهاية[١] والمبسوط[٢]: ان أقام سنة أو سنتين جاز له أن يتمتع، فان جاوز ثلاث سنين لم يكن له ذلك، وبه قال ابن الجنيد[٣]، وابن ادريس[٤].

لنا: الأصل انّه من أهل المسجد، إذ يطلق عرفاً للمقيم به، إذ الحضور في المكان يطلق عرفاً عليه.

وما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له، فقلت لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: أرأيت ان كان له أهل بالعراق وأهل بمكة، قال: فلينظر أيهما الغالب عليه فهو من أهله[٥].

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج سنتين، فاذا جاوز سنتين كان قاطناً، وليس له أن يتمتع[٦].

وفي الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ لأهل مكة أن يتمتعوا؟ فقال: لا، ليس لأهل مكة أن يتمتعوا، قال: قلت: فالقاطنين بها؟ قال: اذا أقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة، فاذا أقاموا شهراً فانّ لهم أن يتمتعوا[٧].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٣.
(٢) المبسوط: ج١ ص٣٠٨.
(٣) لم نعثر على كتابه.
(٤) السرائر: ج١ ص٥٢٢.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤ ح١٠١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص١٩١.
(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤ ح١٠٢، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح٢ ج٨ ص١٩٢.
(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥ ح١٠٣، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب أقسام الحج ح٣ ج٨ ص١٩٢.

لايقال: هذا الحديث يدلّ على خلاف مطلوبكم؛ لأنّه ـعليه السلامـ نقل حكمهم الى أهل مكة باقامة سنة أو سنتين وأنتم أوجبتم السنتين.

لأنّا نقول: السؤال وقع عن القاطنين، وانّما يتحقق الاستيطان باقامة سنة كاملة لتأتي عليه الفصول الأربعة، وحينئذ اذا أقام هؤلاء الذين أقاموا سنة سنة أُخرى انتقل فرضهم، ولا منافاة بينه وبين ما قلناه نحن أوّلاً.

احتج الشيخ بأنّ الأصل عدم النقل صرنا إليه اذا أقام ثلاث سنين للاجماع، فيبقى الباقي على الأصل.

والجواب: انّ النقل والتقدير بالمدة ليس بمجرد التشهي، بل هو أمر شرعي وتقدير نقلي لامدخل للعقل فيه، وقد بيّنا أنّ النقل انّما ورد بالسنتين.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]: من كان من أهل مكة وحاضريها ثمّ نأى عن منزله الى مثل المدينة أو غيرها من البلاد ثمّ أراد الرجوع الى مكة وأراد أن يحج متمتعاً جاز له ذلك.

وقال ابن أبي عقيل[٣]: لو أنّ رجلاً من أهل مكة خرج الى سفر من الأسفار ثمّ رجع الى أهله بمكة في أشهر الحج فدخل بعمرة من الميقات وهو يريد الحج في عامه وأحلّ من عمرته ثمّ أهلّ بالحج يوم التروية لم يكن متمتعاً، وليس عليه هدي ولا صيام؛ لأنّه لامتعة لأهل مكة، وذلك انّ الله عزوجل يقول: «ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام»[٤].

والشيخ ـرحمه اللهـ عوّل على رواية عبدالرحمان بن الحجاج وعبدالرحمان بن أعين الصحيحة قالا: سألنا أبا الحسن موسى ـعليه السلامـ عن رجل من أهل

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٠٨.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) البقرة: ١٩٦.

مكة خرج الى بعض الأمصار ثمّ رجع فمر ببعض المواقيت التي وقّت رسول الله -صلى الله عليه وآله- أن يتمتع، فقال: ما أزعم أنّ ذلك ليس له، والاهلال بالحج أحبّ إليّ. ورأيت من سأل أبا جعفر-عليه السلام- وذلك أوّل ليلة من شهر رمضان، فقال له: جعلت فداك أنّي قد نويت أن أصوم بالمدينة، قال: تصوم إن شاء الله، قال له: وأرجو أن يكون خروجي في عشر من شوال، فقال: تخرج ان شاء الله، فقال له: إنّي قد نويت أن أحج عنك أو عن أبيك فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فقال له: إنّ الله ربما منّ عليّ بزيارة رسول الله -صلى الله عليه وآله- وزيارتك والسلام عليك، وربما حججت عنك، وربما حججت عن أبيك، وربما حججت عن بعض اخواني أو عن نفسي فكيف أصنع؟ فقال له: تمتع، فردّ عليه القول ثلاث مرّات يقول له: إنّي مقيم بمكة وأهلي بها، فيقول: تمتع[1].

ويمكن الجمع بين القولين: بأن يصرف قول ابن أبي عقيل الى المقيم بمكة اذا عرض له سفر ولم يقطع نيّته عن المقام بمكة، بل عاد للاستيطان بها. وقول الشيخ الى من طلب المقام بغيرها، لكن هذا الجمع يحتاج الى دليل.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: شروط التمتع ستة، ثمّ قال: السادس: النية، وهي شرط في التمتع، والأفضل أن يكون مقارنة للاحرام، فان فاتت جاز تجديدها الى وقت التحليل[2]. وفيه نظر، فانّ الأولى ابطال ما لم يقع نيته لفوات الشرط.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا قرن بين الحج والعمرة في احرامه لم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣ ح١٠٠، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص١٨٩.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٠٧.

ينعقد احرامه إلّا بالحج[١]. والأقرب بطلان الاحرام.

لنا: انّه عقده على وجه منهيّ عنه، والنهي يدلّ على الفساد في العبادات.

مسألة: المشهور انّ القارن انّما يكون قارناً لأنّه ساق الهدي وقرن الاحرام بالسياق ويتعيّن ذلك من الميقات، فان لم يسق من الميقات لم يكن قارناً، وذكره الشيخ المفيد ـ رحمه الله ـ في المقنعة[٢]، وسلاّر[٣].

وقال في كتاب الأركان: فمتى لم يسق الهدي من الميقات أو قبل دخول الحرم ان لم يقدر على ذلك من الميقات لم يكن قارناً[٤]. وهذا الكلام انّما يشعر بتجويز تأخير السياق عن الاحرام. والمعتمد الأوّل؛ لأنّه أشهر بين الأصحاب.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٥] والمبسوط[٦]: القارن اذا دخل مكة وأراد الطواف تطوعاً فعل، إلّا أنّه كلّما طاف بالبيت لبّى عند فراغه من الطواف ليعقد احرامه بالتلبية؛ لأنّه لولم يفعل ذلك دخل في كونه محلاً، وبطلت حجته وصارت عمرة.

وقال في موضع آخر من المبسوط: يستحب لهما تجديد التلبية عند كلّ طواف[٧].

وقال المفيد: وعلى القارن طوافان وسعي واحد وتجديد التلبية عند وقت كلّ طواف، وأمّا المفرد فليس عليه تجديد التلبية عند وقت كلّ طواف[٨].وكذا

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٦٤ المسألة ٣٠.

(٢) المقنعة: ص٣٩٠ - ٣٩١.

(٣) المراسم: ص١٠٣.

(٤) لم نعثر على كتابه ونقله عنه ابن ادريس في السرائر: ج١ ص٥٢٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٤.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣١١.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٠٨.

(٨) المقنعة: ص٣٩١.

قال السيد المرتضى[١]، وسلاّر[٢].

وقال الشيخ في الجمل: يستحب للقارن والمفرد تجديد التلبية عند كلّ طواف[٣].

وقال ابن ادريس: ليس تجديد التلبية بواجب، ولا يبطل الحج، ولا ينقلب الى العمرة باعتبار تركها[٤]. والأقرب انّه لايحلّ إلّا بنية التحليل.

لنا: قوله -عليه السلام-: «الأعمال بالنيات»[٥].

ولأنّه دخل في الحج دخولاً مشروعاً، فلا يخرج عنه إلّا بدليل شرعي ولم يثبت.

احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم -عليه السلام- وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة- وهو طواف النساء- وليس عليه هدي ولا أُضحية، قال: سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم ما شاء،ويجدّد التلبية بعد الركعتين، والقارن بتلك المنزلة يقعدان ما أحلّا من الطواف بالتلبية[٦].

قال الشيخ: وفقه هذا الحديث انّه قد رخّص للقارن والمفرد أن يقدّما

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثه): ص٦٤.

(٢) المراسم: ص١٠٣.

(٣) الجمل والعقود: ص١٣١.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٢٤-٥٢٥.

(٥) صحيح البخاري: ج١ ص٢، مسند أحمد بن حنبل: ج١ ص٢٥، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٣ ح٤٢٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٤ ح١٣١، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح١٣ ج٨ ص١٥٦.

طواف الزيارة قبل الوقوف بالموقفين، فمتى فعلا ذلك فان لم يجددا التلبية يصيرا محلّين ولا يجوز ذلك، فلأجله أمر السائق والمفرد بتجديد التلبية عند الطواف، مع انّ السائق لايحلّ وان كان قد طاف لسياقه الهدي[١].

قال: وروى ذلك زرارة قال: سمعت أبا جعفر ـعليه السلامـ يقول: من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ، أحب أو كره[٢].

وعن يونس ين يعقوب، عمّن أخبره، عن أبي الحسن ـعليه السلامـ قال: ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلّا أحلّ، إلّا سائق هدي[٣].

والجواب عن الأوّل: انّه ليس في الحديث دلالة على انتفاء نية التحلّل[٤]، فلعلّه طاف بنيّة التحليل.

والحديث الثاني: في طريقه ابن فضال وابن بكير، **وهما** ضعيفان، وليس فيه دلالة على مطلوبه قاطعة.

وعن الثالث: انّه مرسل ولادلالة قاطعة **أيضاً فيه**؛ لاحتمال ارادة التمتع، فانّه يحل بعد السعي.

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: إنّي أُريد الجواز فكيف أصنع؟ قال: اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج، فقلت له: كيف أصنع اذا دخلت مكة أُقيم الى يوم التروية لاأطوف بالبيت؟ قال: تقيم عشراً لا تأتي

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٤ ذيل الحديث ١٣١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٤ ح١٣٢، وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٥ ج٨ ص١٨٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٤ ح١٣٣، وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب أقسام الحج ح٦ ج٨ ص١٨٤.

(٤) في متن المطبوع ون: على انتفائه التحليل.

الكعبة، انّ عشراً لكثير، انّ البيت ليس بمهجور، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة، فقلت له: أليس كلّ من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ؟ فقال: إنّك تعقد بالتلبية، ثمّ قال: كلّما طفت طوافاً وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية[١].

مسألة: قال الشيخ: يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي الى عرفات لضرورة وغير ضرورة[٢]، وهو المشهور بين الأصحاب.

وقال ابن ادريس: لايجوز ذلك[٣].

لنا: الأصل دالّ على جواز ذلك.

ولأنّ قصد البيت والطواف به أهمّ نسك الحج، فجاز تقديمه.

لايقال: ينتقض بالمتمتع، فانّه لايجوز له تقديم طوافه ولا سعيه في حجّه على الوقوف.

لأنّا نقول: إنّ احرامه بالحج انّما يقع عقيب قصد البيت والطواف به والسعي لعمرته، فلا فائدة حينئذ للتقديم هناك، فوجب أن لايجوز بخلاف صورة النزاع.

وما رواه زرارة في الموثق قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن المفرد للحج يدخل مكة أيقدّم طوافه أو يؤخّره؟ قال: سواء[٤].

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٥ ح١٣٧، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب أقسام الحج ح١ ج٨ ص٢٠٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٥ ح١٣٤، وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب اقسام الحج ح٢ ج٨ ص٢٠٤.

عن مفرد الحج أيعجّل طوافه أو يؤخّره؟ قال: هو والله سواء عجّله أو أخّره[١].

لايقال: يحتمل أن يكون دخولها مكة بعد عودهما من منى لاقبل الوقوف بعرفة، ويكون السؤال عن التعجيل قبل انقضاء أيام التشريق أو بعدها.

لأنّا نقول: قد روى أبو بصير، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك، فاجعلها حجة مفردة تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة، ثمّ تخرج الى منى ولا هدي عليك[٢].

وعن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ عن المفرد للحج اذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة أيعجّل طواف النساء؟ قال: لا، انّما طواف النساء بعد أن يأتي من منى[٣].

احتج ابن ادريس بأنّ الاجماع قد دلّ على وجوب ترتيب المناسك.

والجواب: المنع من دلالة الاجماع، وكيف يدّعي ذلك والخلاف ظاهر؟! والشيخ قد استدلّ بالاجماع على تسويغه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٥ ح١٣٥، وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب اقسام الحج ح١ ج٨ ص٤٠٢.

(٢) لم نعثر عليها في المصادر المتوفرة لدينا من كتب الحديث، ونقلها المحقق في المعتبر: ج٢ ص٧٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٢ ح٤٣٥. وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب اقسام الحج ح٤ ج٨ ص٢٠٥.

المقصد الثاني
في أفعال عمرة التمتع

وفيه فصول:

الأوّل
في الاحرام

وفيه مطالب:

الأوّل
في المواقيت

مسألة: المشهور انّ الاحرام من ذات عرق مختاراً سابق لكن الأفضل المسلخ، وأدون منه غمرة، وكلام الشيخ علي بن بابويه[1] ـ رحمه الله ـ يشعر بأنّه لايجوز التأخير الى ذات عرق، إلّا لعليل أو لتقيّة.

لنا: ما رواه أبو بصير قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: حدّ العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق[2].

مسألة: جوّز الشيخ[3] ـ رحمه الله ـ الاحرام قبل الميقات للناذر، وهو

---

(١) لم نعثر على رسالته.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٥٦ ح١٧١، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب المواقيت ح٧ ج٨ ص٢٢٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣١١.

مذهب[١] سلاّر[٢]، وابن حمزة[٣]، ومنع ابن ادريس[٤] من ذلك، ونقل عن الشيخ انّه رجع عن ذلك في مسائل الخلاف وهو خطأ، فانّ الشيخ قال في الخلاف: فان أحرم قبل الميقات لم ينعقد، إلّا أن يكون نذر ذلك[٥]. والسيد المرتضى[٦]، وابن أبي عقيل[٧] منعا من الاحرام قبل الميقات مطلقاً، ولم يستثنيا النذر، وكذا ابن الجنيد[٨]، وابن بابويه[٩].

احتج المجوّزون بالأصل، وبما رواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن رجل جعل لله عليه شكراً أن يحرم من الكوفة، قال: فليحرم من الكوفة، ولْيَفِ لله بما قال[١٠].

وعن أبي بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: سمعته يقول: لو أنّ عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية، فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان، كان عليه أن يتم[١١].

والجواب: المنع من بقاء حكم الأصل بعد تواتر[١٢] النقل عن رسول الله

---

(١) ن: قول.

(٢) المراسم: ص١٠٨.

(٣) الوسيلة: ص١٥٩.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٢٨٦ المسألة ٦٢.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٥.

(٧) لم نعثر على كتابه ونقله عنه الحلي في السرائر: ج١ ص٥٢٧.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٠٥ ذيل الحديث ٢٥٢٦.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٥٣ ح١٦٣، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب المواقيت ح٢ ج٨ ص٢٣٧، وليس فيها: وليف لله بما قال.

(١١) تهذيب الاحكام: ج٥ ص٥٤ ح١٦٤، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب المواقيت ح٣ ج٨ ص٢٣٧.

(١٢) راجع تهذيب الاحكام: ج٥ ص٥١ باب المواقيت، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ج٨ ص٢٢١.

ـصلى الله عليه وآله ـ انّه وقّت المواقيت المعينة، وعن الحديثين بضعف سندهما، فانّ علي بن أبي حمزة واقفي وسماعة أيضاً.

واحتج المانعون بأنّها عبادة شرعية فيقف فعلها على أمر الشارع بها، وبما رواه ابن مسكان في الصحيح قال: حدثني ميسر قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: رجل أحرم من العقيق وآخر من الكوفة أيّهما أفضل؟ قال: يا ميسر تصلّي العصر أربعاً أفضل أو تصلّيها ستاً؟ فقلت: أُصلّيها أربعاً أفضل، قال: فكذلك سنّة رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ أفضل من غيره[1].

والتشبيه يقتضي المساواة في الأحكام، فكما كانت الزيادة محرمة لايصح نذرها في باب الصلاة فكذا في الميقات.

وعن زرارة، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقّت رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ، وانّما مثل ذلك مثل من صلّى في السفر أربعاً وترك الثنتين[2].

وكما كانت الزيادة مبطلة لاينعقد نذرها فكذا صورة الحمل. ولأنّه نذر عبادة غير مشروعة، فكان بدعة، فكان معصية، فلا ينعقد نذره، وهذا عندي أقرب.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه الله ـ: لو عرض له عارض جاز له تأخير الاحرام عن الميقات، فاذا زال أحرم عند زواله من الموضع الذي انتهى إليه[3].

وقال ابن ادريس: قوله: «جاز له أن يؤخره» مقصوده كيفية الاحرام الظاهرة، وهو التعرّي وكشف الرأس والارتداء والتوشح والا تزار، فأمّا النية

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٥٢ ح١٥٦، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب المواقيت ح٦ ج٨ ص٢٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٥١ ذيل ح١٥٥، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب المواقيت ح٣ ج٨ ص٢٣٤.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٦.

والتلبية مع القدرة عليهما، فلا يجوز له ذلك؛ لأنّه لامانع يمنع من ذلك ولا ضرورة فيه ولا تقية، وان أراد غير ذلك فهذا يكون قد ترك الاحرام متعمداً فيبطل حجه[١].

وهذه موآخذة لفظية، فانّ الاحرام ماهية مركّبة من النية والتلبية ولبس الثوبين، ولا شكّ في عدم المركب بعدم أحد أجزائه. ونحن نسلّم ايجاب ما يتمكّن منه، لكن لايكون قد أتى بماهية الاحرام، فاذا زال المانع وجب عليه الاتيان بباقي الأفعال.

نعم يبقى في كلام الشيخ شيء، وهو انّه يمكن أن يقال: اذا زال المانع وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه، فان تعذر أحرم من موضعه.

لنا: انّه متمكّن من الاحرام من الميقات، فلا يجوز من غيره.

مسألة: قال ابن ادريس: ميقات أهل مصر ومن صعد من البحر جدة[٢].

قال ابن الجنيد[٣]: ومن سلك البحر أو أخذ طريقاً لايمّر فيه على هذه المواقيت كان احرامه من مكة بقدر أقرب المواقيت إليها [فيحرم][٤] منه.

وقال الشيخ في المبسوط: فان قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر نظر الى ما يغلب في ظنه انّه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه[٥].

فان كان الموضع الذي ذكره ابن ادريس يحاذي أحد المواقيت صح وإلّا فلا، فانّه ليس في شيء من الأحاديث ذلك، والذي ورد في ميقات أهل مصر الجحفة، وأهل السند من ميقات أهل البصرة.

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٢٧.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٢٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) ما بين المعقوفتين ليس في جميع النسخ، اثبتناه وذلك لاقتضاء السياق.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣١٣.

روى علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى -عليه السلام- قال: سألته عن احرام أهل الكوفة وخراسان وما يليهم من أهل الشام ومصر من أين هو؟ فقال: أمّا أهل الكوفة وخراسان وما يليهم فمن العقيق، وأهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة، وأهل الشام ومصر من الجحفة، وأهل اليمن من يلملم، وأهل السند من البصرة -يعني من ميقات أهل البصرة[١]-.

مسألة: المشهور انّه لايجوز لاهل المدينة العدول عن الاحرام من ميقاتهم الى ميقات أهل العراق، قاله الشيخ[٢] واتباعه؛ لما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى -عليه السلام- قال: سألته عن قوم قدموا المدينة فخافوا كثرة البرد وكثرة الأيام -يعني الاحرام من الشجرة- فأرادوا أنْ يأخذوا منها الى ذات عرق يحرموا منها؟ فقال: لا -وهو مغضب- من دخل المدينة فليس له أن يحرم إلّا من المدينة[٣].

والأقرب عندي انّه ان خرج من المدينة حتى وصل ميقاتها لم يجز له العدول منه بعد تجاوزه إلّا محرماً، وان لم يصل ميقاتها جاز له العدول الى أيّ ميقات شاء، وكذا غير المدينة.

لنا: انّه قبل الوصول الى الميقات مخيّر في السلوك الى مكة بأيّ مكان شاء، وان لم يتلبّس بالوصول الى موضع يجب عليه فيه العبادة المخصوصة،فلا حجر عليه في الاحرام من أيّ المواقيت شاء.

وفي المبسوط: ومن خرج على طريق المدينة كره له أن يرجع الى طريق العراق ليحرم من العقيق[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٥٥ ح١٦٩، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب المواقيت ح٥ ج٨ ص٢٢٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٥٧ ح١٧٩، وسائل الشيعة: ب٨ من ابواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٣٠.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣١٢.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]: ومن جاء الى الميقات ولم يقدر على الاحرام لمرض أو غيره فليحرم عنه وليّه، ويجنّبه ما يجتنب المحرم، وقدتم احرامه.

وقال ابن الجنيد[٣]: ومن كان مغلوباً عليه في وقت الاحرام أحرم به، ويمنع ممّا يمنع منه المحرم، وكذلك الطفل.

قال ابن ادريس: قول الشيخ غير واضح، بل ان كان عقله ثابتاً عليه فالواجب عليه أن ينوي هو ويلبي هو، فان لم يقدر فلا شيء عليه وانعقد احرامه بالنية وصار بمنزلة الأخرس ولايجزئه نية غيره عنه، وان كان زائل العقل فقد سقط عنه الحج مندوباً كان أو واجباً، فان أُريد بذلك انّ وليّه لايقربه شيئاً ممّا يحرم على المحرم استعماله فحسن، وان أُريد بأنّه ينوي عنه ويحرم عنه فقد قلنا ماعندنا في ذلك[٤].

والوجه أن نقول: لانزاع في أنّ العاقل يحرم بنفسه ويعقد الاحرام بقلبه ويلبي، انّما النزاع في المغمى عليه والمغلوب على عقله، فانّا نقول: يجوز للولي أن يحرم عنه، فاذا بلغ أحد الموقفين كاملاً لزمه الحج وصح منه وأجزأه، وان فاته الموقفان سقط عنه فرض الحج.

لنا: انّ الاحرام عبادة يصح فيها النيابة فأجزأ احرام الولي عنه.

وما رواه جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما -عليهما السلام- في مريض أُغمي عليه فلم يعقل حتى أتى الموقف، فقال: يحرم عنه رجل[٥].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣١٣.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦٠ ح١٩١، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح٤ ج٨ ص٢٤٥.

مسألة: ميقات حج التمتع مكة، فلو أحرم من خارجها وجب عليه الرجوع الى مكة واستئناف الاحرام منها، فان تعذر قال الشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢]: أجزأه وصح حجه ولادم عليه، سواء أحرم من الحل أو الحرم.

والأقرب عندي استئناف الاحرام من موضعه الذي يتمكّن من الاحرام فيه ولو بعرفة ان لم يتعمّد ذلك، وفي سقوط الدم اشكال.

لنا: انّه احرام من غير وقته فكان باطلاً.

مسألة: لوترك الاحرام ناسياً حتى أكمل مناسكه قال الشيخ: صح حجه[٣].

وقال ابن ادريس: يجب القضاء[٤].

احتج الشيخ بأنّه ناس، فوجب أن يرتفع عنه القلم.

وما رواه جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما -عليهما السلام- في رجل نسي أن يحرم أوجهل وقد شهد المناسك كلّها وطاف وسعى، قال: تجزئه نيته اذا كان قد نوى ذلك، فقد تمّ حجه وان لم يهلّ[٥].

ولأنّ الانسان في معرض السهو والنسيان، وتكليف اعادة الحج مشقّة عظيمة، فلو أوجبناه لزم التكليف بالحرج غالباً، وهو منفي بالأصل.

احتج ابن ادريس بأنّه لم يأت بالعبادة على وجهها، فيبقى في العهدة، والنسيان مسقط للاثم لاللفعل، والرواية مرسلة.

والأقرب عندي الأوّل لما تقدّم.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٠٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٦٥ المسألة ٣١.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٧.

(٤) السرائر: ج١ص٥٢٩ - ٥٣٠.

(٥) تهذيب الاحكام: ج٥ ص٦١ ح١٩٢، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٥.

قال ابن ادريس: انّما تجب عليه الاعادة لقوله ـعليه السلامـ: «الأعمال بالنيات» وهذا عمل بلانية، فلا يرجع عن الأدلة بأخبار الآحاد، ولم يقل بذلك أحد من أصحابنا سوى الشيخ أبي جعفر، والرجوع الى الأدلّة أولى من تقليد الرجال[١].

وهذا دليله الذي أوجب الرجوع إليه دون تقليد الرجال غيرناهض، فانّه لاعمل هنا بغيرنية، وهذا الدليل غيرمناسب للدعوى فيه.

المطلب الثاني
في كيفية الاحرام

مسألة: قال المفيد: اذا أراد الحج فليوفّر شعر رأسه في مستهل ذي القعدة، فان حلقه في ذي القعدة كان عليه دم يهريقه[٢].

وقال في النهاية: عليه أن يوفّر شعر رأسه[٣]، وهو يعطي الوجوب، وكذا في الاستبصار[٤].

وقال في الجمل: انّه مستحب[٥]، وهو قول ابن ادريس[٦]، وهو الأقوى.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه سماعة، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن الحجامة وحلق القفا في أشهر الحج، فقال: لابأس به، والسواك والنورة[٧].

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٣٠.

(٢) المقنعة: ص٣٩١.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٣.

(٤) الاستبصار: ج٢ ص١٦١ ذيل الحديث ٥٢٤.

(٥) الجمل والعقود: ص١٣٣.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٢٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٧ ح١٤٥، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٧.

احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: الحج أشهر معلومات: شوال وذوالقعدة وذوالحجة، فمن أراد الحج وفّر شعر رأسه اذا نظر الى هلال ذي القعدة، ومن أراد العمرة وفّر شعره شهراً[١].

والجواب: نقول بموجب الحديث، فانّ المستحب مأمور به كالواجب.

مسألة: لو اغتسل للاحرام ثمّ نام قبله استحب له اعادته، قاله الشيخ[٢] ـرحمه اللهـ.

وقال ابن ادريس: لايستحب[٣].

لنا: انّه بنومه خرج عن الطهارة الحقيقية، فعن الوهمية أولى.

ولأنّه أبلغ في التنظيف.

وما رواه النضر بن سويد في الصحيح، عن أبي الحسن ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: عليه اعادة الغسل[٤].

وعن ابن ابي حمزة قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلامـ عن رجل اغتسل للاحرام ثمّ نام قبل أن يحرم، قال: عليه اعادة الغسل[٥].

احتج ابن ادريس بأنّه قد ورد انّه من اغتسل نهاراً كفاه غسله، وكذا من اغتسل ليلاً[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦ ح١٣٩، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٤.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦٥ ح٢٠٦، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص١٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦٥ ح٢٠٧، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص١٤-١٥.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٣٠.

والجواب: لانزاع في ذلك، انّما النزاعَ في انّ النوم اذا تعقّب الغسل هل يبطله أم لا؟

نعم قد روى عيص في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم، قال: ليس عليه غسل[١].

وأجاب عنه الشيخ بأنّه نفي وجوب الغسل لااستحبابه[٢]، وهو جيد.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه اللهـ في النهاية: من أحرم من غير صلاة وغير غسل كان عليه اعادة الاحرام بصلاة وغسل[٣].

وفي المبسوط: كان احرامه منعقداً، غير أنّه يستحب له اعادة الاحرام بصلاة وغسل[٤].

وقال ابن ادريس: ان أراد انّه نوى الاحرام وأحرم ولبّى من دون صلاة وغسل فقد انعقد احرامه، فأيّ اعادة تكون عليه وكيف يتقدّر ذلك؟ وان أراد انّه أحرم بالكيفية الظاهرة من دون النية والتلبية فيصح ذلك، ويكون لقوله وجه[٥].

وهذا ليس بجيد، وانّما قصد الشيخ ـرحمه اللهـ انّه اذا عقد احرامه بالتلبية والنية ولبس الثوبين التي هي أركان الاحرام واجزاؤه من غير غسل ولا صلاة استحب له اعادة التلبية ولبس الثوبين والنية، عملاً برواية الحسين بن سعيد الصحيحة، عن أخيه الحسن قال: كتبت الى العبد الصالح أبي الحسن ـعليه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦٥ ح٢٠٨، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦٥ ذيل الحديث ٢٠٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣١٥.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٣٢.

السلام-: رجل أحرم بغير صلاة أو بغير غسل جاهلاً أو عالماً ما عليه في ذلك وكيف ينبغي له أن يصنع؟ فكتب: يعيده[١].

ولا استبعاد في استحباب اعادة الفرض لأجل النفل، كما في الصلاة المكتوبة اذا دخل المصلي فيها بغير أذان ولا اقامة فانّه يستحب له اعادتها.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٢]: غسل الاحرام فرض واجب، والمشهور الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة، وقد سبق البحث في ذلك.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٣]: ثمّ يحرم من دبر صلاة مكتوبة أو نافلة، فان كان وقت صلاة مكتوبة صلى ركعتين ثمّ أحرم بعد التسليم، وهو يشعر بتقديم الفريضة على نافلة الاحرام، وايقاع الاحرام تبعاً لها.

والمفيد[٤] -رحمه الله- قدّم نافلة الاحرام، ثمّ أتبعها بالفريضة، ثمّ أتبعها بالاحرام.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا أحرم مبهماً ولم ينو لاحجاً ولا عمرة كان مخيّراً بين الحج والعمرة أيّهما شاء فعل اذا كان في أشهر الحج، وان كان في غيرها لم ينعقد احرامه إلّا بالعمرة، وان أحرم وقال:احراماً كاحرام فلان فان علم بماذا أحرم فلان من حج أو عمرة قران أو افراد أو تمتع عمل عليه، فان لم يعلم ذلك بأن يهلك فلان فليتمتع احتياطاً للحج والعمرة، وانّما قلنا: بجوازه؛ لاحرام أميرالمؤمنين -عليه السلام- حين جاء من اليمن وقال: اهلالاً كاهلال نبيّك،واجازه النبي -صلى الله عليه وآله- ان بان له أنّ فلاناً ما أحرم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٧٨ ح٢٦٠، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الاحرام ح١ ج٨ ص٢٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المقنعة: ص٣٩٦.

أصلاً كان احرامه موقوفاً إن شاء حج وإن شاء اعتمر[١].

وهذا الكلام كلّه عندي مشكل؛ لأنّ الواجب عليه تعيين أحد النسكين، وانّما يتميّز أحدهما عن الآخر بالنية، ونمنع كون علي ـعليه السلامـ لم يعلم باهلال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ حين أهلّ.

مسألة: ظاهر كلام ابن الجنيد[٢] يعطي وجوب الغسل وصلاة الاحرام، فانّه قال: ثمّ اغتسل ولبس ثوبي احرامه ويصلي لاحرامه، لايجزئه غير ذلك إلّا الحائض، فانّها تحرم بغير صلاة. ثمّ قال بعد كلام طويل: وليس ينعقد الاحرام إلّا من الميقات بعد الغسل والتجرد والصلاة. والأشهر الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتج بما تقدّم من اعادة الاحرام اذا لم يقع عقيبها.

والجواب: انّه محمول على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه اللهـ: الاحرام ينعقد بالتلبية للمتمتع والمفرد. وأمّا القارن فانّه ينعقد بها أو باشعار هدي السياق أو تقليده[٣]، وإليه ذهب ابن الجنيد[٤]، وسلار[٥]، وأبو الصلاح[٦]، وابن البراج، إلّا أنّ ابن البراج قال قولاً غريباً وهو: انّ عقد الاحرام بالتلبية أو ما قام مقامها من الايماء لمن لايستطيع الكلام، والتقليد والاشعار من القارن والمفرد[٧].

وقال السيد المرتضى: لاينعقد إلّا بالتلبية[٨] دون الاشعار والتقليد، وبه قال ابن ادريس[٩]. والأصح الأوّل.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣١٦ ـ ٣١٧.
(٢) لم نعثر على كتابه.
(٣) الاقتصاد: ص٣٠١.
(٤) لم نعثر على كتابه.
(٥) المراسم: ص١٠٨.
(٦) الكافي في الفقه: ص٢٠٨.
(٧) المهذب: ج١ ص٢١٤ ـ ٢١٥.
(٨) الانتصار: ص١٠٢.
(٩) السرائر: ج١ ص٥٣٢.

لنا: أصالة براءة الذمة من وجوب التلبية بعد الاشعار أو التقليد.

وما رواه معاوية في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ انّه قال: في القارن لايكون قران إلّا بسياق الهدي[١]، وهو يدلّ بمفهومه[٢] على تحقيق القران عند السياق؛ لأنّ الاستثناء من النفي اثبات.

وفي الصحيح عن حريز، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: ولا يشعرها أبداً حتى يتهيّأ للاحرام، فانّه اذا أشعر وقلد وجب عليه الاحرام، وهو بمنزلة التلبية[٣].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ: قال: يوجب الاحرام ثلاثة أشياء: التلبية والاشعار والتقليد، فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد أحرم[٤].

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: من أشعر بدنة فقد أحرم وان لم يتكلّم بقليل ولا كثير[٥].

احتج السيد المرتضى بالاجماع، وبأنّه اذا لبّى دخل في الاحرام وانعقد بالاجماع، بخلاف ما اذا لم يلبّ، وبأنّ فرض الحج مجمل، والنبي ـعليه السلامـ اذا فعل بيانه كان واجباً. وقد روى الناس كلّهم انّه ـعليه السلامـ

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٥ ص٤١ ح١٢٢، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب أقسام الحج ح١و٢ ج٨ ص١٤٩.

(٢) في متن المطبوع وم(٢): بمنطوقه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣ ح١٢٨، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ١٩ ج٨ ص٢٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣ ح١٢٩، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٠ ج٨ ص٢٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٤ ح١٣٠، وسائل الشيعه: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢١ ج٨ ص٢٠٢.

لبّى حين أحرم فيجب التلبية. وبقوله ـعليه السلامـ: خذوا عني مناسككم. وبأنّه ـعليه السلامـ قال: أتاني جبرئيل فقال: مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية، فانّها من شعائر الحج. وبما رواه الجمهور بأنّه ـعليه السلامـ قال لعائشة: انفضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة وأهلّي بالحج، والاهلال التلبية. والأمر للوجوب، فان خالفوا في أنّ المراد بالاهلال التلبية وادعوا أنّ المراد بها الاحرام كان ذلك واضح البطلان؛ لأن اللغة تشهد بما ذكرناه، وكلّ أهل العربية قالوا: استهل الصبي اذا رفع صوته عند الولادة صارخاً. قال: ومثله استهلال الحج الذي هو رفع الصوت بالتلبية، وكذلك استهلال السماء بالمطر انّما هو صوت وقعه على الأرض[١].

والجواب: انّ الاجماع على وجوب التلبية على المتمتع والمفرد امّا القارن فلا، وباقي أدلّته ضعيفة لا ترد علينا وان وردت على الجمهور.

والظاهر انّ السيد المرتضى ذكر هذه الأدلّة مبطلة لاعتقاد مالك والشافعي وأحمد من استحباب التلبية مطلقاً، فتوهم ابن ادريس انّ ذلك في حق القارن أيضاً، والحاق ابن البراج المفرد بالقارن في ذلك غلط.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]: التلبيات الأربع فريضة وهي: لبيك اللهم لبيك، لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك، وبه قال أبو الصلاح[٤]، وابن البراج[٥]، وابن حمزة[٦]، وابن ادريس[٧].

وقال في الاقتصاد: ثمّ يلبي فرضاً واجباً فتقول: لبيك اللهم لبيك،

---

(١) الانتصار: ص١٠٢.
(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧١.
(٣) المبسوط: ج١ ص٣١٦.
(٤) الكافي في الفقه: ص١٩٣.
(٥) المهذب: ج١ ص٢١٥.
(٦) الوسيلة: ص١٦١ - ١٦٢.
(٧) السرائر: ج١ ص٥٣٦.

لبيك انّ الحمد والنعمة والملك، لاشريك لك لبيك، بحجة وعمرة، أو حجة مفردة تمامها عليك لبيك [١].

وقال المفيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، انّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك [٢]. وكذا قال علي بن بابويه في رسالته [٣]، وابنه أبو جعفر في مقنعه [٤] وهدايته [٥]، وهو قول ابن أبي عقيل [٦]، وابن الجنيد [٧]، وسلار [٨].

وقال السيد المرتضى: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، انّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك لبيك [٩].

والأقرب عندي ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- الى أن قال: والتلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لاشريك لك لبيك، انّ الحمد والنعمة لك والملك، لاشريك لك -الى أن قال-: فان تركت بعض هذه التلبية فلا يضرك، غير أنّ تمامها أفضل. واعلم انّه لابد لك من التلبية الأربعة التي كنّ أوّل الكلام، وهي الفريضة، وهي التوحيد، وبها أتى المرسلون. الحديث [١٠]، وهو أصح حديث رأيناه في هذا الباب.

مسألة: قال ابنا بابويه: ثمّ يلبيّ سراً بالتلبية الأربعة المفروضة [١١]، والمشهور انّ الجهر بها مستحب للرجال.

---

(١) الاقتصاد: ص٣٠١.

(٢) المقنعة: ص٣٩٧.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المقنع: ص٦٩.

(٥) الهداية (الجوامع الفقهية): ص٥٥.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) المراسم: ص١٠٨ - ١٠٩.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٧.

(١٠) تهذيب الاحكام: ج٥ ص٩١ ح٣٠٠، وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٥٣.

(١١) الهداية (الجوامع الفقهية): ص٥٧ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

وقال الشيخ في التهذيب: الاجهار بالتلبية واجب مع القدرة والامكان[١].

وفي الخلاف: التلبية فريضة، ورفع الصوت بها سنّة، ولم أجد من ذكر كونها فرضاً. ثمّ استدلّ على وجوبها بالاجماع من الفرقة، والأخبار، والاحتياط، وبما رواه خلاد بن السائب، عن أبيه انّ النبي ـصلى الله عليه وآلهـ قال: أتاني جبرئيل فأمرني أن آمر أصحابي أو من معي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالاهلال، وظاهر الأمر الوجوب. قال: ولو خلّينا وظاهره لقلنا: إنّ رفع الصوت أيضاً واجب، لكن تركناه بدليل[٢].

وقال ابن ادريس: والجهر بها على الرجال مندوب على الأظهر من أقوال أصحابنا، وقال بعضهم: الجهر بها واجب[٣]. والأقرب الاستحباب.

لنا: الأصل عدم الوجوب، ويدلّ على الأرجحية ما رواه حريز بن عبدالله في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ، وجماعة من أصحابنا ممّن روى عن أبي جعفر وأبي عبدالله ـعليهما السلامـ انّهما قالا: لمّا أحرم رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ أتاه جبرئيل ـعليه السلامـ فقال له: مر أصحابك بالعج والثج، فالعج: رفع الصوت، والثج: نحر البدن، قالا: فقال جابر بن عبدالله: فمامشى الروحاحتى بحّت أصواتنا[٤].

اذا عرفت هذا فانّ الجهر بالتلبية انّما يكون لمن حج على طريق المدينة وكان راكباً اذا علت راحلته البيداء،فان كان ماشياً فحيث يحرم؛ لما رواه منصوربن حازم في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: اذا صليت

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٢ ذيل الحديث ٣٠٠.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٢٩١ المسألة ٦٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٣٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٢ ح٣٠٢، وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥٠.

عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش[١].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول: إنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء[٢].

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: ان كنت ماشياً فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد، وان كنت راكباً فاذا علت بك راحلتك البيداء[٣].

احتج الموجبون بأنّ الأمر ورد بالجهر، والأمر للوجوب.

والجواب: المنع من الكبرى.

مسألة: المشهور انّ الأخرس يلبي بتحريك لسانه واشارته بالاصبع، وبه قال ابن الجنيد[٤] فانّه قال: والأخرس يجزئه تحريك لسانه مع عقده اياها بقلبه، ثمّ قال: ويلبي عن الصبي والأخرس وعن المغمى عليه، وهذا الكلام يشعر بعدم وجوب التلبية عليه، وانّه يجزئه النيابة. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه متمكّن من الاتيان بها على الهيئة الواجبة عليه مباشرة، فلا يجوز له الاستنابة فيها.

وما رواه السكوني، عن أبي جعفر ـعليه السلامـ انّ علياً ـعليه السلامـ قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه[٥].

مسألة: المعتمر عمرة مفردة يستحب له تكرار التلبية الى أن يدخل الحرم ان

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٨٤ ح٢٧٨، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الاحرام ح٤ ج٩ ص٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٨٤ ح٢٧٩، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٨٥ ح٢٨١، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٤٤.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٣ ح٣٠٥، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٥٢.

كان ممّن أحرم من خارج، وان كان ممّن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة، ذكر ذلك الشيخ[١] ـرحمه اللهـ، وهو قول ابن الجنيد[٢]، وابن أبي عقيل[٣].

وقال الصدوق: إنّه مخيّر[٤].

وقال أبو الصلاح: اذا عاين البيت[٥].

لنا: ما رواه محمد بن عذافر في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل اخفافها في الحرم[٦].

وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من أين يقطع التلبية؟ قال: اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية[٧].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجعرانة والحديبية وما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثمّ دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة[٨].

وروى الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ قلت:

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٢.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٥٦ ذيل الحديث ٢٩٥٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٩٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٥ ح٣١٣، وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٦٠.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٥ ح٣١٤، وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٦١.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٥ ح٣١٥، وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب المواقيت ح١ ج٨ ص٢٤٧ وب٤٥ من ابواب الاحرام ح٨ ج٩ ص٦١.

دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدنيين، فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصّارين[١].

قال الشيخ: الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن تحمل الرواية الأخيرة على من جاء من طريق المدينة خاصة، فانّه يقطع التلبية عند عقبة المدنيين. والرواية التي قال فيها: «انّه يقطع عند ذي طوى» على من جاء من طريق العراق. والرواية التي تضمنت عند النظر الى الكعبة على من يكون قد خرج من مكة للعمرة، وعلى هذا الوجه لا تنافي بينها ولا تضاد[٢].

وكان أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ـ رحمه الله ـ حين روى هذه الروايات حملها على التخيير[٣]، حيث ظنّ أنّها متنافية، وعلى ما فسّرناه ليست متنافية، ولو كانت متنافية لكان الوجه الذي ذكره صحيحاً.

مسألة: لا خلاف عندنا في وجوب التلبيات الأربع، ولكن الخلاف في انّها ركن أم لا؟

فللشيخ قولان: أحدهما: انّها ليست ركناً، ذهب إليه في المبسوط[٤] والجمل[٥].

وقال في النهاية: من ترك التلبية متعمداً فلا حج له[٦]، فجعلها ركناً.

وبالأوّل قال السيد المرتضى[٧]، وابن حمزة[٨]، وابن البراج[٩].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٦ ح٣١٦، وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح١١ ج٩ ص٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٦ ذيل الحديث ٣١٦.

(٣) راجع من لا يحضره الفقيه: باب مواقيت العمرة من مكة وقطع تلبية المعتمر ج٢ ص٤٥٤ ـ ٤٥٦ وذيل الحديث ٢٩٥٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٠٧.

(٥) الجمل والعقود: ص١٣٠.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٤٤.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثه): ص٦٣.

(٨) الوسيلة: ص١٥٨.

(٩) المهذب: ج١ ص٢١٥.

وبالثاني قال سلار[١]، وابن ادريس[٢]، وأبو الصلاح[٣]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه مع الاخلال بالتلبية لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف.

ولأنّه ذكر واجب في عبادة افتتحت به، فكان ركناً كالتكبير للصلاة.

ولما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ فاذا فعل شيئاً من الثلاثة يعني ـالتلبيات والاشعار والتقليدـ فقد أحرم[٤]. تعليق الحكم على الوصف يقتضي عدمه عند عدمه، والاخلال بالاحرام عمداً مبطل اجماعاً.

احتج الآخرون بأنّ الأصل صحة الحج.

والجواب: المنع؛ لأنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه.

مسألة: قال ابن ادريس: يستحب للمتمتع[٥] تكرار التلبية الى أن يشاهد بيوت مكة، فاذا شاهدها قطع التلبية التي كان مندوباً الى تكرارها، فاذا كان حاجّاً قادماً على طريق المدينة قطع التلبية اذا بلغ عقبة المدنيين، وان كان على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى، هذا اذا كان متمتعاً، فاذا كان قارناً أو مفرداً فلا يقطع التلبية، إلّا عند الزوال يوم عرفة. قال: وقال شيخنا المفيد في مقنعته: فاذا عاين بيوت مكة قطع التلبية، وحدّ بيوت مكة

---

(١) المراسم: ص١٠٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٣٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣ ح١٢٩، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب أقسام الحج ح٢٠ ج٨ ص٢٠٢.

(٥) ق: للحاج.

عقبة المدنيين، وان كان قاصداً إليها من طريق المدينة فانّه يقطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى. قال: والأوّل أظهر، وهو اختيار شيخنا أبي جعفر في مصباحه، وسلاّر في رسالته. قال: وهو الصحيح[١].

وقال السيد المرتضى: ان كان قصده الى مكة على طريق المدينة قطع التلبية اذا عاين بيوت مكة عند عقبة المدنيين، وان كان قصده إليها على طريق العراق قطع التلبية اذا بلغ عقبة ذي طوى[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: والمتمتع بالعمرة الى الحج اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية، وحدّ بيوت مكة عقبة المدنيين والأبطح.

وقال شيخنا علي بن بابويه وابنه في المقنع: وحدّ بيوت مكة عقبة المدنيين أو بحذائها، ومن أخذ على طريق المدينة قطع التلبية اذا نظر الى عريش مكة، وهو عقبة ذي طوى[٤]، وهو يوافق قول المفيد[٥].

والشيخ ـ رحمه الله ـ حيث جمع بين الأخبار، جعل حديث الفضيل بن يسار، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قلت: دخلت بعمرة فأين أقطع التلبية؟ قال: حيال العقبة عقبة المدنيين، فقلت: أين عقبة المدنيين؟ قال: بحيال القصارين[٦]، مختصاً بمن جاء على طريق المدينة. والرواية التي تضمنت القطع عند ذي طوى لمن جاء من طريق العراق[٧]. ولم نقف لأحدهم على دليل.

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٢٠.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٧.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المقنع: ص٨١ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) المقنعة: ص٣٩٨ ـ ٣٩٩.

(٦) تهذيب الاحكام: ج٥ ص٩٦ ح٣١٦، وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الاحرام ح١١ ج٩ ص٦٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٦ ذيل الحديث ٣١٦.

مسألة: منع الشيخ[١] ـرحمه اللهـ من احرام المرأة في الحرير المحض، وكذا ابن الجنيد[٢]، وجوّزه المفيد في كتاب أحكام النساء[٣]، واختاره ابن ادريس[٤]، وهو الأقوى.

لنا: الأصل الاباحة.

ولأنّه يسوغ لهنّ الصلاة فيه، فيسوغ لهنّ فيه الاحرام، لما رواهُ حريز في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: كلّ ثوب يصلّى فيه فلا بأس أن يحرم فيه[٥].

وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: المرأة تلبس القميص تزره عليها وتلبس الحرير والخز والديباج، قال: نعم لابأس به، وتلبس الخلخالين والمسك[٦].

احتج الشيخ بالاحتياط، وبما رواه عيص في الصحيح قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلامـ: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين[٧].

والجواب: الاحتياط معارض بالبراءة، ورواية عيص محمولة على الكراهة جمعاً بين الأخبار.

مسألة: منع الشيخ في النهاية[٨] والمبسوط[٩] من جواز لبس المرأة المخيط،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٧٥ ذيل الحديث ٢٤٦.
(٢) لم نعثر على كتابه.
(٣) لم نعثر على كتابه ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٥٣١.
(٤) السرائر: ج١ ص٥٣١.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦٦ ح٢١٢، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٣٦.
(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٧٤ ح٢٤٦، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٤١.
(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٧٣ ح٢٤٣، وسائل الشيعة: ب٣٣ من ابواب الاحرام ح٩ ج٩ ص٤٣.
(٨) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٥.
(٩) كذا في جميع النسخ، والظاهر انّ كلمة «والمبسوط» زائدة؛ لأنّ الشيخ قال في المبسوط ـج١ ص٣٣١ـ: ويجوز لها لبس المخيط.

وجوّزه ابن ادريس[١] وأكثر الأصحاب، وهو الحق.

لنا: انّهنّ عورة، وانما يحصل الستر لهنّ بلبس المخيط، وعمل المسلمين كافة اليوم على ذلك. وما تقدم من حديث يعقوب بن شعيب الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: المرأة تلبس القميص.

وفي الصحيح عن عيص، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب.

احتج الشيخ بعموم المنع من لبس المخيط.

والجواب: انّه في حق الرجال خاصة، وكلام ابن أبي عقيل[٢] يشعر بما قاله الشيخ، فانّه قال: والمرأة في الاحرام كالرجل، إلّا انّها تخفض صوتها بالتلبية، ولها أن تلبس القناع والدرع والخمار والسراويل والخفين.

مسألة: قال بعض أصحابنا: يقول المتمتع: لبيك بحجة وعمرة تمامها عليك[٣]، وهو قول ابن البراج فانّه قال ـلما ذكر التلبيات في أثنائهاـ: لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك، ثمّ قال: وان كان مفرداً أو قارناً قال عوض قوله: «بحجة وعمرة لبيك» بحجة لبيك[٤].

والشيخ ـرحمه اللهـ قال في النهاية[٥] والمبسوط[٦]: وأفضل ما يذكر في التلبية الحج والعمرة معاً، فان قصد ما ذكره ابن البراج فليس بجيد، وان قصد ما ذكره في المصباح[٧] وهو: لبيك بعمرة ومتعة الى الحج لبيك، جاز. وهذا الكلام ليس بجيد.

والحق ماقاله أبو الصلاح وهو: أنّ المتمتع يقول: لبيك متمتعاً بالعمرة الى

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٢٤.
(٢) لم نعثر على كتابه.
(٣) منهم الشيخ في الاقتصاد: ص٣٠١.
(٤) المهذب: ج١ ص٢١٦.
(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٧١.
(٦) المبسوط: ج١ ص٣١٦.
(٧) المصباح المتهجد: ص٦١٩.

الحج لبيك، ولا يقل،بحجة وعمرة تمامها عليك؛ لأنّ ذلك تعليق منه للاحرام بالحج والعمرة، وهو فاسد باتفاق[١]، ونعم ماقال.

وابن أبي عقيل[٢] قال: يقول لبيك بمتعة وعمرة تمامها وبلاغها عليك.

وابن حمزة قال: لبيك بمتعة بعمرة الى الحج لبيك[٣]. واستدلال أبي الصلاح جيد.

مسألة: قال في الخلاف: من أهلّ بحجتين انعقد احرامه بواحدة منهما، وكان وجود الأُخرى وعدمها سواء، ولا يتعلّق بها حكم، فلا يجب قضاؤها ولا الفدية. وهكذا من أهلّ بعمرتين أو بحجة ثمّ أدخل عليها أُخرى أو بعمرة ثمّ أدخل أُخرى فالكلام فيما زاد عليه كالكلام فيه سواء[٤].

والحق انّه اذا قرن بين الحجتين أوالحجة والعمرة والعمرتين بطل احرامه، ولا ينعقد بواحدة منهما على ما تقدم.

مسألة: لو أدخل احرام الحج على العمرة، فان أحرم للحج عقيب السعي للعمرة المتمتع بها قبل التقصير قال الشيخ ـرحمه اللهـ: تبطل متعته وتصير حجته مفردة[٥].

وقال ابن ادريس: أُصول المذهب والأدلة تقتضي انّه لاينعقد احرامه بحج؛ لأنّه بعد في عمرته لم يتحلل منها، وقد أجمعنا على أنّه لايجوز ادخال الحج على العمرة، ولا العمرة على الحج قبل فراغ مناسكهما[٦].

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الوسيلة: ص١٦٢.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٣٨٣ المسألة ٢٣٥.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣١٦.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٨١.

والشيخ -رحمه الله- عوّل في ذلك على الرواية التي رواها أبو بصير الصحيحة، عن الصادق -عليه السلام- قال: المتمتع اذا طاف وسعى ثمّ لبّى بالحج قبل أن يقصّر فليس عليه أن يقصّر، وليس له متعة[(١)].

وحملها الشيخ على المتعمّد؛ لما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل الحج، قال: يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته[(٢)].

وقول الشيخ عندي أرجح عملاً بالرواية، وفي طريقها اسحاق بن عمار، وفيه قول، إلّا أنّ الأقرب عندي ثقته، وقد ذكرت حاله في كتاب الرجال[(٣)].

مسألة: لو أخلّ بالتقصير ناسياً وأدخل احرام الحج على العمرة سهواً لم يكن عليه اعادة الاحرام، وتمت عمرته اجماعاً، وصح احرامه، وهل يجب عليه دم؟ قال الشيخ[(٤)] وعلي بن بابويه[(٥)]: نعم، وهو قول ابن البراج[(٦)].

وقال سلار: لاشيء عليه[(٧)]، وهو قول ابن ادريس[(٨)]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة. وما رواه معاوية بن عمار في الحسن، وقد تقدمت.

وعن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل أهلّ بالعمرة ونسي أن يقصّر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٩ ح٥٢٩، وسائل الشيعة: ب٥٤ من ابواب الاحرام ح٥ ج٩ ص٧٣.
(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٩ ح٥٢٨، وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٧٣.
(٣) خلاصة الأقوال في معرفة الرجال: ص٢٠٠.
(٤) المبسوط: ج١ ص٣٦٣.
(٥) لم نعثر على رسالته.
(٦) المهذب: ج١ ص٢٤٢.
(٧) المراسم: ص١٢٤.
(٨) السرائر: ج١ ص٥٨٠.

ولا شيء عليه وتمت عمرته[١].

وفي الصحيح عن عبدالرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا ابراهيم ـعليه السلامـ عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة فطاف وسعى ولبس ثيابه وأحلّ ونسي أن يقصّر حتّى خرج الى عرفات، قال: لابأس به، يبني على العمرة وطوافها وطواف الحج على أثره[٢].

ولو كان الدم واجباً لذكره، إذ لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

احتج الشيخ بما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم ـعليه السلامـ: الرجل يتمتع فينسى أن يقصّر حتى يهلّ بالحج، فقال: عليه دم يهريقه[٣].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: يستحب للمحرم الاشتراط حال عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة، وأن يحلّه حيث حبسه اجماعاً، وفائدة الاشتراط جواز التحلّل عند العذر مع نيّة التحلّل، وهل يسقط الدم حينئذ؟ قولان: أحدهما: يسقط، وهو قول السيد المرتضى[٤]، وابن ادريس[٥].

وقال الشيخ ـرحمه اللهـ: لابد من الهدي[٦]، وهو قول ابن الجنيد[٧]، وهو الأقرب.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٩ ح٥٢٨، وسائل الشيعة: ب٥٤ من ابواب الاحرام ح٣ ج٩ ص٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٩ ح٥٣٠، وسائل الشيعة: ب٥٤ من ابواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٧٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٨ ح٥٢٧، وسائل الشيعة: ب٥٤ من ابواب الاحرام ح٦ ج٩ ص٧٣.

(٤) الانتصار: ص١٠٤ ـ ١٠٥.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٤٠.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٣٤.

(٧) لم نعثر على كتابه.

لنا: عموم قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»[١].

احتج السيد المرتضى بالاجماع، وعارض الجمهور بما رووه عن النبي -صلى الله عليه وآله- انّه قال لضباعة بنت الزبير: حجّي واشترطي وقولي: اللهم فحلّني حيث حبستني، قال: ولا فائدة لهذا الشرط، إلّا التأثير فيما ذكرناه من الحكم، وحمل الآية على غير المشترط[٢].

والجواب: بمنع الاجماع وهو ظاهر، فان الخلاف موجود. وعن الحديث بمنع سلامة روايته.

سلّمنا، لكن لادلالة فيه، فانّه يجوز أن تكون الفائدة هي التعبّد أو جواز الاحلال لاسقوط الهدي، وحمل الآية على غير المشترط تخصيص بغير دليل.

وأمّا ابن ادريس فانّه لم يزد في الاستدلال على ما قاله السيد، إلّا تعجّبه من الشيخ -رحمه الله- واستطراف كلامه في الخلاف، وتوهّم بجهله بالأحكام مناقضة الشيخ نفسه في مسألتين متتاليتين، فقال: إنّ الشيخ قال: مسألة: يجوز للمحرم أن يشترط، ويكون ذلك صحيحاً، ويجوز أن يتحلّل اذا عرض له عارض -الى أن قال-: وقال بعض الشافعية: لا تأثير لهذا الشرط، ووجوده كالعدم، وبه قال الزهري، ومالك، وابن عمر. ثمّ استدلّ الشيخ بالاجماع، وبأنّه شرط لايمنع منه الكتاب ولا السنّة، فيجب جوازه؛ لأنّ المنع يحتاج الى دليل، ولحديث ضباعة بنت الزبير. ثمّ قال: مسألة: اذا شرط على ربّه في حال الاحرام ثمّ حصل الشرط وأراد التحلّل فلابد من نية التحلّل والهدي، وللشافعي قولان. دليلنا: عموم الآية والاحتياط.

قال ابن ادريس: الشيخ يناظر ويخاصم في المسألة الأُولى من قال: إن الشرط لا تأثير له، ووجوده كعدمه، وانّه لايفيد شيئاً، ثمّ يستدلّ على صحته

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) الانتصار: ص١٠٥.

وتأثيره. وفي الثانية: يذهب الى أنّ وجوده كعدمه، ولابد من الهدي وان اشترط، ويستدلّ بعموم الآية. وهذا عجيب طريف فيه مافيه[١].

أقول: أيّ عجب فيما ذكره الشيخ، وأيّ استطراف فيه، فلعله توهّم انّ الشيخ حيث أوجب الهدي جعل وجود الشرط كعدمه، ولم يتفطن؛ لأنّ التحلّل انّما يجوز مع الاشتراط، وانّه لولاه لم يجز له التحلّل، وهل هذا إلّا جهل منه، وقلّة تأمّل بفتاوى الفقهاء، وعدم مزيد تحصيل لمقاصدهم.

مسألة: لو لم يكن معه ثوبا الاحرام وكان معه قباء قال الشيخ: فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في كمّيه[٢].

قال ابن ادريس: معناه يلبسه منكوساً: بأن يجعل ذيله من أسفل، لابأن يجعل ظاهره باطناً وباطنه ظاهراً؛ لأنّه يشبه لبس المخيط وهو حرام عليه، والأوّل لايشبه لبس المخيط[٣].

والأقوى عندي جواز الأمرين، أمّا الأوّل: فلما رواه البزنطي في جامعه، عن المثنى، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه إلّا قباء فلينكسه، فيجعل أعلاه أسفله ويلبسه[٤].

ورواه الشيخ، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه أو قباءه بعد أن ينكسه[٥].

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٣٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٤٣.

(٤) السرائر (مستطرفات البزنطي): ج٣ ص٥٦٠، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح٨ ج٩ ص١٢٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٧٠ ح٢٢٩، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٢٤.

وأمّا الثاني: فلما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوباً، ولا يدخل يديه في يدي القباء[١]. وهذا النهي انّما يتحقّق مع القلب بالتفسير الثاني.

وروى ابن بابويه في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن الباقر ـعليه السلام ـ ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه[٢]، وهو نص في الثاني.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤]: من لبّى بالحج مفرداً ودخل مكة وطاف وسعى جاز له أن يقصّر ويجعلها عمرة مالم يلبّ بعد الطواف، فان لبّى بعده فليس له متعة، وليمض في حجته.

وقال ابن ادريس: لا أرى لذكر التلبية هناوجهاً، وانّما الحكم للنية دون التلبية؛ لقوله ـعليه السلام ـ: «الأعمال بالنيات»[٥].

لنا: ما رواه أبو بصير في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: الرجل يفرد الحج ثمّ يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثمّ يبدوله أن يجعلها عمرة، قال: ان كان لبّى بعد ما سعى قبل أن يقصّر فلامتعة له[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٧٠ ح٢٢٨، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٢٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٤٠ ح٢٦١٦، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب تروك الاحرام ح٧ ج٩ ص١٢٤.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣١٦.

(٥) صحيح البخاري: ج١ ص٢، صحيح مسلم: ج٣ ص١٥١٥ ح١٥٥، سنن أبي داود: ج٢ ص٢٦٢ ح٢٢٠١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٩٠ ح٢٩٥، وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب اقسام الحج ح٩ ج٨ ص١٨٥.

واحتجاجه بعموم مثل حديثه الذي رواه لاينهض في مقابلة هذا الخاص، وفي الطريق اسحاق بن عمار، إلّا أنّ الأقرب عندي قبول روايته.

المطلب الثالث
في تروك الاحرام

مسألة: للشيخ قولان في الطيب: أحدهما: انّ كلّه حرام، ذهب إليه في المبسوط[١] والاقتصاد[٢] فانّه قال: ويحرم عليه الطيب على اختلاف أجناسه، وأغلظها خمسة أجناس: المسك والعنبر والكافور والزعفران والعود، وقد الحق بذلك الورس. وكذا قال ابن أبي عقيل[٣]، إلّا أنّه قال: أكثر الطيب عندهم أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد[٤] فانّه قال: فأمّا المسك والعنبر والزعفران والورس وما جرى مجراها فعلى المحرم أن يجتنبها.

وممّن قال بتعميم التحريم شيخنا المفيد[٥]، والصدوق أبو جعفر بن بابويه في المقنع[٦]، والسيد المرتضى[٧]، وأبو الصلاح[٨]، وسلار[٩]، وابن ادريس[١٠].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣١٩.
(٢) الاقتصاد: ص٣٠١.
(٣) لم نعثر على كتابه.
(٤) لم نعثر على كتابه.
(٥) المقنعة: ص٤٣٢.
(٦) المقنع: ص٧٢ - ٧٣.
(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٦.
(٨) الكافي في الفقه: ص٢٠٢ - ٢٠٣.
(٩) المراسم: ص١٠٦.
(١٠) السرائر: ج١ ص٥٤٥.

الثاني: قال في النهاية: الذي يحرم من الطيب خاصة: المسك والعنبر والزعفران والورس والعود والكافور، فأمّا ماعدا هذا من الطيب والرياحين فمكروه[١]، وبه قال ابن حمزة[٢].

وقال في الخلاف: ما عدا المسك والعنبر والكافور والزعفران والورس والعود عندنا لايتعلّق به الكفارة اذا استعمله المحرم[٣].

وللشيخ قول آخر في التهذيب وهو: ان الطيب الذي يجب اجتنابه أربعة: المسك والعنبر والورس والزعفران. قال: وقد روي العود[٤].

وابن البراج حرّم المسك والكافور والعنبر والعود والزعفران[٥]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه نوع ترفة، فكان حراماً كغيره.

ولأن النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيباً فانّه يحشر يوم القيامة ملبياً[٦]، واذا حرم لتوهم الاحرام فلوجوده أولى.

لايقال: المراد بالطيب هنا الكافور؛ لأنّ غيره محرّم على الميت.

لأنّا نقول: لا استبعاد في أن يبيّن ماهو ظاهر ليزداد الحكم قوة.

وما رواه معاوية بن عمار، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لا تمسّ شيئاً من الطيب[٧].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٦ - ٤٧٧.

(٢) الوسيلة: ص١٦٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٠٢ المسألة ٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٩ ذيل الحديث ١٠١٢.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٢٠.

(٦) سنن ابن ماجه: ج٢ ص١٠٣٠ ح٣٠٨٤.

(٧) تهذيب الاحكام: ج٥ ص٣٠٤ ح١٠٣٩، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح٨ ج٩ ص٩٤.

وفي الصحيح عن حريز عن الصادق ـعليه السلامـ قال: لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب[١].

احتج الشيخ بما رواه معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: انّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء: المسك والعنبر والورس والزعفران[٢].

وعن ابن أبي يعفور، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: الطيب:المسك والعنبر والزعفران والعود[٣].

وعن عبدالغفار قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول: الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس[٤].

ولأنّ الأصل الاباحة.

والجواب: انّ الأحاديث من طرقنا أصح طريقاً، فيتعيّن العمل بها، والأصل معارض بالاحتياط.

مسألة: منع المفيد ـرحمه اللهـ من شمّ الرياحين[٥]. وجعله الشيخ مكروهاً[٦]، وهو قول ابن ادريس[٧]. والأوّل هو الظاهر من كلام ابن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٧ ح١٠٠٧، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح١١ ج٩ ص٩٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٩ ح١٠١٣، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح١٤ ج٩ ص٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٩ ح١٠١٤، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح١٥ ج٩ ص٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٩ ح١٠١٥، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح١٦ ج٩ ص٩٦.

(٥) المقنعة: ص٤٣٢.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٦ ـ ٤٧٧.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٤٥.

الجنيد[١]، وسوّغ نبت الحرم، كالشيح والخزامي والاذخر والقيصوم. والأوّل أقرب.

لنا: انّه نوع ترفة، وللاحتياط.

ولأن الطيب الموجود في الأطياب موجود هنا، وهو علّة التحريم بالمناسبة والدوران، فيثبت التحريم هنا.

وما رواه حريز في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لايمسّ المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان ولا يتلذذ به، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه ـ يعني من الطعام ـ[٢].

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بالأصل، وبما تقدم من الأحاديث الدالّة على تحريم الأطياب الستة لاغير.

وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لابأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وأنت محرم[٣].

والجواب عن الأصل: انّه معارض بالاحتياط، وعن الأحاديث بما تقدم، وعن رواية عمار انّا نقول بموجبها، فانّ الاحتراز عن نبت الحرم عسر فكان منفياً، كخلوق الكعبة يجوز شمّه للضرورة. وقد روى الشيخ في الصحيح، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت رائحته، فقال: يمسك على شمّه وتأكله[٤].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٧ ح١٠٠٧، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب تروك الاحرام ح١١ ج٩ ص٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٥ ح١٠٤١، وسائل الشيعة: ب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٥ ح١٠٤٢، وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٠٣.

قال الشيخ: ولا ينافي هذا الخبر ماروواه عمار **الساباطي** ـقال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن المحرم أيتخلّل؟ قال: نعم لابأس به، قلت له: ان يأكل الاترج، قال: نعم، قلت له: فان له رائحة طيبة، فقال: أن الاترج طعام وليس هو من الطيب[١] ـلأنّه انّما أباح أكله، ولم يقل انّه يجوز له شمه، والخبر الأوّل مفصّل فالعمل به أولى[٢]، وهذا القول من الشيخ يشعر بما قلناه أوّلاً.

مسألة: منع الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] من الادهان بالدهن مطلقاً، ويجوز أكل ما ليس بطيب منها واستعمال ما كان طيباً اذا انقطعت رائحته، وبه قال ابن الجنيد[٥]، وسوّغ المفيد[٦] ـرحمه اللهـ غير الطيب منها، وكذا سلار[٧]، وابن أبي عقيل[٨]، وأبو الصلاح[٩]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه نوع ترفة.

وما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر، من أجل أنّ رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فاذا أحرمت فقد حرم

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٦ ح١٠٤٣، وسائل الشيعة: ب٢٦ من ابواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٠٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٦ ذيل الحديث ١٠٤٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٧ ـ ٤٧٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢١.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المقنعة: ص٤٣٢.

(٧) المراسم: ص١٠٦.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

عليك الدهن حتى تحل[١].

احتج المجوّزون بالأصل، وبما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: سألته عن محرم تشققت يداه، قال: فقال: يدهنهما بزيت أوسمن أو اهالة[٢].

والجواب عن الأوّل: انّه معارض بالاحتياط، ولأنّ الاصل انّما يصار إليه مع عدم دليل يدلّ على خلافه. وعن الحديث انّا نقول بموجبه، فانّ الضرورة مبيحة لاستعماله اجماعاً.

مسألة: جعل ابن حمزة استعمال الادهان الطيبة قبل الاحرام اذا كانت ممّا يبقى رائحتها الى وقت الاحرام مكروهاً[٣]. والشيخ جعله محرّماً في المبسوط[٤] والنهاية[٥].

لنا: ما تقدم من حديث الحلبي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاعنبر، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم.

احتج بالأصل.

والجواب: انّه لايجوز العمل به مع وجود الدليل على خلافه.

مسألة: للشيخ في تحريم الاكتحال بالسواد قولان: أحدهما: انّه محرّم، ذكره

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٣ ح١٠٣٢، وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٤ ح١٠٣٧، وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٠٧.

(٣) الوسيلة: ص١٦٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢١.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٧ ـ ٤٧٨.

في النهاية[١] والمبسوط[٢]، وبه قال المفيد[٣]، وسلار[٤]، وابن ادريس[٥]، وجعله في الخلاف[٦] والاقتصاد[٧] مكروهاً.

وقال أبو جعفر بن بابويه في المقنع: ولا بأس للمرأة أن تكتحل بالكحل كلّه، إلّا كحل أسود لزينة[٨].

وقال ابن الجنيد[٩]: ولا تكتحل المرأة بالاثمة. والأقرب المنع.

لنا: انّه نوع ترفة.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود إلّا من علّة[١٠]. والنهي يقتضي التحريم.

وفي الصحيح عن زرارة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه، إلّا الكحل الأسود للزينة[١١].

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: لا تكتحل

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢١.

(٣) المقنعة: ص٤٣٢.

(٤) المراسم: ص١٠٦.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٤٦.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣١٣ المسألة ١٠٦.

(٧) الاقتصاد: ص٣٠٢.

(٨) المقنع: ص٧٣.

(٩) لم نعثر على كتابه.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠١ ح١٠٢٣، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١١١.

(١١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠١ ح١٠٢٤، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١١٩.

المرأة المحرمة بالسواد، انّ السواد زينة[١].

احتج المخالف بأصالة الاباحة.

والجواب: الاجتهاد في مقابلة النص باطل.

مسألة: المشهور تحريم الاكتحال بما فيه طيب، وجعله ابن البراج[٢] مكروهاً.

لنا: ما تقدم من تحريم استعمال الطيب.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: لابأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه، وأمّا للزينة فلا[٣].

وفي الصحيح عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: يكتحل المحرم ان هورمد بكحل ليس فيه زعفران[٤].

احتج بالأصل

والجواب: ما ذكرناه من الأدلّة يبطله.

مسألة: المشهور كراهة استعمال الحناء للزينة، والوجه التحريم.

لنا: انّه نوع ترفة.

ولأنّه داع الى جلب الشهوة، وللتعليل في الحديث الذي رواه حريز في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، انّ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠١ ح١٠٢٥، وسائل الشيعة: ب٣٣من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١١٢.

(٢) المهذب: ج١ ص٢٢١ و٢٢٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٢ ح١٠٢٨، وسائل الشيعة: ب٣٣من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١١١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠١ ح١٠٢٦، وسائل الشيعة: ب٣٣من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١١٢.

السواد زينة[١].

وما رواه أبو الصباح الكناني، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن امرأة خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يديها بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبني أن تفعل[٢].

احتجوا بالأصل، وبما رواه ابن سنان في الصحيح قال: سألته عن الحناء، قال: إن المحرم ليمسّه ويداوي به بعيره، وما هو بطيبٍ وما به بأس[٣].

والجواب: عن الأصل انّه معارض بالاحتياط. وعن الحديث انّا نقول بموجبه، فانّا نجوّز استعماله، وانّما نمنع استعماله للزينة.

مسألة: للشيخ ـرحمه اللهـ في النظر في المرآة قولان: أحدهما: التحريم، ذكره في النهاية[٤] والمبسوط[٥]، وبه قال أبو الصلاح[٦]، وابن ادريس[٧].

والثاني: انّه مكروه، ذكره في الخلاف[٨]، وإليه ذهب ابن البراج[٩]، وابن حمزة[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠١ ح١٠٢٥، وسائل الشيعة: ب٣٣من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٠ ح١٠٢٠، وسائل الشيعة: ب٢٣من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٠ ح١٠١٩، وسائل الشيعة: ب٢٣من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠٠.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٧.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٢١.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٤٧.

(٨) الخلاف: ج٢ ص٣١٩ المسألة ١١٩.

(٩) المهذب: ج١ ص٢٢١ و٢٢٢.

(١٠) الوسيلة: ص١٦٤.

وقال أبوجعفر بن بابويه في المقنع: ولا تنظر في المرآة فانّه من الزينة [١]، وهو يشعر بالتحريم. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه زينة، فيكون حراماً.

وما رواه حماد في الصحيح، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم فانّها من الزينة[٢].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: لا تنظر المرأة [المحرمة] في المرآة للزينة[٣].

احتجوا بالأصل.

والجواب: المعارضة بالاحتياط.

مسألة: للشيخ في الحجامة قولان: أحدهما: التحريم إلّا مع الحاجة[٤]، وبه قال شيخنا المفيد[٥] -رحمه الله-، والسيد المرتضى[٦]، وسلّار[٧]، وأبو الصلاح[٨]، وابن البراج[٩]، وابن ادريس[١٠]، وهو الظاهر من كلام ابن

---

(١) المقنع: ص٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٢ ح١٠٢٩، وسائل الشيعة: ب٣٤من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١١٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٢ ح١٠٣٠، وسائل الشيعة: ب٣٤من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١١٤.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٨.

(٥) المقنعة: ص٤٣٢.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثه): ص٦٦.

(٧) المراسم: ص١٠٦.

(٨) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٩) شرح جمل العلم والعمل: ص٢١٤ و٢١٥.

(١٠) السرائر: ج١ ص٥٤٦.

بابويه[١]، وابن الجنيد[٢].

والثاني: انّه مكروه، ذكره في الخلاف[٣]، وبه قال ابن حمزة[٤]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه أحوط.

وما رواه الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلّا أن يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلاة، وقال: اذا آذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر[٥].

وعن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن المحرم يحتجم؟ قال: لا أحبه[٦].

احتج المخالف بالأصل، وبما رواه حريز في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: لابأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق، أو يقطع الشعر[٧].

والجواب عن الأوّل: بالمعارضة بالاحتياط، وبأنّه قول أكثر علمائنا فيكون أرجح. وعن الثاني: بالحمل على الضرورة، كما قاله الشيخ[٨].

---

(١) المقنع: ص٧٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣١٥ المسالة ١١٠.

(٤) الوسيلة: ص١٦٣، ذكره فيما يجوز للمحرم.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٦ ح١٠٤٤، وسائل الشيعة: ب٦٢ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٦ ح١٠٤٥، وسائل الشيعة: ب٦٢من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٤٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٦ ح١٠٤٦، وسائل الشيعة: ب٦٢من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١٤٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٦ ذيل الحديث ١٠٤٦.

اذا عرفت هذا فالقصد منه ادماء الجسد والحك والسواك على وجه يدميان محرّم كلّها على الخلاف. روى معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألته عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: بأظافيره مالم يدم، أو يقطع الشعر[١].

وفي الصحيح عن الحلبي قال: سألت الصادق -عليه السلام- عن المحرم يستاك؟ قال: نعم ولا يدمي[٢].

مسألة: المشهور تحريم لبس السلاح لغير ضرورة، قاله الشيخ -رحمه الله- في المبسوط[٣] والنهاية[٤]، وبه قال أبو الصلاح[٥]، وابن البراج[٦]، وابن حمزة[٧]، وابن ادريس[٨]. وقيل: إنّه مكروه[٩].

لنا: انّه المشهور بين علمائنا، فيتعيّن العمل به.

احتج المخالف بالاصل.

والجواب: المعارضة بالاحتياط.

مسألة: لو اضطر الى لبس الخفين لعدم النعلين جاز لبسهما اجماعاً، وهل يشقّهما؟ قال الشيخ في المبسوط: نعم يشقّ ظهر قدميهما[١٠].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٣ ح١٠٧٦، وسائل الشيعة: ب٧١من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٣ ح١٠٧٨، وسائل الشيعة: ب٧٣من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٥٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٢٢.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٦) المهذب: ج١ ص٢٢١.

(٧) الوسيلة: ص١٦٢.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٤٨.

(٩) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٥١.

(١٠) المبسوط: ج١ ص٣٢٠.

وقال في الخلاف: من لايجد النعلين لبس الخفين وقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين على جهتهما، ثمّ نقل عن أحمد انّه يلبسهما غير مقطوعين ولا شيء عليه. قال: ورواه أصحابنا وهو الأظهر، ثمّ استدل بكمال الاحرام اجماعاً مع الشقّ بخلاف العدم، ثمّ أحال الرواية الأُخرى على كتاب التهذيب[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: ولا يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين حتى يقطعهما أسفل الكعبين.

وقال ابن حمزة: فان لم يجد النعل لبس الخف ان وجد وشق ظاهر القدمين، وان قطع الساقين كان أفضل[٣].

وقال ابن ادريس: لايشقّهما[٤]، وأطلق في النهاية[٥] ولم يذكر الشقّ، وكذا ابن أبي عقيل[٦]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه منهي عن ستر القدمين بالخف،والاحتراز عنه انّما هو بالشقّ، ومالا يتم الواجب إلّا به فهو واجب.

وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر-عليه السلام- في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل؟ قال: نعم، ولكن يشقّ ظهر القدم، رواه ابن بابويه[٧].

احتجوا بالأصل، وبما رواه رفاعة بن موسى قال: سألته عن المحرم يلبس

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٩٥ المسألة ٧٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الوسيلة: ص١٦٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٤٣.

(٥) النهاية ونكتها: ص٤٧٥.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٤٠ ح ٢٦١٦، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١٣٥.

الجوربين؟ قال: نعم، والخفين اذا اضطرّ إليهما[١].

والجواب: انّا نقول بموجبه ويجوز لبسهما، لكنّ الشقّ أثبتناه بالحديث الاوّل، وحديثكم غير مناف، والاحتياط يعارض بالبراءة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز الاحرام في الثياب السود[٢].

وقال ابن ادريس: معناه: انّه مكروه شديد الكراهة، لا أنّه محظور[٣].

وفي المبسوط: فان كانت غير بيض كان جائزاً، إلّا اذا كانت سوداء فانّه لايجوز الاحرام فيها، أو يكون مصبوغة بصبغ فيه طيب مثل الزعفران والمسك وغيرهما[٤]. وهذه العبارة تعطي التحريم، وبه قال ابن حمزة[٥]. والأقرب الكراهة.

لنا: الأصل الاباحة.

ولأنّه ثوب يصلّى فيه فيجوز فيه الاحرام. أمّا المقدمة الأُولى فاجماعية، وأمّا الثانية فلما رواه حريز، عن الصادق ـعليه السلام- في الصحيح قال: كلّ ثوب يصلّي فيه فلا بأس أن يحرم فيه[٦].

احتج المخالف بما رواه الحسين بن المختار قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام-:يحرم الرجل في الثوب الأسود؟ قال: لا يحرم في الثوب الأسود، ولا يكفّن فيه الميت[٧].

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٤٠ ح٢٦١٥، وسائل الشيعة: ب٥١ من ابواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٣٤.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٤٢.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣١٩.

(٥) الوسيلة: ص١٦٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦٦ ح٢١٢، وسائل الشيعة: ب٢٧ من ابواب الاحرام ح١ ج٩ ص٣٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٦٦ ح٢١٤، وسائل الشيعة: ب٢٦ من ابواب الاحرام ح١ ج٩ ص٣٦.

والجواب: انّه محمول على الكراهة، فانّه ليس تخصيص العام بهذا الخبر أولى من حمل هذا على الكراهة.

مسألة: حرّم أبو الصلاح[١] الاغتسال للتبريد،وهو غريب.

لنا: الأصل الاباحة.

وربما احتج بأنّ افاضة الماء على الرأس يستلزم التغطية وهو ممنوع. نعم الارتماس ممنوع منه، فان قصد ذلك فهو مسلّم، وإلّا فلا.

مسألة: قال المفيد ـرحمه اللهـ: والكذب يفسد الاحرام[٢]، وليس بجيد.

لنا: الأصل بقاء الاحرام وتحريم الكذب، وايجاب الفدية به لايستلزم ابطال الاجرام كغيره من المحرمات.

مسألة: المشهور تحريم الظلال حالة السير.

وقال ابن الجنيد[٣]: يستحب للمحرم أن لايظلّل على نفسه؛ لأنّ السنّة بذلك جرت، فان لحقه عنت أوخاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت ـعليهم السلامـ جوازه، وروي أيضاً انّه يفدي عن كلّ يوم بمد، وروي في ذلك أجمع دم، وروي لاحرام المتعة دم،و لاحرام الحج دم آخر.

فان أراد بذلك المتعارف من المستحب وهو الذي يتعلّق بفعله مدح ولا يتعلّق بتركه دم فهو ممنوع، فانّ المشهور تحريم ذلك؛ لما روى اسحاق بن عمار في الموثق، عن أبي الحسن ـعليه السلامـ قال: سألته عن المحرم يظلّل عليه وهو محرم؟ قال: لا، إلّا مريض، أو من به علّة، والذي لايطيق الشمس[٤]. وغير

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٢) المقنعة: ص٤٣٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٩ ح١٠٥٧، وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الاحرام ح٧ ج٩ ص١٤٧.

ذلك من الأحاديث[١].

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: ليس للمحرم أن يتزوّج، ولا يزوّج محلا، ولا يشهد نكاح محلّين، ولا يخطب. وهذا يشعر بالتحريم في الخطبة.

وقال الشيخ[٣] وابن حمزة[٤]: إنه مكروه، وهو الأقرب.

لنا: انّ النهي تناول العقد، وليس الخطبة عقد، فيبقى على الاباحة. نعم لما كانت داعية الى تحصيل ما حرم عليه كانت مكروهة.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله- يحرم عليه الفسوق: وهو الكذب[٥]، وكذا قال علي بن بابويه[٦]، وابنه في المقنع[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: والفسوق: وهو الكذب والسباب، وكذا قال السيد المرتضى[٩].

وقال ابن أبي عقيل[١٠]: والفسوق: وهو الكذب والفراء واللفظ القبيح.

وقال ابن البراج: والفسوق: وهو الكذب على الله وعلى رسوله والأئمة -عليهم السلام-[١١]. والأقرب ما ذكره السيد المرتضى.

---

(١) راجع تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٩ وص٣١٠، وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الاحرام ج٩ ص١٤٦- ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣١٨.

(٤) الوسيلة: ص١٦٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٦.

(٦) نقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٢٩ ذيل الحديث ٢٥٨٧.

(٧) المقنع: ص٧٠ - ٧١.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٥.

(١٠) لم نعثر على كتابه.

(١١) المهذب: ج١ ص٢٢١.

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- والفسوق: الكذب والسباب[١].

وفي الصحيح عن سليمان بن خالد، عن الصادق -عليه السلام- وفي السباب والفسوق بقرة[٢].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى -عليه السلام- والفسوق: الكذب والمفاخرة[٣]. وهي لا تنفك عن السباب، اذ المفاخرة انّما تتم بذكر فضائل المفتخر وسلبها عن خصمه، أو بسلب رذائل عنه واثباتها لخصمه، وهذا هو معنى السباب.

وقول ابن البراج لاحجة عليه، فان تمسك بالأصل، وبأن الموجب للافطار هو الكذب على الله تعالى وعلى رسوله وأئمته-عليهم السلام- فيكون هو المحرّم هنا، منعنا الملازمة والتمسك بالأصل مع وجود المنافي.

مسألة: لو ادعى الزوج وقوع العقد حالة الاحرام وأنكرت المرأة فالقول قولها مع اليمين وعدم البينة قال الشيخ: ويجب لها نصف المهر إن لم يكن دخل[٤]. والأقرب الجمع[٥].

لنا: انّ المقتضي -وهو العقد- موجود فثبت الحكم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٦ - ٢٩٧ ح١٠٠٣، وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٧ ح١٠٠٤، وسائل الشيعة: ب٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٧ ح١٠٠٥، وسائل الشيعة: ب٣٢ من ابواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٠٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣١٨.

(٥) في متن المطبوع وق وم(٢): الجميع.

احتج بأنّه حرم عليه نكاحها باعترافه قبل الدخول، فيجب نصف المهر كالطلاق.

والجواب: الفرق، فانّ الطلاق حصل معه البينونة، بخلاف صورة النزاع.

مسألة: المشهور انّ المحرم اذا مات يكفّن كالمحل.

وقال ابن الجنيد[١]: لايعم.

لنا: الأصل.

احتج بمنع تقريبه من الكافور، لبقاء حكم الاحرام.

والجواب: لولا النص لما قلنا بتحريمه، فيبقى الباقي على الأصل.

مسألة: المشهور تحريم قتل القمل، ويجوز تحويله. وجوّز ابن حمزة قتل القمل على بدنه[٢].

لنا: ما رواه ابن بابويه، عن معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلّها إلّا القملة فانّها من جسده، فان أراد أن يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضره[٣]. والالقاء أخف من القتل.

مسألة: قال الصدوق في كتاب المقنع: ولا بأس أن تشم الأذخر والقيصوم والخزامي والشيح واشباهه وأنت محرم[٤]، وكذا قال ابن الجنيد[٥] إلّا أنّه قال: فانّ ذلك مباح له شمه مالم يعتمد إليه ويجتذبه بنفسه. والأوّل أقرب.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الوسيلة: ص١٦٣.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٠ ح٢٧٠٤، وسائل الشيعة: ب٧٨ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص١٦٣.

(٤) المقنع: ص٧٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

لنا: الأصل الاباحة على الاطلاق.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: لابأس أن يشم الأذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه وأنت محرم[١].

مسألة: المشهور انّ الجدال مطلقاً حرام، وهو قول: لا والله وبلى والله، وكذا قال ابن الجنيد[٢] إلّا أنّه قال: وما كان من يمين يريد بها طاعة الله وصلة رحمه فمعفو عنها مالم يدأب في ذلك، وهذا لابأس به.

المطلب الرابع
في كفارات الاحرام

والنظر في أُمور:

الأوّل: الصيد

مسألة: قال في المبسوط: الوحشي غير المأكول أقسامه ثلاثة: الأوّل: لاجزاء فيه بالاتفاق، كالحية والعقرب والفارة والغراب والحدأة[٣] والكلب والذئب. والثاني: يجب فيه الجزاء عند جميع من خالفنا، ولا نصّ لأصحابنا فيه. والأولى أن نقول: لاجزاء فيه؛ لأنه لادليل عليه، والأصل براءة الذمة، كالمتولّد بين ما يجب فيه الجزاء وما لايجب، كالسبع المتولّد بين الضبع والذئب والمتولّد بين الحمار الأهلي والوحشي. والثالث: مختلف فيه، وهو الجوارح من الطير، كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحو ذلك. والسباع من البهائم،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٥ ح١٠٤١، وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٠١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الحدأة: طائر يطير يصيد الجرذان.

كالأسد والنمر والفهد وغير ذلك،فلا يجب الجزاء عندنا في شيء منه. وقد روي انّ في الأسد خاصة كبشاً[١].

وفي الخلاف: اذا قتل السبع لزمه كبش على ما رواه بعض أصحابنا، ولا شيء في الذئب وغيره من السباع، سواء صال أو لم يصل[٢]. ولا في السبع، أمّا المتولد بين الوحشي والانسي فالأقرب عندي فيه اعتبار الاسم.

لنا: انّه قد ورد النص على الجزاء عن أشياء مسماة بأسمائها، فيثبت في كلّ ما صدق عليه ذلك الاسم. وأمّا الأسد فالأقوى عندي انّه لاشيء فيه، سواء أراده أم لم يرده، وبه قال ابن ادريس[٣].

وقال علي بن بابويه[٤]: وان كان الصيد أسداً ذبحت كبشاً، وأوجب ابن حمزة[٥] فيه الكبش.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّه أكثر ضرراً من الحية والفارة والعقرب، وقد جاز قتلها، فجواز قتله أولى.

وما رواه حريز في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: كلّ ما يخاف المحرم من السباع والحيّات وغيرها فليقتله، وان لم يردك فلا ترده[٦].

احتج الموجبون بما رواه أبو سعيد المكاري قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٣٨.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٤١٧ المسألة ٢٩٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٦٧.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الوسيلة: ص١٦٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٥ ح١٢٧٢، وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٦٦.

السلام-: رجل قتل أسداً في الحرم، قال: عليه كبش يذبحه[١].

والجواب: سند حديثنا أوضح وأصح، ويحمل هذا على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ: من صاد نعامة فقتلها كان عليه جزور، فان لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ ثمنه على الحنطة وتصدق به على كلّ مسكين نصف صاع، فان زاد ذلك على اطعام ستين مسكيناً لم يلزمه أكثر منه، وان كان أقل منه فقد أجزأه، وان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فان لم يقدر على ذلك صام ثمانية عشر يوماً[٢]. والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات:

الأوّل: هل هذه الكفارة وغيرها مخيّرة أو مرتّبة؟ قيل: بالأوّل للآية[٣]، وهو مذهب ابن ادريس، ونقله عن شيخنا في الجمل والخلاف[٤]. وقيل: بالثاني، وهو مذهب الشيخ في النهاية[٥]، وابن أبي عقيل[٦]، وابن بابويه[٧]، والسيد المرتضى[٨]، وقد سبق البحث في ذلك في كتاب الصوم.

الثاني: ايجاب الجزور، قاله الشيخ في النهاية[٩] والمبسوط[١٠]، وهو قول ابن ادريس[١١]، وباقي أصحابنا قالوا: يجب فيه بدنة.

والأوّل: رواه أبو الصباح الكناني قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام-

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٦ ح١٢٧٥، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٣٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٣٩ - ٣٤٠.

(٣) المائدة: ٩٥.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٥٧.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٠.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) المقنع: ص٥٦.

(٨) الانتصار: ص١٠١.

(٩) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٠.

(١٠) المبسوط: ج١ ص٣٣٩.

(١١) السرائر: ج١ ص٥٥٦.

الى أن قال: وفي النعامة جزور[١] .

الثاني: رواه حريز في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- في قول الله عزوجل: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»، قال: وفي النعامة بدنة[٢] .

وكذا في الصحيح عن سليمان بن خالد، عن الصادق -عليه السلام-[٣] .

الثالث: التقويم، وهو قول الشيخ -رحمه الله- فانّه قال: فان لم يجد قوّم الجزاء، وفضّ ثمنه على البر، وتصدق به على كلّ مسكين نصف صاع[٤]، وبه قال ابن ادريس[٥]، وابن البراج[٦].

وقال أبو الصلاح: فان لم يجد البدنة فقيمتها، وان لم يجد فضّ القيمة على البر وصام لكلّ نصف صاع يوماً[٧]. وهو يعطي الصدقة بالقيمة، فان لم يجد القيمة فضها على البر وصام عن كلّ نصف صاع يوماً.

وقال ابن بابويه[٨]، وابن أبي عقيل[٩]: فان لم يجد البدنة فاطعام ستين مسكيناً، وهو قول المفيد[١٠]، والسيد المرتضى[١١]، وسلار[١٢]. والأقرب الأوّل.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤١ ح١١٨٠، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤١ ح١١٨١، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤١ ح١١٨٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٨١.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣٩.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٥٦.

(٦) المهذب: ج١ ص٢٢٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٨) المقنع: ص٧٧.

(٩) لم نعثر على كتابه.

(١٠) المقنعة: ص٤٣٥.

(١١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(١٢) المراسم: ص١١٩.

لنا: ما رواه أبو عبيدة في الموثق، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على اطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً[١].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن قوله: «أو عدل ذلك صياماً» قال: عدل الهدي مابلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً[٢].

احتج الآخرون بما رواه الصدوق، عن محمد بن مسلم وزرارة في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في محرم قتل نعامة، قال: عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً[٣].

والجواب: انّ تتمة الحديث: فان كانت قيمة البدنة أكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يزد على طعام ستين مسكيناً، وان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة[٤].

الرابع: قال الشيخ: اطعام الستين لكلّ مسكين نصف صاع[٥]، وبه قال

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦٦ ح١٦٢٦، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٢ ح١١٨٤، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٨ ج٩ ص١٨٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٥ ح٢٧٢٣، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٧ ج٩ ص١٨٥.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٥ ذيل الحديث ٢٧٢٣، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ذيل الحديث ٧ ج٩ ص١٨٥.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٠.

ابن البراج[١]، وابن حمزة[٢]، وابن ادريس[٣].

وقال علي بن بابويه[٤] وابن أبي عقيل[٥]: لكلّ مسكين مدّ.

والمفيد[٦] والسيد المرتضى[٧]، وسلار[٨] أطلقوا القول باطعام ستين.

والشيخ ـ رحمه الله ـ عوّل على رواية أبي عبيدة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً لكلّ مسكين نصف صاع[٩].

والآخرون عوّلوا على البراءة لضعف هذه الرواية، فانّ في طريقها سهل بن زياد، وهو ضعيف. وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل، فان لم يجد ما يشتري بدنة فأراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكيناً لكلّ مسكين مداً، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام، ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة، فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يجد فليصم تسعة أيام، ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين، فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج[١٠].

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٢٧. (٢) الوسيلة: ص١٦٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٥٦.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المقنعة: ص٤٣٥.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(٨) المراسم: ص١١٩.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص ٤٦٦ ح١٦٢٦، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٣ ح١١٨٧، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١١ ج٩ ص١٨٦.

الخامس: لو نقصت القيمة عن اطعام ستين قال الشيخ[١]: لم يلزمه أكثر من القيمة، وبه قال ابن البراج[٢]، وابن حمزة[٣]، وابن ادريس[٤]، ولم يذكر ذلك باقي المخالفين أوّلاً.

لنا: ما رواه جميل عن بعض أصحابنا في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: فان كانت قيمة البدنة أقل من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه إلّا قيمة البدنة[٥].

السادس: لو عجز عن اطعام الستين قال الشيخ: يصوم عن كلّ نصف صاع يوماً[٦]، وبه قال ابن البراج[٧]، وأبو الصلاح[٨]، وابن حمزة[٩]، وابن ادريس[١٠].

وقال المفيد: فان لم يقدر صام شهرين متتابعين[١١]، وهو مناسب لما قاله الشيخ في العدد، وبه قال السيد المرتضى[١٢]، وسلار[١٣].

وقال ابن أبي عقيل[١٤]، وابن بابويه[١٥]: فان لم يجد فعليه صوم ثمانية عشر

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٠.
(٢) المهذب: ج١ ص٢٢٧.
(٣) الوسيلة: ص١٦٧.
(٤) السرائر: ج١ ص٥٥٦.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٢ ح١١٨٥، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٨٣.
(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٠.
(٧) المهذب: ج١ ص٢٢٧.
(٨) الكافي في الفقه: ص١٨٧.
(٩) الوسيلة: ص١٦٧.
(١٠) السرائر: ج١ ص٥٥٦.
(١١) المقنعة: ص٤٣٥.
(١٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.
(١٣) المراسم: ص١١٩.
(١٤) لم نعثر على كتابه.
(١٥) المقنع: ص٧٧.

يوماً. والأوائل جعلوا ذلك مرتبة متأخرة، فقالوا: ان لم يقدر على صوم الشهرين صام ثمانية عشر يوماً. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ صوم اليوم بدل عن اطعام مسكين في عادة الشرع، فيكون هنا كذلك قضية للمساواة.

وما رواه أبو عبيدة، عن الصادق -عليه السلام- فان لم يقدر على اطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً[١].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر-عليه السلام- فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً[٢].

وفي الحسن عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن الصادق -عليه السلام- فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ولا أن يصوم بقدر ما يصيب كلّ مسكين يوماً فليصم ثمانية عشر يوماً، ولا شيء عليه[٣].

احتج الآخرون بأصالة البراءة، وبما رواه الصدوق في الصحيح، عن أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: يطعم ستين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً[٤].

والجواب: الروايات من طرقنا أكثر، ويحتمل أن يكون السؤال وقع عمّن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤١ ح١١٨٣، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٢ ح١١٨٤، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٨ ج٩ ص١٨٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٢ ح١١٨٥، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٨٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٥ ح٢٧٢٥، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٨٣.

لايقدر على صوم الستين أيضاً. ولأنّ قوله: «فليصم ثمانية عشر يوماً» لا اشعار فيه بنفي الزائد، والبراءة معارضة بالاحتياط.

السابع: جعل المفيد[١]، والسيد المرتضى[٢]، وسلار[٣] ـ رحمهم الله ـ هذه الكفارة متتابعة في الصوم. والشيخ[٤] ـ رحمه الله ـ نص على انّ صوم جزاء الصيد لايجب فيه التتابع، وقد سبق ذلك.

مسألة: قال الشيخ: فان صاد بقرة وحش أو حمار وحش فقتله كان عليه دم بقرة، فان لم يقدر عليه قوّمها وفضّ ثمنها على الطعام وأطعم كلّ مسكين نصف صاع، فان زاد ذلك على اطعام ثلاثين مسكيناً لم يكن عليه أكثر من ذلك، فان لم يقدر على ذلك أيضاً صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فان لم يقدر على ذلك صام تسعة أيام[٥]، وكذا قال ابن البراج[٦]، وابن ادريس[٧]. وأمّا ابن حمزة[٨] فكذا قال في بقرة الوحش، وأمّا حمار الوحش فأوجب فيه البقرة، ولم يذكر له بدلاً. والبحث في المقامات هنا كما تقدم:

الأوّل: التخيير والترتيب، وقد سبق في كتاب الصوم.

الثاني: التقويم، وهو مذهب الشيخ[٩]، وابن البراج[١٠]، وابن ادريس[١١].

وقال أبو الصلاح: فان كان حمار وحش أو بقرة وحش فعليه بقرة، فان لم يجدها تصدق بقيمتها، فان لم يجد فضّ القيمة على البر وصام لكل نصف صاع

---

(١) المقنعة: ص٤٣٥.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.
(٣) المراسم: ص١١٩.
(٤) المبسوط: ج١ ص٢٨٠.
(٥) المبسوط: ج١ ص٣٤٠.
(٦) المهذب: ج١ ص٢٢٣ وص٢٢٧.
(٧) السرائر: ج١ ص٥٥٦ ـ ٥٥٧.
(٨) الوسيلة: ص١٦٧.
(٩) المبسوط: ج١ ص٣٤٠.
(١٠) المهذب: ج١ ص٢٢٧.
(١١) السرائر: ج١ ص٥٥٦.

يوماً[١].

والمفيد قال: فان صاد بقرة أو حمار وحش فعليه بقرة، فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر صام تسعة أيام[٢]، وكذا قال علي بن بابويه[٣].

وقال السيد المرتضى: وعليه عن بقرة الوحش بقرة، فان لم يجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فان لم يقدر صام تسعة أيام[٤]، وكذا قال سلار[٥].

لنا: ان التقويم ثبت في النعامة فيثبت هنا؛ لعدم القائل بالفرق.

ولما رواه أبو عبيده، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفّر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوّم جزاؤه من النعم دراهم، ثمّ قوّمت الدراهم طعاماً، لكلّ مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على اطعام صام لكلّ نصف صاع يوماً[٦].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن قوله تعالى: «أو عدل ذلك صياماً» قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ، لكلّ طعام مسكين يوماً[٧].

احتج المفيد وموافقوه بما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قلت: فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة، قلت: فان لم

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٢) المقنعة: ص٤٣٥.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١ وفيه: سبعة.

(٥) المراسم: ص١١٩ ـ ١٢٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦٦ ح١٦٢٦، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٢ ح١١٨٤، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٨ ج٩ ص١٨٥.

يقدر على بقرة؟ قال: فليطعم ثلاثين مسكيناً، قلت: فان لم يقدر على ما يتصدّق به؟ قال: فليصم تسعة أيام[١].

الثالث: جعل الشيخان ـ رحمهما الله ـ في حمار الوحش وبقرته بقرة[٢].

وقال أبو جعفر بن بابويه: في حمار الوحش بدنة[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: في حمار الوحش بدنة، ويجوز بقرة، وممّن قال بالبقرة في حمار الوحش ابن أبي عقيل[٥]، وشيخنا علي بن بابويه[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وابن البراج[٨]، وابن حمزة[٩]، وابن ادريس[١٠]. ولم يذكر السيد المرتضى، ولا سلار حكم الحمار.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه أبو بصير، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قلت: فان أصاب بقرة أو حمار وحش ما عليه؟ قال: عليه بقرة[١١].

وعن أبي الصباح الكناني، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: وفي حمار

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٢ ح١١٨٦، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١٠ ج٩ ص١٨٥.

(٢) المقنعة: ص٤٣٥، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٠.

(٣) المقنع: ص٧٧.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على رسالته.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٨) المهذب: ج١ ص٢٢٣.

(٩) الوسيلة: ص١٦٧.

(١٠) السرائر: ج١ ص٥٥٦.

(١١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٢ ح١١٨٦، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح١٠ ج٩ ص١٨٥.

الوحش بقرة [١].

وفي الصحيح عن حريز، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ وفي حمار الوحش بقرة [٢].

احتج ابن بابويه بما رواه سليمان بن خالد في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: وفي الحمار بدنة [٣].

وفي من لايحضره الفقيه عن أبي بصير في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن محرم أصاب نعامة أو حمار وحش، قال: عليه بدنة [٤].

والجواب: اذا تعارضت الأحاديث فان أمكن تأويل أحدها وجب، وإلّا رجع الى الأصل، والتأويل هنا موجود، وهو الحمل على الاستحباب والرجوع الى الأصل، وهو البراءة موجود من طرقنا، وباقي المباحث آتية هنا.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه اللهـ: ومن أصاب ظبياً أو ثعلباً أو أرنباً كان عليه دم شاة، فان لم يقدر على ذلك قوّم الجزاء وفضّ قيمته على البر وأطعم كلّ مسكين منه نصف صاع، فان زاد ذلك على اطعام عشرة مساكين فليس عليه شيء غير ذلك، وان نقص عنه لم يلزمه أيضا أكثر منه، فان لم يقدر عليه صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام [٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤١ ح١١٨٠، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٨٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤١ ح١١٨١، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤١ ح١١٨٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص١٨١.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٥ ح٢٧٢٥، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٨٣.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٠.

وقال المفيد: فان صاد ظبياً فعليه شاة، فان لم يجد أطعم عشرة مساكين، وان لم يستطع صام ثلاثة أيام[١]، وكذا قال السيد المرتضى[٢]، والصدوق في المقنع[٣]، وسلار[٤]، وابن أبي عقيل[٥]، وشيخنا علي بن بابويه[٦]، وكررهنا قدر الاطعام وهو مدّ لكلّ مسكين.

وقال أبو الصلاح: وإن صاد ظبيا أو ثعلباً أو أرنباً فعليه شاة، فان لم يجد فقيمتها، فان لم يجد صام عن كلّ نصف صاع من قيمتها يوماً، ويجوز له ان فقد الفداء أو القيمة أن يصوم للنعامة ستين يوماً وللبقرة ثلاثين يوماً وللظبي ثلاثة أيام، وان صام بالقيمة أقل من هذه المدة أجزأه، وان زادت القيمة عليها لم يتجاوزها[٧]. والبحث هاهنا في المقامات كما تقدم، بقي هنا بحثان:

الأوّل: هل حكم الثعلب والأرنب في الابدال حكم الظبي؟ قال الشيخان[٨]: نعم، وهو قول السيد المرتضى[٩]، وابن ادريس[١٠].

وقال ابن الجنيد[١١]: وفي الظبي والثعلب والأرنب شاة، ولم يتعرّض لبدل شيء من ذلك. وابن أبي عقيل[١٢] وعلي بن بابويه[١٣] لم يتعرّضا لغير بدل

---

(١) المقنعة: ص٤٣٥.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(٣) المقنع: ص٧٧ ـ ٧٨.

(٤) المراسم: ص١٢٠.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على رسالته.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٨) المقنعة: ص٤٣٥، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٠.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(١٠) السرائر: ج١ ص٥٥٧.

(١١) لم نعثر على كتابه.

(١٢) لم نعثر على كتابه.

(١٣) لم نعثر على رسالته.

الظبي، ولم يذكر ابن أبي عقيل حكم الثعلب والأرنب. وأوجب علي بن بابويه[١] فيهما شاة شاة، وكذا قال الصدوق في المقنع[٢].

والشيخ ذكر حديثين استدلالاً على قول المفيد: «إنّ في الأرنب والثعلب مثل ما في الظبي» أحدهما: عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل قتل ثعلباً، قال: عليه دم، قلت: فأرنباً، قال: مثل ما في الثعلب[٣]، وهو ضعيف السند. والثاني: رواه أحمد بن محمد في الصحيح قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلام ـ عن محرم أصاب أرنباً أو ثعلباً، فقال: في الأرنب شاة[٤]. وليس في هذين الحديثين حجة على ما ادعاه.

ويمكن الاحتجاج على الابدال بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر ـعليه السلام ـ قال: سألته عن قوله تعالى: «أو عدل ذلك صياماً»، قال: عدل الهدي ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكلّ طعام مسكين يوماً[٥].

الثاني: قال ابن البراج: اذا وجب عليه شاة ولم يقدر عليها قوّمها وفضّ ثمنها على البر وأطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين نصف صاع، فان زاد على ذلك لم يلزمه غيره، وان نقص لم يجب عليه أكثر منه، فان لم يقدر على ذلك صام عن كلّ نصف صاع يوماً، فان لم يقدر صام ثلاثة أيام، وحكم الحمل والجدي يجري هذا المجرى[٦]. مع انّه عدّد أشياء كثيرة تجب فيها الشاة، فان

---

(١) لم نعثر على رسالته. (٢) المقنع: ص٧٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٣ ح١١٨٨، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص١٩٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٣ ح١١٨٩، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٨٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٢ ح١١٨٤، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٨ ج٩ ص١٨٥. (٦) المهذب: ج١ ص٢٢٧.

قصد جميع ذلك فهو في موضع المنع، إذ الابدال انّما يجب في الظبي والثعلب والأرنب على اشكال. وكذا قال فيما يوجب البدنة والبقرة[١].

مسألة: قال الشيخان[٢]: ومن أصاب يربوعاً أو قنفذاً أو ضبّاً أو ما أشبهه كان عليه جدي، وكذا قال السيد المرتضى[٣]، وشيخنا علي بن بابويه[٤]، وابن ادريس[٥]، وابن البراج[٦]، وابن حمزة[٧]، وكذا قال ابن الجنيد[٨]، وسلار[٩]، إلّا انّ سلار لم يذكر الضب، وابن الجنيد لم يذكر اليربوع.

وقال أبو الصلاح: وفي القنفذ والضب واليربوع حمل قد فطم ورعي من الشجر[١٠]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه قول أكثر الأصحاب، فيكون راجحاً على قول الأوّل فيتعيّن العمل به، إذ ترك النقيضين أو العمل بهما أو بالمرجوح محال، فتعيّن ماقلناه.

وما رواه مسمع في الصحيح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: في اليربوع والقنفذ والضب اذا أصابه المحرم فعليه جدي، والجدي خير منه، وانّما جعل هذا لكي ينكل من فعل غيره من الصيد[١١].

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٢٧.

(٢) المقنعة: ص٤٣٥، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨١.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٥٨.

(٦) شرح جمل العلم والعمل: ص٢٣٢.

(٧) الوسيلة: ص١٦٨.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) المراسم: ص١٢٠.

(١٠) الكافي في الفقه: ص٢٠٦، وفيه: «الحمل» بدل «الجدي».

(١١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٤ ح١١٩٢، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٩١.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: في فراخ النعامة سواء، وقد روي أنّ فيه من صغار الابل، والأحوط ما قدمناه[١]، وكذا في المبسوط[٢].

وقال في الخلاف: في صغار أولاد الصيد صغار أولاد المثل[٣].

وقال ابن البراج: والكبار أفضل[٤].

وقال شيخنا المفيد: في صغار النعام فداء بقدره من صغار الابل في سنه، وكذا في صغار ما قتله من البقر والحمير والظباء[٥].

وقال السيد المرتضى: وعلى المحرم في صغار النعام بقدره من صغار الابل[٦]، وبه قال أبو الصلاح[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: والاحتياط أن يكون جزاء الذكر من الصيد ذكراً من النعم وجزاء الانثى انثى والمسنّ مسنّاً والصغير صغيراً من الجنس الذي هو مثله في الجزاء، فان تطوّع بالأعلى سنّاً كان تعظيماً لشعائر الله، وهو اختيار ابن ادريس[٩]، وهو الاقوى.

لنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»[١٠].

احتج الشيخ بالاحتياط، وبأنّ الفرخ يسمى باسم النوع فيثبت فيه ما

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٤.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٤٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٩٩ المسألة ٢٦٢.

(٤) المهذب: ج٢ ص٢٣٠.

(٥) المقنعة: ص٤٣٦.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) السرائر: ج١ ص٥٦١.

(١٠) المائدة: ٩٥.

يثبت في الكبير؛ لتعلّق الحكم على الاسم.

وما رواه أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها وأكلوها، فقال: عليهم مكان كلّ فرخ أصابوه وأكلوه بدنة[١]. الحديث.

والجواب: الاحتياط معارض بأصالة البراءة، ونَسلّم تعلّق الحكم بالنوع لكن الجزاء أيضاً من النوع. والحديث بعد صحة سنده محمول على أن البدنة تصدق على الصغير والكبير أو على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ: ومن أصاب عصفوراً أو صعوة[٢] أو قبّرة وما أشبهها كان عليه مدّ من طعام[٣].

قال ابن الجنيد[٤]: وفي القمري والعصفور وماجرى مجراها قيمته، وفي الحرم قيمتان. وبالأوّل قال ابن البراج[٥]، وابن حمزة[٦]، وابن ادريس[٧].

وقال علي بن بابويه: وان كان الصيد يعقوباً أو حجلة أو بلبلة أو عصفوراً أو شيئاً من الطير فعليك دم شاة[٨]. واليعقوب الذكر من القبج، والحجلة الانثى.

لنا: الأصل براءة الذمة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٣ ح١٢٢٧، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب كفارات الصيد ح٩ ج٩ ص١٨٥.

(٢) الصعوة: صغار العصافير.

(٣) النهايةونكتها: ج١ ص٤٨١.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٢٥.

(٦) الوسيلة: ص١٧١.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٥٨.

(٨) لم نعثر على رسالته.

وما رواه صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: القبّرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام عن كلّ واحد منهم[1].

احتج ابن بابويه بما رواه ابن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ انّه قال: في المحرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه، فان كان فرخاً فجدي أو حمل صغير من الضأن[2].

والجواب: روايتنا خاصة، فتكون مقدمة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[3] والخلاف[4]: ومن أصاب جرادة فعليه أن يتصدق بتمرة، فان أصاب جراداً كثيراً أو أكله كان عليه دم شاة، وهو قول ابن بابويه[5]، وابن حمزة[6]، وابن البراج[7]، وابن ادريس[8].

وقال في المبسوط: في الجرادة تمرة أو كف من طعام، وفي الكثير دم[9].

وقال السيد المرتضى: في الجرادة كفّ من طعام، وفي الكثير شاة[10]، وبه

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٤ ح١١٩٣، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٦ ح١٢٠١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٩٤.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٢.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٤١٤ المسألة ٢٩٤.

(٥) المقنع: ص٧٩.

(٦) الوسيلة: ص١٦٧.

(٧) المهذب: ج١ ص٢٢٤ و ٢٢٧.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٦٧.

(٩) المبسوط: ج١ ص٣٤٨.

(١٠) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٢.

قال شيخنا المفيد[١]، وسلار[٢].

ونقل ابن ادريس عن علي بن بابويه: وان أكلت جرادة فعليك دم شاة[٣]. والذي وصل إلينا من كلام ابن بابويه في رسالته[٤]: وان قتلت جرادة تصدقت بتمرة، والتمرة خير من جرادة، فان كان الجراد كثيراً ذبحت شاة، وان أكلت منه فعليك دم شاة. وهذا اللفظ ليس صريحاً في الواحدة.

ونقل عن المفيد: ومن قتل زنبوراً وهو محرم كفّر عن ذلك بتمرة، وكذلك ان قتل جرادة، فان قتل جراداً كثيراً كفّر بمدّ من تمر، وان كان قليلاً كفّر بكفّ من تمر[٥].

وقال ابن أبي عقيل[٦]: في الجراد كفّ من طعام.

وقال ابن الجنيد: في أكل الجراد عمداً دم كذلك. روى ابن يحيى، عن عروة الحناط، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ ومعناه: اذا كان على الرفض لاحرامه، وقد ذهب الى ذلك ابن عمر، فان قتلها خطأ كان فيها كف من طعام. وكذلك روى ابن سعيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله ـعليهما السلامـ قالا: ان قتل كثيراً فشاة[٧]. والأقرب الأوّل.

لنا: ما رواه زرارة في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ في محرم قتل جرادة، قال: يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة[٨].

---

(١) المقنعة: ص٤٣٨.

(٢) المراسم: ص١٢٠ و ١٢٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٥٨.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٦٦.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٣ ح١٢٦٥، وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٣٢.

احتج ابن الجنيد بما رواه عروة الحناط، عن الصادق -عليه السلام- في رجل أصاب جرادة فأكلها، فقال: عليه دم[١].

واحتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن محرم قتل جراداً، قال: كفّ من طعام، وان كان كثيراً فعليه دم شاة[٢].

والجواب عن الأوّل: بأنّ طريق حديثنا أصح. وحديث ابن الجنيد في طريقه صالح بن عقبة، وهو كذاب غال لايلتفت إليه، وعروة لايحضرني الآن حاله. وحديث المفيد لابأس به، لكن لايدلّ على الواحدة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن قتل زنبوراً أو زنابير خطأ لم يكن عليه شيء، فان قتله عمداً فليتصدق بشيء[٣].

وفي المبسوط: يجوز للمحرم قتل الزنابير[٤].

وقال المفيد: ومن قتل زنبوراً تصدق بتمرة، فان قتل زنابير كثيرة تصدق بمدّ من طعام أو مدّ من تمر[٥]، وكذا قال السيد المرتضى[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: وفي الزنبور كفّ من تمر أو طعام.

وقال ابن البراج: لو أصاب زنبوراً متعمّداً فعليه كف من طعام[٨]، وكذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٤ ح١٢٦٦، وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٣٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٤ ح١٢٦٧، وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٣٢.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣٩.

(٥) المقنعة: ص٤٣٨.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٢.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) المهذب: ج١ ص٢٢٦.

قال ابن ادريس قال: ولا شيء في الخطأ[١]، وهو قول الصدوق في المقنع[٢] ومن لايحضره الفقيه[٣].

وقال ابن حمزة: لو قتل زنبوراً تصدق بكفّ من طعام[٤]، وهو قول علي بن بابويه[٥].

وقال سلار: من قتل زنبوراً تصدق بتمرة، وان كثر تصدق بمدّ من تمر[٦].

وقال أبو الصلاح: وفي قتل الزنبور كفّ من طعام، فان قتل زنابير فصاع، وفي قتل الكثير دم شاة[٧].

والأقوى انّه ان قتله خطأ لم يكن عليه شيء بخلاف غيره من الصيود، وان كان عمداً تصدق بشيء.

لنا: الأصل براءة الذمة في الخطأ، وقوله ـ عليه السلام ـ: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[٨].

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن محرم قتل زنبوراً، فقال: ان كان خطأ فلا شيء عليه، قلت: بل عمداً، قال: يطعم شيئاً من الطعام[٩].

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٥٨.

(٢) المقنع: ص٧٩.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢.

(٤) الوسيلة: ص١٧١.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) المراسم: ص١٢٢.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.

(٨) سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٩ ح٢٠٤٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٥ ح١٢٧١، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص١٩٢.

مسألة: قال الصدوق في المقنع[١] ومن لايحضره الفقيه[٢]: فان قتل عظاية فعليه أن يتصدق بكفّ من طعام، وهوقول الشيخ في التهذيب[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: كفّ من تمر أو طعام. والأقوى الأوّل.

لنا: ما رواه معاوية في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: محرم قتل عظاية، قال: كفّ من طعام[٥].

مسألة: قال في المبسوط: البط والأوز والكركي يجب فيه شاة، وهو الأحوط، وان قلنا فيه القيمة ـلانه لانص فيه ـكان جائزاً[٦].

وقال ابن حمزة: في صيد الكركي شاة على رواية، وفي صيد البط والأوز شاة[٧].

ويجيء على قول ابن بابويه[٨] الشاة، حيث أوجبها في كلّ طير عدا النعامة؛ لرواية ابن سنان الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ انّه قال: في محرم ذبح طيراً انّ عليه دم شاة يهريقه[٩].

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١٠]: يكره شراء القماري وما أشبهها واخراجها

---

(١) المقنع: ص٧٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٤ ذيل الحديث ١١٩٣.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٥ ح١١٩٤، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص١٩٢.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٤٦.

(٧) الوسيلة: ص١٦٧.

(٨) المقنع: ص٧٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٦ ح١٢٠١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الصيد ح٦ ج٩ ص١٩٤.

(١٠) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٣.

من مكة.

وفي المبسوط: يكره شراء القماري والدباسي بمكة واخراجها منها[١]. ومنع ابن ادريس[٢] من ذلك، وهو الأقرب.

لنا: انّه صيد.

وما رواه عيص في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة، فقال: ما أحب أن يخرج منها شيء[٣].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: يجوز له قتل البراغيث والقمّل، إلّا انّه اذا قتل القمّل على بدنه لاشيء عليه، وان أزاله عن جسمه فعليه الفداء، والأولى ألّا يعرض له ما لم يؤذه[٤].

وقال في النهاية: لايجوز للمحرم أن يقتل البق والبرغوث وما أشبههما في الحرم، فان كان محلا لم يكن به بأس[٥]، وبه قال ابن ادريس[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: ولا كفارة في قتل البقة والبرغوث اذا أذيا المحرم.

وقال ابن أبي عقيل[٨]: وان قتل القمّلة تصدق بكفّ من طعام.

وقال في التهذيب: لابأس أن يقتل البق والبرغوث والقمّل في الحرم اذا

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٤١.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٥٩ ـ ٥٦٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٩ ح١٢١٢، وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٠٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٣.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٦٧ ـ ٥٦٨.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) لم نعثر على كتابه.

كان محلاً، ولا يجوز له اذا كان محرماً، وفيه الكفارة[١].

وقال المفيد[٢] والسيد المرتضى[٣]: ومن نزع عن جسده قمّلة فقتلها أو رمى بها فليطعم مكانها كفّاً من طعام.

احتج الشيخ على المنع بما رواه معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- قال: ثمّ اتّق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى والعقرب والفار[٤].

وعلى الجواز بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: لابأس بقتل القمّل والبق في الحرم[٥].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- قال: لابأس بقتل النمل والبق في الحرم، ولابأس بقتل القمّلة في الحرم[٦]. ولأنّها من المؤذيات فجاز قتلها.

واستدلّ على ايجاب الفدية بما رواه حماد بن عيسى في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن المحرم يبين القمّلة عن جسده فيلقيها، قال: يطعم مكانها طعاماً[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٦ ذيل الحديث ١٢٧٥.

(٢) المقنعة: ص٤٣٥.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٥ ح١٢٧٣، وسائل الشيعة: ب٨١ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٦٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٦ ح١٢٧٦، وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٧١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٦ ح١٢٧٧، وسائل الشيعة: ب٨٤ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٧١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٦ ح١١٥٨، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٧.

وروي السقوط في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: ما تقول في محرم قتل قملة؟ قال: لاشيء في القملة، ولا ينبغي أن يتعمّد قتلها[١]. وأوجب الشيخ[٢] الكفارة.

مسألة: قال الشيخ: اذا كسر المحرم بيض انعام اعتبر، فان كان قد تحرّك فيه الفرخ فعليه عن كلّ بيضة بكارة من الابل، وان لم يكن تحرّك فعليه أن يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد البيض، فما خرج كان هدياً لبيت الله تعالى، فان لم يقدر على ذلك كان عليه عن كلّ بيضة شاة، فان لم يقدر على ذلك كان عليه اطعام عشرة مساكين، فان لم يقدر على ذلك صام ثلاثة أيام[٣].

وقال المفيد: اذا كسر المحرم بيض نعام فعليه أن يرسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما كسر، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى، فان لم يجد ذلك فعليه لكلّ بيضة دم شاة، فان لم يجد فاطعام عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فان لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيّام[٤]. وكذا قال السيد المرتضى[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: فما جزاء الأُم منه بدنة، ضرب الفحل عدد البيض الذي فدغه أو أكله المحرم النوق العراب، فما خرج كان هدياً بالغ الكعبة.

وقال علي بن بابويه[٧]: فان أكلت بيض نعامة فعليك دم شاة، وكذلك ان وطئتها وكان فيها فرخ يتحرّك فعليك أن ترسل فحولة من الابل على الاناث

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٧ ح١١٦٦، ووسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٦ ج٩ ص٢٩٨.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٥٠.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٤ ـ ٤٨٥.

(٤) المقنعة: ص٤٣٦.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) لم نعثر على رسالته.

بقدر عدد البيض، فما نتج منها فهو هدي لبيت الله تعالى.

وقال ابنه في المقنع: فاذا أصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كلّ بيضة شاة بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة أيام، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين. فاذا وطىء بيض نعام ففدغها وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل من الابل على قدر عدد البيض، فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هدياً بالغ الكعبة[١]. وكذا قال في كتاب من لايحضره الفقيه إلّا انّه قال: فان وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها أفراخ تتحرّك فعليه أن يرسل فحولة من البدن[٢]... الى آخر كلامه.

وقال سلار: ومن كسر بيض نعام كان عليه الارسال، فان لم يكن له ابل فعليه لكلّ بيضة شاة[٣].

وقال أبو الصلاح: ان تحرك فيه الفرخ فلكلّ بيضة فصيل، وان لم يتحرك فارسال فحولة الابل، فان لم يكن له الابل فلكلّ بيضة شاة[٤].

وقال ابن البراج: ان تحرّك الفرخ فبدنة عن كلّ بيضة، وان لم يتحرّك أرسل[٥].

وقال ابن حمزة: ان تحرّك الفرخ لزمه ماخض من الابل، وان لم يتحرّك أرسل الفحولة، فان عجز فعن كلّ بيضة شاة، فان عجز تصدق على عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام[٦].

---

(١) المقنع: ص٧٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٩ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(٣) المراسم: ص١٢٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٢٢.

(٦) الوسيلة: ص١٦٩.

وقال ابن ادريس: ان تحرّك الفرخ فعن كلّ بيضة من صغار الابل، وروي بكارة من الابل، وليست هنا الانثى بل هي جمع بكر، فوجب عن كلّ بيضة واحد من هذا الجمع، وان لم يتحرّك أرسل الفحولة، فان عجز فعن كلّ بيضة شاة، فان عجز فعن كلّ بيضة اطعام عشرة مساكين، فان عجز فعن كلّ بيضة صيام ثلاثة أيّام[١].

والأقرب انّه ان تحرّك فيه الفرخ فعن كلّ بيضة بعيرٍ أو بكارة من الابل، وان لم يتحرّك فالارسال، فان لم يتمكّن فعليه لكلّ بيضة شاة، فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ،فان لم يقدر صام ثلاثة أيام.

لنا: ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: قال: في كتاب علي ـعليه السلامـ في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا أصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل[٢].

وانّما قيدنا ذلك بالتحريك للاجماع، ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال: سألت أخي عن رجل كسر بيض نعام وفي البيض فراخ قد تحرّك ، فقال: عليه لكلّ فرخ تحرّك بعير ينحره في المنحر[٣].

ولأنّه قد روي الارسال مع جهل حاله، فلا يجوز ايجاب البكارة أو البعير معه. روى الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل، فانّه

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٦١ ـ ٥٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٥ ح١٢٣٣، وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٥ ح١٢٣٤، وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٦.

ربّما فسد كلّه، وربّما خلق كلّه، وربّما صلح بعضه وفسد بعضه[١]. الحديث.

وعلى العجز ما رواه علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل أصاب بيض نعامة وهو محرم، قال: يرسل الفحل ـ الى أن قال: ـ فمن لم يجد ابلاً فعليه لكلّ بيضة شاة، فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، فان لم يقدر فصيام ثلاثة أيام[٢].

اذا عرفت هذا فاعلم انّ ابن ادريس نقل عن المفيد في المقنعة: انّ من وطئ بيض نعام وهو محرم فكسره كان عليه أن يرسل فحولة الابل على اناثها بعدد ما كسر من البيض، فما نتج منها كان المنتوج هدياً لبيت الله عزّوجلّ، فان لم يقدر على ذلك كفّر عن كلّ بيضة باطعام ستين مسكيناً، فان لم يجد الاطعام صام عن كلّ بيضة شهرين متتابعين، فان لم يستطع صام ثمانية عشر يوماً عوضاً عن اطعام كلّ عشرة مساكين بصيام ثلاثة أيام[٣]. ولم ينقل الشيخ ذلك في التهذيب عنه، ولا ظفرت أنا به أيضاً[٤].

مسألة: قال الشيخ: اذا أصاب المحرم بيض القطاة أو القبج فعليه أن يعتبر حال البيض، فان كان قد تحرّك فيها فرخ كان عليه عن كلّ بيضة مخاض من الغنم، فان لم يكن تحرّك فيها شيء كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى، فان لم يقدر عليه كان حكمه حكم بيض النعام سواء[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٤ ح١٢٣٠، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٤ ح١٢٢٩، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢١٥.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٦٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٩.

(٥) لقد ظفرناه عليه في المقنعة في كتاب الكفارات: ص٥٧٢.

قال المفيد: فان كسر بيض القطاة أو القبج وما أشبههما أرسل فحولة الغنم في اناثها، وكان مانتج هدياً لبيت الله، فان لم يجد فعليه لكلّ بيضة دم شاة، فان لم يجد اطعم عن كلّ بيضة عشرة مساكين، فان لم يجد صام عن كلّ بيضة ثلاثة أيام[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: وما كان جزاء الأُم منه شاة،قرع الفحل عددها من النعاج أو المعزى، فما خرج كان هدياً بالغ الكعبة.

وقال شيخنا علي بن بابويه[٣]: وفي بيض القطاة اذا أصابه قيمته، فان وطئتها وفيها فراخ يتحرّك فعليك أن ترسل الذكر من المعز على عددها من الاناث على قدر عدد البيض، فما نتج فهو هدي لبيت الله.

وقال ابنه في المقنع[٤] ومن لايحضره الفقيه[٥]: فان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه أن يرسل الفحل من الغنم في عدد البيض، كما أرسل الفحل من الابل في عدد البيض.

وقال سلار: وفي كسر بيض القطاة إرسال ذكور الغنم في اناثها، وجعل ما نتج هدياً[٦].

وقال أبو الصلاح: ولبيض القبج والدراج ارسال فحولة الغنم على اناثها، فما نتج كان هدياً[٧].

---

(١) المقنعة: ص٤٣٦، وعبارة «فان لم يجد فعليه لكل بيضة دم شاة... الخ» موجودة في الهامش.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المقنع: ص٧٨.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٩ ذيل الحديث ٢٧٣٠.

(٦) المراسم: ص١٢٠.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.

وقال ابن البراج: فان أصاب بيض حجلة أو حمامة وقد تحرّك الفرخ فشاة، فان لم يكن قد تحرّك أرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله[١].

وقال ابن حمزة: ان تحرّك الفراخ في بيض القطاة والقبج فعن كلّ بيضة ماخض من الغنم، وان لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي، فان عجز تصدق عن كلّ بيضة قطاة بدرهم[٢].

وقال ابن ادريس: ان تحرّك الفرخ في بيض القطاة والقبج والدراج فعن كلّ بيضة مخاض من الغنم ـأي ما يصح أن يكون ماخضاً ولا يريد به الحامل-، وان لم يكن تحرّك كان عليه أن يرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله عزوجل، فان لم يقدر كان حكمه حكم بيض النعام. هكذا أورده شيخنا في نهايته، وقد وردت بذلك أخبار،ومعناه: انّ النعام اذا كسر بيضه فتعذر الارسال وجب في كلّ بيضة شاة، والقطاة اذا كسر بيضه فتعذّر ارسال الغنم وجب عن كل بيضة شاة، فهذا وجه المشابهة بينهما فصار حكمه حكمه، ولا يمتنع ذلك اذا قام الدليل عليه[٣].

والأقرب عندي انّه ان تحرّك الفرخ فعن كلّ بيضة مخاض من الغنم، وان لم يتحرّك فالارسال.

لنا: ما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلام-: في كتاب علي ـعليه السلام- في بيض القطاة بكارة من الغنم[٤].

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٢٤.

(٢) الوسيلة: ص١٦٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٦٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٥ ح١٢٣٣، وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢١٧.

وانّما قلنا: إنّ ذلك مع التحريك؛ لما رواه سليمان بن خالد ومنصور بن حازم في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قالا: سألناه عن محرم وطئ بيض القطاة فشدخه، قال: يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم، كما يرسل الفحل في عدة البيض من الابل[١].

ولايجوز حمل هذا الحديث على التحرّك والأوّل على عدمه؛ لعدم التناسب، ولمرجوحية الراجح.

بقي الاشكال لو تعذّر الارسال فنقول: لايجوز المصير الى ما قاله شيخنا المفيد،ولا ما تأوّل به ابن ادريس؛ لأنّه لايجوز استدلال الأقوى على الأضعف مع العجز عن الأضعف؛ لامتناع التكليف بمثل ذلك، ولا ريب انّ الارسال في التكليف أضعف، إذ ربما لايحصل النتاج، فكيف يتوهّم ايجاب الأقوى وهو الشاة التي لاتجب مع المكنة حالة العجز؟! فان ذلك غير معقول. وما أحسن قول ابن حمزة ان ساعده النقل والأخبار التي ادعى ابن ادريس لم يرد بما قاله.

نعم قد روى سليمان بن خالد في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: في كتاب علي -عليه السلام- في بيض القطاة كفارة مثل ما في بيض النعام[٢]. لكن ايجاب الكفارة كما يجب في بيض النعام لايقتضي المساواة في القدر.

مسألة: قال الشيخ: يعتبر حال بيض الحمام، فان كان قد تحرّك فيه الفرخ فعليه عن كلّ بيضة شاة، فان لم يتحرّك فعليه القيمة[٣].

---

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٦ ح١٢٣٧، وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢١٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٧ ح١٢٤٠، وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢١٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٩ - ٤٩٠.

وقال ابن البراج: من أصاب حجلة أو حمامة أو شيئاً من بيضهما ويكون قد تحرك فيه الفرخ فعليه شاة، وان لم يتحرّك أرسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض، فما نتج كان هدياً لبيت الله تعالى[١].

وقال ابن ادريس: ان تحرّك فعن كلّ بيضة حمل، وان لم يتحرّك فالقيمة[٢]. فالشيخ وابن ادريس لم يعتبرا الارسال مع عدم التحرّك، وابن البراج اعتبره.

وقال ابن ادريس: بيض الحمام خاصة لايجب على من أصابه ارسال فحولة الغنم ولا الابل، وانّما يجب في بيض النعام والقطاة والقبج خاصة[٣].

وابن الجنيد[٤] -رحمه الله- قال: وما كان جزاء الأمّ منه شاة،قرع الفحل عددها من النعاج أو المعز، فما خرج كان هدياً بالغ الكعبة، وهو يوافق قول ابن البراج، إلّا انّه لم يعتبر التحرّك وعدمه. والمعتمد الأوّل.

لنا: ما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال: سألت أخي موسى -عليه السلام- عن رجل كسر بيض الحمام وفي البيض فراخ قد تحرّك، فقال: عليه ان يتصدق عن كلّ فرخ قد تحرّك بشاة ويتصدق بلحومها إن كان محرماً، وان كان الفرخ لم يتحرّك تصدق بقيمته ورقاً اشترى به علفاً يطرحه لحمام الحرم[٥].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٦] والخلاف[٧]: اذا قتل صيداً مكسوراً أو

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٢٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٦٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٥٩.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٨ ح١٢٤٤، وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢١٩.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٤٤.

(٧) الخلاف: ج٢ ص٤٠٠ المسألة ٢٦٣.

أعور فالأحوط أن يفديه بصحيح، فان أخرج مثله كان جائزاً.

وقال ابن الجنيد[١]: لو كان الصيد الذي أصابه مقصوصاً لم يجزه إلّا بكامل. والأقرب الأوّل.

لنا: قوله تعالى: «فجزاء مثل ما قتل من النعم»[٢]، والمماثلة تقتضي المساواة في الذات والصفات.

مسألة: قال الشيخ: لايجوز صيد حمام الحرم في الحل[٣]. وجوّزه في المبسوط[٤] والخلاف[٥] في كتاب الصيد والأطعمة، وبه قال ابن ادريس[٦]. والأوّل أولى.

لنا: انّ للحرم حرمة ليست لغيره، فناسب تحريم الملتجئ إليه وان خرج عنه.

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال: سألت أخي موسى -عليه السلام- عن حمام الحرم يصاد في الحل؟ فقال: لايصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انّه من حمام الحرم[٧].

احتج الشيخ بالأصل.

والجواب: انّه معارض بالاحتياط.

مسألة: قال الشيخ: لورمى اثنان صيداً فأصابه أحدهما وأخطأه الآخر كان

---

(١) المائدة: ٩٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٢.

(٤) المبسوط: ج٦ ص٢٧٥.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٢٥١ المسألة ٢٩ طبع اسماعيليان.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٥٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٤٨ ح١٢٠٩، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٠٣.

على كلّ واحد منهما الفداء[١].

وقال ابن ادريس: لايجب على المخطئ شيء إلّا أن يدل، فيجب للدلالة لاللرمي[٢]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه أعان المصيب فوجب الفداء.

وما رواه ضريس بن أعين في الصحيح قال: سألت أبا جعفر -عليه السلام- عن رجلين محرمين رميا صيداً فأصابه أحدهما، قال: على كلّ واحد منهما الفداء[٣].

وعن ادريس بن عبدالله قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن محرمين يرميان صيداً فأصابه أحدهما الجزاء بينهما أو على كلّ واحد منهما؟ قال: عليهما جميعاً، يفدي كلّ واحد منهما على حدته[٤].

احتج بالأصل.

والجواب: المعارضة بالاحتياط.

مسألة: المشهور انّ المخطئ والعامد سواء في الجزاء المبتدئ.

وقال السيد المرتضى في الانتصار: ممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ المحرم اذا قتل صيداً متعمداً كان عليه جزاءآن، وان صاد المحرم في الحرم تضاعفت عليه الفدية[٥].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٢ ح١٢٢٣، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٢٠ ص٢١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥١ ح١٢٢٢، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢١٢.

(٥) الانتصار: ص٩٩.

وفي المسائل الناصرية: عندنا انّ من قتل صيداً متعمّداً قاصداً رفض احرامه وكان عليه جزاءآن، وان كان قتله خطأ أو جهلاً فعليه جزاء واحد[١].

لنا: قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمّداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»[٢]. ولأنّ الأصل براءة الذمة.

وما رواه أحمد بن محمد في الصحيح قال: سألت أبا الحسن ـ عليه السلام ـ عن المحرم يصيب الصيد بجهالة أو خطأ أو عمد فهم فيه سواء؟ قال: لا، قلت: جعلت فداك ما تقول في رجل أصاب صيداً بجهالة وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: فان أصابه خطأ؟ قال: وأيّ شيء الخطأ عندك ؟ قلت: يرمي مع هذه النخلة فيصيب نخلة أُخرى، فقال: نعم هذا الخطأ، وعليه الكفارة، قلت: فانّه أخذ ظبياً متعمّداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: جعلت فداك ألست قلت: إنّ الخطأ والجهالة والعمد ليس بسواء؟ فبأيّ شيء يفصل المتعمّد [من] الخاطىء؟ قال: بأنّه أثم ولعب بدينه[٣]. فجعل الفارق الاثم الخاصة.

احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة، وطريقة الاحتياط، واليقين ببراءة الذمة؛ لأنّه مع تضاعف الجزاء يحصل يقين ببراءة ذمته من جنايته، وليس كذلك لو اقتصر على جزاء واحد.

قال: ويمكن أن يقال: إنّه قد ثبت انّ من قتل صيداً ناسياً يجب عليه الجزاء، والعمد أغلظ من النسيان في الشريعة، فيجب أن يتضاعف الجزاء عليه

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية) ص٢٤٥ وفيه: نقض احرامه.

(٢) المائدة: ٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٠ ح١٢٥٣، وسائل الشيعة: ب٣١ من ابواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢٦.

مع العمد[١].

والجواب: منع الاجماع، والاحتياط معارض بالبراءة، ولأنّه لاينهض دليلاً مستقلاً بايجاب مالم يثبت سبب وجوبه، إذ ليس لقائل أن يقول: يجب عليه ثلاث جزاءآت أو أربع ويسوق ما قاله، والغلظ في العقوبة لايستلزم تزايد الفدية، كما في قتل العمد والخطأ.

مسألة: تتكرّر الكفارة بتكرّر الصيد خطأ اجماعاً، وفي تكرّرها مع العمد للشيخ قولان: أحدهما: تتكرّر، ذكره في الخلاف[٢] والمبسوط[٣]، وبه قال ابن ادريس[٤]، وهو الظاهر من كلام السيد المرتضى فانّه قال: وكلّ ما أتلفه المحرم من عين حرم عليه اتلافها، فعليه بتكرار الا تلاف تكرار الفدية، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في مجالس، كالصيد الذي يتلفه من جنس واحد أو أجناس مختلفة، وسواء كان قد فدى العين الأُولى أو لم يفدها[٥]، وكذا قال ابن الجنيد[٦].

وقال أبو الصلاح:تكرير القتل يوجب تكرير الكفارة[٧]، وأطلق.

وقال شيخنا علي بن بابويه[٨]: وكلّ شيء أتيته في الحرم بجهالة وأنت محل أو محرم أو أتيته في الحل وأنت محرم فليس عليك شيء، إلّا الصيد فان عليك

(١) الانتصار: ص٩٩.
(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٩٧ المسألة ٢٥٩.
(٣) المبسوط: ج١ ص٣٤٢.
(٤) السرائر: ج١ ص٥٦٣.
(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٢.
(٦) لم نعثر على كتابه.
(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.
(٨) لم نعثر على رسالته.

فداؤه، فان تعمّدته كان عليك فداؤه واثمه. وأطلق القول الثاني للشيخ في النهاية: إنّه لاكفارة عليه، وهو ممّن ينتقم الله تعالى منه[١]، وهو اختيار الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه[٢] والمقنع[٣]، وبه قال ابن البراج[٤]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ المقتضي موجود، والمعارض لايصلح أن يكون معارضاً فيثبت الحكم. أمّا وجوب المقتضي فلأنّ العموم قائم في قوله تعالى: «ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم»[٥]، فانّه كما يتناول الابتداء يتناول التكرير من غير رجحان. وأمّا عدم المعارض فلأنّه ليس إلّا قوله تعالى: «ومن عاد فينتقم الله منه»[٦]، وانّما قلنا: إنّه لايصلح للمانعيّة؛ لأنّه لا امتناع في الجمع بين ايجاب الجزاء مع العود وثبوت الانتقام، ومع امكان الاجتماع فلا منافاة، فيبقى الدليل الدال على الوجوب سالماً عن المعارض.

وما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ في المحرم يصيد الصيد، قال: عليه الكفارة في كلّ ما أصاب[٧].

وفي الصحيح عن ابن أبي عمير قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: محرم أصاب صيداً، قال: عليه الكفارة، قلت: فان عاد، قال: عليه كلّما عاد

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٠ ذيل الحديث ٢٧٣١.

(٣) المقنع: ص٧٨.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٢٨.

(٥) المائدة: ٩٥.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٢ ح١٢٩٥، وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٣.

كفارة[١]. وترك الاستفصال يدلّ على عموميّة المقال.

ولأنّه أحوط. ولأنّه قتل صيداً عمداً، فوجب عليه جزاؤه كالمرة الأُولى.

ولأنّه قتل صيداً فتتكرّر بتكرّره كالخطأ.

ولأنّ الذنب فيه أفحش فالعقوبة أكمل.

ولأنّها جناية في احرام فتكرّرت المؤاخذة عليها بتكريرها، كاللبس والطيب.

ولأنّه اتلاف عين فتكرّرت الصدقة عنه، كقلع الشجر.

ولأنّ التكرّر إمّا أن يكون مسقطاً مع اتحاد نوع الصيد أو مطلقاً، والقسمان باطلان، فيبطل كونه مسقطاً. امّا الأوّل: فلأنّه مع اختلافه يصدق عليه العود فيتحقق مجازاة الانتقام خاصة فيه. وأمّا الثاني: فلأنّه يلزم أنّ من قتل نعامة عقيب قتل جرادة أو زنبور أن يسقط عنه كفارة قتل النعامة ويجب عليه كفارة الزنبور أو الجرادة، وذلك غير مناسب للحمكة.

ولأنّ الاسقاط إمّا لعظم الذنب أو للتخفيف[٢]، والقسمان باطلان. أمّا الأوّل: فلأنّه يلزم أن يكون ذنب من قتل جرادة عقيب قتل نعامة أعظم من ذنب قتل النعامة، وليس كذلك؛ لأنّ التفاوت بين الجزءين عظيم جداً، وهو على نسبة التفاوت بين الذنبين. والثاني: باطل قطعاً؛ لأنّ الذنب المتكرّر أفحش من المبتدئ، فيقبح التخفيف عنه عن المبتدئ.

احتج الشيخ بقوله تعالى: «ومن عاد فينتقم الله منه»[٣]، جعل مجازاة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٢ ح١٢٩٦، وسائل الشيعة: ب٤٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٤٤.

(٢) ن: التخفيف.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٩٧ ذيل المسألة ٢٥٩.

العود الانتقام، فيسقط الجزاء عملاً بأصالة البراءة.

وما رواه الحلبي في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزاؤه، وينتقم اللهمنه، والنقمة في الآخرة[١].

وما رواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن بعض أصحابه، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: اذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة، فان أصابه ثانية خطأ فعليه الكفارة أبداً اذا كان خطأ، فان أصابه متعمّداً كان عليه الكفارة، فان أصابه ثانية متعمّداً فهو ممّن ينتقم الله منه، ولم يكن عليه الكفارة[٢].

والجواب: قد بيّنا عدم التنافي بين الانتقام في العود وعموميّة الجزاء فيه وفي الابتداء، وأصالة البراءة معارضة بالاحتياط وبعمل أكثر الناس. فان الشيخ قال: إنّه قول عامة أهل العلم، والاسقاط قال به داود[٣]؛ فيكون مرجوحاً بالنسبة الى الأوّل.

وعن الرواية الأُولى: انّها متروكة الظاهر؛ لأنّ مقتول المحرم حرام، فكيف يسوق له التصدق به على المسكين؟! فيحمل على ما اذا جعله غير ممتنع فيصير كالمقتول، وحينئذ لايبقى فيه دلالة.

سلّمنا، لكنّه يحتمل أن يكون قوله: «ولم يكن عليه جزاؤه» أي منفرداً عن غيره، كالابتداء المنفرد عن غيره، بل هو واجب مع غيره وهو الانتقام. وبهذا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٢ ح١٢٩٧، وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٢ ح١٢٩٨، وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٤٤.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٩٧ المسألة ٢٥٩.

نجيب عن الثاني، مع أنّ طرق أحاديثنا أظهر.

واعلم انّ هذا التأويل بعيد؛ لعدم فهمه وسبقه الى الذهن، وليس بعيداً من الصواب ما ذهب إليه؛ لدلالة الحديث عليه. وقد عرفت انّ خبر الواحد يخص عموم القرآن، لكن الأوّل أظهر بين العلماء.

مسألة: المشهور أنّ المحرم في الحرم يجب عليه الجزاء والقيمة.

وقال ابن الجنيد[١]: يجب الفداء مضاعفاً، وهوأحد قولي السيد المرتضى[٢]، وجعله أبو الصلاح[٣] رواية. والقول الآخر: يجب عليه الفداء والقيمة أو القيمة مضاعفة[٤].

وقال المفيد: يجب الفداء و القيمة مضاعفة[٥] وكذا قال سلار[٦]. والمشهور الأوّل.

لنا: ما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: إنّ قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة، وثمن الحمامة درهم أو شبهه، ويتصدق به أو يطعمه حمام مكة، فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها[٧].

وقد روى معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلامـ وان أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً[٨].

---

(١) لم نعثر على كتابه. (٢) الانتصار: ص٩٩. (٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٢ وفيه: عليه الفداء والقيمة مضاعفة.

(٥) المقنعة: ص٤٣٨.

(٦) المراسم: ص١٢١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٠ ح١٢٨٩، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٤٠.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٠ ح١٢٨٨، وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب كفارات الصيد ح٥ ج٩ ص٢٢٧.

مسألة: المشهور انّ المحرم اذا قتل حمامة في الحرم عليه الجزاء والقيمة، وهو شاة ودرهم.

وقال ابن أبي عقيل[١]: من قتل حمامة في الحرم وهو محرم فعليه شاة.

لنا: ما تقدّم في رواية الحلبي الحسنة، عن الصادق ـعليه السلام.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣] والتهذيب[٤]: ما يجب فيه التضعيف هو مالم يبلغ بدنة، فاذا بلغ ذلك لم يجب عليه غير ذلك.

وقال ابن ادريس: يتضاعف، وباقي أصحابنا أطلقوا القول بالتضعيف[٥].

واحتج الشيخ بما رواه الحسن بن علي بن فضال، عن رجل سماه، عن الصادق ـعليه السلام ـ في الصيد يضاعفه ما بينه وبين البدنة، فاذا بلغ البدنة فليس عليه التضعيف[٦].

وفي طريق هذه الرواية ضعف مع أنّها مرسلة. والأصل يناسب ماذهب إليه الشيخ، والاحتياط يناسب ما ذهب إليه ابن ادريس. وكذا عموم رواية معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلام ـ، لكن في طريقها ابراهيم بن سماك، ولا يحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فالعمل بعموم الرواية ـ وهو قوله: «فان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً[٧]» ـ أولى.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٥.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧١ ذيل الحديث ١٢٩٣.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٦٣.

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٢ ح١٢٩٤، وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٤٣.

(٧) م (٢) ون: مضاعفة.

مسألة: المشهور أن على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة، ويجتمعان على المحرم في الحرم. وقد يجري في بعض أقوال الشيخ: انّ من ذبح صيداً في الحرم وهو محل كان عليه دم لاغير[١]، وتابعه ابن ادريس[٢].

وقال أبو الصلاح: ان كان محلاً في الحرم أو محرماً في الحل فداه بمثله من النعم، وان كان محرماً في الحرم فالفداء والقيمة، وروي الفداء مضاعفاً[٣]. والأقرب الأوّل لما تقدم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥]: من قتل صيداً وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد، فان أكله كان عليه فداء آخر.

وقال في الخلاف: اذا أكل المحرم من صيد قتله لزمه قيمته[٦].

وقال ابن ادريس: قال بعض أصحابنا: عليه قيمة ما أكل أو شرب من اللبن[٧].

لنا: ما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى -عليه السلام- قال: سألته عن قوم اشتروا ظبياً فأكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم؟ فقال: على كلّ من أكل منه فداء صيد، على كلّ انسان منهم على حدته فداء صيد كامل[٨].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٤، المبسوط: ج١ ص٣٤١.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٦١.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٦.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٤٢.

(٦) الخلاف: ج١ ص٤٠٥ المسألة ٢٧٤.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٦٤.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥١ ح١٢٢١، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٠٩.

وعن يوسف الطاطري قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: صيد أكله قوم محرمون، قال: عليهم شاةشاة، وليس على الذي ذبحه إلّا شاة[١].

مسألة: قال الشيخ: من شرب لبن ظبية في الحرم كان عليه دم وقيمة اللبن[٢].

وقال ابن ادريس: على ما روي في بعض الأخبار[٣]، وهو يشعر بتردّده في ذلك.

وقال في موضع آخر: ومن قتل صيداً وهو محرم في الحل كان عليه فداء واحد، فان أكله كان عليه فداء آخر على ما روي. وقال بعض أصحابنا: عليه قيمة ما أكل أو شرب من اللبن[٤].

والوجه وجوب الدم والقيمة معاً اذا كان في الحرم؛ لما رواه يزيد بن عبدالملك، عن الصادق ـعليه السلامـ في رجل مرّ وهو محرم في الحرم فأخذ غيره ظبية فاحتلبها وشرب لبنها، قال: عليه دم، وجزاء الحرم عن اللبن[٥].

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٦] والمبسوط[٧]: لايجوز لأحد أن يرمي الصيد والصيد يؤم الحرم وان كان محلاً، فان رماه وأصابه ودخل الحرم ومات فيه كان لحمه حراماً وعليه الفداء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٢ ح١٢٢٥، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفارات الصيد ح٨ ج٩ ص٢١١.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٥.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٦٢.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧١ ح١٢٩٢، وسائل الشيعة: ب٥٤ من ابواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٩.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٠ ـ ٤٩١.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٤٣.

وقال ابن ادريس: لاشيء عليه، ولا يحرم عليه ذلك [١]، وهو الذي رواه الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه [٢]، وهو المعتمد.

لنا: انّ المقتضي للاباحة وسقوط الفدية موجود، والمعارض منتف، فوجب ثبوت الحكمين. أمّا المقتضي للاباحة وسقوط الفدية فهو أصالة الحل وبراءة الذمة، وأمّا إنتفاء المعارض فلأنّه ليس إلّا الاحرام أو دخول الحرم، وهما منتفيان.

وما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل رمى صيداً في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فأصابه في الحل فمضى بريشه حتى دخل الحرم فمات من رميه هل عليه جزاء؟ قال: ليس عليه جزاء، انّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب حتى دخل الحرم فمات فليس عليه جزاء؛ لأنّه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال، فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء، فقلت: هذا القياس عند الناس، فقال: انّما شبّهت لك الشيء بالشيء لتعرفه [٣].

احتج الشيخ بما رواه ابن أبي عمير في الصحيح، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم [٤].

وفي الحسن عن مسمع، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في رجل رمى صيداً

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٦٦.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٦٠ ح٢٣٦١، وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢٥.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٢٦٠ ح٢٣٦١، وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٩ ح١٢٤٩، وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٣.

في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم، فقال: لحمه حرام مثل الميتة[١].

وعن عقبة بن خالد، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن رجل قضى حجّه ثمّ اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجّه نحو الحرم فرمى فقتله ما عليه من ذلك شيء؟ فقال: يفديه[٢].

والجواب: الرواية الأُولى تدلّ على الكراهة، ونحن نقول بموجبها، ولا يقتضي التحريم. وعن الثانية: انّ السؤال وقع عن رجل رمى صيداً فلعلّه كان محرماً، إذ ليس تناوله للمحل أقوى من تناوله للمحرم. ولأنّه يحتمل أن يكون الموت حصل بحركته وتعبه حيث تحرك الى أن دخل الحرم فكان لحمه حراماً. وعن الثالثة: يضعف طريقها مع احتمال ارادة الندبية.

مسألة: قال الشيخان[٣]: من أصاب صيداً وهو محل فيما بين البريد والحرم كان عليه الجزاء، ومنعه ابن ادريس[٤]، وهو المعتمد.

لنا: قوله تعالى: «وحرّم عليكم صيد البر مادمتم حرما»[٥].

ولأنّ الأصل براءة الذمة.

ولأنّ المقتضي للاباحة ـوهو الأصلـ موجود، والمانع ـوهو أحد الأمرين: إمّا الحرم أو الاحرامـ مفقود، فتثبت الاباحة.

احتج الشيخان بما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٩ ح١٢٥٠، وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٠ ح١٢٥١، وسائل الشيعة: ب٣٠ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٤.

(٣) المقنعة: ص٤٣٩، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩١.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٦٧.

(٥) المائدة: ٩٦.

قال: اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم فانّ عليك جزاؤه، فان فقأت عينه أو كسرت قرنه تصدقت بصدقة[١].

والجواب: الحمل على الاستحباب.

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: ان وطئ بعير الراكب شيئاً في وكره بليل من غير عمد راكبه فلا جزاء عليه. والمشهور انّ الصيد مضمون، سواء قتله عمداً أو تسبباً، مع العلم أو الجهل.

لنا: انّه قاتل فيكون ضامناً.

مسألة: قال الشيخ: اذا كسر المحرم بيضاً لم يجز له أكله ولا لمحل[٣].

والأقرب عندي جواز أكله للمحل، إذ لامانع منه، فان البيض لايفتقر في اباحة أكله الى فعل، كما يفتقر الحيوان الى التذكية حتى يشترط ايقاعه من المحل.

مسألة: قال الشيخ: اذا ذبح المحرم صيداً في غير الحرم أو ذبحه محل في الحرم لم يجز أكله لأحد وكان بحكم الميتة[٤]، وكذا قال ابن البراج[٥].

وقال المفيد[٦] والسيد المرتضى[٧]: لابأس أن يأكل المحل ممّا صاده المحرم وعلى المحرم فداؤه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦١ ح١٢٥٥، وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٤٨.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٤.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٣٠.

(٦) المقنعة: ص٤٣٨.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٢.

وقال الصدوق في المقنع[١] ومن لايحضره الفقيه[٢]: وان أصاب المحرم صيداً خارج الحرم فذبحه ثمّ أدخله الحرم مذبوحاً وأهدى الى رجل محل فلا بأس بأكله، وانّما الفداء على الذي أصابه.

وقال أبو علي بن الجنيد[٣]: ولا يذبح الصيد في الحرم وان كان صيد في الحل محل ولا محرم، واذا ذبحه المحرم في الحرم لم يأكله المحرم ولا المحل وهو كالميتة، وان ذبحه المحرم في الحل لم يحرم على المحل أكله.

احتج الشيخ بقوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً»[٤]، وبما رواه وهب، عن جعفر، عن أبيه، عن علي ـعليهم السلامـ قال: اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال ولا الحرام وهو كالميتة، واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه أو حرام[٥].

وعن اسحاق، عن جعفر ـعليه السلامـ أنّ علياً ـعليه السلامـ كان يقول: اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لايأكله محل ولا محرم، واذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لايأكلها محل ولا محرم[٦].

احتج الآخرون بالأصل. ولأنّ النهي انّما هو لحرمة الاحرام فلا يستلزم تحريم الأكل.

وما رواه حريز في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن محرم

---

(١) المقنع: ص٧٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٢ ذيل الحديث ٢٧٣٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المائدة: ٩٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٧ ح١٣١٥، وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٧ ح١٣١٦، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص٨٦.

أصاب صيداً أيأكل منه المحل؟ فقال: ليس على المحل شيء، انّما الفداء على المحرم[١].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل أصاب صيداً وهو محرم أيأكل منه الحلال؟ فقال: لا بأس، انّما الفداء على المحرم[٢].

والجواب عن احتجاج الشيخ: بتسليم مقتضى الآية وهو تحريم الصيد، امّا الصيد فهو متنازع.

سلّمنا، لكن الخطاب للمحرم؛ لقوله تعالى: «ما دمتم حرماً»[٣]. ونحن نقول بموجبه، فانّ المحرم يحرم عليه الصيد مطلقاً. وعن الروايتين بضعف السند. وعن احتجاج الآخرين بمنع بقاء حكم الأصل مع قيام الدليل الدالّ على ما ينافيه، والمعارضة بالاحتياط، والنهي انّما يفيد تحريم الأكل. وعن الروايات بالحمل على ما صاده ولم يقتل ثمّ ذبحه المحل فانّه يكون حلالاً عليه. والأقوى في هذه المسألة الأوّل.

مسألة: اذا اضطر المحرم الى أكل الصيد والميتة قال الشيخ: أكل الصيد وفداه ولا يأكل الميتة، فان لم يتمكّن من الفداء جاز له أن يأكل الميتة[٤]، وكذا قال ابن البراج[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٥ ح١٣٠٦، وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص٧٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٥ ح١٣٠٧، وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب تروك الاحرام ح٥ ج٩ ص٧٨.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٤.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٣٠.

وقال المفيد: من اضطر الى صيد وميتة فليأكل الصيد ويفديه، ولا يأكل الميتة[١]، وأطلق، وكذا قال السيد المرتضى في جمله[٢] وانتصاره[٣]، وسلار[٤].

وقال الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه: واذا اضطر المحرم الى صيد وميتة فانّه يأكل الصيد ويفدي، وان أكل الميتة فلا بأس. إلّا أنّ أبا الحسن الثاني ـعليه السلامـ قال: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إليَّ من الميتة[٥].

وقال في المقنع: فاذا اضطر المحرم الى أكل صيد وميتة فانّه يأكل الصيد ويفدي[٦].

وقد روي في حديث آخر انّه يأكل الميتة؛ لأنّها قد أحلّت له ولم يحلّ له الصيد[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: واذا اضطر المحرم المطيق للفداء الى الميتة والصيد أكل الصيدوفدى، وان كان في الوقت من لايطيق الجزاء أكل الميتة التي كان مباحاً أكلها بالذكاة، فان لم يكن كذلك أكل الصيد.

وقال ابن ادريس: اختلف أصحابنا في ذلك واختلفت الأخبار، فبعض قال: يأكل الميتة، وبعض قال: يأكل الصيد ويفديه، وكلّ منهما أطلق مقالته.

---

(١) المقنعة: ص٤٣٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٢.

(٣) الانتصار: ص١٠٠.

(٤) المراسم: ص١٢١.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٧٣ ذيل الحديث ٢٧٣٣ و٢٧٣٤.

(٦) المقنع: ص٧٩.

(٧) علل الشرائع: ص٤٤٥ ذيل الحديث ٣، وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح٨ ج٩ ص٢٣٩.

(٨) لم نعثر على كتابه.

وبعض قال: لايخلو الصيد إمّا أن يكون حيّاً أولا، فان كان حيّاً فلا يجوز له ذبحه بل يأكل الميتة؛ لأنّه اذا ذبحه صار ميتة بغير خلاف. فأمّا أن كان مذبوحاً فلا يخلو ذابحه إمّا أن يكون محرماً أو محلاً، فان كان محرماً فلا فرق بينه وبين الميتة، وان كان ذابحه محلاً فان ذبحه في الحرم فهو ميتة أيضاً، وان ذبحه في الحل فان كان المحرم المضطر قادراً على الفداء أكل الصيد ولم يأكل الميتة. وان كان غير قادر على فدائه أكل الميتة.

قال: وهذا الذي يقوى في نفسي؛ لأنّ الأدلّة تعضده واصول المذهب تؤيده، وهو الذي اختاره شيخنا في استبصاره. وذكر في نهايته انّه يأكل الصيد ويفديه ولا يأكل الميتة، ثمّ رجع عمّا قوّاه وقال: الأقوى عندي انّه يأكل الميتة على كلّ حال؛ لأنّه مضطر إليها، ولاعليه في أكلها كفارة، ولحم الصيد ممنوع منه؛ لأجل الاحرام على كلّ حال؛ لأن الأصل براءة الذمة من الكفارة[١].

والأقرب عندي خيرة المفيد.

لنا: انّ أكل الصيد حينئذ سائغ باتفاق أكثر علمائنا فيكون راجحاً على الآخر.

ولأنّ الصيد فداء يسقط اثمه بخلاف الميتة.

ولأنّ بعض الناس يذهب الى أنّ الصيد ليس بميتة، وانّه مذكى وأكله مباح، بخلاف الميتة المتفق على تحريمها.

ولأنّهما اشتركا في التحريم والاثم اختياراً، والاباحة حالة الاضطرار، واختصّت الميتة بفساد في المزاج،فيكون أكلها مع الاجتماع ممنوعاً.

وما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن محرم اضطر الى أكل الصيد والميتة، قال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل؟ قلت: الميتة:

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٦٨.

لأنّ الصيد محرّم على المحرم، فقال: أيّهما أحبّ إليك أن تأكل من مالك أو الميتة؟ قلت: آكل من مالي، فقال: فكل الصيد وافده[١].

وفي الحسن عن الحلبي، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد أيّهما يأكل؟ قال: يأكل من الصيد، أما يجب أن يأكل من ماله؟ قلت: بلى، قال: انّما عليه الفداء فليأكل وليفده[٢].

احتجّ الآخرون بأنّ الحظر في الصيد ثبت من وجوه: منها تناوله، ومنها قتله، ومنها أكله، وكلّ ذلك محظور،بخلاف الميتة فانّها حظر واحد وهو الأكل. وبما رواه اسحاق في الصحيح، عن جعفر، عن أبيه ـعليهما السلامـ انّ علياً ـعليه السلامـ كان يقول: اذا اضطّر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي أحلّ الله له[٣].

والجواب عن الأوّل: انّه منقوض بما لو فرضنا انّ انساناً غصب شاة ثمّ وقذها وضربها حتى ماتت ثمّ أكلها كان الحظر هنا من وجوه، كما ذكرتم في الصيد، وأنتم مع ذلك لا تفرّقون بين أكل هذه الميتة وبين غيرها عند الضرورة وتعدلون إليها عن أكل الصيد. وعن الرواية بأنّ في طريقها اسحاق، وفيه قول.

قال الشيخ: ليس في الحديث إشعار بالقدرة على الصيد، فيحمل على من لايتمكّن من الصيد اذا وجده، أو على من لايجده وان اضطر إليه. فأمّا مع وجود الصيد والتمكّن منه فلايجوز أكل الميتة على كل حال؛ لما رواه يونس بن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٨ ح١٢٨٢، وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح٩ ج٩ ص٢٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٨ ح١٢٨٣، وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٦٨ ح١٢٨٤، وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح١١ ج٩ ص٢٤٠.

يعقوب في الموثق قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد، قال: يأكل الصيد، قلت: إنّ الله عزوجل قد أحلّ له الميتة اذا اضطر إليها ولم يحل له الصيد، قال: تأكل من مالك أحبّ إليك أو ميتة؟ قلت: من مالي، قال: هو مالك؛ لأنّ عليك فداؤه، قلت: فان لم يكن عندي [مال]؟ قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك[١].

ثمّ روى الشيخ في الصحيح عن عبدالغفار الحارثي قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن المحرم اذ اضطر الى ميتة فوجدها ووجد صيداً، فقال: يأكل الميتة ويترك الصيد[٢].

وحمله الشيخ على التقية أوّلاً؛ لأنّه مذهب بعض العامة. وثانياً: على من وجد الصيد غير مذبوح فانّه يأكل الميتة ويخلي سبيله؛ لأنّ الصيد اذا ذبحه المحرم كان حكمه حكم الميتة، واذا كان كذلك ووجد الميتة فليقتصر عليها، ولا يذبح الحي بل يخلّيه[٣]. وهذا الحمل لابأس به.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥] وابن ادريس[٦]، وابن البراج[٧]: اذا رمى الصيد فأدماه أو كسر يده أو رجله ثمّ رآه بعد ذلك صحيحاً كان عليه ربع الفداء. فجعل في الادماء مع البرء ربع الفداء.

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٢٠٩ ذيل الحديث ٧١٥ وح٧١٦.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٢١٠ ح٧١٧، وسائل الشيعة: ب٤٣ من أبواب كفارات الصيد ح١٢ ج٩ ص٢٤٠.

(٣) الاستبصار: ج٢ ص٢١٠ ذيل الحديث ٧١٧.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٠.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٤٣.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٦٦.

(٧) المهذب: ج١ ص٢٢٨.

وقال علي بن بابويه[١]: يتصدق بشيء، وهو قول المفيد[٢]، وأبي الصلاح[٣].

والروايات[٤] الدالّة على ربع الفداء انّما وردت على من كسر يده أو رجله ثمّ رآه سويّاً، والشيخ -رحمه الله- في كتابيه ساوى بين الجرح والكسر، ولم نقف له على حجة. فالاعتماد على قول المفيد.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: وان رمى محرم ظبياً فاصاب يده فعرج منها فان كان مشى عليها ورعى فليس عليه شيء[٥]. والمشهور انّ عليه ربع الفداء مع الكسر والبرء.

وقال أبو الصلاح: من رمى صيداً ثمّ رآه كسيراً فعليه ما بين قيمته سليماً وكسيراً، وان رآه سليماً تصدق بشيء[٦]، وهو قول المفيد[٧].

لنا: أنه فعل محرّماً فوجب عليه الفداء، ولا نص فيه، فوجب أن يتصدق بهما[٨]أراد. أمّا مع الكسر والبرء فالأولى ربع الفداء؛ لما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى -عليه السلام- قال: سألته عن رجل رمى صيداً فكسر يده أورجله وتركه فرعى الصيد، قال: عليه ربع الفداء[٩].

---

(١) لم نعثر على رسالته.

(٢) المقنعة: ص٤٣٧.

(٣) الكافي في الفقه:ص٢٠٦.

(٤) راجع تهذيب الاحكام: ج٥ ص٣٥٨-٣٥٩، وسائل الشيعة: ب٢٧ و٢٨ من أبواب كفارات الصيد ج٩ ص٢٢٠-٢٢٢.

(٥) المقنع: ص٧٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.

(٧) المقنعة: ص٤٣٧ - ٤٣٨.

(٨) ق: بهما.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٩ ح١٢٤٧، وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٢٢.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: رجل رمى ظبياً وهو محرم فكسر يده أو رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع، قال: عليه فداؤه، قلت: فانّه رآه بعد ذلك يمشي، قال: عليه ربع ثمنه[١].

احتج الصدوق بما رواه أبوبصير، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن محرم رمى صيداً فأصاب يده فعرج، فقال: إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلاشيء عليه[٢]. الحديث.

والجواب: انّه قد روى في كتاب من لايحضره الفقيه[٣] حديث أبي بصير الصحيح الذي ذكرناه أوّلاً، ولم يذكر هذا الحديث فيكون محجوجاً عليه به.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله-: اذا فقأ عيني الصيد كان عليه كمال قيمته، فان فقأ احداهما كان عليه نصف القيمة[٤].

وقال المفيد: ان فقأ عينه تصدق بصدقة، وقد بيّنا كيف يكون ذلك فيما سلف[٥]. وكأنّه أشار الى قوله: اذا رماه فجرحه ومضى لوجهه ولم يعلم أحي هو أم ميت فعليه فداؤه، فان رآه بعد ذلك حياً قد صلح وزال منه العيب وعاد الى ما كان تصدق بشيء واستغفر الله، وان بقي معيباً فعليه الفداء ما بين قيمته صحيحاً وبين ذلك العيب[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٩ ح١٢٤٨، وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٢٢.

(٢) علل الشرائع: ص٤٥٧ - ٤٥٨، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢١.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦٦ ح٢٧٢٦، وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٢٢.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٧.

(٥) المقنعة: ص٤٣٩.

(٦) المقنعة: ص٤٣٧.

وقال سلار: اذا فقأعين الصيد تصدق بصدقة[١]، وأطلق. والأقرب خيرة الشيخ.

لنا: انّه مع الجناية على العينين يكون الصيد كالمتلف فوجب عليه جزاؤه، ومع الجناية على احداهما يكون قد جنىٰ نصف الجناية فيكون عليه نصف العقوبة.

ويؤيّده ما رواه أبوبصير، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: قلت: فان هو فقأعينه؟ قال: عليه قيمته[٢]. ولا بأس بالقول بالأرش في الصورة الثانية.

مسألة: قال الشيخ: اذا كسر قرني الغزال كان عليه نصف القيمة، فان كسر أحدهما كان عليه ربع قيمته[٣].

وقال شيخنا علي بن بابويه[٤]، والمفيد[٥]، وسلار[٦]: يتصدق بشيء لو كسر قرنه. والأقرب الأرش.

لنا: انّه أعاب صيداً فكان عليه أرشه.

احتج الشيخ بما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: قلت له: ما تقول في محرم كسر أحد قرني غزال في الحل؟ قال: عليه ربع قيمة الغزال، قلت: فان هو كسر قرنيه؟ قال: عليه نصف قيمته يتصدق به[٧].

---

(١) المراسم: ص١٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٧ ح١٣٥٤، وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٦ - ٤٨٧.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) المقنعة: ص٤٣٩.

(٦) المراسم: ص١٢٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٧ ح١٣٥٤، وسائل الشيعة: ب٢٨ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٢٣.

والجواب: الرواية ضعيفة السند.

مسألة: قال الشيخان: من دلّ على صيد فقتل كان عليه الفداء[١].

وقال ابن البراج: من دلّ على الصيد فعليه الفداء[٢]. ولم يقيد بالقتل، فان قصد الاطلاق فهو ممنوع.

لنا: انّه مع عدم القتل لم يحصل على الصيد جناية مباشرة ولا سببية فلا ضمان.

احتج بما رواه منصور بن حازم في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: المحرم لايدلّ على صيد، فان دلّ فعليه فداء[٣].

والجواب: الرواية محمولة على ما قيدناه[٤].

مسألة: قال ابن البراج: اذا رمى صيداً ولم يعلم هل أصابه أم لا فعليه الفداء[٥].

والشيخ ـرحمه اللهـ قال: اذا أصابه ولم يعلم هل أثرّ فيه أم لا فعليه الفداء[٦]، وهو الوجه.

لنا: الأصل براءة الذمة وعدم الاصابة.

احتج ابن البزاج بأنّ الاصل الاصابة مع الرمي.

والجواب: المنع.

---

(١)المقنعة: ص٤٣٦، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٣.

(٢)المهذب: ج١ ص٢٢٨.

(٣)تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦٧ ح١٦٣٤، وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٠٨.

(٤)ق وم(٢): ما قدمناه.

(٥)المهذب: ج١ ص٢٢٨.

(٦)النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٠.

مسألة: قال الشيخان[١]، وعلي بن بابويه[٢]، وابن البراج[٣]، وسلار[٤]، وابن ادريس[٥]، وابن حمزة[٦]: من نفّر حمام الحرم فان رجعت فعليه دم شاة، وان لم ترجع فعن كلّ طير شاة.

وقال ابن الجنيد[٧]: ومن نفّر طيور الحرم كان عليه لكلّ طائر ربع قيمته. والظاهر أنّ مقصوده بذلك اذا رجعت، إذ مع عدم الرجوع يكون كالمتلف فيجب[٨] عليه عن كلّ واحدة شاة.

والشيخ ـرحمه اللهـ حيث حكى كلام المفيد: انّ من نفّر حمام الحرم فعليه دم شاة اذا رجعت، فان لم ترجع فعليه لكلّ طير شاة. قال: هذا قد ذكره علي ابن الحسين بن بابويه ـرحمه اللهـ في رسالته، ولم أجد به حديثاً مسنداً[٩].

مسألة: قال ابن الجنيد[١٠]: ولا بأس بما ذبحه المحل من الصيد خارج الحرم أن يأكله المحل داخل الحرم، إلّا الحاج بقية الأيام بمنى.

وفي هذا الاستثناء نظر، فانّ المشهور أنّ مع الحلق يحلّ له كلّ شيء إلّا النساء والطيب إن كان متمتعاً، وان كان غيره حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، فان أراد بذلك التحريم قبل الحلق فهو حق، لكنّه ليس بمحل حينئذ، وان قصد

---

(١)المقنعة: ص٤٣٦، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٣.

(٢)لم نعثر على رسالته، ونقله عنه في تهذيب الاحكام: ج٥ ص٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(٣)المهذب: ج١ ص٢٢٣.

(٤)المراسم: ص١٢٠.

(٥)السرائر: ج١ ص٥٦٠.

(٦)الوسيلة: ص١٦٧.

(٧)لم نعثر على رسالته.

(٨)ق وم(٢): فيكون.

(٩)تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٥٠ ذيل الحديث ١٢١٧.

(١٠)لم نعثر على كتابه.

التحريم مطلقاً مدة مقامه بمنى فهو ممنوع، وان قصد كراهة فممكن.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: واذا جنى الصبي أوالعبد على الصيد لزمت الوليّ أو السيد ان كان باذنه، وان كان بغير اذنه ولا علمه فعلى العبد الفداء بالصيام في نفسه.

والشيخ -رحمه الله- قال: اذا أمر السيد غلامه بالاحرام فأصاب صيداً كان على السيد الفداء، وكذا لو أمر المحرم غلامه بالصيد[٢].

والمفيد -رحمه الله- صرّح فقال: المحرم اذا أمر غلامه المحل بالصيد فقتله كان على السيد الفداء، فان كان الغلام محرماً فقتل الصيد بغير اذن سيده فعلى السيد أيضاً الفداء اذا كان هو الذي أمره بالاحرام[٣].

لنا: انّ الاذن في الاحرام يستلزم ثبوت الأحكام المرتبة عليه، ومن جملتها الصدقة عن الصيد مع القتل، فيثبت على المولى.

وما رواه حريز في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: كلّ ما أصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن له في الاحرام[٤].

احتج ابن الجنيد بأصالة براءة الذمة، وبما رواه عبدالرحمن بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لاشيء على مولاه[٥].

والجواب عن الأوّل: انّه لايجوز الاستدلال بالأصل مع قيام النص على

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٣.

(٣) المقنعة: ص٤٣٩.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٢ ح١٣٣٤، وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٥١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٣ ح١٣٣٥، وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٥٢.

خلافه. وعن الثاني: انّا نقول بموجبه؛ لاحتمال أن يكون احرام العبد بغير إذن مولاه، فلا يترتّب عليه شيء من الأحكام.

واعلم انّ أبا الصلاح قال: كفارة العبد والأمة إن كان احرامهما باذن السيد عليه، وبغير إذنه عليهما بالصوم دون الهدي والاطعام[١].

وعندي في ذلك نظر، فانّ احرامهما بغير إذن سيدهما يقع باطلاً، فلا يتعقّبه ضمان جناية.

مسألة: قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: اذا انتقل الصيد إليه بالميراث لايملكه ويكون باقياً على ملك الميت الى أن يحلّ، فاذا أحلّ ملكه قال: ويقوى في نفسي انّه إن كان حاضراً معه فانّه ينتقل إليه ويزول ملكه عنه، وان كان في بلده يبقى في ملكه[٢]. وفي الانتقال إليه الذي قوّاه الشيخ اشكال.

لنا: قوله تعالى: «وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرما»[٣].

مسألة: قال أبو الصلاح: في كلّ حمامة من حمام الحرم شاة، وفي فراخها حمل، وفي بيضها درهم، وفي حمامة الحل درهم، وفي فراخها نصف درهم، وفي بيضها ربع درهم[٤].

وهذه العبارة رديئة، فانّه لافرق بين حمام الحرم وغيره، وانّما التفصيل المشهور انّه ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه الفداء والقيمة، وفي الحل الفداء، والمحل في الحرم القيمة. فان قصد بحمام الحرم ماوجد في الحرم وبحمام الحل ما وجد في الحل فصحيح، وإلّا كان ممنوعاً.

مسألة: المشهور أنّ من أغلق باباً على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٤٧.

(٣) المائدة: ٩٦.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.

فهلكت ضمن. وقيل: يضمن بمجرّد الاغلاق[١].

لنا: انّه مع عدم الهلاك لم يحصل منه جناية في الصيد فيكون بمنزلة من رمى صيداً ولم يؤثّر فيه.

احتج المخالف بأنّ الروايات[٢] تضمّنت ايجاب الجزاء على مجرد الاغلاق.

والجواب: انّ الجزاء الذي في الروايات هو جزاء الاتلاف، فيكون منوطاً به لاستبعاد ايجاب جميع جزاء الاتلاف في صورة الاغلاق مع السلامة. نعم يجب ذلك مع عدم العلم بالحال، كما لو رمى صيداً وأصابه ولم يعلم هل أثّر فيه أم لا فانّه يجب عليه الجزاء؛ لأنّه فعل مظنّة الاتلاف، فكذا هنا.

النظر الثاني
في الاستمتاع

مسألة: قال الشيخ: من جامع امرأة في الفرج عامداً قبل الوقوف بالمشعر فسد حجّه، وكان عليه بدنة والحج من قابل[٣]. وبه قال شيخنا علي بن بابويه[٤]، وابنه في المقنع[٥]، ورواه في كتاب من لايحضره الفقيه[٦]، وهو قول ابن الجنيد[٧]، وابن البراج[٨]، وابن حمزة[٩]، وابن ادريس[١٠].

(١) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٨٩.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج٥ ص٣٥٠، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفارات الصيد، ج٩ ص٢٠٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٣٦.

(٤) لم نعثر على رسالته ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٢٩ ذيل الحديث ٢٥٨٧.

(٥) المقنع: ص٧٦، وليس فيه: وكان عليه بدنة.

(٦) من لايحضر الفقيه: ج٢ ص٣٣٠ ح٢٥٨٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦١.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) المهذب: ج١ ص٢٢٢.

(٩) الوسيلة: ص١٦٦.

(١٠) السرائر: ج١ ص٥٤٨.

وقال المفيد: إن جامع قبل الوقوف بعرفة فكفارته بدنة وعليه الحج من قابل ويستغفر الله تعالى، وان جامع بعد وقوفه بعرفه فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل[١]، وهو قول سلار[٢]، وأبي الصلاح[٣].

وللسيد المرتضى قولان: أحدهما هذا ذكره في الجمل[٤]، والثاني كالأوّل ذكره في الانتصار فانّه قال: ممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ من وطأ عامداً في الفرج قبل الوقوف بالمشعر فعليه بدنة والحج من قابل، ويجري عندهم مجرى من وطأ قبل الوقوف بعرفة[٥].

وكذا قال في المسائل الرسية فانّه قال: اعلم انّه لاخلاف بين الامامية في أنّ المجامع قبل الوقوف بعرفة أو بالمشعر الحرام يجب عليه مع الكفارة قضاء هذه الحجة نفلاً كانت أو فرضاً[٦].

وقال ابن أبي عقيل[٧]: فان جامع قبل أن يشهد الموقفين بطل حجه وعليه بدنة والحج من قابل، وهو يوافق قول الشيخ أيضاً، وهوالمعتمد.

لنا: انّه انتهك احرامه فكان عليه العقوبة، كما لو كان قبل عرفة.

ولأنّ مزدلفة أحد الموقفين فكان له حكم الآخر.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من

---

(١) المقنعة: ص٤٣٣.

(٢) المراسم: ص١١٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٠.

(٥) الانتصار: ص٩٧.

(٦) المسائل الرسية الأُولى (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثانية): ص٣٣٤.

(٧) لم نعثر على كتابه.

قابل[١].

احتج المفيد بما روي عنه ـعليه السلام ـ انّه قال: «الحج عرفة»[٢].

والجواب: انّه محمول على أنّ معظم الحج عرفة، وهذا بعد تسليم الحديث.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الأُولى هي حجة الاسلام، والثانية عقوبة[٣].

وقال ابن ادريس بالعكس، ونقله عن الشيخ في الخلاف[٤].

احتج الشيخ بأنّها قد كانت حجة الاسلام قبل الجماع فكذا[٥] بعده عملاً بالاستصحاب. ولأنّ الجماع بعد الوقوف في المزدلفة لايخرج الحج عن كونه حجة الاسلام فكذا قبله، وايجاب الاعادة لايستلزم الخروج أيضاً.

وما رواه زرارة في الصحيح قال: سألته عن محرم غش امرأته ـالى أن قال ـ: قلت: فأيّ الحجتين لهما؟ قال: الأُولى التي أحدثا فيها ما أحدثا، والأُخرى عليهما عقوبة[٦].

والجواب: الفرق بين حالة السلامة عن الذنب والدخول فيه ظاهر، وكذا بين الجماع بعد الوقوف وقبله، ولهذا اقتضى أحدهما ايجاب اعادة الحج دون الآخر فيثبت الفرق. ورواية زرارة وان كانت صحيحة لكنّه لم يسندها الى امام.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٩ ح١٠٩٩، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستماع ح١ ج٩ ص٢٥٥.

(٢) سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٠٠٣ ح٣٠١٥.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٤.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٥٠.

(٥) ن: وكذا.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٧ ح١٠٩٢، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٩ ج٩ ص٢٥٧.

احتج ابن ادريس بأنّه حج فاسد فلا يجزئ ولا يبرئ الذمة به[١].

والجواب: المنع من المقدمتين: أمّا الأُولى: فلأنّ الأحاديث دلّت على ايجاب حج في القابل من غير تضمن ذكر فساد، نعم ورد في العمرة. وأمّا الثانية: فنحن نسلّم أنّ الذمة لا تبرئ بها، بل بها وبالقضاء. وبالجملة فالترجيح لما قاله ابن ادريس؛ لأنّ الفقهاء أطلقوا القول بفساد الحج، وهو اختيار والدي[٢] ـقدّس الله روحه.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: اذا وجب عليهما الحج في المستقبل فاذا بلغا الى الموضع الذي واقعها فيه فرّق بينهما، واختلف أصحاب الشافعي هل هي واجبة أو مستحبة[٣]. ولم ينصّ الشيخ هنا على أحدهما.

وفي النهاية[٤] والمبسوط[٥]: ينبغي لهما أن يفترقا. وليس صريحاً في أحدهما، إذ قد يستعمله كثيراً فيهما.

ونص شيخنا علي بن بابويه على وجوبه فقال: ويجب أن يفرّق بينك وبين أهلك[٦]، وكذا قال ابنه في المقنع[٧] ورواه في من لايحضره الفقيه[٨]، وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد. والروايات[٩] تدلّ على الأمر بالتفريق، فان قلنا

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٥٠.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٦٨ المسألة ٢٠٧.

(٤) النهاية ونكتها: ص٤٩٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٣٦.

(٦) لم نعثر على رسالته ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٢٩ ذيل الحديث ٢٥٨٧.

(٧) المقنع: ص٧١.

(٨) لم نعثر عليه في من لايحضره الفقيه في مضانه المحتملة، ووجدناه في معاني الاخبار: ص٢٩٤، والموجود في الفقيه ـ: ج٢ ص٣٢٨ ح٢٥٨٧ ـ صدر الحديث الموجود في المعاني.

(٩) راجع تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٧، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ج٩ ص٢٥٥.

الأمر للوجوب كان واجباً، وإلّا فلا.

مسألة: الشيخ -رحمه الله- حكم بالتفريق في حجة القضاء مدة بقائهما على النسك، فاذا قضيا المناسك سقط هذا الحكم[١].

وقال شيخنا علي بن بابويه: ويجب أن يفرّق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعا، فاذا حججتما من قابل وبلغتما الموضع الذي كان منكما ما كان فرّق بينكما حتى تقضيا المناسك ثمّ تجتمعا[٢]. فأوجب التفريق في الحجتين معاً.

وقال ابن الجنيد[٣]: يفرّق بينهما إن كانت زوجته أو أمته الى أن يرجعا الى المكان الذي وقع عليها فيه من الطريق وهما في جميع ذلك ممتنعان من الجماع، وان كانا قد أحلا فاذا رجعا إليه جاز لهما ذلك، فاذا حجّا قابلاً فبلغا ذلك المكان فرّق بينهما ولم يجتمعا حتى يبلغ الهدي محلّه. فاثبت التفريق في الحجتين معاً، وبعد قضاء الحج الفاسد الى أن بلغ في الرجوع الى مكان الخطيئة.

وأمّا الروايات: فقد روى زرارة في الصحيح قال: سألته عن محرم غشي أمرأته وهي محرمة -الى أن قال-: وان كانا عالمين فرّق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة والحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرّق بينهما حتى يقضيا مناسكهما ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا[٤].

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن -عليه السلام- الى أن قال:

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٣٦.

(٢) لم نعثر على رسالته ونقله عنه في من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٢٩ ذيل الحديث ٢٥٨٧.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٧ ح١٠٩٢. وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٩ ج٩ ص٢٥٧.

ويفترقان من المكان الذي كانا فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة، وعليهما الحج من قابل لابد منه، قال: قلت: فاذا انتهيا الى مكة فهي امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هي امرأته كما هي، فاذا انتهيا الى المكان الذي كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا أحلا فقد انقضىٰ عنهما[١]. وهذه الرواية تدلّ على اختيار ابن بابويه.

وروى معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك ويرجعا الى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا، وعليهما الحج من قابل[٢]. وهذه الرواية تدلّ ما اختصّ به أبو علي ابن الجنيد من التفريق بعد الاحلال في الأوّل.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- في المحرم يقع على أهله، قال: يفرّق بينهما ولا يجتمعان في خباء، إلّا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محلّه[٣]. وقول ابن بابويه لابأس به.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: إن كان جماعه في الفرج قبل الوقوف كان عليه بدنة والحج من قابل، وان كان جماعه فيما دون الفرج كان عليه بدنة دون الحج من قابل[٤]، وأطلق.

وقال في المبسوط: إن جامع المرأة في الفرج قبلاً كان أو دبراً قبل الوقوف

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٧ ح١٠٩٣، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٨ ح١٠٩٥، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٩ ح١١٠٠، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٥ ج٩ ص٢٥٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٤.

بالمشعر عامداً،سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده فسد حجه،ووجب عليه المضي فيه والحج من قابل وبدنة، وان كان الجماع فيما دون الفرج كان عليه بدنة لاغير[١]. فهنا جعل الدبر من الفرج.

وقال في الخلاف: اذا وطأ في الفرج أفسد حجه، وان وطأ فيما دونه لم يفسد حجّه وان أنزل. ثمّ قال: من أصحابنا من قال: اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء واتيانها في دبرها كل ذلك يتعلّق به فساد الحج، وبه قال الشافعي. ومنهم من قال: لايتعلّق الفساد إلّا بالوطء في القبل من المرأة، واستدلّ على الأوّل بالاحتياط، وعلى الثاني بالبراءة[٢].

وقال أبو الصلاح: وفي الاستمناء والتلوّط واتيان البهائم بدنة[٣]. وجعل ابن حمزة الجماع في فرج كلّ حيوان مطلقاً مفسداً[٤].

وقال ابن البراج: اذا جامع في الفرج أو فيما دونه متعمداً قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه[٥]. فان جعل الفرج عبارة عن القبل وما دونه عبارة عن الدبر صح كلامه، وإلّا فلا. وابن ادريس[٦] فصّل كالشيخ في المبسوط، وباقي علمائنا أطلقوا، كما قال في النهاية[٧]. والأقرب عندي انّه لافرق بين القبل والدبر، سواء كان بامرأة أو بغلام.

لنا: انّه هتك محرّم عليه، مساو للقبل في الأحكام فيساويه في الافساد.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٣٦.
(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٦٣ المسألة ٢٠٠ وص٣٧٠ - ٣٧١ المسألة ٢٠٩ و٢١٠.
(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.
(٤) الوسيلة: ص١٦٦.
(٥) المهذب: ج١ ص٢٢٢.
(٦) السرائر: ج١ ص٥٤٨ - ٥٤٩.
(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٤.

ولأنّه أفحش فالعقوبة به أتم.

ولأنّه يصدق عليه أنّه قد واقع وغشي امرأته فيثبت فيه الحكم؛ لأنّ الأحاديث معلّقة عليه.

احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل وقع على أهله فيما دون الفرج، قال: عليه بدنة، وليس عليه الحج من قابل[1].

والجواب: انّا نقول بموجبه، فانّ الدبر يسمى فرجاً؛ لأنّه مأخوذ من الانفراج، وهو متحقّق فيه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[2] والمبسوط[3]: ومن عبث بذكره حتى أمنى كان حكمه حكم من جامع على السواء في اعتبار ذلك قبل الوقوف بالمشعر فانّه يلزمه الحج من قابل، وان كان بعد ذلك لم يكن عليه غير الكفارة شيء، وبه قال ابن البراج[4]، وابن حمزة[5].

وقال أبو علي ابن الجنيد: وعلى المحرم اذا أنزل الماء إمّا بعبث بحرمته أو بذكره أو بادمان نظره مثل الذي يجامع، في حديث الكلبي، عن مسمع بن عبدالملك، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ[6]. وليس هذا القول صريحاً منه بالافساد؛ لاحتمال المساواة في البدنة، فانّ النظر لايقتضي الافساد.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٨ ح١٠٩٧، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٣٧.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٢٢.

(٥) الوسيلة: ص١٦٦.

(٦) لم نعثر على كتابه.

وقال أبو الصلاح: في الاستمناء بدنة[١]، وكذا قال ابن ادريس دون الفساد، ونقله عن الشيخ في الخلاف والاستبصار[٢]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه إنزال على وجه محرّم غير مباح على وجه، فكان أفحش من الجماع فناسب المساواة، أو الزيادة في العقوبة دون القصور.

وما رواه اسحاق بن عمار في الحسن، عن أبي الحسن -عليه السلام- قال قلت: ما تقول في محرم عبث بذكره فأمنى؟ قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله وهو محرم بدنة والحج من قابل[٣].

وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن المحرم يعبث بأهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما؟ قال: عليهما جميعاً الكفارة مثل ما على الذي يجامع[٤].

والحكم منوط بالامناء، وهو موجود في صورة النزاع.

واحتج ابن ادريس بالبراءة الأصلية[٥].

والجواب: المعارضة بالاحتياط، وبما تقدم من الأدلّة.

مسألة: الشيخ نقل الخلاف عن أصحابنا في اتيان البهائم، وانّه هل يفسد الحج أم لا؟ في الخلاف[٦]، وجعله أبو الصلاح موجباً للبدنة خاصة[٧].

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٤ ح١١١٣، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٤ ح١١١٤، وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧١.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٥٢.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٧٠ المسألة ٢١٠.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

وظاهر كلام ابن حمزة انّه كالجماع للمرأة حيث قال: وبالجماع في فرج حيوان[١]. وعندي في ذلك تردد بين الأخذ بالبراءة وبين العمل بالاحتياط، والمناسبة بين الاستمناء وبينه.

مسألة: قال الشيخ ـرحمه اللهـ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]: من جامع امرأته وهو محرم بعمرة مبتولة قبل أن يفرغ من مناسكها فقد بطلت عمرته، وكان عليه بدنة، والمقام بمكة الى الشهر الداخل الى أن يقضي عمرته ثمّ ينصرف إن شاء.

وقال أبو الصلاح: في الوطءفي احرام المتعة قبل طوافها وسعيها فساد المتعة، وكفارته بدنة[٤].

وقال ابن أبي عقيل[٥]: فاذا جامع الرجل في عمرته بعد أن طاف بها وسعى قبل أن يقصّر فعليه بدنة وعمرته تامة، فأمّا اذا جامع في عمرته قبل أن يطوف لها ويسعى فلم أحفظ عن الأئمة ـعليهم السلامـ شيئاً أُعرّفكم، فوقفت عند ذلك ورددت الأمر إليهم.

والوجه أنّه إن جامع قبل السعي في العمرة فسدت عمرته، سواء كان عمرة التمتع أو العمرة المفردة، وعليه بدنة والا تيان بها، أمّا كون القضاء في الشهر الداخل فسيأتي بحثه.

وأمّا الافساد والبدنة فلما رواه مسمع في الموثق، عن الصادق ـعليه السلامـ في الرجل يعتمر عمرة مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثمّ يغشي أهله قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، قال: قد أفسد عمرته، وعليه بدنة، ويقيم

---

(١) الوسيلة: ص١٦٦، وفيه: «الحرام» بدل «الحيوان».

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٣٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

بمكة محلاً حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه، ثمّ يخرج الى الوقت الذي وقّته رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ لأهل بلاده فيحرم منه ويعتمر[١].

وفي الصحيح عن بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشي أهله قبل أن يفرغ من طوافه وسعيه، قال: عليه بدنة لفساد عمرته، وعليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمرة[٢].

مسألة: لو جامع أمته المحرمة باذنه وهو محلّ قال الشيخ ـ رحمه الله ـ: يلزمه بدنة، فان عجز فشاة أو صيام ثلاثة أيام[٣].

وكان والدي[٤] ـ رحمه الله ـ يوجب على الموسر بدنة أو بقرة أوشاة، وعلى المعسر شاة أو صيام، وهو الوجه؛ لما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال: قلت لأبي الحسن موسى ـ عليه السلام ـ: أخبرني عن رجل محلّ وقع على أمة محرمة، قال: موسراً أو معسراً؟ قلت: أخبرني عنهما، فقال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها وأحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبني فيهما، قال: إن كان موسراً وكان عالماً انّه لاينبغي له وكان هو الذي أمرها بالاحرام فعليه بدنة، وان شاء بقرة، وان شاء شاة، وان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسراً كان أو معسراً، وان كان أمرها وهو معسر فعليه دم شاة أو صيام[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٣ ح١١١١، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٤ ح١١١٢، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٨.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٤ ـ ٤٩٥.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٠ ح١١٠٢، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٦٣.

مسألة: لو جامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير قال الشيخ: عليه بدنة، فان عجز فبقرة، فان عجز فشاة[١]، وهو اختيار ابن ادريس[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: عليه بدنة.

وقال سلار: عليه بقرة[٤]. والمعتمد الأوّل.

لنا: ما رواه الحلبي في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن متمتع طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقبّل امرأته قبل أن يقصّر من رأسه، قال: عليه دم يهريقه، وان كان الجماع فعليه جزور أو بقرة[٥].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه[٦].

احتج سلار بالحديث الأوّل، فانّه خيّر بين البقرة والبدنة فيسقط وجوب البدنة.

واحتج ابن أبي عقيل بالحديث الثاني.

والجواب: انّه كما يحتمل التخيير يحتمل التفصيل، وهو أولى لاستبعاد التخيير بين الأعلى والأدنى[٧]. وعن الثاني انّا نقول بموجبه مع اليسار.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٦٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٨١.

(٤) المراسم: ص١٢٠.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٠ ح٥٣٥، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٩.

(٦) تهذيب الاحكام: ج٥ ص١٦١ ح٥٣٧، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٧٠.

(٧) ق وم(٢): بين الأدنى والأعلى.

وفي رواية ابن مسكان، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصّر، قال: عليه دم شاة[١]، وهو محمول على العاجز جمعاً بين الأخبار.

مسألة: قال المفيد: اذا سعى بين الصفا والمروة ستة أشواط وظنّ انّها سبعة فقصّر وجامع لزمه دم بقرة وسعى شوطاً آخر، فان لم يجامع النساء سعى شوطاً ولا شيء عليه[٢].

وقال الشيخ في النهاية ـ في باب كفارات الاحرام ـ: ومتى طاف من طواف الزيارة شيئاً ثمّ واقع أهله قبل أن يتمّه كان عليه بدنة واعادة الطواف، وان كان قد سعى من سعيه شيئاً ثمّ جامع كان عليه الكفارة ويبني على ما سعى، وان كان قد انصرف من السعي ظنّاً منه انّه قد تمّمه ثمّ جامع لم يلزمه الكفارة، وكان عليه تمام السعي[٣]. وكذا قال في المبسوط وزاد: لأنّ هذا في حكم الساهي[٤].

وقال في باب السعي: متى سعى أقل من سبع مرّات ناسياً وانصرف ثمّ ذكر انّه نقص منه شيئاً رجع فتمّم ما نقص منه، فان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي، وان كان قد واقع أهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة، وكذلك ان قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص من السعي[٥]، وكذا قال في المبسوط في فصل السعي[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦١ ح٥٣٨، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٧٠.
(٢) المقنعة: ص٤٣٤.
(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٥ - ٤٩٦.
(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣٧.
(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥١٣.
(٦) المبسوط: ج١ ص٣٦٢.

وقال سلار: من ظنّ أنّه قد تمّم السعي فقصّر وجامع فعليه دم ويتمّم السعي[١].

وقال ابن ادريس: من سعى ستة أشواط وظنّ التمام فقصّر وجامع وجب عليه دم بدنة، وروي بقرة ويسعى شوطاً آخر. وانّما وجب عليه الكفارة؛ لأجل انّه خرج من السعي غير قاطع ولا متيقّن اتمامه، بل خرج عن ظنّ منه، وهاهنا لايجوز له أن يخرج مع الظنّ، بل مع القطع واليقين، وهذا ليس بحكم الناسي، وهذا يكون في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج، ولو كان في سعي الحج كان يجب عليه الكفارة. ولو سلّم له سعيه وخرج منه على يقين؛ لأنّه قاطع على وجوب طواف النساء عليه. وليس كذلك العمرة المتمتع بها لو سلّم له سعيه وقصّر لم تجب عليه الكفارة؛ لأنّه قد أحلّ بعد تقصيره من جميع ما أحرم منه؛ لأنّ طواف النساء غير واجب في العمرة المتمتع بها الى الحج، ثمّ أمر بتأمّل ما قاله. ثمّ قال: فلا يصح القول بهذه المسألة، فانّها ذكرها الشيخ المفيد في مقنعته إلّا بما حررناه. ثمّ قال: وقال شيخنا أبو جعفر الطوسي في نهايته: وان كان قد انصرف من السعي ظنّاً منه انّه تمّمه ثمّ جامع لم تلزمه الكفارة،وكان عليه تمام السعي. فجعله في حكم الناسي، ولا يصح هذا أيضاً إلّا في سعي العمرة المتمتع بها الى الحج[٢].

وقال في باب السعي: ومتى سعى أقل من سبع مرات ناسياً وانصرف ثمّ ذكر أنّه نقص منه شيئاً رجع فتمّم ما نقص منه، وان لم يعلم كم نقص منه وجب عليه اعادة السعي، وان كان قد واقع أهله قبل اتمامه السعي وجب عليه دم بقرة، وكذا ان قصّر أو قلّم أظفاره كان عليه دم بقرة واتمام ما نقص

---

(١) المراسم: ص١٢٠.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٥١.

اذا فعل ذلك عامداً(١). والأقرب عندي قول المفيد.

لنا: ما رواه عبدالله بن مسكان في الموثق قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظنّ أنّها سبعة فذكر بعد ما أحلّ أو واقع النساء انّه انّما طاف ستة أشواط، فقال: عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر(٢).

وقول ابن ادريس هذا انّما يتمّ في سعي العمرة؛ لأنّه في سعي الحج تجب الكفارة مطلقاً؛ لأنّه لم يطف للنساء، وفيه نظر؛ لأنّا لو فرضنا انّه قدّم طواف النساء لعذر لحقه هذا الحكم أيضاً.

مسألة: قال الشيخ: اذا طاف من طواف النساء شيئاً بعد قضاء مناسكه ثمّ جامع فان كان قد طاف منه أكثر من النصف بنى عليه بعد الغسل ولم يلزمه الكفارة، وان كان أقل من النصف كان عليه الكفارة واعادة الطواف(٣).

وقال ابن ادريس: أمّا اعتبار النصف في صحة الطواف والبناء عليه فصحيح، وأمّا سقوط الكفارة ففيه نظر؛ لأنّ الاجماع حاصل على أنّ من جامع قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة، وهذا جامع قبل طواف النساء، فالاحتياط يقتضي ايجاب الكفارة(٤).

والشيخ -رحمه الله- عوّل في ذلك على رواية حمران بن أعين، عن الباقر -عليه السلام- قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثمّ غشي

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٣ ح٥٠٥، وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٢٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٥٢.

جاريته، قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف طوافين تمام ما كان بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود، وان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثمّ خرج فغشي فقد أفسد حجّه وعليه بدنة ويغتسل ثمّ يعود فيطوف اسبوعاً[١].

ولأنّ الأصل براءة الذمة. ولأنّه مع تجاوز النصف يكون قد أتى بالأكثر فيكون حكمه حكم من أتى بالجميع.

وقول الشيخ عندي هوالمعتمد؛ للرواية، وهي وان رواها الشيخ في سند في طريقه سهل بن زياد فان ابن بابويه روى في الصحيح، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر ـعليه السلامـ في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط بالبيت ثمّ غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج الى منزله فنقض ثمّ غشي جاريته، قال: يغتسل ثمّ يرجع فيطوف بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربّه ولا يعود[٢].

وروى ابن بابويه أيضاً عن أبي بصير ـفي طريقه علي بن أبي حمزةـ، عن الصادق ـعليه السلامـ في رجل نسي طواف النساء، قال: اذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه، وله أن يقرب النساء اذا زاد على النصف[٣].

مسألة: قال المفيد ـرحمه اللهـ: من نظر الى غير أهله فأمنى وجب عليه بدنة إن كان موسراً، وان كان متوسّطاً فعليه بقرة، وان كان فقيراً فعليه دم شاة ويستغفر الله عزوجل، فان لم يجد شيئاً ممّا ذكرناه لفقره في الحال فعليه صيام

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٣ ح١١١٠، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب كفارة الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٩٧.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٠ ح٢٧٨٨، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٩٧.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩١ ح٢٧٨٩، وسائل الشيعة: ب٥٨ من أبواب الطواف ح١٠ ج٩ ص٤٦٩.

ثلاثة أيام يصومها[١]. ولم يذكر الشيخ -رحمه الله- الصيام، ورواية أبي بصير، عن أبي عبدالله -عليه السلام-[٢]. ليس فيها ذكر الصوم. وكذا رواية زرارة الصحيحة، عن الباقر-عليه السلام-[٣].

وقال أبو جعفر ابن بابويه في المقنع: فان نظر محرم الى غير أهله فأنزل فعليه جزور أو بقرة، فان لم يقدر فشاة[٤]. وعليه دلّت رواية زرارة الصحيحة، عن الباقر-عليه السلام-.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله-: من قبّل امرأته وهو محرم من غير شهوة كان عليه دم شاة، وان قبّلها بشهوة كان عليه جزور[٥].

وقال المفيد: من قبّل امرأته وهو محرم فعليه بدنة أنزل أو لم ينزل[٦]، وكذا قال السيد المرتضى[٧]. وزاد المفيد: وان هويت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه[٨].

وقال ابن الجنيد[٩]: ان قبّلها بغير شهوة كان عليه[١٠] دم شاة، وان قبّلها

---

(١) المقنعة: ص٤٣٣.

(٢) راجع تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٥ ح١١١٥، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ ج٩ ص٢٧٢.
ذيل الحديث ٢٥٨٩.

(٣) راجع تهذيب الاحكام: ج٥ ص٣٢٥ ح١١١٦، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٧٢.

(٤) المقنع: ص٧٦.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٧.

(٦) المقنعة: ص٤٣٤.

(٧) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٠.

(٨) المقنعة: ص٤٣٤.

(٩) في متن المطبوع وم(٢): فعليه.

(١٠) لم نعثر على كتابه.

بشهوة فأمنى فعليه جزور.

وقال الصدوق في المقنع: فان قبّلها فعليه بدنة، وروي أنّ عليه دم شاة[١].

وقال في كتاب من لايحضره الفقيه: فان قبّلها فعليه دم شاة[٢].

وقال أبو الصلاح: وفي القبلة دم شاة، وان أمنى فعليه بدنة[٣].

وقال ابن ادريس: ان قبّلها بغير شهوة فدم، وان قبّلها بشهوة فشاة اذا لم يمن، فان أمنى كان عليه جزور[٤].

والذي رواه الشيخ في هذا الباب حديثين: أحدهما صحيح: رواه مسمع أبو سيار قال: قال لي أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: يا أبا سيار انّ حال المحرم ضيقة إن قبّل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة، ومن قبّل امرأته على شهوة فأمنى فعليه جزور ويستغفر الله[٥].

والثاني: رواه علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل قبّل امرأته وهو محرم، قال: عليه بدنة وان لم ينزل، وليس له أن يأكل منه[٦]. وفي طريقه سهل بن زياد وعلي بن أبي حمزة وهما ضعيفان، فالأولى الاعتماد على الرواية الأُولى.

مسألة: قال المفيد[٧]، وسلار[٨]: من قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء

---

(١) المقنع: ص٧٦، وليس فيه: «وروي ان عليه دم شاة».

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٣٢ ذيل الحديث ٢٥٨٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٥٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٦ ح١١٢١، وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٣ ج٩ ص٢٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢٧ ح١١٢٣، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٤ ج٩ ص٢٧٧.

(٧) المقنعة: ص٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٨) المراسم: ص١٢٠.

وهي لم تطف وهو مكره لها فعليه دم، فان كانت مطاوعة فالدم عليها دونه. ولم يذكر الشيخ ذلك، ولم نقف في ذلك على حديث مروي.

ويمكن الاحتجاج لهما بأنّه فعل موجب لذلك لو كان الرجل محرماً فكذا المرأة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: من تزوّج امرأة وهو محرم فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً اذا كان عالماً بتحريم ذلك عليه، فان لم يكن عالماً به جاز له أن يعقد عليها بعد الاحلال[١]، وكذا قال المفيد[٢] ـ رحمه الله ـ.

وقال في الخلاف: اذا عقد المحرم على نفسه عالماً بتحريم ذلك أو دخل بها وان لم يكن عالماً فرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً[٣].

وقال الصدوق في المقنع: من ملك بضع إمرأة وهو محرم قبل أن يحل فعليه أن يخلّي سبيلها وليس نكاحه بشيء، فاذا أحلّ خطبها إن شاء. وروي انّه اذا تزوّج المحرم امرأة فرّق بينهما إن كان دخل بها. وروي أنّه اذا تزوج المحرم في احرامه فرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً[٤]. فهذا هو الحديث الذي أقصده وأفتي به، وهو المعتمد عندي.

وقال ابن الجنيد: فان نكح ودخل بها جاهلاً كان لها المهر وفرّق بينهما، وان كانت محرمة فعليها الكفارة، وان لم تكن محرمة فليس عليها شيء، وان لم يدخل بها وكانا جاهلين تزوّجها اذا أحلّ، وان كانا عالمين فالنكاح باطل ولا تحلّ له أبداً. وسيأتي البحث في هذه المسألة إن شاء الله تعالى في كتاب

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٧.

(٢) المقنعة: ص٤٣٣ ـ ٤٣٤.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣١٧ المسألة ١١٤.

(٤) المقنع: ص٧٦. وليس فيه: «وروي انّه اذا تزوج المحرم في احرامه فرّق بينهما ولم تحل له أبداً» وذكرها في من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٣٦١ ح٢٧١١.

النكاح.

النظر الثالث
في باقي المحظورات

مسألة: قال الشيخان: في تقليم كلّ ظفر مدّ من طعام، فان قلّم أظفار يديه جميعاً كان عليه دم شاة، وكذا في أظفار رجليه، فان قلّم أظفار يديه ورجليه فدمان إن تعدّد المجلس، وان اتحد فدم واحد[١]، وكذا قال السيد المرتضى[٢]، والصدوق[٣]، وابن البراج[٤]، وسلار[٥]، وابن ادريس[٦].

وقال ابن أبي عقيل[٧]: من انكسر ظفره وهو محرم فلا يقصّه، فان فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده.

وقال ابن الجنيد[٨]: من قص ظفراً كان عليه مدّ أو قيمته، وفي الظفرين مدّان أو قيمتها، فان قص خمسة أظافير من يد واحدة أو زاد على ذلك كان عليه دم إن كان في مجلس واحد، فان فرّق بين يديه ورجليه كان عليه ليديه ورجليه دم.

وقال أبو الصلاح: في قص ظفر كفّ من طعام، وفي أظفار احدى يديه

---

(١) المقنعة: ص٤٣٤، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٠.

(٣) المقنع: ص٧٤ - ٧٥.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٢٤.

(٥) المراسم: ص١٢٠.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٥٣.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) لم نعثر على كتابه.

صاع، وفي أظفار كلتيهما دم شاة، وكذلك حكم أظفار رجليه، وان قص أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم واحد[١]. والمعتمد الأوّل.

لنا ما رواه أبو بصير في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل قلّم ظفراً من أظفاره وهو محرم، قال: عليه في كلّ ظفر قيمة مدّ من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلّم أصابع يديه كلّها فعليه دم شاة، قلت: فان قلّم أظافير رجليه ويديه جميعاً، فقال: إن كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم، وان كان فعله متفرّقاً في مجلسين فعليه دمان[٢].

مسألة: قال الشيخ: من حلق رأسه لأذى فعليه دم شاة أوصيام ثلاثة أيام أو يتصدق على ستة مساكين، لكلّ مسكين مدّ من طعام. وقد روي عشرة مساكين، وهو الأحوط[٣].

وكذا قال المفيد، إلّا أنّه لم يذكر الرواية، بل جعل الاطعام لستة مساكين، لكلّ مسكين مدّ[٤]، وبه قال ابن ادريس[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: أو اطعام ستة مساكين، لكلّ مسكين نصف صاع، وهو الذي رواه الصدوق في المقنع[٧]، وبه قال ابن أبي عقيل[٨]، وهو الأقوى.

لنا: انّه أحوط.

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٢ ح١١٤١، وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٨.

(٤) المقنعة: ص٤٣٤.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٥٣.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) المقنع: ص٧٥،وفيه: «لكلّ مسكين مدّان».

(٨) لم نعثر على كتابه.

وما رواه حريز في الصحيح، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: مرّ رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ على كعب بن عجزة الانصاري والقمل تتناثر من رأسه فقال: **أيؤذيك هوامّك** ؟ فقال: نعم، فانزلت هذه الآية: «**فمن كان منكم مريضاً أوبه أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك**»، فأمر رسول الله ـ**صلى الله عليه وآلهـ فحلق** رأسه، وجعل عليه **الصيام ثلاثة** أيام **والصدقة على ستة مساكين**، لكلّ مسكين مدّان، والنسك شاة[١].

وكذا في حديث زرارة، عن الصادق ـعليه السلامـ أو يتصدق على ستة مساكين، **والصدقة نصف** صاع لكلّ مسكين[٢].

احتج الشيخ بما رواه عمر بن يزيد، عن الصادق ـعليه السلامـ والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام[٣].

وقال الشيخ: ليس بين الروايتين تضاد في كمية الاطعام؛ لأن الرواية الأُولى فيها أن يطعم ستة مساكين، لكلّ مسكين مدّين. والرواية الأُخرى عشرة مساكين، لكلّ واحد منهم قدر ما يشبعه، وهو مخيّر بأيّ الخبرين أخذ جاز له ذلك[٤].

مسألة: قال الشيخ: ومن ظلّل على نفسه كان عليه دم يهريقه[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٣ ح١١٤٧، وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٥ وفيها: عجرة.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٤ ح١١٤٩، وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح٣ ج٩ ص٢٩٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٣ ح١١٤٨، وسائل الشيعة: ب١٤ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٤ ذيل الحديث ١١٤٨.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٨.

وقال المفيد: فان ظلّل على نفسه مختاراً فعليه دم[١].

وقال ابن الجنيد: يستحب للمحرم أن لايظلّل على نفسه؛ لأنّ السنّة بذلك جرت، فان لحقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت -عليهم السلام- جوازه. وروي أيضاً أن[٢] يفدي عن كلّ يوم بمدّ. وروي في ذلك أجمع دم. وروي لاحرام المتعة دم ولاحرام الحج دم آخر[٣].

وقال ابن أبي عقيل[٤]: فان حلق رأسه لأذى أو مرض أو ظلّل على نفسه فعليه فدية من صيام أو صدقة أونسك، والصيام ثلاثة أيام، والصدقة ثلاثة أصيع بين ستة مساكين، والنسك شاة.

وقال أبو الصلاح: في تظليل المحمل وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة مختاراً، لكلّ يوم دم شاة، ومع الاضطرار بجملة المدة دم شاة[٥].

وقال الصدوق في المقنع: لايجوز للمحرم أن يركب في القبة، إلّا أن يكون مريضاً. وروي انّه لابأس أن تستظل المرأة وهي محرمة، ولابأس أن يضرب على المحرم الظلال ويتصدّق بمدّ لكل يوم[٦]. والمعتمد التحريم، وقد تقدم.

ويؤيّده ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: لا تمس الريحان وأنت محرم، ولا تمس شيئاً فيه زعفران، ولا تأكل طعاماً فيه زعفران، ولا ترتمس في ماء يدخل فيه رأسك[٧].

---

(١) المقنعة: ص٤٣٤.

(٢) ق وم(٢): انّه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(٦) المقنع: ص٧٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٧ ح١٠٤٨، وسائل الشيعة: ب٥٨ من ابواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٤٠.

وفي الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن المحرم يركب في القبّة، قال: ما يعجبني ذلك، إلّا أن يكون مريضاً[١].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن المحرم يركب في الكنيسة[٢]؟ فقال: لا، وهو للنساء جائز[٣].

وفي الصحيح عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأوّل ـعليه السلامـ: أُظلّل وأنا محرم؟ قال: لا، قلت: أفاظلّل وأُكفّر؟ قال: لا، قلت: فان مرضت؟ قال: ظلّل وكفّر،ثمّ قال: أما علمت انّ رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معه[٤].

احتج المجوّزون بالأصل، وبما رواه العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرضا ـعليه السلامـ قال: سألته عن المحرم له زميل فاعتلّ وظلّل على رأسه أله أن يستظلّ؟ قال: نعم.

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال: سألت أخي أُظلّل وأنا محرم؟ فقال: نعم، وعليك الكفارة، قال: فرأيت علياً اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظلّ[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٩ ح١٠٥٨، وسائل الشيعة: ب٦٤ من ابواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٤٦.

الكنيسة: شيء يغرز في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به (مجمع البحرين: ج٤ ص١٠٠).

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٢ ح١٠٧٢، وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٤٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٣ ح١٠٧٥، وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب تروك الاحرام ح٣ ج٩ ص١٤٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٤ ح١١٥٠، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٨٧.

والجواب عن الأصل: انّه معارض بالاحتياط. وعن الحديث الأوّل انّه مرسل وضعيف السند، واحتمال إرادة التعليل، وكذا عن الحديث الثاني، وهل تجب الكفارة مع الضرورة والحاجة؟ قال الشيخ في التهذيب: نعم؛ لما رواه سعد بن سعد في الصحيح، عن الرضا ـعليه السلامـ قال: سألته عن المحرم يظلّل على نفسه؟ فقال: أمن علّةٍ؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرم، فقال: هي علّة يظلّل ويفدي[١].

وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة يذبحه بمنى[٢].

وفي الصحيح عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا ـعليه السلامـ: المحرم يظلّل على محمله ويفدي اذا كانت الشمس والمطر يضره؟ قال: نعم، قلت: كم الفداء؟ قال: شاة[٣].

ثمّ قال الشيخ: اذا كان احرامه للعمرة التي يتمتع بها الى الحج ثمّ ظلّل لزمه كفارتان؛ لما رواه أبو علي ابن راشد قال: قلت له ـعليه السلامـ: جعلت فداك انّه يشتد عليّ كشف الظلال في الاحرام؛ لأنّي محرور يشتد عليّ الشمس، فقال: ظلّل وأرق دماً، فقلت له: دماً أو دمين؟ قال: للعمرة؟ قلت: أنا محرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج، قال: فأرق دمين[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١٠ ذيل الحديث ١٠٦٢ وح١٠٦٤، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٤ ج٩ ص٢٨٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١١ ح١٠٦٥، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٦ ج٩ ص٢٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١١ ح١٠٦٦،وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣١١ ذيل الجديث ١٠٦٦ وح١٠٦٧، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب بقية كفارات الإحرام ح١ ج٩ ص٢٨٨.

مسألة: سوّغ ابن الجنيد[١]، والشيخ في المبسوط[٢] تغطية الوجه للرجل. وكذا في التهذيب[٣]، إلّا أنّه شرط فيه الكفارة؛ لما رواه زرارة قال: قلت لأبي جعفر ـعليه السلامـ: المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطّي وجهه اذا أراد أن ينام؟ قال: نعم[٤].

واستدلّ على وجوب الكفارة بما رواه الحلبي في الصحيح قال: المحرم اذا غطّى وجهه فليطعم مسكيناً في يده[٥].

والأقرب عندي الاستحباب، مع أنّ الرواية لم تسند الى امام.

وقال ابن أبي عقيل[٦]: لايغطّي وجهه، فان فعل فعليه أن يطعم مسكيناً في يده.

مسألة: قال الشيخ: اذا مسّ المحرم رأسه أو لحيته فوقع منهما شيء من شعره كان عليه أن يطعم كفّاً من طعام أو كفّين، فان سقط شيء من شعر رأسه أو لحيته بمسّه لهما في حال الوضوء لم يكن عليه شيء[٧]، وكذا قال ابن ادريس[٨].

وقال المفيد: ومن أسبغ وضوءه فسقط شيء من شعره فعليه أيضاً كفّ

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٨ ذيل الحديث ١٠٥٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٨ ح١٠٥٣، وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب تروك الاحرام ح٧ ج٩ ص٣٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٠٨ ح١٠٥٤، وسائل الشيعة: ب٥٥ من أبواب تروك الاحرام ح٤ ج٩ ص١٣٨.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٩٩.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٥٤.

من طعام يتصدق به، فان كان الساقط من شعره كثيراً فعليه دم شاة[١].

وقال الصدوق في المقنع: اذا عبث الرجل المحرم بلحيته فسقط منها شعرة أو شعرتان فانّ عليه أن يتصدق بكفّ أو كفّين من طعام[٢].

وقال سلار: وان أسقط بفعله شيئاً من شعره فعليه كفّ من طعام، ومن أسقط كثيراً من شعره فعليه دم شاة[٣]، وأطلق. ولم يذكر التفصيل في غير الوضوء أو فيه، وكذا قال السيد المرتضى[٤].

وقال ابن البراج: اذا مسّ رأسه أو لحيته لغير طهارة فيسقط شيء من شعرهما بذلك فعليه كفّان من طعام، فان كان مسّهما لطهارة لم يكن عليه شيء. وقد ذكر أنّه إن سقط ذلك في حال وضوء كان عليه كفّ من طعام، وان كان كثيراً فدم شاة[٥].

وقال ابن حمزة: إن حك رأسه أو لحيته وسقط شيء من شعره أو مسّه في غير الوضوء تصدق بكفّين[٦]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه فعل سائغ مطلوب للشارع، فلا يتعقّبه كفارة، إذ هي مناسبة للاثم الحاصل بارتكاب المنهي عنه.

وما رواه الهيثم بن عروة التميمي في الصحيح قال: سأل رجل أبا عبدالله -عليه السلام- عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة أو الشعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل الله عليكم في الدين من حرج[٧].

---

(١) المقنعة: ص٤٣٥. (٢) المقنع: ص٧٥.

(٣) المراسم: ص١٢٠ و١٢٢.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧١.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٢٦.

(٦) الوسيلة: ص١٧١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٩ ح١١٧٢، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٦ ج٩ص٢٩٩.

وعلى الكفّ أو الكفّين ما رواه منصور، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في المحرم اذا مسّ لحيته فوقع منها شعر، قال: يطعم كفّاً من طعام أو كفّين[١].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان، قال: يطعم شيئاً[٢].

وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: اذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكفّ من طعام أو كفّ من سويق[٣].

وانّما حملنا ذلك على غير حالة الوضوء لما عرف من أنّ المطلق والمقيد اذا تنافيا في الحكم حمل المطلق على غير ذلك المقيد؛ لئلا يلزم التنافي في الأدلّة.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٤] والمبسوط[٥]: في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وفي الأغصان قيمة.

وقال ابن الجنيد[٦]: وان قلع المحرم أو المحل من شجر الحرم شيئاً فعليه قيمة ثمنه.

وقال أبو الصلاح: في قطع بعض شجر الحرم من أصله دم شاة، ولقطع

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٨ ح١١٦٩، وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٢٩٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٨ ح١١٧٠، وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٢٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٣٨ ح١١٧١، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٥ ج٩ ص٢٩٩.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٤٠٨ المسألة ٢٨١، وليس فيه: «وفي الأغصان قيمة».

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٥٤.

(٦) لم نعثر على كتابه.

بعضها أو اختلاء خلاها ما تيسّر من الصدقة[١].

وقال ابن البراج فيما يجب فيه بقرة: أو يقلع[٢] شيئاً من شجر الحرم الذي لم يغرسه هو في ملكه، ولا نبت في داره بعد بنائه لها[٣]. ولم يفصّل الكبيرة والصغيرة.

وقال ابن حمزة: والبقرة يلزم بصيد بقرة الوحش وقلع شجر الحرم، ثمّ قال: يجب شاة بقلع شجر صغير من الحرم[٤].

وقال ابن ادريس: الأخبار واردة عن الأئمة ـ عليهم السلام ـ بالمنع من قلع شجر الحرم وقطعه، ولم يتعرّض فيها الكفارة لا في الكبيرة ولا في الصغيرة[٥]. وهذا قوله يشعر بسقوط الكفارة، والمعتمد وجوب الكفارة.

لنا: انّه اتلاف منهي عنه، فكان عليه الكفارة كالصيد.

والشيخ استدلّ في الخلاف باجماع الطائفة والاحتياط[٦].

وفي التهذيب: بما رواه سليمان بن خالد، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل قلع من الاراك الذي بمكة، قال: عليه ثمنه. وقال: لا ينزع من شجر مكة شيء إلّا النخل وشجر الفاكهة[٧]. ثمّ قال: وقد روي أنّ من قطع شجرة من الحرم فكفارته بقرة يتصدق بلحمها على المساكين[٨].

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٤.

(٢) ن: أو لقلع شيء.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٢٣.

(٤) الوسيلة: ص١٦٧.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٥٤.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٤٠٨ المسألة ٢٨١.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٩ ح١٣٢٤، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب بقية كفارات الاحرام ح٢ ج٩ ص٣٠١.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨١ ذيل الحديث ١٣٣٠.

روى موسى بن القاسم قال: روى أصحابنا، عن أحدهما ـعليهما السلامـ أنّه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع، فان أراد نزعها نزعها وكفّر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين[١].

وهذه الرواية مرسلة، فالأقوى الرواية الأُولى، وهو اختيار ابن الجنيد ـرحمه اللهـ.

مسألة: قال الشيخ: حشيش الحرم ممنوع من قلعه، فان قلعه أو شيئاً منه لزمه قيمته، ولا بأس أن يخلي الابل ترعى[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: وأما الرعي فما لاأختاره؛ لأنّ البعير ربما جذبت النبت من أصله، فأمّا ما حصده الانسان منه وبقى أصله في الأرض فلا بأس به.

وقد روى الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ومحمد بن حمران قالا: سألنا أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن النبت الذي في أرض الحرم أينزع؟ فقال: أمّا شيء تأكله الابل فليس به بأس أن ينزعه[٤].

قال الشيخ: قوله ـعليه السلامـ: «لابأس به أن ينزعه» يعني الابل؛ لأنّ الابل يخلّى عنها ترعى كيف شاء؛ لما رواه حريز بن عبدالله في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: تخلّي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨١ ح١٣٣١، وسائل الشيعة: ب١٨ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح٣ ج٩ ص٣٠١.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٥٤.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٠ ح١٣٢٨، وسائل الشيعة: ب٨٩ من أبواب تروك الاحرام ح٢ ج٩ ص١٧٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨١ ح١٣٢٩، وسائل الشيعة: ب٨٩ من أبواب تروك الاحرام ح١ ج٩ ص١٧٦.

مسألة: الدهن الطيب يحرم استعماله وتجب به الكفارة، قاله الشيخ في الخلاف[١] والنهاية[٢] والمبسوط[٣].

وقال ابن ادريس: تجب به الكفارة، سواء كان مختاراً أو مضطراً[٤].

وقال الشيخ في الجمل: إنّه مكروه[٥].

وغير الطيب قال ابن ادريس: لاتجب به الكفارة بل الاثم، وليستغفر الله تعالى[٦].

والأقوى وجوب الكفارة في الطيب دون غيره، وأمّا أكل غير الطيب فانّه سائغ مطلقاً.

مسألة: كلّ شيء فعله المحرم ممّا يحرم عليه ناسياً أو جاهلاً لم يكن عليه شيء سوى الصيد، فانّه يجب فداؤه على الساهي والجاهل.

وقال ابن أبي عقيل: وقد قيل: في الصيد انّ من قتله ناسياً فلا شيء عليه[٧].

لنا: عموم الآية والأخبار.

احتج المخالف بقوله ـعليه السلام ـ: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[٨].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٣٠٣ المسألة ٩٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٥٣.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٥٥.

(٥) الجمل والعقود: ص١٣٥ و١٣٦، وعده من المتروكات المفروضة، نعم قال في المتروكات المكروهة: واستعمال الأدهان الطيبة قبل الاحرام إذا كانت رائحتها تبقى إلى بعد الإحرام.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٥٥.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٩ ح٢٠٤٥، من لايحضره الفقيه: ج١ ص٥٩ ح١٣٢، وفيها: وضع عن أمتي.

والجواب: انّه مخصوص بما ذكرناه للاجماع. ولأنّ الحديث يقتضي رفع المؤآخذة، ونحن نقول بموجبه، وليس فيه نفي وجوب الكفارة.

مسألة: قال الصدوق في المقنع: واذا أكلت خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه وأنت محرم فاذا فرغت من مناسكك وأردت الخروج فابتع بدرهم تمراً وتصدق به، فيكون ذلك كفارة لك ولما دخل عليك في احرامك ممّا لا تعلم به[١]. مع أنّه قدّم: انّ من أكل طعاماً فيه طيب أو أكل طعاماً لايحلّ له أكله فعليه دم شاة[٢]، فان قصد بالأوّل النسيان والصدقة بدرهم استحباباً ـ كما هو المشهور ـ فهو حق، وان قصد العمد فهو في مقام المنع، ويجب عليه شاة على ما هو متفق عليه بين الأصحاب.

مسألة: قال الشيخ: من قلع ضرسه كان عليه دم[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]، وابن بابويه[٥]: لابأس به مع الحاجة. ولم يوجبا شيئاً.

والشيخ ـ رحمه الله ـ عوّل في ذلك على رواية محمد بن عيسى، عن عدة من أصحابنا، عن رجل من أهل خراسان أنّ مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه منها شيء: محرم قلع ضرسه، فكتب ـ عليه السلام ـ: يهريق دماً[٦]. والاستناد الى البراءة الأصلية أولى، فانّ الرواية غير مسندة الى امام.

---

(١) المقنع: ص٧٣.

(٢) المقنع: ص٧٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المقنع: ص٧٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٥ ح١٣٤٤، وسائل الشيعة: ب١٩ من ابواب بقية كفارات الاحرام ح١ ج٩ ص٣٠٢.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: كلّ عين على المحرم محرّم إتلافها، فعليه لكلّ عين فدية اذا أتلفها في مجلس واحد كان ذلك أو في مجالس، وذلك كالصيد من جنس واحد أو أجناس، وسواء كان قد فدى العين الأُولى أو لم يفدها، وكذلك الجماع. وكذا قال السيد المرتضى[٢]، وابن ادريس[٣]، إلّا انّه استثني النسيان.

وقال ابن حمزة ـ ونعم ما قال ـ: الجماع إمّا مفسد للحج أو لا، فالأوّل: لا تتكرّر فيه الكفارة، والثاني: إن تكرّر فعله في حالة واحدة لا تتكرّر فيه الكفارة بتكرّر الفعل، وان تكرّر في دفعات تكرّرت الكفارة[٤].

والشيخ في المبسوط لم يتعرّض لذلك، بل قسّم ما يفعله المحرم الى مختلف فتجب به الكفارة المتعدّدة مطلقاً، والى متحد، فان كان إتلافاً على وجه التعديل كالصيد الذي يعدل به،ويجب فيه مثله،ويختلف بالصغر والكبر فتتعدّد الكفارة بتعدده، وان كان إتلافاً مضموناً لاعلى سبيل التعديل كالحلق والقلم فان تعدّد الوقت تعدّدت الكفارة، وإلّا فلا، وان كان استمتاعاً باللبس والطيب والقبلة فكفارة واحدة مع اتحاد الوقت، وان تكثّر الفعل ومتعدّده ان تغاير الوقت سواء كفّر عن الأوّل أو لا[٥].

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتج ابن الجنيد بأنّ الكفارة اذا وجبت بالفعل الأوّل،فان وجبت بالثاني لزم تحصيل الحاصل، وإلّا خرج الثاني عن العلية، مع أنّه مساو للأوّل.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٦٩.

(٤) الوسيلة: ص١٦٥ ـ ١٦٦.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٥١.

والجواب: المنع من المساواة، والنقض بالقبلة وغيرها ممّا لا تتكرّر الكفارة فيه بتعدّده.

قال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية القول: بأنّ الجماع اذا تكرّر من المحرم تكرّرت الكفارة، سواء كان ذلك في مجلس واحد أو في أماكن كثيرة، وسواء كفّر عن الأوّل أو لا؛ للاجماع وحصول اليقين بالبراءة. ثمّ اعترض بأنّ الجماع الأوّل أفسد الحج بخلاف الثاني. وأجاب: بأنّ الحج وان كان قد فسد لكن حرمته باقية، ولهذا وجب المضي فيه فجاز أن تتعلّق به الكفارة[١].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٢] والنهاية[٣]، والمفيد في المقنعة[٤]: من وجب عليه جزاء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجّاً نحرما وجب عليه بمنى، وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة، وكذا قال السيد المرتضى[٥]، وسلار[٦]، وأبو جعفر بن بابويه[٧].

وزاد الشيخ ـ رحمه الله ـ: وما يجب على المحرم بالعمرة في غير كفارة الصيد جاز أن ينحره بمنى[٨].

وقال علي بن بابويه[٩]: وكلّ ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك

---

(١) الانتصار: ص١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٤٥.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٨٥.

(٤) المقنعة: ص٤٣٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٧٢.

(٦) المراسم: ص١٢١.

(٧) المقنع: ص٧٩.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٤٥.

(٩) لم نعثر على كتابه.

أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة، وان شئت أخّرته الى أيام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة، وما أتيته فيما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره إلّا بمنى.

وقال أبو الصلاح: محل فداء ما أتاه في احرام المتعة أو العمرة المبتولة قبالة الكعبة، وفي احرام الحج منى[١].

وقال ابن ادريس: من وجب عليه جزاء صيد وهو محرم فان كان حاجّاً أو معتمراً عمرة متمتعاً بها الى الحج نحر أو ذبح ما وجب عليه بمنى، وان كان معتمراً عمرة مبتولة نحر بمكة أو ذبح قبالة الكعبة[٢].

وقال ابن حمزة: وما يلزم المحرم من جزاء الصيد وقيمته في احرام الحج، والعمرة المتمتع بها من الذبح والنحر والاطعام صنعها بمنى، وان لزمه في احرام العمرة المبتولة لزمه ذلك بمكة[٣].

وقد وردت في هذا الباب روايات: الأُولى: روى عبدالله بن سنان في الصحيح قال: قال أبو عبدالله ـعليه السلامـ: من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم فان كان حاجّاً نحر هديه الذي وجب عليه بمنى، وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة[٤].

الثانية: روى زرارة، عن الباقر ـعليه السلامـ في المحرم اذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، وان كان عمرة نحره بمكة، وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه فانّه يجزئ

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٦٤.

(٣) الوسيلة: ص١٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٣ ح١٢٩٩، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٥.

عنه[١].

قال الشيخ: قوله ـعليه السلامـ: «وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه» رخصة لتأخّر شراء الفداء الى مكة أو منى؛ لأنّ من وجب عليه كفارة الصيد فان الأفضل أن يفديه من حيث أصابه؛ لما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: يفدي المحرم فداء الصيد من حيث صاده[٢].

الثالثة: روى اسحاق بن عمار في الصحيح انّ عباد البصري جاء الى أبي عبدالله ـعليه السلامـ وقد دخل مكة بعمرة مبتولة وأهدى هدياً فأمر به فنحر في منزله بمكة، فقال له عباد: نحرت الهدي في منزلك وتركت أن تنحره بفناء الكعبة وأنت رجل يؤخذ منك ؟! فقال له: إنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا في منازلهم، وكان ذلك موسعاً عليهم[٣].

الرابعة: روى منصور بن حازم في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن كفارة العمرة المفردة أين تكون؟ فقال: بمكة، إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخّرها الى منى ويجعلها بمكة أحب إليّ وأفضل[٤].

قال الشيخ: هذا الخبر رخصة لمايجب من الكفارة في غير الصيد، فأمّا ما تجب في كفارة الصيد فانّه لاينحر إلّا بمكة؛ لما رواه أحمد بن محمد، عن بعض

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٣ ح١٣٠٠، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب كفارات الصيد ح٢ ج٩ ص٢٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٣ ذيل الحديث ١٣٠٠ وح١٣٠١، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٤ ح١٣٠٢، وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب كفارات الصيد ج١ ج٩ ص٢٤٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٤ ح١٣٠٣، وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب كفارات الصيد ح٤ ج٩ ص٢٤٦.

رجاله، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: من وجب عليه هدى في احرامه فله أن ينحره حيث شاء إلّا فداء الصيد، فانّ الله تعالى يقول: «هدياً بالغ الكعبة»[١].

وليس في هذه الروايات تصريح بالعمرة المتمتع بها، والأولى إلحاق حكمها بالعمرة المبتولة كما قاله أبو الصلاح، لابالحج كما قاله ابن حمزة وابن ادريس.

لنا: صدق عموم العمرة عليها.

الفصل الثاني
في الطواف

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ينبغي أن يكون الطواف على سكون لاسرع فيه ولا إبطاء[٢]، وهو قول أبي الصلاح[٣]، وابن ادريس[٤].

وفي المبسوط: يستحب أن يرمّل ثلاثاً ويمشي أربعاً في الطواف، هذا في طواف القدوم فحسب اقتداء بالنبي ـصلى الله عليه وآله ـ؛ لأنّه كذا فعل. رواه جعفر بن محمد ـعليهما السلام ـ[٥].

وقال ابن أبي عقيل[٦]: يطوف سبعة أشواط، وليس فيها رمل، كما يفعله العامة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧٤ ذيل الحديث ١٣٠٣ وح ١٣٠٤، وسائل الشيعة: ب٤٩ من ابواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٤٦.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٤.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٧٢.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٥٦.

(٦) لم نعثر على كتابه.

وقال ابن الجنيد[١]: ولا ترمّل في الطواف؛ لأنّ في ذلك أذى للطائفين، ولو رمّل عند خلو الطواف ليسرع من أجل حاجة له لم يكن بذلك بأس.

وقال ابن حمزة: يستحب الرمل في الثلاثة الأشواط الأُول: والمشي في الأربعة وخاصة في طواف الزيارة[٢].

والأقرب الأوّل، لما رواه عبدالرحمان بن سيابة قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن الطواف فقلت: أسرع وأكثر أو أمشي وأبطئ؟ فقال: مشي بين المشيين[٣]. ولأنّه أشهر.

مسألة: المشهور انّه لايجوز ادخال المقام في الطواف.

وقال ابن الجنيد[٤]: يطوف الطائف بين البيت والمقام الآن، وقدره من كلّ جانب، فان اضطّر أن يطوف خارج المقام أجزأه.

لنا: قوله -عليه السلام-: «خذوا عنّي مناسككم» [٥]، وانّما طاف كما قلناه.

احتج بمارواه محمد بن علي الحلبي قال: سألت أباعبدالله -عليه السلام- عن الطواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلّا ان لم تجد منه بُدّاً[٦].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الوسيلة: ص١٧٢ - ١٧٣.

(٣) تهذيب الاحكام: ج٥ ص١٠٩ ح٣٥٢، وسائل الشيعة: ب٢٩ من ابواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٢٨.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) سنن البيهقي ج٥ ص١٢٥.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٩ ح٢٨٠٩، وسائل الشيعة: ب٢٨ من ابواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٢٧.

مسألة: المشهور بين علمائنا وجوب ركعتي طواف الفريضة، ونقل ابن ادريس[١] عن شواذ منهم الاستحباب.

وقال الشيخ في الخلاف: ركعتا الطواف واجبتان عند أكثر أصحابنا، وبه قال عامة أهل العلم، وللشافعي قولان: أحدهما: انّهما غير واجبتين، وبه قال قوم من أصحابنا[٢].

لنا: قوله تعالى: «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى»[٣].

وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصلّي ركعتين[٤]. الحديث.

ولأنّ وجوب قضائهما يستلزم وجوب الأداء، والملزوم ثابت، لما رواه عمر ابن يزيد في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي، أو يقضيه عنه وليه، أو رجل من المسلمين[٥].

احتج المخالف بالأصل.

والجواب: المعارضة بالاحتياط، وبما تقدم من الادلة.

مسألة: قال الشيخ: من نذر أن يطوف على أربع كان عليه أن يطوف طوافين أُسبوعاً ليديه وأُسبوعاً لرجليه[٦].

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٧٦.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٢٧ المسألة ١٣٨.

(٣) البقرة: ١٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٦ ح٤٥٠، وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٧٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٤٣ ح٤٧٣، وسائل الشيعة: ب٧٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج٩ ص٤٨٤.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٨.

وقال ابن ادريس: لاينعقد هذا النذر[١]، وهو المعتمد.

لنا: انّه نذر كيفية غير مشروعة فلا ينعقد.

ولأنّ الطواف إمّا صلاة أو مشابه لها في الأحكام؛ لقوله ـعليه السلام ـ: «الطواف بالبيت صلاة»[٢]، وقد ثبت وجوب القيام في الصلاة، فكذا فيه.

احتج الشيخ بما رواه السكوني، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: قال أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ: في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها[٣].

وعن أبي الجهم، عن الصادق ـعليه السلام ـ عن أبيه، عن آبائه ـعليهم السلام ـ، عن علي ـعليه السلام ـ انّه قال: في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، قال: تطوف أُسبوعا ليديها وأُسبوعاً لرجليها[٤].

والجواب: المنع من صحة سند الروايتين.

مسألة: أطلق الأصحاب جواز أن يطوف الحامل عن نفسه، فقال ابن الجنيد[٥] ـونعم ما قال ـ: والحامل للمريض يجزئه طوافه عن طواف الواجب عليه اذا لم يكن أجيراً.

لنا: انّه يجب عليه السعي في غير الطواف، فلا يجوز صرفه إليه.

والرواية التي رواها الهيثم بن عروة، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: قلت

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٧٦.

(٢) سنن الدارمي: ج٢ ص٤٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٥ ح٤٤٦، وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٥ ح٤٤٧، وسائل الشيعة: ب٧٠ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧٨.

(٥) لم نعثر على كتابه.

له: إنّي حملت امرأتي ثمّ طفت بها وكانت مريضة وقلت له: إنّي طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة وقد احتسبت بذلك لنفسي فهل يجزئني؟ قال: نعم[١]. والتي رواها حفص بن البختري في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في المرأة تطوف بالصبي وتسعى به هل يجزئ ذلك عنها وعن الصبي؟ قال: نعم[٢]، لا تعارضان ما ذكرناه، فان المطلق قد يقيّد لدليل.

والتحقيق انّه لو استؤجر للحمل في الطواف أجزأ عنهما، وان استؤجر للطواف لم يجز عن الحامل[٣].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لا يجوز للرجل أن يطوف وعليه برطلة[٤].

وقال في التهذيب: يكره للرجل أن يطوف وعليه برطلة[٥].

وقال ابن ادريس: إنّه مكروه في طواف الحج محرّم في طواف العمرة[٦]، وهو الوجه.

لنا: انّه في طواف العمرة يكون قد غطّى رأسه وهو محرّم عليه، وفي طواف الحج يجوز له تغطية رأسه فلا وجه للتحريم.

وأمّا الكراهة فلما رواه زياد بن يحيى الحنظلي، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلة[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢٥ ح٤١٠، وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢٥ ح٤١١، وسائل الشيعة: ب٥٠ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦٠.

(٣) عبارة «والتحقيق ... عن الحامل» ليس في ق ون.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٤ ذيل الحديث ٤٤١.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٧٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٤ ح٤٤٢، وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٧.

وعن يزيد بن خليفة قال: رآني أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة؟ فقال لي بعد ذلك: قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة فانّها من زيّ اليهود[١].

احتج الشيخ بالنهي.

والجواب: انّه محمول على الكراهة، مع أنّ سند الروايتين ضعيف.

مسألة: اختلف الشيخان في حكم الشكّ في نقصان الطواف، فقال الشيخ ـ رحمه الله ـ: لو شكّ في طواف الفريضة هل طاف ستة أم سبعة فان كان بعد انصرافه لم يلتفت، وان كان في حال الطواف وجب عليه الاعادة، وكذا لو شكّ فيما نقص عن الستة[٢].

وقال المفيد ـ رحمه الله ـ: من طاف بالبيت فلم يدر ستاً طاف أم سبعاً فليطف طوافاً آخر ليستيقن انّه طاف سبعاً[٣].

واختار الأوّل ابن البراج[٤]، وبه قال الصدوق في كتابي المقنع[٥] ومن لايحضره الفقيه[٦]، وابن ادريس[٧].

وبالثاني قال الشيخ علي بن بابويه في رسالته[٨]، وأبو الصلاح[٩]، وهو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٤ ح٤٤٣، وسائل الشيعة: ب٦٧ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٧٧.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٣) المقنعة: ص٤٤٠.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٣٨.

(٥) المقنع: ص٨٥.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٧ ذيل الحديث ٢٨٠٥.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٧٢.

(٨) لم نعثر على رسالته.

(٩) الكافي في الفقه: ص١٩٥.

قول ابن الجنيد[١] أيضاً، فانّه قال: واذا شك في اتمام طوافه تممه حتى يخرج منه على يقين، وسواء كان شكّه في شوط أو بعضه، وان تجاوز الطواف الى الصلاة والى السعي ثمّ شكّ فلا شيء عليه، وان كان في طواف الفريضة كان الاحتياط خروجه منه على يقين من غير زيادة ولا نقصان، وان كان في نافلة بنى على الأقل. والمعتمد الأوّل.

لنا: ما رواه الصدوق في الصحيح، عن رفاعة، عن الصادق ـعليه السلام ـ انّه قال: في رجل لايدري ثلاثة طاف أو أربعة، قال: طواف نافلة أو فريضة؟ قلت: أجبني فيهما جميعاً، قال: إن كان طواف نافلة فابن على ما شئت، وان كان طواف فريضة فأعد الطواف[٢].

وروى الشيخ، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل طاف بالبيت فلم يدر أستة طاف أو سبعة طواف فريضة، قال: فليعد طوافه، قيل: إنّه قد خرج وفاته ذلك، قال: ليس عليه شيء[٣]. وفي طريق هذه الرواية عبدالرحمان بن سيابة، ولا يحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فهي صحيحة.

وعن معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلام ـ في رجل لم يدر ستة طاف أو سبعة، قال: يستقبل[٤].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٧ ح٢٨٠٥، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٣٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٠ ح٣٥٦، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٣٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٠ ح٣٥٧، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٣٤.

وعن حنان بن سدير في الموثق قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: ما تقول في رجل طاف فأوهم قال: طفت أربعة، وقال: طفت ثلاثة؟ فقال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: أيّ الطوافين طواف نافلة أو طواف فريضة؟ ثمّ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف، وان كان طواف نافلة واستيقن الثلاثة وهو في شكّ من الرابع فليبن على الثلاث فانّه يجوز له[١].

ولأنّه مع البناء على الأقل لا يخرج عن العهدة بيقين؛ لاحتمال الزيادة. ولأنّه أحوط.

ولأنّه كالصلاة؛ لقوله ـ عليه السلام ـ: «وزيادتها مبطلة كنقصانها»[٢]، فكذا هنا.

احتج الآخرون بأصالة براءة الذمة وعدم الزيادة.

وبما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: إنّي طفت فلم أدر ستة طفت أم سبعة فطفت طوافاً آخر، فقال: هلاّ استأنفت؟ قلت: قد طفت وذهبت، قال: ليس عليك شيء[٣]. ولو كان الشكّ موجباً للاعادة لأوجبها عليه.

ولأنّ الاعادة فرض ثان، والأصل عدمه.

والجواب: المعارضة بالاحتياط، وبأنّ الأصل انّما يصار إليه مع عدم المعارض، أمّا مع وجوده فلا. والرواية بعد سلامة سندها لا تدلّ على المطلوب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١١ ح٣٦٠، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٧ ج٩ ص٤٣٤.

(٢) لم نعثر عليها لفظاً، والذي وجدناه معنى في ما رواه في تهذيب الاحكام: ج٥ ص١٥١ ح٤٩٨، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح١١ ج٩ ص٤٣٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٠ ح٣٥٨، وسائل الشيعة: ب٣٣ من أبواب الطواف ح٣ج٩ ص٤٣٤.

صريحاً؛ لاحتمال أن يكون في النافلة، وأن يكون الشكّ بعد الانصراف، وان يكون قوله: «قد طفت» اشارة الى الاعادة.

مسألة: لو زاد على السبع شوطاً ناسياً قال الشيخ: أضاف إليها ستة أشواط أُخر، وصلّى معها أربع ركعات، يصلّي ركعتين منها عند الفراغ من الطواف لطواف الفريضة ويمضي الى الصفا ويسعى، فاذا فرغ عاد فصلّى ركعتين أُخراوين[1]، وبه قال علي بن بابويه[2]، وابن الجنيد[3]، وابن البراج[4].

وقال الصدوق في المقنع: يجب عليه الاعادة. قال: وروي انّه يضيف إليها ستة يجعل واحداً فريضة والباقي سنّة[5]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه أشهر بين الأصحاب، وقد رواه هو في كتاب من لايحضره الفقيه[6].

وروى الشيخ في الصحيح، عن رفاعة قال: كان علي ـعليه السلام ـ يقول: اذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر[7].

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سمعته يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ثمّ ليصلّي

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٤.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٣٨.

(٥) المقنع: ص٨٥.

(٦) من لايحضره الفقه: ج٢ ص٣٩٦ ح٢٨٠٢، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح١٥ ج٩ ص٤٣٩.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٢ ح٣٦٣، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٩ ج٩ ص٤٣٧.

ركعتين[١].

احتج بأنّ الزيادة مبطلة كالنقصان؛ لما رواه أبو بصير في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يستيقنه[٢].

والجواب: المنع من المساواة، فانّ المبطل هو الزيادة عمداً، أمّا سهواً فلا، والرواية محمولة عليه.

مسألة: أطلق الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] ذلك، ولم يذكر أي الطوافين هو الواجب.

وابن ادريس لم يذكر الزيادة، بل قال: اذا ذكر في الشوط الثامن انّه طاف سبعاً قطع الطواف، وان لم يذكر حتى يجوزه فلا شيء عليه وكان طوافه صحيحاً[٥].

وقال شيخنا علي بن بابويه[٦]: واعلم انّ الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الأوّلتين لطواف الفريضة والركعتين الأخيرتين، والطواف الأوّل تطوّع.

وقال ابن الجنيد[٧]: إن أيقن انّه في الثامن من الأشواط وقد بلغ الركن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٢ ح٣٦٤، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٣٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١١ ح٣٦١، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٣٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٤.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٥٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٧٢.

(٦) لم نعثر على رسالته.

(٧) لم نعثر على كتابه.

أضاف إليها ستة أشواط تمّمه سبعة أُخر، ويعتقد أنّ السبعة الأخيرة هي فريضة، ويصلّي ركعتين لطواف الفرض ثمّ يسعى، فاذا فرغ من سعيه صلّى ركعتين لطوافه المضاف الى فرض طوافه.

والصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه قال: وروى عن أبي أيوب قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط طواف الفريضة، قال: فليضم إليها ستاً ثمّ يصلّي أربع ركعات[١].

قال: وفي خبر آخر: انّ الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأُوليان لطواف الفريضة، والركعتان الأُخريان، والطواف الأوّل تطوّع[٢].

وعندي في ذلك اشكال؛ لأنّه مع الزيادة سهواً إن بطل الأوّل وجب عليه اضافة الست، وفيه بُعد، وان لم يبطل فقد خرج عن العهدة. وكيف يتحقّق بعد ذلك اعتقاد أنّ الست هي الواجبة مع الشوط الزائد بعد حصول البراءة بالأوّل؟ وهذا إنّما يتأتّى على مذهب من يعتقد ابطال الأوّل فيجب عليه الزيادة.

مسألة: قال الشيخ: لايجوز القران في طواف الفريضة[٣].

وقال ابن ادريس: انّه مكروه شديد الكراهة، وليس المراد بذلك الحظر، فانّ المكروه اذا كان شديد الكراهة قيل فيه:لايجوز[٤].

والذي رواه زرارة في الصحيح قال: قال أبوعبدالله -عليه السلام-: إنّما يكره أن يجمع الرجل بين اسبوعين والطواف في الفريضة، وأمّا في النافلة فلا

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٦ ح٢٨٠١، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب الطواف ح١٣ ج٩ ص٤٣٨.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٩٦ ذيل الحديث ٢٨٠١.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٤.

(٤) السرائر: ج٢ ص٥٧٢ - ٥٧٣.

بأس[١].

وعن عمربن يزيد قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول: إنّما يكره القران في الفريضة، فأمّا النافلة فلا والله ما به بأس[٢]. وهما غير دالّين على التحريم.

وروى علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلامـ عن الرجل بطوف يقرن بين اسبوعين، فقال: إن شئت رويت لك عن أهل المدينة، قال: قلت: لاوالله مالي في ذلك حاجة جعلت فداك ، ولكن إروِ لي ما أدين الله عزوجل به، فقال: لا تقرن بين اسبوعين كما طفت اسبوعاً، فصل ركعتين[٣]. الحديث.

وعن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألناه عن اقران الطواف السبوعين والثلاثة، قال: إنّما هو سبوع وركعتان، وقال: كان أبي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن، وانّما كان ذلك منه لحال التقيّة[٤].

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأل رجل أبا الحسن ـعليه السلامـ عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا إلّا سبوع وركعتان، وإنّما قرن أبو الحسن ـعليه السلامـ؛ لأنّه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقيّة[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٥ ح٣٧٢، وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٤٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٥ ح٣٧٣، وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٥ ح٣٧٤، وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٤١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٥ ح٣٧٥، وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب طواف ح٦ ج٩ ص٤٤١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ص١١٦ح٣٧٦، وسائل الشيعة: ب٣٦ من أبواب الطواف ح٧ ج٩ص٤٤١.

مسألة: قال الشيخ: يستحب له أن يستلم الأركان كلّها، وأشدّها تأكيداً الركن الذي فيه الحجر، ثمّ الركن اليماني فانّه لايترك استلامها مع الاختيار[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: يستلم الركن الذي فيه الحجر واليماني، ولا يستلم الركنين الآخرين من البيت، وهما الثاني والثالث الملاصقان للحجر.

احتج الشيخ ـ رحمه الله ـ بما رواه ابراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال: قلت للرضا ـ عليه السلام ـ: استلم اليماني والشامي والمغربي؟ قال: نعم[٣].

وفي الصحيح عن جميل بن صالح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كنت أطوف بالبيت فاذا رجل يقول: ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان؟ فقلت: إنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ استلم هذين ولم يعرض لهذين، فلا تعرض لهما اذ لم يعرض لهما رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ. قال جميل: ورأيت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يستلم الأركان كلّها[٤].

ولأنّهما موضعان شريفان فاستحب استلامهما كغيرهما.

احتج ابن الجنيد بما رواه غياث بن ابراهيم، عن أبيه قال: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ لايستلم الركن إلّا الركن الأسود واليماني ويقبّلهما ويضع خدّه عليهما، ورأيت أبي يقبّله[٥]. وبحديث جميل وقد سبق.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٠٦ ح٣٤٣، وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٠٦ ح٣٤٢، وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الطواف ح١ ج٩ ص٤١٨.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٠٥ ح٣٤١، وسائل الشيعة: ب٢٢ من ابواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤١٨.

والجواب عن الرواية الأُولى: بضعف سندها، وعن الثانية: انّ فيها دلالة على استحباب الاستلام، ويمكن الجمع بأنّ النبي ـصلى الله عليه وآلهـ جاز أن لايتعرّض لهما؛ لزحام أو لغيره أو لقلّة الاستحباب فيهما، والصادق ـعليه السلامـ استلمهما حيث لازحام هناك .

مسألة: المشهور استحباب لثم الحجر واستلام الركن اليماني.

وقال سلار: بوجوبهما[١].

لنا: الأصل براءة الذمة.

مسألة: قال الشيخ: من قطع طوافه بدخول البيت أو بالسعي في حاجة له أو لغيره فان كان قد جاز النصف بنى عليه، وان لم يكن جاز النصف وكان طواف الفريضة أعاد الطواف، وان كان طواف نافلة بنى عليه على كلّ حال[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: لوخرج الطائف لعارض عرض له من الطواف اضطرّه الى الخروج جاز له أن يبني على ما مضى اذا لم يعمل غير دفع ذلك العارض فقط، والابتداء بطواف الفريضة أحوط، ولو لم يمكنه العود وكان قد تجاوز النصف أجزأه أن يأمر من يطوف عنه، فان لم يكن قد تجاوز النصف وطمع في امكان ذلك له يوماً أو يومين أخّر الاحلال، وان تهيّأ أن يطاف به طيف، وإلّا أمر من يطوف عنه ويصلي الركعتين خلف المقام ويسعى عنه وقد خرج من احرامه، وان كان صرورة أعاد الحج، واذا خرج من طوافه مختاراً بنى في التطوع من حيث بلغ وابتدأ للفرض.

---

(١) المراسم: ص١١٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٥.

(٣) لم نعثر على كتابه.

وقال المفيد: واذا طاف الرجل بالبيت بعض الطواف ثمّ قطعه واشتغل بغيره ناسياً كان أو متعمداً، فان كان ما طافه يزيد على النصف بنى على ما مضى، وان كان أقل من النصف أعاد الطواف[١]، وكذا[٢] قال سلار[٣].

وقال أبو الصلاح: ولا يجوز قطع الطواف إلّا لصلاة فريضة أو لضرورة، فان قطعه لصلاة فريضة بنى على ما طاف ولو شوطاً واحداً، وان كان لضرورة أو سهو وكان ماطاف أكثر من النصف بنى عليه، وان كان أقل منه استأنف، وان قطعه مختاراً أثم وعليه استئنافه على كلّ حال[٤].

والأقرب جواز القطع لقضاء حاجة أو صلاة فريضة أو دخول البيت، فان تجاوز النصف بنى، وان كان أقل استأنف.

لنا: ما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثمّ وجد من البيت خلوة كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه وخالف السنة[٥].

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله -عليه السلام- في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثمّ خرج مع رجل في حاجته، قال: ان كان طواف نافلة بنى عليه، وان كان طواف فريضة لم يبن[٦].

---

(١) المقنعة: ص٤٤٠.

(٢) ن: وبه.

(٣) المراسم: ص١٢٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٩٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٨ ح٣٨٦، وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٤٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٩ ح٣٨٨، وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٤٨.

وأمّا جواز البناء مع الزيادة فلما رواه أبوغرّة قال: مرّبي أبوعبدالله -عليه السلام- وأنا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي: انطلق حتى تعود هاهنا رجلاً، فقلت: أنا في خمسة أشواط فأتم اسبوعي، قال: اقطعه واحفظه من حيث تقطعه حتى تعود الى الوضع الذي قطعت منه فتبني عليه[1].

وعن عبدالله الكاهلي، عن أبي الفرج قال: طفت مع أبي عبدالله -عليه السلام- خمسة أشواط ثمّ قلت: انّي أُريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده ثمّ ارجع فأتم طوافك[2].

وعن سليمان بن عمار، عن رجل من أصحابنا يكنى أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبدالله -عليه السلام- في الطواف يده في يدي أو يدي في يده إذ عرض لي رجل له حاجة فأوميت إليه بيدي فقلت له: كما أنت حتى أفرغ من طوافي، فقال أبوعبدالله -عليه السلام-: ما هذا؟ فقلت: أصلحك الله رجل جاءني في حاجة، فقال: مسلم هو؟ فقلت: نعم، قال: اذهب معه في حاجته، فقلت له: أصلحك الله واقطع الطواف؟ قال: نعم، قلت: وان كان في المفروض؟ قال: نعم وان كنت في المفروض، قال: وقال أبوعبدالله -عليه السلام-: من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة[3].

مسألة: قال الشيخ: لايجوز أن يطوف وفي ثوبه شيء من النجاسة[4]، وبه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٩ ح٣٨٩، وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الطواف ح١٠ ج٩ ص٤٤٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٩ ح٣٩٠، وسائل الشيعة: ب٤١ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٩ ح٣٩١، وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٥٠.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٦.

قال ابن زهرة[١]، وابن ادريس[٢].

وقال أيضاً: لافرق بين الدم وغيره، وسواء كان الدم دون الدرهم أو أزيد[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: لوطاف في ثوب احرامه وقد أصابه دم لايحلّ له الصلاة فيه كره له ذلك، ويجزئه اذا نزعه عند صلاته.

وجعل ابن حمزة الطواف في الثوب النجس مكروهاً، وكذا اذا أصاب بدنه نجاسة[٥]. والمعتمد الأوّل.

لنا: انّه يتضمن ادخال النجاسة المسجد وهو ممنوع.

ولأنّه كالصلاة، وكما يجب الاحتراز في الصلاة عن النجاسة في الثوب والبدن فكذاهنا.

وما رواه يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثمّ يخرج فيغسله ثمّ يعود فيتم طوافه[٦]. والأمر للوجوب.

احتج ابن الجنيد بالأصل، وبما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: قلت له: رجل في ثوبه دم ممّا لايجوز الصلاة في مثله فطاف في ثوبه، فقال: أجزأه الطواف فيه ثمّ ينزعه

---

(١) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥١٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٧٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٧٤.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الوسيلة: ص١٧٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢٦ ح٤١٥، وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٦٢.

ويصلي في ثوب طاهر[١]. ولأنّه ليس له حرمة الصلاة.

والجواب عن الأوّل: المعارضة بالاحتياط. وعن الرواية انّها مرسلة ومع ذلك فهي غير دالّة على صورة النزاع؛ لاحتمال أن يكون قد طاف جاهلاً فيه. وعن الثالث بعدم دلالته على المراد.

مسألة: قال أبو الصلاح: لايصح طواف فرض ولا نفل لمحدث[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: ولا يطوف إلّا وهو طاهر لفرضه، ويجزئه لغير الفرض، ويتطهر ويصلي الركعتين بعد ذلك، ولا يختار ذلك إلّا لضرورة[٤]. وأصحابنا نصّوا على أنّه اذا طاف ناسياً على غير وضوء فان كان طواف فريضة أعاد، وان كان طواف نافلة أجزأه.

احتج أبو الصلاح بقوله ـعليه السلام ـ: «الطواف بالبيت صلاة»[٥]، وبما رواه أبو حمزة في الموثق، عن أبي جعفر الباقر ـعليه السلام ـ انّه سئل أتنسّك من المناسك على غير وضوء؟ فقال: نعم إلّا الطواف بالبيت فانّه فيه صلاة[٦].

احتج ابن الجنيد بأنّ الأصل عدم الاشتراط، وبما رواه زرارة في الموثق، عن أبي جعفر الباقر ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يطوف بغير وضوء أيعيد ذلك الطواف؟ قال: لا[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢٦ ح٤١٦، وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٦٢.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٥.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) ن: للضرورة.

(٥) سنن الدارمي: ج٢ ص٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٦ ح٣٧٩، وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الطواف ح٦ ج٩ ص٤٤٥.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ص١١٦ح٣٧٨، وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٤٤.

وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: رجل طاف على غير وضوء، فقال: إن كان تطوّعاً فليتوضأ وليصلّ[١].

وعن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: قلت له: إنّي أطوف طواف النافلة وأنا على غير وضوء، فقال: توضأ وصل[٢].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٣]: ستر العورة شرط في الطواف، وتبعه ابن زهرة[٤] على ذلك.

واحتج برواية ابن عباس، عن النبي -صلى الله عليه وآله- قال: الطواف بالبيت صلاة، إلّا أنّ الله تعالى أحلّ فيه النطق[٥]. وللمانع أن يمنع ذلك، وهذه الرواية غير مسندة من طرقنا فلا حجة فيها.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٦] والمبسوط[٧]: فاذا فرغ من طوافه أتى مقام ابراهيم -عليه السلام- وصلّى فيه ركعتين، فمن صلاهما في غير المقام فليعد الى المقام فليصلّ فيه، ولا يجوز له أن يصلّي في غيره، فان كان في موضع المقام زحام فلا بأس أن يصلّي خلفه، فان لم يتمكّن من الصلاة هناك فلا بأس أن يصلّي حياله،وكذا قال المفيد: يصلّي في مقام ابراهيم -عليه السلام-[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٧ ح٣٨٢، وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الطواف ح٨ ج٩ ص٤٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١١٧ ح٣٨٣، وسائل الشيعة: ب٣٨ من أبواب الطواف ح٩ ج٩ ص٤٤٥.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٢٢ المسألة ١٢٩.

(٤) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥١٦.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٢٣ ذيل المسألة ١٢٩.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٩.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٦٠.

(٨) المقنعة: ص٤٠٤.

وقال الشيخ في الخلاف: يستحب أن يصلّي الركعتين خلف المقام، فان لم يفعل وفعل في غيره أجزأه[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: ركعتا طواف الفريضة فريضة عقيبه خلف مقام ابراهيم ـعليه السلامـ، وكذا قال ابن أبي عقيل[٣].

وقال علي بن بابويه[٤]: لايجوز أن يصلّي ركعتي طواف الحج والعمرة إلّا خلف المقام حيث هو الساعة، ولابأس ان تصلّي ركعتي طواف النساء وغيره حيث شئت من المسجد الحرام، وكذا جوّز ابنه في المقنع صلاة ركعتي طواف النساء في جميع المسجد[٥].

وقال أبو الصلاح: يجب على كلّ من طاف بالبيت عند فراغه من اسبوعه أن يصلّي ركعتين عند مقام ابراهيم ـعليه السلامـ، ويجوز تأديتهما في غير المقام من المسجد الحرام[٦].

وأمّا الروايات فقد روى معاوية بن عمار في الصحيح قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلامـ: اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم ـعليه السلامـ فصل ركعتين واجعله أمامك[٧].

وعن صفوان بن يحيى، عمّن حدثه، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلّا خلف المقام؛ لقوله تعالى:

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٣٢٧ المسألة ١٣٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) المقنع: ص٩٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٥٧ ـ ١٥٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٨٦ صدر ح٩٧٣، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩١.

«واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى»، فان صلّيتها في غيره فعليك اعادة الصلاة[١].

وعن زرارة، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: لاينبغي أن تصلي ركعتي طواف الفريضة إلّا عند مقام ابراهيم -عليه السلام-، فأمّا التطوّع فحيثما شئت من المسجد[٢].

وفي الصحيح عن ابراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا -عليه السلام-: أُصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة أو حيث كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وآله-؟ قال: حيث هو الساعة[٣]. وغير ذلك من الأحاديث، وقول ابن بابويه، وأبي الصلاح فيه نظر. والأقوى خيرة الشيخ -رحمه الله-.

مسألة: طواف النساء واجب اجماعاً، فان أخلّ به حرمت عليه النساء حتى يطوف أو يستنيب فيه فيطاف عنه.

وقال ابن بابويه في الرسالة[٤]: ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف، وكذلك المرأة لاتجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء، إلّا أن يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء. وفي هذا الكلام بحثان:

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٧ ح٤٥١، وسائل الشيعة: ب٧٢ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٨٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٧ ح٤٥٢، وسائل الشيعة: ب٧٣ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٨١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٧ ح٤٥٣، وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٤٧٨.

(٤) لم نعثر على رسالته.

الأوّل: حكمه على المرأة تحريم الرجل لو أخلّت به، وفيه منع، فان حمله على الرجال فقياس، وان استند الى دليل فلابد منه، ولم نقف عليه.

الثاني: استغناؤه بطواف الوداع عنه، وفيه اشكال، فانّ طواف الوداع عندنا مستحب فكيف يجزئ عن الواجب؟!

فان استند الى رواية اسحاق بن عمار، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: لولا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم، ولا ينبغي لهم أن يمسّوا نسائهم ـيعني لاتحلّ لهم النساءـ حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما سعى بين الصفا والمروة، وذلك على النساء والرجال واجب[١].

قلنا: إنّ في اسحاق بن عمار قولاً، ومع ذلك فهي معارضة بغيرها من الروايات. وابن الجنيد[٢] سمّى طواف النساء طواف الوداع، وأوجبه.

مسألة: المشهور انّه يستحب أن يطوف بالبيت ثلا ثمائة وستين اسبوعاً مدة مقامه بمكة، فان لم يستطع فثلا ثمائة وستين شوطاً، وعلى هذا تلحق الزيادة بالطواف الأخير فيكون عدد أشواطه عشرة.

وقال ابن زهرة: يستحب أن يطوف ثلا ثمائة وستين طوافاً، فان لم يتمكّن فثلا ثمائة وأربعة وستين شوطاً[٣]. زاد أربعة، ولا بأس به لما عرفت أنّ كلّ طواف سبعة أشواط.

والأصحاب عوّلوا على ما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: يستحب أن تطوف ثلا ثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام السنة، فان لم تستطع فثلا ثمائة وستين شوطاً، فان لم تستطع فما قدرت عليه من

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٣ ح٨٥٦، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٣٨٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥١٥.

الطواف[١].

مسألة: قال أبو الصلاح: وقت طواف العمرة التمتع بها من حيث يدخل مكة الى أن تغرب الشمس من يوم التروية للمختار، وللمضطر الى أن يبقى من الزمان ما يدرك في مثله عرفة في آخر وقتها، فان فاته بخروج وقته وتفريطه بطلت متعته وبطل حجه ان كان فرض العمرة أو واجباً عن نذر أوكفارة تعيّناً، وان كان تطوّعاً فهو مأزور وعليه أيضاً الاحرام للحج وقضاء المتعة بعد الفراغ منه، وان كان فوته لضرورة فحجه ماض،ووقت طواف الزيارة للمتمتع بعد الرمي والحلق والذبح من يوم النحر الى آخر أيام التشريق، وللمفرد والقارن من حين دخولها مكة الى انقضاء أيام التشريق، ووقت طواف النساء يوم النحر الى آخر أيام التشريق، فان خرج وقته ولم يطفه لم تحلّ له النساء حتى يطوفه من قابل أو يطاف عنه، ويأثم إن كان ذلك عن إيثاره، ولا إثم إن كان لسهو أو ضرورة[٢].

والأقرب انّ ذلك على جهة الأفضل، فانّ طواف الزيارة للقارن والمفرد، وطواف النساء مطلقاً يجوز فعلهما طول ذي الحجة.

مسألة: لو نسي طواف الزيارة حتى رجع الى أهله وواقع أهله وجب عليه بدنة والرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة، قاله الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤].

وقال ابن ادريس: الأظهر عدم وجوب الكفارة؛ لأنّه في حكم الناسي.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٥ ح٤٤٥، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٣٩٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٦.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٥٩.

نعم يجب عليه الرجوع الى مكة وقضاء طواف الزيارة[١].

وللشيخ أن يحتج بما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن متمتع وقع على أهله ولم يزر، قال: ينحر جزوراً، وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالماً، وان كان جاهلاً فلا بأس عليه[٢].

لايقال: قوله: «وان كان جاهلاً فلابأس عليه» ينافي وجوب الكفارة.

لأنّا نقول: لانسلّم ذلك، فانّ نفي البأس لايستلزم نفي الكفارة، ولاحتمال أن يكون المقصود انّه لايثلم حجّه لأجل نسيانه.

وروى عيص بن القاسم في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت، قال: يهريق دماً[٣].

والأقرب عندي وجوب البدنة إن جامع بعد الذكر.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥]: المتمتع اذا أهلّ بالحج لايجوز له أن يطوف ويسعى إلّا بعد أن يأتي منى ويقف بالموقفين، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً لايقدر على الرجوع الى مكة أو مريضاً أو امرأة تخاف الحيض فيحول بينها وبين الطواف فانّه لابأس بهم أن يقدّموا طواف الحج والسعي. ومنع ابن ادريس[٦] من ذلك. والمعتمد الأوّل.

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢١ ح١١٠٤، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح١ ج٩ ص٢٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٢١ ح١١٠٥، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب كفارات الاستمتاع ح٢ج٩ ص١٨٣.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٧.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٥٩.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٧٥

لنا: انّها ضرورة فأباحت التقديم.

وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الرجل المتمتع يهلّ بالحج ثمّ يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى؟ قال: لابأس به[١].

وانّما حملناه على الضرورة؛ لما رواه اسماعيل بن عبدالخالق قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: لابأس ان يعجّل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى[٢].

وفي الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن المتمتع اذا كان شيخاً كبيراً أو امرأة تخاف الحيض فتعجّل طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ فقال: نعم، ومن كان هكذا يعجّل[٣].

لايقال: تخصيص العام ببعض أفراده باطل، وكذا تقييد المطلق بقيد يوافقه في الحكم.

لأنّا نقول: قد روى أبوبصير قال: قلت: رجل كان متمتعاً فأهلّ بالحج، قال: لايطوف بالبيت حتى يأتي عرفات، فان هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علّة فلا يعتد بذلك الطواف[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣١ ح٤٣٠، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب اقسام الحج ح٣ ج٨ ص٢٠٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣١ ح٤٣١، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب اقسام الحج ح٦ ج٨ ص٢٠٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣١ ح٤٣٢، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب اقسام الحج ح٧ ج٨ ص٢٠٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٠ ح٤٢٩، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب أقسام الحج ح٥ ج٨ ص٢٠٣.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]: وأمّا المفرد والقارن فانّه لابأس بهما أن يقدّما الطواف قبل أن يأتيا عرفات، وأمّا طواف النساء فانّه لايجوز إلّا بعد الرجوع من منى مع الاختيار، فان كان هناك ضرورة تمنعه من الرجوع الى مكة أو امرأة تخاف الحيض جاز لهما تقديم طواف النساء ثم يأتيا الموقفين ومنى.

وقال ابن ادريس: القارن والمفرد حكمها حكم المتمتع في انّهما لايجوز لهما تقديم الطواف قبل الموقفين، وكذا لايجوز تقديم طواف النساء مع الضرورة[٣]. وقد تقدم البحث في هذه المسألة[٤].

مسألة: قال المفيد: ثمّ يستفتح الطواف بالحجر الأسود فيستقبله بوجهه ثمّ يرفع يديه[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: ويبتدئ بالطواف بأن يقف بالركن الذي فيه الحجر الأسود ويجعله على يساره ولايستقبله بين يديه.

قال الشيخ ـرحمه اللهـ: وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: اذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول[٧].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٥٩.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٧٥.

(٤) تقدّم في ص٣٨.

(٥) المقنعة: ص٤٠٠.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٠٢ ح٣٣٠، وسائل الشيعة: ب١٢ من ابواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٠١.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: من طيف به لعلة فبرئ أعاد الطواف اذا قدر عليه، وكذلك السعي، وليس بجيد.

لنا: انّه قد خرج عن العهدة بفعله فلا يجب عليه الاعادة.

مسألة: قال الشيخان: اذا حاضت المرأة في أثناء الطواف قطعته وانصرفت، فان كان ما طافت أكثر من النصف بنت عليه اذا طهرت، وان كان أقل استأنفت[٢]، وهو المشهور، واختاره علي بن بابويه[٣].

ولابنه قولان: هذا أحدهما ذكره في المقنع قال فيه: وقد روي انّها إن كانت طافت ثلاثة أشواط أو أقل ثمّ رأت الدمّ حفظت مكانها، فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى[٤].

الثاني: في كتاب من لايحضره الفقيه قال: روى حريز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن امرأة طافت ثلاثة أطواف أو أقل من ذلك ثمّ رأت دماً، فقال: تحفظ مكانها، فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى. وروى العلا، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما -عليهما السلام- مثله[٥].

قال: وبهذا الحديث أفتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان، عن ابراهيم ابن اسحاق، عمّن سأل أبا عبدالله -عليه السلام- عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثمّ طمثت، قال: تتمّ طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المقنعة: ص٤٤٠، المبسوط: ج١ ص٣٣١.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المقنع: ص٨٤.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٣ ح٢٧٦٦، وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٥٠١.

أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنّها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وان هي لم تطف إلّا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج، فان أقام بها جمّالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة أو الى التنعيم فلتعتمر. قال: لأنّ هذا الحديث اسناده منقطع، والحديث الأوّل رخصة ورحمة واسناده متصل[١].

واعلم انّ الرواية التي رواها الصدوق صحيحة السند، والتي رواها ثانياً مقطوعة السند كما قال، إلّا انّ الأشهر بين الأصحاب اعتبار مجاوزة النصف كغيره من الأحداث.

ولما رواه أبو بصير، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف[٢].

والشيخ ـ رحمه الله ـ تأوّل رواية ابن بابويه على طواف النافلة[٣].

مسألة: للشيخ قولان في استحباب القراءة في الركعتين: فقال في باب القراءة من النهاية: يقرأ في الأُولى الحمد وقل يا أيها الكافرون وفي الثانية التوحيد[٤].

وفي باب الطواف: يقرأ في الأُولى قل هو الله أحد وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون[٥]. وهذا الثاني هو المشهور بين الأصحاب؛ لما رواه معاوية بن

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٣٨٣ ذيل الحديث ٢٧٦٦ وح٢٧٦٧ وذيله.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٥ ح١٣٧٧، وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٥٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٧ ذيل الحديث ١٣٨٠.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٣٠٥.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٠٩.

عمار في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون[(١)].

مسألة: المشهور انّه يكره الطواف راكباً، بل الأفضل المشي.

وقال ابن زهرة: لايجوز الركوب إلّا لضرورة[(٢)].

وقال سلار: لابأس بالسعي راكباً، وكذلك الطواف[(٣)].

لنا: الأصل الجواز

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٣٦ ح٤٥٠، وسائل الشيعة: ب٧١ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٤٧٩.

(٢) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥١٧.

(٣) المراسم: ص١٢٤.

الفصل الثالث
في السعي

مسألة: المشهور انّ الطهارة ليست شرطاً في السعي بل هي مستحبة، ذهب إليه الشيخان[1] وغيرهما.

وقال ابن أبي عقيل[2]: لايجوز الطواف والسعي بين الصفا والمروة إلّا بطهارة.

لنا: الأصل عدم الاشتراط.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن امرأة طافت بالبيت ثمّ حاضت قبل أن تسعى، قال: تسعى، وقال: سألته عن امرأة طافت بين الصفا والمروة فحاضت بينهما، قال: تتم سعيها[3].

لايقال: لادلالة في هذا الحديث؛ لاحتمال أن يكون الأمر بالسعي واتمامه بعد الطهارة، والفائدة فيه الفرق بينه وبين الطواف الذي يبطل معه

---

(١) لم نعثر عليه في المقنعة،الاقتصاد: ص٣٠٤.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٥ ح١٣٧٦، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح٥ ج٩ ص٥٣٠.

الصفا والمروة[١].

وما رواه زيد الشحام، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة على غير وضوء، فقال: لابأس[٢].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: لابأس أن يقضي المناسك كلّها على غير وضوء إلّا الطواف فانّ فيه صلاة، والوضوء أفضل[٣].

وفي الصحيح عن رفاعة بن موسى قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: أشهد شيئاً من المناسك وأنا على غير وضوء؟ قال: نعم إلّا الطواف بالبيت فان فيه صلاة[٤].

لايقال: هذا الحديث انّما يدلّ على الحكم الجزئي.

لأنّا نقول: نمنع ذلك، فانّ المراد منه العموم. امّا أوّلاً: فلأنّه لولاه لزم الاجمال، وأمّا ثانياً: فلأنّ الاستثناء انّما يصح على تقديره.

مسألة: يجوز أن يجلس بين الصفا والمروة في أثناء السعي للاستراحة، ذكره الشيخ[٥]، وهو المشهور.

وقال أبو الصلاح: لايجوز الجلوس بين الصفا والمروة، ويجوز الوقوف عند الاعياء حتى يستريح، والجلوس على الصفا والمروة[٦]، وتبعه ابن زهرة[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٦ ح١٣٧٨، وسائل الشيعة: ب٨٩ من ابواب الطواف ح٣ ج٩ ص٥٠٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٤ ح٥٠٧، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٤ ح٥٠٩، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٤ ح٥١٠، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٣٠.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٦٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٦.

(٧) الغنية (الجوامع الفقهية): ص٥١٧.

لنا: الأصل.

وما رواه الحلبي في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا والمروة،وبينهما فيجلس[١].

احتج بما رواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عنه ـعليه السلام ـ قال: لايجلس بين الصفا والمروة إلّا من جهد[٢].

والجواب: انّه مبني على الكراهة.

مسألة: المشهور استحباب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين.

وقال أبو الصلاح: واذا سعى راكباً فليركض الدابة بحيث تجب الهرولة[٣]. وهذا الكلام يشعر بوجوبها.

لنا: الأصل.

احتج بأنّه قد أُمر به.

والجواب: الأمر قد يدلّ على الاستحباب.

مسألة: موضع الهرولة من المنارة الى زقاق العطارين.

والشيخ ـرحمه الله ـ عبّر عن ذلك في كتاب النهاية[٤] والمبسوط[٥] بعبارة قاصرة فقال: اذا انتهى الى أوّل زقاق عن يمينه بعد ما تجاوز الوادي الى المروة

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٦ ح٥١٦، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٥.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤١٧ ح٢٨٥٤، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥٤٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥١١.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٦١ ـ ٣٦٢.

سعى، فاذا انتهى إليه كفّ عن السعي ومشى مشياً، واذا جاء من عند المروة بدأ من الزقاق الذي وصفناه، فاذا انتهى الى الباب قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي كفّ عن السعي ومشى مشياً.

والشيخ نقل في ذلك رواية سماعة قال: سألته عن السعي بين الصفا والمروة، فقال: اذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند أوّل الوادي فاسع حتى تنتهي الى أوّل زقاق عن يمينك بعد ماتجاوز الوادي الى المروة، فاذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشياً، واذا جئت عند المروة فابدأ من عند الزقاق الذي وصفت لك، فاذا انتهيت الى الباب الذي قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً[١].

مع ضعف سند هذه الرواية وكونها غير مسندة الى امام، وما ذكرناه أولى في العبادة، وان كان مقصود الشيخ ذلك، وعليه دلّت رواية معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: ثمّ انحدر ماشياً وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة ـوهي طرف السعيـ فاسع ملأ فروجك وقل: بسم الله ـالى أن قال:ـ حتى يبلغ المنارة الأُخرى، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة[٢].

مسألة: أطلق الشيخ ـرحمه اللهـ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] انّه اذا قطع السعي لقضاء حاجة أو صلاة نافلة فانّه يتم سعيه.

والمفيد ـرحمه اللهـ جعل ذلك كالطواف في اعتبار مجاوزة النصف[٥]، وبه

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٤٨ ح٤٨٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السعي ح٤ ج٩ ص٥٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٤٨ ح٤٨٧، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٢١.

(٣) النهايةونكتها: ج١ ص٥١٣ وليس فيه: «أوصلاة نافلة».

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٦٢ ـ ٣٦٣ وليس فيه: «أو صلاة نافلة».

(٥) المقنعة: ص٤٤١.

قال أبو الصلاح[(١)]، وسلار[(٢)]. والوجه الأوّل.

لنا: الأصل.

وما رواه الحسن بن فضال في الموثق قال: سأل محمد بن علي أبا الحسن -عليه السلام- فقال له: سعيت شوطاً واحداً ثمّ طلع الفجر، فقال: صلّ ثمّ عد فأتم سعيك[(٣)].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفّف أو يقطع أو يصلّي ثمّ يعود أو يثبت كما هو على حاله حتى يفرغ؟ قال: لا بل يصلّي ثمّ يعود، أو ليس عليهما مسجد؟[(٤)]

وفي الصحيح عن يحيى بن عبدالرحمان الأزرق قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة أشواط أو أربعة ثمّ يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس[(٥)].

احتجوا بأنّ هذا الاعتبار قد ثبت في الطواف فكذا السعي؛ لأنّه نوع طواف.

والجواب: المنع من المساواة، فان حرمة الطواف أكثر من حرمة السعي.

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٩٥.

(٢) المراسم: ص١٢٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٦ ح٥١٨، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السعي ح٢ ج٩ ص٥٣٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٦ ح ٥١٩، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب السعي ح١ ج٩ ص٥٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٧ ح٥٢٠، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب السعي ح١ج٩ ص٥٣٥.

مسألة: منع في النهاية[١] والمبسوط[٢] من الحلق بعد السعي، وأوجب الدم لو حلق، وجعل التحلّل واجباً بالتقصير.

وقال في الخلاف: يجوز الحلق، والتقصير أفضل[٣]، وكان يذهب إليه والدي -رحمه الله-. وبالأوّل قال ابن البراج[٤]، وابن ادريس[٥].

واحتج الشيخ بما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه[٦]. وفي طريق هذه الرواية محمد بن سنان واسحاق بن عمار، وفيهما قول.

مسألة: اختلف علماؤنا في وقت فوات المتعة، فقال شيخنا المفيد: اذا زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن أحلّ من عمرته فقد فاته المتعة، ولا يجوز له التحلّل منها، بل يبقى على إحرامه ويكون حجّة مفردة، نقله ابن ادريس عنه[٧].

والذي ذكره في مقنعته في باب تفصيل فرائض الحج: من دخل مكة يوم التروية وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فأدرك ذلك قبل مغيب الشمس أدرك المتعة، فاذا غابت الشمس قبل أن يفعل ذلك فلا متعة له فليقم على احرامه ويجعلها حجّة مفردة[٨].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥١٣.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٦٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٣٠ المسألة ١٤٤.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٤٢.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٨٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٥٨ ح٥٢٥، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب التقصير ح٣ ج٩ ص٥٤٢.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٨٢.

(٨) المقنعة: ص٤٣١.

وقال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]: لودخل يوم التروية مكة طاف وسعى وقصّر وأحلّ ثمّ عقد الاحرام للحج، فان لم يلحق مكة إلّا ليلة عرفة جاز له أن يفعل ذلك أيضاً، فان دخلها يوم عرفة جاز له أن يحلّ أيضاً ما بينه وبين زوال الشمس، فاذا زالت الشمس فقد فاتته العمرة وكانت حجته مفردة. هذا اذا علم انّه يلحق عرفات، فان غلب على ظنّه أنّه لايلحقها فلا يجوز له أن يحلّ، بل يقيم على احرامه ويجعل حجته مفردة.

وروى ابن الجنيد، عن جميل بن دراج، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة[٣].

ثم قال ابن الجنيد[٤]: المتمتع اذا أدرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فأحرم ولحق بالناس بها نهاراً أو ليلاً فقد صحت له المتعة والحج.

وقال علي بن بابويه[٥]: في الحائض اذا طهرت يوم التروية قبل زوال الشمس فقد أدركت متعتها، وان طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها فتجعلها حجة مفردة.

وقال ابنه في المقنع: فان قدم المتمتع يوم التروية فله أن يتمتع ما بينه وبين الليل، فان قدم ليلة عرفة فليس له أن يجعلها متعة، بل يجعلها حجة مفردة، فان دخل المتمتع مكة فنسي أن يطوف بالبيت وبالصفا والمروة حتى كان ليلة

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥١٦ ـ ٥١٧.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٦٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧١ ح٥٦٩، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١٥ ج٨ ص٢١٣.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على رسالته.

عرفة فقد بطلت متعته ويجعلها حجّة مفردة[١].

واعتبر ابن حمزة زوال الشمس يوم عرفة[٢]، وكذا ابن البراج[٣].

وقال ابن ادريس: يجوز للمحرم المتمتع اذا دخل مكة أن يطوف ويسعى ويقصّر اذا علم أو غلب على ظنّه أنّه يقدر على انشاء الاحرام بالحج بعده والخروج الى عرفات والمشعر ولا يفوته شيء من ذلك، سواء كان ذلك دخوله الى مكة بعد الزوال من يوم التروية أو ليلة عرفة أو يوم عرفة قبل زواله أو بعد زواله على الصحيح والأظهر من أقوال أصحابنا؛ لأنّ وقت الوقوف بعرفة للمضطرّ الى طلوع الفجر من يوم النحر[٤].

والأقرب عندي أنّه متى أدرك الموقفين صحت متعته وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة.

وأصح ما بلغنا في هذا الباب من الروايات منها: رواية جميل بن دراج الصحيحة، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر[٥].

وفي الحسن عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب، عن الصادق ـعليه السلامـ في الرجل المتمتع دخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثمّ يحلّ ثمّ يحرم ويأتي منى، قال: لابأس[٦].

---

(١) المقنع: ص٨٥.

(٢) الوسيلة: ص١٧٦.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٤٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٨١ ـ ٥٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧١ ح٥٦٩، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب اقسام الحج ح١٥ ج٨ ص٢١٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧١ ح٥٧١، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحج ح١ج٨ ص٢١٠.

وفي الصحيح عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة؟ فقال: لا، له ما بينه وبين غروب الشمس، وقال: قد صنع ذلك رسول الله -صلى الله عليه وآله[١].

والروايات في ذلك كثيرة، وقد روى يعقوب بن شعيب المحاملي قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: لابأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين[٢]. وفي طريقها اسماعيل بن مراد، ولا يحضرني الآن حاله، فان كان ثقة فالرواية حسنة.

وروى محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: متى يكون للحاجّ عمرة؟ قال: الى السحر من ليلة عرفة[٣].

احتج المخالف بما رواه زكريا بن عمران قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن المتمتع اذا دخل يوم عرفة، قال: لامتعة له، يجعلها حجّة مفردة[٤].

وعن علي بن يقطين في طريق قوي قال: سألت أبا الحسن موسى -عليه السلام- عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثمّ يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال: يجعلانها حجة مفردة، وحدّ المتعة الى يوم التروية[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٢ ح٥٧٤، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب اقسام الحج ح١٠ ج٨ ص٢١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧١ ح٥٦٧، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٥ ج٨ ص٢١١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٢ ح٥٧٣، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب أقسام الحج ح٩ ج٨ ص٢١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٣ ح٥٧٩، وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح٨ ج٨ ص٢١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٣ ح٥٨٢، وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح١١ ج٨ ص٢١٦.

وفي الصحيح عن عمر بن يزيد، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة امض كما أنت بحجك[١].

قال الشيخ في كتابي الأخبار: المتمتع تكون عمرته تامة ما أدرك الموقفين، وسواء كان ذلك يوم التروية أوليلة عرفة أو يوم عرفة الى بعد الزوال، فاذا زالت الشمس من يوم عرفة فقد فاتت المتعة؛ لأنّه لايمكنه أن يلحق الناس بعرفات، إلّا أنّ مراتب الناس تتفاضل في الثواب، فمن أدرك يوم التروية عند زوال الشمس يكون ثوابه أكثر ومتعته أكمل ممّن يلحق بالليل، ومن يلحق بالليل أكمل ممّن يلحق يوم عرفة. والمراد في الأخبار الدالّة على أنّ من لم يدرك يوم التروية فقد فاتته المتعة فوت الكمال، والأمر بجعلها حجة مفردة اذا غلب على ظنّه انّه اذا اشتغل بالطواف والسعي والاحلال فاته الموقفان[٢]. وهذا الحمل لابأس به.

بقي هاهنا بحث مهم: وهو انّه لوعرف انّه يدرك عرفة إضطرارياً ويدرك المشعر خاصة اختيارياً هل تفوته العمرة؟ ظاهر كلام ابن ادريس عدم الفوات؛ لأنّه علّل بأنّ وقت الوقوف للمضطر الى طلوع فجر النحر[٣].

والأقرب عندي خلاف ذلك، وانّ المتعة تفوته؛ لما رواه زرارة في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يكون في يوم عرفة بينه وبين مكة ثلاثة أميال وهو متمتع بالعمرة الى الحج، فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة، ويهلّ بالحج بالتلبية اذا صلّى الفجر، ويمضي الى عرفات فيقف مع الناس ويقضي جميع المناسك ويقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم ولاشيء عليه[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٣ ح٥٨٣، وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح١٢ ج٨ ص٢١٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٠ ذيل ح ٥٦٤، الاستبصار: ج٢ ص٢٤٩ ذيل ح ٨٧٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٨٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٤ ح٥٨٥، وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب أقسام الحج ح٧ ج٨ ص٢١٥.

المقصد الثالث
في أفعال الحج

وفيه فصول:

الأوّل
في الاحرام

مسألة: المشهور استحباب الاحرام للحج يوم التروية.

وقال ابن حمزة: اذا أمكنه الاحرام والاحلال بالحج ولم يتضيّق الوقت لزمه الاحرام يوم التروية[1].

لنا: الأصل عدم الوجوب.

ولأنّ الغرض تحصيل الوقوف بعرفة في وقته.

احتج بالأمر بالإحرام يوم التروية. روى معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: اذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً[2]. الحديث.

والجواب: انّ أكثر الأوامر المذكورة في هذا الحديث للندب، فلا دلالة فيه.

---

(١) الوسيلة: ص١٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٧ ح٥٥٧، وسائل الشيعة: ب٥٢ من ابواب الاحرام ح١ج٩ ص٧١.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢]: اذا أراد أن يحرم للحج فليكن ذلك عند زوال الشمس بعد أن يصلّي الفرضين.

وقال المفيد: فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثمّ ليصل المكتوبة وليدع الله كثيراً بالعون، ثمّ يقول: اللهم انّي أُريد الحج، ثمّ قال بعد ذلك كلّه: فاذا أتى منى فليقل ـ الى أن قال: ـ ثمّ يصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر[٣].

وقال السيد المرتضى في الجمل: فاذا كان يوم التروية فليغتسل وينشئ الاحرام من المسجد الحرام، ويلبّي ويمضي الى منى فيصلّي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر[٤].

وقال علي بن بابويه[٥]: واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب إحرامك وائت المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، وصلّ عند المقام الظهر والعصر، واعقد إحرامك للحج في دبر العصر، وان شئت في دبر الظهر بالحج مفرداً.

وقال ابن الجنيد[٦]: الأفضل أن يكون عقيب صلاة العصر المجموعة الى الظهر.

وقال ابن ادريس: ويصلّي ركعتين عند المقام أو في الحجر، وان صلّى ست ركعات للاحرام كان أفضل، وان صلّى فريضة الظهر ثمّ أحرم في دبرها

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٨ وفيه: بعد الفراغ من فريضة الظهر.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣١٤ ـ ٣١٥ وفيه: ويكون ذلك بعد فريضة الظهر.

(٣) المقنعة: ص٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٨.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) لم نعثر على كتابه.

كان أفضل[١].

والأقرب التفصيل: وهو انّ الاحرام للامام يستحب أن يكون قبل الزوال ويصلّي الظهرين بمنى، وأما غيره فيستحب أن يكون بعد الظهرين.

لنا: انّ المسجد الحرام أفضل من غيره من البقاع فاستحب الصلاة[٢] فيه، وقد تقدم استحباب الاحرام عقيب الفريضة.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة[٣].

احتج الآخرون بما رواه عمر بن يزيد في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ الى أن قال: وصل الظهر ان قدرت بمنى[٤].

والجواب: انّه محمول على الامام للحاجة الى تقديمه قبل الناس.

مسألة: قال شيخنا المفيد ـ رحمه الله ـ: اذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه وليقلّم أظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه، ويأتي المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعاً ان شاء، ثمّ ليصلّ ركعتين لطوافه عند مقام ابراهيم ـ عليه السلام ـ، ثمّ ليقعد حتى تزول الشمس، فاذا زالت فليصل ست ركعات[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: ومن أحلّ من متعته أحرم يوم التروية للحج قبل

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٨٣.

(٢) ق: العبادة.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٧ ح٥٥٧، وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٧١.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٩ ح٥٦١، وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٦٣.

(٥) المقنعة: ص٤٠٧.

(٦) لم نعثر على كتابه.

خروجه الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابراهيم ـعليه السلامـ أو غيره.

وقال أبو الصلاح: يطوف اسبوعاً ثمّ يصلّي ركعتي الطواف ثمّ يحرم بعدهما[١]. ولم يذكر الشيخ هذا الطواف، ولا السيد المرتضى، ولا ابن ادريس، ولا ابن بابويه.

والشيخ ـرحمه اللهـ عوّل على الحديث، فانّه لم يذكر فيه الطواف[٢]. والمفيد ـرحمه اللهـ عوّل على انّه قادم على المسجد فاستحب له التحية، والطواف أفضل من الصلاة، ولا نزاع بينهما حينئذ.

بقي أن يقال: إن قصد المفيد ـرحمه اللهـ استحباب هذا الطواف للاحرام، فهو ممنوع، فان المجاور يستحب له الصلاة أكثر من الطواف اذا جاوز ثلاث سنين.

مسألة: كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والأخذ من الشارب والأظفار واللبس واتيان المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال.

وقال أبوالصلاح: اذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل ويلبس ثوبي إحرامه، ويأتي المسجد الحرام حافياً وعليه السكينة والوقار فيطوف بالبيت اسبوعاً، ثمّ يصلي ركعتي الطواف، ثمّ يحرم بعدهما[٣]. والنزاع في الأولوية، وقول المفيد أولى.

لنا: أن فيه مبادرة الى فعل الطاعات.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال:

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢١٢.

(٢) راجع تهذيب الاحكام: ج٥ ص١٦٧ ح٥٥٧ وص١٦٨ ح٥٥٩، وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الاحرام ج٩ ص٧١.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢١٢.

إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثمّ البس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار، ثمّ صل ركعتين عند مقام ابراهيم -عليه السلام- أو في الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فاحرم بالحج[١]. الحديث.

احتج أبو الصلاح بأنّ وقت استحباب الاحرام عند الزوال.

والجواب: نحن نسلّم ذلك، والذي تقدمه انّما هو مقدمات الاحرام.

مسألة: قول أبي الصلاح: «ثمّ يحرم بعدهما»[٢] يوهم انّ الاحرام عقيب ركعتي الطواف، وكذا قول ابن الجنيد[٣]. وأمّا الشيخان[٤] فانّهما جعلاه عقيب ست ركعات، وأقلّه ركعتان. والأفضل عقيب فريضة الظهرين، وهوأولى.

لنا: ما تقدم في حديث معاوية بن عمار.

وما رواه أبو بصير في الموثق، عن الصادق -عليه السلام- الى أن قال: ثمّ ائت المسجد الحرام فصلّ فيه ست ركعات قبل أن تحرم[٥]. الحديث.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله-: فان كان ماشياً لبّى من موضعه الذي صلّى فيه[٦].

مع أنّه قدّم: انّ الصلاة عند مقام ابراهيم -عليه السلام- أو في الحجر والاحرام من عند المقام أفضل، وان كان راكباً اذانهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٧ ح٥٥٧، وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الاحرام ح١ج٩ ص٧١.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢١٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المقنعة: ص٤٠٧، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٨ ح٥٥٩، وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٧١.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٠.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٥١٧.

وقال المفيد: ثمّ ليلبّ حين ينهض به بعيره ويستوي قائماً، وان كان ماشياً فليلبّ من عند الحجر الأسود، فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى[١].

وقال علي بن بابويه[٢]: فاذا خرجت الى الأبطح فارفع صوتك بالتلبية.

وقال ابن الجنيد[٣]: ويلبّي إن شاء من المسجد أو من حيث يخرج من منزله بمكة، وان شاء أن يؤخر اجهاره بالتلبية الى أن ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل، وهو يدلّ على الاجهار عند الاحرام.

وقال ابن ادريس: فان كان ماشياً جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه، وان كان راكباً لبّى اذا نهض به بعيره، فاذا انتهى الى الردم وأشرف على الأبطح رفع صوته بالتلبية[٤].

وقال أبوالصلاح: ثمّ يلبّي مستسراً، فاذا نهض به بعيره أعلن بالتلبية، وان كان ماشياً فليجهر بها من عند الحجر الأسود، فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم وأشرف على الأبطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي منى[٥].

والأقرب ما تضمنه حديث معاوية بن عمار الصحيح، فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلبّ، فاذا انتهيت الى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى[٦].

قال الشيخ: ولا تنافي بين هذاالحديث وبين ما رواه أبو بصير، عن الصادق

---

(١) المقنعة: ص٤٠٧ ـ ٤٠٨.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٨٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢١٢.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٧ ح٥٥٧، وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الاحرام ح١ج٩ ص٧١.

ـعليه السلام ـ ثمّ يلبّي من المسجد الحرام؛ لأنّ الماشي يلبّي من الموضع الذي يصلي فيه، والراكب يلبّي عند الرقطاء وعند شعب دب، ولا يجهران بالتلبية إلّا عند الاشراف على الأبطح[١]. وهذا لابأس به؛ لما رواه عمر بن يزيد، عن الصادق ـعليه السلام ـ ثمّ أهلّ بالحج، فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك[٢].

مسألة: قال الشيخ ـرحمه الله ـ: أفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام، وفي المسجد من عند المقام[٣]، وهو قول ابن ادريس[٤]، والظاهر من كلام ابن بابويه[٥]، والمفيد[٦]. وقول أبي الصلاح[٧] يشعر أنّ أفضله تحت الميزاب أو عند المقام.

لنا: ما رواه عمر بن يزيد، عن الصادق ـعليه السلام ـ ثمّ صلّ ركعتين خلف المقام ثمّ أهلّ بالحج، فان كنت ماشياً فلبّ عند المقام، وان كنت راكباً فاذا نهض بك بعيرك[٨].

احتج أبو الصلاح بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم ـعليه السلام ـ أو في الحجر، ثمّ اقعد حتى تزول الشمس فصلّ المكتوبة، ثمّ قل في دبر صلاتك كما قلت حين

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٨ ذيل الحديث ٥٦٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٩ ح٥٦١، وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحرام ح٢ج٩ ص٦٣.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥١٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٨٣.

(٥) المقنع: ص٨٥.

(٦) المقنعة: ص٤٠٧.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢١٢.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٩ ح٥٦١، وسائل الشيعة: ب٤٦ من أبواب الاحرام ح٢ ج٩ ص٦٣.

أحرمت من الشجرة[١]. الحديث.

والجواب: التخيير لاينافي أولوية أحد الأمرين المخيّر فيهما من لغز آخر غير أمر التخيير، كما في خصال الكفارة.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٢]: واذا اغتسل يوم التروية وأحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط وخرج متوجّهاً الى منى، ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة. ولم يذكر باقي أصحابنا هذا الطواف، فان قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد، وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤]: اذا أحرم بالحج لم يجز له أن يطوف بالبيت الى أن يرجع من منى، فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه غير أنّه يعقده بتجديد التلبية، وهو اختيار ابن حمزة[٥].

وقال ابن ادريس: لاينبغي أن يطوف بالبيت الى أن يرجع من منى، فان سها فطاف بالبيت لم ينتقض إحرامه، سواء جدّد التلبية أو لم يجدّد، واحرامه منعقد فلاحاجة به الى إنعقاد المنعقد[٦].

وقال الشيخ في التهذيب: لايجوز لمن أحرم بالحج أن يطوف بالبيت تطوّعاً الى أن يعود من منى، فان فعل ذلك ناسياً فليس عليه شيء[٧]. وقد بينا أنّ ابن أبي عقيل قال: اذا أحرم بالحج طاف بالبيت سبعة أشواط.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٧ ح٥٥٧، وسائل الشيعة: ب٥٢ من أبواب الاحرام ح١ ج٩ ص٧١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥١٧ - ٥١٨.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٦٥.

(٥) الوسيلة: ص١٧٧.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٨٤.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٩ ذيل الحديث ٥٦٢.

والشيخ ـرحمه اللهـ استدلّ بما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام يطوف بالبيت؟ قال: نعم مالم يحرم[١]. وهذا غير دالّ على ما ذهب إليه في النهاية. والأقرب أنّ إنعقاد إحرامه باق.

لنا: الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه.

وما رواه عبدالحميد بن سعيد، عن أبي الحسن الأوّل ـعليه السلام ـ قال: سألته عن رجل أحرم يوم التروية من عند المقام بالحج ثمّ طاف بالبيت بعد احرامه وهو لايرى أنّ ذلك لاينبغي له أينقض طوافه بالبيت احرامه؟ فقال: لا، ولكن يمضي على إحرامه[٢].

مسألة: لونسي الاحرام بالحج الى أن يحصل بعرفات جدّد الاحرام منها وليس عليه شيء، فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد مضى مناسكه كلّها لم يكن عليه شيء، قاله الشيخ ـرحمه الله ـ[٣] وابن حمزة[٤].

وقال ابن ادريس: قال الشيخ في المبسوط: أمّا النية فهي ركن في الأنواع الثلاثة من تركها فلا حج له عامداً كان أوناسياً اذا كان من أهل النية، ثمّ قال بعد ذلك: وعلى هذا اذا فقد النية لكونه سكران. قال: وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب؛ لقوله تعالى: «وما لأحد عنده من نعمة تجزي إلّا ابتغاء وجه ربّه الأعلى»، وقول الرسول ـصلى الله عليه وآله ـ: «الأعمال بالنيات وانّما

---

(١) تهذيب الاحكام: ج٥ ص١٦٩ ح٥٦٣، وسائل الشيعة: ب٨٣ من أبواب الطواف ح٤ ج٩ ص٤٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٦٩ ح٥٦٤، وسائل الشيعة: ب٨٣ من أبواب الطواف ح٥ ج٩ ص٤٩٦.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٨٢.

(٤) الوسيلة: ص١٧٧.

لكلّ امرئ مانوى»، وهذاالخبر مجمع عليه. قال: وبهذا أُفتي، فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الآحاد ان وجدت[١].

والأقرب عندي أنّه ان تمكّن من الرجوع الى مكة للاحرام فيها وجب، وان لم يتمكّن أحرم من موضعه ولو من عرفات، فان لم يذكر حتى أكمل مناسكه صحّ وأجزأه.

لنا: أنّه مع التمكّن من الرجوع يكون قادراً على الاتيان بالمأمور به على وجهه فيجب عليه فعله، ولا يجزئه لو أحرم من غيره؛ لأنّه حينئذ يكون قد أتى بغير المأمور فيبقى في عهدة التكليف، ومع النسيان يكون معذوراً؛ لقوله ـ صلى الله عليه وآله ـ: «رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان»[٢].

ولأنّ التزام الاعادةمشقّة عظيمة فيكون منفيّاً؛ لقوله تعالى: «ماجعل عليكم في الدين من حرج»[٣].

وما رواه العمركي بن علي الخراساني في الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ماحاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك وسنّة نبيك فقد تمّ إحرامه، فان جهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده إن كان قضى مناسكه كلّها فقد تمّ حجّه[٤]. وحجّة ابن ادريس غير مناسبة لدعواه.

* * *

(١) السرائر: ج١ ص٥٨٤ و٥٨٦.

(٢) سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٩ ح٢٠٤٥، سنن البيهقي: ج٧ ص٣٥٧.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٥ ح٥٨٦،وسائل الشيعة: ب١٤ من أبواب المواقيب ح٨ ج٨ ص٢٣٩.

الفصل الثاني
في الوقوف بالموقفين

مسألة: اذاأفاض من منى الى عرفات لم يجز وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس استحباباً، ويكره له تجاوزه قبل طلوعها، وهو اختيار ابن ادريس[١].

وقال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]: لايجوز له أن يجوز وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس.

وعدّ ابن البراج في التروك المفروضة، ولا يجوز الحاج منها وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس[٤].

لنا: الأصل براءة الذمة وعدم التحريم.

ولأنّ المبيت بمنى ليس بواجب.

احتج الشيخ بما رواه هشام بن الحكم في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: لايجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس[٥].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب عملاً بأصالة البراءة.

مسألة: المشهور استحباب الافاضة من منى الى عرفات بعد الفجر وليس واجباً.

وقال أبو الصلاح: لايجوز له أن يفيض منها قبل الفجر مختاراً[٦].

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٨٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥١٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٦٨.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٥١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٣ ح٦٤٠، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعرح٢ ج١٠ ص٤٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٧.

وقال ابن البراج في أقسام التروك المفروضة: ولا يخرج أحد من منى الى عرفات إلّا بعد طلوع الفجر[١].

لنا: الأصل براءة الذمة وتسويغ الافاضة.

ولأنّ المبيت بمنى للراحة، لا أنّه نسك.

احتج بما رواه عبدالحميد الطائي قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلام ـ: إنّا مشاة فكيف نصنع، قال: أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى، وأمّا أنتم فامضوا حيث تصلّوا في الطريق[٢].

والجواب: لا دلالة فيه على الوجوب.

مسألة: قال ابن أبي عقيل[٣]: فاذا أتيت عرفات فاضرب خباءك حيث شئت. والمشهور استحباب ضرب خبائه بنمرة، وهي بطن عرنة.

لنا: أنّه اقتداء برسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ـوهي بطن عرنة ـ دون الموقف ودون عرفة[٤].

مسألة: عرفة كلّها موقف. والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل.

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٥١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٩ ح٥٩٩، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص٨.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٩ ح٦٠٠، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص٩.

قال السيد المرتضى: وأفضل المواقف منه ميسرة الجبل[١]، وكذا قال ابن الجنيد[٢]، وابن أبي عقيل[٣].

وقال ابن ادريس: بل الواجب الوقوف بسفح الجبل[٤].

وقال الشيخ: ولا يرتفع الى الجبل إلّا عند الضرورة، ويكون وقوفه على السهل[٥]. ولم ينص في ذلك على الوجوب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه ابن بابويه[٦]، وابن أبي عقيل[٧] وغيرهما أنّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ وقف بعرفة في ميسرة الجبل، فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحّاها ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيّها الناس إنّه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف، ولكن هذا كلّه موقف، وأشار بيده الى الموقف فتفرّق الناس، وقال ـ صلّى الله عليه وآله ـ: عرفة كلّها موقف، ولو لم يكن إلّا ماتحت خفّ ناقتي لم يسع الناس ذلك.

احتج ابن ادريس بفعل رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ.

والجواب: أنّ قوله ـ صلى الله عليه وآله ـ على ما ادعيناه أدلّ فيجب المصير إليه.

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٨٧.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٠.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٤ ح٢٩٨٠، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص١٣.

(٧) لم نعثر على كتابه.

مسألة: قال أبو الصلاح: ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه بالدعاء والتوبة والاستغفار[١]. وهذا يوهم وجوب هذه الأشياء.

والحق أنّ الواجب النية، والكون بها خاصة دون وجوب شيء من الاذكار. وكذا قال في المشعر[٢]، وهو اختيار ابن البراج[٣].

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه عبدالله بن جذاعة الأزدي قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: رجل وقف بالموقف فأصابته دهشة الناس فبقي ينظر الى الناس ولا يدعو حتى أفاض الناس، قال: يجزئه وقوفه، ثمّ قال: أليس قد صلّى بعرفات الظهر والعصر وقنت ودعا؟ قلت: بلى، قال: فعرفات كلّها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل[٤].

وعن أبي يحيى زكريا الموصلي قال: سألت العبد الصالح ـ عليه السلام ـ عن رجل وقف بالموقف فأتاه نعي موت أبيه ونعي بعض ولده قبل ان يذكر الله بشيء أو يدعو فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء ثمّ أفاض الناس، فقال: لا أرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله، أمّا لوصبر واحتسب لأفاض من الموقف بحسنات أهل الموقف جميعاً من غير أن ينقص من حسناتهم شيئاً[٥].

مسألة: قال الشيخ: حدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة الى ذي المجاز[٦]،

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٩٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٧.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٤ ح٦١٣، وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٢ ج١٠ ص١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٤ ح٦١٤، وسائل الشيعة: ب١٦ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٣ ج١٠ ص١٩.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٠.

وكذا قال ابن البراج[١]، وابن ادريس[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]، وأبو الصلاح[٤]: حدّ عرفة من المأزمين الى الموقف.

وقال ابن الجنيد[٥]: وحدّها من المأزمين الى الجبل.

وروى الصدوق في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- حدّ عرفات من المأزمين الى أقصى المواقف[٦].

وقال -عليه السلام- حدّ عرفة من بطن عرنة وثويّة ونمرة وذي المجاز، وخلف الجبل موقف الى وراء الجبل[٧].

ولا تنافي بين القولين، فانّ ذلك كلّه حدود عرفة، لكن من جهات متعدّدة.

مسألة: يكره الوقوف على الجبل، بل المستحب الوقوف على السهل، هذا هوالمشهور.

وعدّ ابن البراج في التروك المفروضة: أن لايرتفع الى الجبل إلّا لضرورة[٨].

لنا: الأصل عدم التحريم.

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٧٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٨٧.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٩٦.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٣ ح٢٩٧٨، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٨ ج١٠ ص١٢.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٣ ح٢٩٧٩، وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٩ ج١٠ ص١٢.

(٨) المهذب: ج١ ص٢٤٦.

ولأنّه داخل في حدّ عرفة.

وما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم ـ عليه السلام ـ عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب إليك أم على الأرض؟ فقال: على الأرض[١].

وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: فاذا كانوا في الموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى الجبل[٢].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم العيد[٣].

وقال ابن ادريس: ان وقتها من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة؛ لأنّه لاخلاف في ذلك، وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض المخالفين[٤].

والتحقيق: أنّ النزاع هنا لفظي، فانّ الشيخ قصد الوقوف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى غروبها، والاضطراري من الزوال الى طلوع الفجر. فتوهّم ابن ادريس أنّ الشيخ قصد بذلك الوقت[٥] الاختياري فأخطأ في اعتقاده، ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين، مع أنّ الشيخ أعظم المجتهدين وكبيرهم، ولا ريب في تحريم التقليد للمحق من المجتهد، فكيف

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٠ ح٦٠٣، وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٥ ج١٠ ص١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٠ ح٦٠٤، وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح٦ ج١٠ ص١١.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٣٧ المسألة ١٥٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٨٧.

(٥) م(١): الوقف.

للمخالف الذي يعتقد المقلّد له أنّه مخطئ؟! وهل هذا إلّا جهالة منه واجتراء على الشيخ -رحمه الله-.

مسألة: الوقوف بالمشعر ركن، فمن تركه متعمّداً بطل حجّه.

وقال ابن الجنيد[١]: تجب عليه بدنة.

لنا: انّه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف.

ولأنّه إن كان فوات عرفة مبطلاً للحج كان فوات المشعر مبطلاً، والمقدم حق فالتالي مثله.

بيان الشرطية: انّ الوقوف بالمشعر أوكد من الوقوف بعرفة فيكون تركه أولى بالابطال، ويدلّ على كونه أوكد وجهان:

أحدهما: انّه ثبت بنص القرآن؛ لقوله تعالى: «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام»[٢]، والذكر به يستلزم الكون فيه، وعرفة إنّما وجبت بالسنّة.

الثاني: ما رواه ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: الوقوف بالمشعر فريضة، والوقوف بعرفة سنّة[٣].

وأمّا صدق المقدم فلما رواه أبو بصير، عن الصادق -عليه السلام- أنّ النبي -صلى الله عليه وآله- قال: أصحاب الأراك لاحج لهم- يعني الذين يقفون عند الأراك -[٤].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) البقرة: ١٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٨٧ ح٩٧٧، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١٤ ج١٠ ص٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٨٧ ح٩٧٥، وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١١ ج١٠ ص١٢.

وفي الحسن عن الحلبي، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ: في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة، وقال: أصحاب الأراك لاحج لهم[1].

وقد اعترض على الاستدلال بالآية بأنّها تدلّ على وجوب الذكر وأنتم لا توجبونه، وانّما توجبون الوقوف مثل عرفة.

وأجاب السيد: بأنّه لايمتنع أن نقول بوجوب الذكر بظاهر هذه الآية. وبعد فانّ الأمر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعاً، فاذا دلّ الدليل على أنّ الذكر مستحب غير واجب أخرجناه من الظاهر وبقي الآخر يتناوله الظاهر، وتقدير الكلام: فاذا أفضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله تعالى فيه.

ثمّ اعترض بأنّ الكون في المكان يتبع الذكر في وجوب أو إستحباب؛ لأنّه إنّما يراد له ومن أجله، فاذا ثبت أنّ الذكر مستحب فكذا الكون.

وأجاب: بالمنع من كون الكون في ذلك المكان تابعاً للذكر؛ لأن الكون عبادة مفردة عن الذكر، والذكر عبادة أُخرى، واحداهما لايتبع الأُخرى، كما لم يتبع الذكر في عرفات الكون في ذلك المكان، على أنّ الذكر ان لم يكن واجباً فشكر الله على نعمه واجب على كلّ حال، وقد أمر بأن نشكره عند المشعر فيجب الكون فيه.

ثمّ اعترض بأنّ تقييد الذكر لايستلزم تقييد الشكر، فانّ المعطوف لايجب تقييده بما قيّد المعطوف عليه.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٨٧ ح٩٧٦، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١٠ ج١٠ ص٢٥.

وأجاب: بأنّ العطف يقتضي التساوي في حكم المحل كقوله: «اضرب زيداً في الدار» وقيّده، فانّ الدار محلّ للفعلين معاً[١].

واعلم أنّ أصل الاعتراض مشكل، وجواب السيد أوّلاً بوجوب الذكر ليس بجيد، والاعتراض على جوابه الثاني مشكل أيضاً، ومنعه التبعيّة ليس بجيد.

والأقرب جوابه الأخير، وهو أنّ الشكر اذا وجب بالمشعر وجب الكون به، والاعتراض بأنّ تقييد المعطوف عليه لايقتضي تقييد المعطوف جيد، وجوابه بالمنع ليس بجيد.

نعم الأولى أن يقول: التقييد هنا ثابت؛ لأنّ الكلام الأوّل لم يتم؛لقوله: ثمّ أفيضوا، فكان التقييد ثابتاً، وإلّا لزم أن يكون وجوب الشكر كلاماً مستقلاً بنفسه متخلّلا بين أجزاء الكلام وهو غير مستعمل عرفاً. وغير بعيد من الصواب أن يقال: يجب الذكر لا بالمعنى المتعارف بل بمعنى النية المشتملة على قصد ايقاع الفعل متقرباً به الى الله تعالى.

احتج بقوله ـصلى الله عليه وآله ـ: «أصحاب الأراك لاحجّ لهم»[٢] دلّ بمفهومه على أنّ غير أصحاب الأراك يثبت لهم الحج، ومن وقف بعرفة لم يكن من أصحاب الأراك .

والجواب: أنّ دلالة المفهوم ضعيفة خصوصاً مع معارضة الاجماع، فان غير أصحاب الأراك لوأخلّوا بأركان الحج متعمدين بطل حجّهم بالاجماع.

مسألة: المشهور أنّه يستحب أن يجمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد

---

(١) الانتصار: ص٨٩ ـ ٩٠ مع اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٨٧ ح٩٧٦، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة ح١٠ ج١٠ ص٢٥.

واقامتين، وهو قول الشيخ في النهاية[١].

وقال في الخلاف: يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بالمزدلفة بأذان واحد واقامة واحدة مثل صلاة واحدة[٢].

لنا: انّ مفهوم الجمع عندنا بين الصلاتين ذلك، كما في يوم الجمعة وعرفة.

وما رواه الحلبي في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّ بها المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد واقامتين[٣].

وفي الموثق عن زرعة قال: سألته عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجمع، فقال: لا تصلّيها حتى تنتهي إلى جمع وان مضى من الليل مامضى، فانّ رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ جمعهما بأذان واحد واقامتين، كما جمع بين الظهر والعصر بعرفات[٤].

وفي الصحيح عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد واقامتين، ولا تصلّ بينهما شيئاً، وقال: هكذا صلّى رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ[٥].

احتج الشيخ بالاجماع من الفرقة، وبحديث جابر قال: جمع رسول الله ـ صلى

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٣٩ المسألة ١٥٩.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٨ ح٦٢٦، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٨ ح٦٢٤، وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٣٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٠ ح٦٣٠، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ج١٠ ص٤٠.

الله عليه وآله- بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واقامتين لم يسبح بينهما شيئاً[١].

والجواب: انّ الاجماع على ما قلناه، وكذا حديث جابر. وهذا الاستدلال من الشيخ انّما هو على قول من يكرّر الأذان، أمّا من يكرّر الاقامة فلا.

مسألة: قال في النهاية: ولا تصلّي المغرب والعشاء الآخرة إلّا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ربعه أو ثلثه، فان عاقه عائق عن المجيء الى المزدلفة الى أن يذهب من الليل أكثر من الثلث جاز له أن يصلّي المغرب في الطريق، ولا يجوز ذلك مع الاختيار[٢].

وكلام ابن أبي عقيل[٣] يوهم الوجوب فانّه قال: حيث حكي صفة سير رسول الله -صلى الله عليه و آله- فأوجب سنّته على اُمّته أن لايصلّى أحد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى يأتوا المشعر الحرام، وكلام الشيخ في الخلاف[٤] يوهم الوجوب أيضاً. والأقرب انّه مكروه.

لنا: الأصل عدم الوجوب.

وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: لابأس أن يصلي الرجل المغرب اذا أمسى بعرفة[٥].

ولقوله -عليه السلام-: «أينما أدركتني الصلاة تيممت وصلّيت»[٦].

والظاهر أنّ قصد الشيخ الكراهة دون التحريم، وكثيراً مايطلق على المكروه

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٣٤٠ ذيل المسألة ١٥٩. (٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٣٣٩-٣٤٠ المسألة ١٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٩ ح٦٢٩، و سائل الشيعة: ب٥ من ابواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٣٩.

(٦) صحيح البخاري: ج١ ص٩١. وفيه: «فايّما رجل من اُمتي أدركته الصلاة فليصل».

انّه لا يجوز.

مسألة: قال ابن ادريس: ذهب شيخنا أبو جعفر في مسائل خلافه الى أن وقت المشعر ليلة العيد، وهو مذهب المخالفين. والأوّل هو المذهب، وهو اختياره في النهاية[١].

وأشار الى ما قدمه من أنّ وقته من طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس. والشيخ ـ رحمه الله ـ قصد بذلك الوقت الاضطراري، فانّ العليل والمريض وخائف الزحام يجوز لهم الخروج من المشعر قبل الفجر اذا وقفوا به ليلاً على ما يأتي.

مسألة: عدّ ابن البراج في أقسام الواجب: الذكر لله تعالى، والصلاة على النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ في الموقفين معاً[٢]. والمشهور الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة، وما تقدّم من الحديثين اللذين ذكرناهما في الوقوف بعرفة.

احتج بالأمر في الآية، والأمر للوجوب.

والجواب: المنع من الكبرى.

مسألة: لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامداً مختاراً لم يبطل حجّه، ووجب عليه شاة، ذهب إليه الشيخ[٣]، وابنا بابويه[٤]، وابن البراج[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: يجب عليه دم، وهو موافق لما قلناه، فانّ الدم إذا أُطلق

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٢) المهذب: ج١ ص٢٥٤.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٢.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٧ ذيل الحديث ٢٩٨٦، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٢٤.

(٦) لم نعثر على كتابه.

حمل على أقل مراتبه.

وقال ابن ادريس: يبطل حجه[١].

وقول الشيخ في الخلاف يوهم ذلك فانّه قال: فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزئه[٢].

لنا: أنه أتى بالمأمور به فيخرج عن العهدة. أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّه أمر بالكون بالمشعر؛ لقوله تعالى: «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام»[٣] وأمّا الثانية فظاهرة.

وما رواه مسمع في الموثق عن أبي عبدالله -عليه السلام- في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة[٤].

ولأنّ ابطال الحج مشقة عظيمة وضرر كثير. وقال -عليه السلام-: «لاضرر ولاإضرار»[٥]. وقال الله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٦].

ولأنّه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض وغيرهم من المضطرّين المسارعة قبل الفجر ليدركوا منى ويلحقوا البيت في نهارهم للطوافين والسعي فيكون وقتاً، والا لما ساغ لهؤلاء، مع انّه وافق[٧] على ذلك.

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٨٩.

(٢) الخلاف: ج١ ص٣٤٤ المسألة ١٦٦.

(٣) البقرة: ١٩٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٣ ح٦٤٢، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤٩.

(٥) مسند أحمد بن حنبل: ج١ ص٣١٣، سنن ابن ماجة: ج٢ ص٧٨٤ ح٢٣٤١، مستدرك الحاكم: ج٢ ص٥٨.

(٦) الحج: ٧٨.

(٧) في متن المطبوع وق: واقف.

احتج بأنّ الوقوف بالمشعر في وقته ركن من أركان الحج اجماعاً، ولا خلاف في أن من أخلّ بركن عامداً بطل حجّه.

والجواب: المنع من المقدّمة الأُولى إن قصد الوقت الاختياري، وان قصد الاضطراري وغيره التزمنا به ومنعنا فوات الوقت، فانّ الليل عندنا وقت للمضطر.

مسألة: المشهور انّه اذا أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً عالماً وجب عليه بدنة. وقال ابنا بابويه[١]: تجب عليه شاه.

لنا: ما رواه ضريس، عن أبي جعفر ـعليه السلامـ قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة أو في الطريق أو في أهله[٢].

وفي الصحيح عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وان كان متعمداً فعليه بدنة[٣].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الأفضل أن يقف الى غروب الشمس في النهار ويدفع من الموقف بعد غروبها، فان دفع قبل الغروب لزمه دم[٤].

والكلام فيه يقع في موضعين:

الأوّل: أنّ عبارته هذه توهم جواز الافاضة قبل الغروب، ولاخلاف بيننا أنّه

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٧ ذيل الحديث ٢٩٨٦، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٦ ح٦٢٠، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة ح٣ ج١٠ ص٣٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٧ ح٦٢١، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص٣٠.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٣٣٨ المسألة ١٥٧.

يجب بعد الغروب ولايجوز قبله.

وقد روى يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: متى يفيض من عرفات؟ فقال: اذا ذهبت الحمرة من هاهنا، وأشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس[١].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: قال أبوعبدالله ـعليه السلامـ: إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ فأفاض بعد غروب الشمس[٢].

وبالجملة فالمسألة إجماعية، ويمكن أن يحمل قول الشيخ على أنّ اللبث في الموقف الى الغروب من وقت ابتدائه مستحب، فانّه لو دفع قبل الغروب ثمّ عاد الى الموقف قبل الغروب أجزأه، أو أنّ الأفضل أن يقف الى الغروب ثمّ يدفع في أوّل الليل ولا يقف بعده، وكأنّه قصد الثاني.

الثاني: أنّه أوجب الدم، وقد عرفت أنّ الدم اذا أُطلق حمل على أقل مراتبه وهو الشاة، عملاً بأصالة البراءة. وقد بيّنا في المسألة السابقة انّ الواجب بدنة خلافاً لابني بابويه.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: يجوز الوقوف بعرفة راكباً وقائماً سواء[٣].

وفي المبسوط القيام أفضل[٤]، وهو الحق.

لنا: أنّه أشق، وقال عليه السلام: «أفضل الأعمال أحمزها»[٥] على أنّه في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٦ ح٦١٨، وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة ح٢ ج١٠ ص٢٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٨٦ ح٦١٩، وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب أحرام الحج والوقوف بعرفة ح١ ج١٠ ص٢٩.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٣٧ المسألة ١٥٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٦٧.

(٥) راجع الصحاح: ج٣ ص٨٧٥ مادة حمز.

الخلاف قال في استدلاله: وأيضاً القيام أشقّ من الركوب فينبغي أن يكون أفضل[١].

مسألة: تجوز الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس.

وقال ابن ابي عقيل[٢]: فاذا أشرق الفجر وتبيّن ورأت الابل مواضع أخفافها أفاض بالسكينة والوقار والدعة والاستغفار.

وقال الشيخ: واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى، ولا يجوز وادي محسر إلّا بعد طلوع الشمس، ولا يجوز للامام أن يخرج من المشعر إلّا بعد طلوع الشمس، وان أخّر غير الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به بأس[٣]. وهذا الكلام من الشيخين يدلّ على أولوية الافاضة قبل طلوع الشمس، وكذا قال ابن الجنيد[٤]، وابن حمزة[٥].

وقال علي بن بابويه[٦]: وإياك أن تفيض منها قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم شاة.

وقال الصدوق: ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس، ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة[٧].وهذا الكلام يشعر بوجوب اللبث الى طلوع الشمس.

وقال المفيد: فاذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى، ولا يفيض قبل

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٣٣٧ المسألة ١٥٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٢.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الوسيلة: ص١٧٧.

(٦) لم نعثر على رسالته.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٦٧ ذيل الحديث ٢٩٨٦.

طلوع الشمس إلّا مضطرّاً[(١)]، وكذا قال السيد المرتضى[(٢)]، وسلار[(٣)].

وقال أبو الصلاح: وليقف داعياً الى أن تطلع الشمس، ولا يجوز للمختار أن يفيض منه حتى تطلع الشمس[(٤)].

وعدّ ابن حمزة في الواجبات الاقامة بالمشعر للامام الى أن تطلع الشمس[(٥)].

وقال الشيخ: لايجوز للامام أن يخرج من المشعر الحرام إلّا بعد طلوع الشمس[(٦)].

وقال ابن ادريس: وملازمة الموضع الى أن تطلع الشمس مندوب غير واجب[(٧)]. والأوّل أقرب.

لنا: ما رواه معاوية بن حكيم قال: سألت أبا ابراهيم -عليه السلام- أي ساعة أحب إليك أن نفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: ليس به بأس[(٨)].

وفي الصحيح عن اسحاق بن عمار قال: سألت أبا ابراهيم -عليه السلام- أي ساعة أحب إليك أن أفيض من جمع؟ فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل هي

---

(١) المقنعة: ص٤١٧.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٨.

(٣) المراسم: ص١١٣.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٩٧.

(٥) الوسيلة: ص١٧٩.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٢.

(٧) السرائر: ج١ ص٥٨٩.

تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٢ ح٦٣٨، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٤٨.

أحب الساعات إليّ، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ فقال: ليس به بأس[١].

احتج الآخرون بما رواه معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: ثمّ أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها، وقال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: كان أهل الجاهلية يقولون: أشرق ثبير ـ يعنون الشمس ـ كيما تغير.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق ـ عليه السلام ـ ثمّ أفض حيث يشرق لك وترى الابل مواضع أخفافها[٣].

والجواب: لامشاحة فيما اختلفا فيه، ولا دلالة في الحديث على مطلوبهم.

مسألة: الوقوف بالمشعر ركن، من تركه متعمداً بطل حجه، ذهب إليه علماؤنا إلّا ابن الجنيد[٤] فانه قال: ويستحب أن لاينام الحاج تلك الليلة، وان يحيوها بالصلاة والدعاء والوقوف بالمشعر، ومن لم يقف به جاهلاً رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف به، وان تعمد ترك الوقوف به فعليه بدنة.

وهذا الكلام يحتمل أمرين: أحدهما: أنّ من ترك الوقوف بالمشعر الذي حدّه ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٢ ح٦٣٩، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٤٨.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٢ ح٦٣٧، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥ ج١٠ ص٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٢ صدر ح٦٣٧، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب الوقوف بالمشعر صدر ح٥ ج١٠ ص٤٨.

(٤) لم نعثر على كتابه.

والثاني: أنّ من ترك الوقوف على نفس المشعر ـ الذي هو الجبل ـ فانّه يستحبّ الوقوف عليه عند أصحابنا وجب عليه بدنة.

وكلا الاحتمالين فيه خلاف؛ لما ذكره علماؤنا، فانّ أحداً من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف بالمشعر عمداً مختاراً، ولم يقل أحد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر ـ الذي هو الجبل ـ وان تأكد استحباب الوقوف به. وحمل كلامه على الثاني أولى؛ لدلالة سياق كلامه عليه.

ويحتمل ثالث: وهو أن يكون قد دخل المشعر ثمّ ارتحل متعمداً قبل أن يقف مع الناس مستخفاً؛ لما رواه علي بن رئاب، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمّداً أو مستخفاً فعليه بدنة[1].

مسألة: نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى في انتصاره: أنّ وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد، فمن أدرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد أدرك المشعر[2].

وهذا النقل غير سديد، وكيف يخالف السيد المرتضى جميع علمائنا؟! فانّهم نصّوا على أنّ الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس يوم النحر، وانّما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار أنّ السيد ـ رحمه الله ـ نازع المخالفين في أنّ الوقوف بالمشعر ركن كالوقوف بعرفة.

ثمّ إنّ السيد ـ رحمه الله ـ ذكر مسألة أُخرى عقيب هذه المسألة مؤكدة لمطلوبه وهي: أنّ من فاته الوقوف بعرفة حتى أدرك المشعر يوم النحر فقد أدرك

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٤ ح٩٩٦، وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٦٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٦١٩.

الحج[١]، خلافاً للمخالفين كافّة، ولم يفصّل قبل طلوع الشمس أو بعد طلوعها فكيف بعد الزوال. ثمّ استدلّ السيد على مطلوبه باجماع الفرقة[٢]، ومعلوم انّ أحداً من علمائنا لم يذكر ذلك البتة.

مسألة: اذا أدرك أحد الموقفين اختياراً وفاته الآخر لضرورة صح حجه، ولو أدرك الاضطراريين معاً فالأقرب صحة الحج.

قال المفيد: من حضر بعرفات قبل الفجر من يوم النحر فقد أدركها، وان لم يحضرها حتى تطلع الشمس فقد فاتته، فان حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج، فان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج. وقد جاءت رواية أنّه إن أدركه قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج، غير أنّ هذه الرواية جاءت من نوادر الأخبار، وما ذكرناه متواتر ظاهر من الأخبار[٣].

وهذا الكلام يعطي أنّه اذا لم يحضر عرفة ولا ليلاً ولم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق، ويشعر بأنّه اذا حضر عرفة ليلاً وأدرك المشعر بعد طلوع الشمس أدرك الحج.

وقال ابن الجنيد[٤]: المتمتع اذا أدرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فأحرم ولحق الناس بها نهاراً وليلاً فقد صحت له المتعة والحج، ومن لم يلحق ذلك ولحق الوقوف بالمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر فقد أدرك الحج وعليه دم لفوات عرفة.

---

(١) الانتصار: ص٩٠.

(٢) الانتصار: ص٩٠.

(٣) المقنعة: ص٤٣١.

(٤) لم نعثر على كتابه.

وهذا القول يشعر بأنّ الحج يدركه لو أدرك المشعر قبل الزوال وان فاته الوقوف بعرفة اختياراً واضطراراً، كما نقل الشيخ المفيد الرواية التي نسبها الى الشذوذ. وكلام الشيخ في النهاية[1] والمبسوط[2] لادلالة فيه على أنّ من أدرك الاضطراريين أدرك الحج أوّلاً. نعم تأويله الأخبار في كتابي الأخبار[3] يدلّ عليه.

لنا: انّ كلّ واحد من الموقفين الاختياريين له بدل حال الاضطرار يجزئ بانفراده فيجزئ حال الاجتماع تحقيقاً للبدلية.

وما رواه جميل في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: من أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج[4].

وعن عبدالله بن المغيرة في الصحيح قال: جاءنا رجل بمنى فقال: إنّي لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبدالله بن المغيرة: فلاحج لك، وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل اسحاق على أبي الحسن ـ عليه السلام ـ فسأله عن ذلك، فقال: اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج[5].

وعلى هذين الخبرين عوّل ابن الجنيد، ونحن حملناهما على ما اذا لم يدرك الموقفين في وقتها الاختياري؛ لما رواه الحسن العطار، عن الصادق ـ عليه

---

(١) راجع النهاية ونكتها: ص٥٤٥.

(٢) راجع المبسوط: ج١ ص٣٨٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٢ ذيل الحديث ٩٨٩، الاستبصار: ج٢ ص٣٠٤ ذيل الحديث ١٠٨٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩١ ح٩٨٨، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٩ ج١٠ ص٥٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩١ ح٩٨٩، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٦ ج١٠ ص٥٨.

السلام- قال: اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه[١].

احتج القائلون -بفوات الحج لو أدرك الاضطراريين -بما رواه محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن الذي اذا أدرك الناس فقد أدرك الحج، فقال: اذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فقد أدرك الحج ولا عمرة له، وان أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له، فان شاء أن يقيم بمكة أقام، وان شاء أن يرجع الى أهله رجع وعليه الحج من قابل[٢].

والجواب: انّه محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلاً؛ لما رواه اسحاق بن عبدالله قال: سألت أبا الحسن -عليه السلام- عن رجل دخل مكة مفرداً للحج فخشي أن يفوته الموقفان، فقال له: يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فاذا طلعت الشمس فليس له حج، فقلت: كيف يصنع باحرامه؟ قال: يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، فقلت له: اذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال: إن شاء أقام بمكة، وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء، وان شاء رجع الى أهله وعليه الحج من قابل[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٢ ح٩٩٠، وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٦٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٠ ح٩٨٤، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣و٤ ج١٠ ص٥٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩٠ ح٩٨٥، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٥ ج١٠ ص٥٨.

وفي الصحيح عن حريز قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعاً، فقال له: الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل[١]. فجعل ـعليه السلامـ ادراك المشعر قبل طلوع الشمس ضابطاً لمن فاته الوقوف بعرفة، حيث سأله السائل عن فوات الموقفين.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: المواضع التي يجب أن يكون الانسان فيها مفيقاً حتى يجزئه أربعة: الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف والسعي، وصلاة الطواف حكمه حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء، وكذلك حكم النوم فيه سواء. والأولى أن نقول: يصحّ منه الوقوف بالموقفين وان كان نائماً؛ لأنّ الغرض الكون فيه لاالذكر[٢].

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح، ولابدّ من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه، إلّا أنّه قال في نهايته: ومن حضر المناسك كلّها ورتّبها في مواضعها إلّا أنّه كان سكران فلا حجّ له وكان عليه الحج من قابل، وهذا هو الواضح الصحيح الذي تقتضيه الأُصول[٣].

قال: والأولى عندي أنّه لايصح شيء من العبادات والمناسك إذا كان مجنوناً؛ لأنّ الرسول ـصلى الله عليه وآلهـ قال: «الأعمال بالنيات وإنّما لامرئ ما نوى»، والنية لا تصح منه، وقال تعالى: «وما لأحد عنده من نعمة تجزى إلّا ابتغاء وجه ربّه الأعلى»، فنفى تعالى أن يجزئ أحداً بعمله إلّا ما أُريد وطلب به وجه ربّه الأعلى، والمجنون لا إرادة له[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٩١ ح٩٨٦، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر ج٤ ج١٠ ص٦٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٨٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢١.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٢٠.

واعلم أنّ الشيخ ـ رحمه الله ـ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج بتركها، وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزئه الحج. فقوله: «المواضع التي يجب أن يكون الانسان فيها مفيقاً حتى يجزئه أربعة» يشير بذلك الى أجزاء الحج وحينئذ يتم كلامه، وأمّا الوقوف للنائم فنقول: اذا ابتدأ الوقوف بالنية أجزأه الكون وان كان نائماً، ولا يجب استمرار الانتباه في جميع الوقت، فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد أصابا واتفقا، وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية أو قصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه. أمّا الأوّل: فلما قاله ابن ادريس فانّه لايدلّ إلّا على ما اخترناه، وأمّا الثاني: فلما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ.

مسألة: قال أبو الصلاح: وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها، وللمضطر الى طلوع الفجر من يوم النحر، فان فات الوقوف بها عن ايثار بطل الحج، وان كان عن اضطرار وأدرك المشعر الحرام في وقت المضطر فحجّه ماض، ووقت المختار في المشعر من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس، ووقت المضطر ممتد الى الليل كلّه والى أن تزول الشمس من نهاره[1].

فقوله: «وان كان عن اضطرار وأدرك المشعر في وقت المضطر فحجه ماض» إن قصد أنّه أدرك المشعر ليلاً صح حجه وسمّاه وقت المضطر، إمّا بالنسبة الى المشعر أو بالنسبة الى عرفة على ما قاله صح كلامه وإن أدرك عرفة ليلاً وإلّا فاشكال، وان قصد أنّه اذا فاته الوقتان بعرفة وأدرك المشعر قبل الزوال بعد طلوع الشمس فاشكال أيضاً.

مسألة: عدّ ابن البراج في أقسام التروك الواجبة: أن لايرتفع الى الجبل إلّا

---

(١) الكافي في الفقه: ص١٩٧.

لعائق من ضيق أوما أشبهه، ولا يخرج الامام من المشعر إلّا بعد طلوع الشمس مع التمكّن من ذلك، وان لايجوز أحد وادي محسر إلّا بعد طلوعها[١].

والأقرب في ذلك كلّه الاستحباب عملاً بالأصل، وبما تقدم من الأدلّة.

(١) المهذب: ج١ ص٢٥٤.

الفصل الثالث
في نزول منى وقضاء المناسك بها

وفيه مطالب:

الأوّل
رمي جمرة العقبة

مسألة: ذهب الشيخ في الجمل الى أنّ الرمي مسنون[1]، وكذا قال ابن البراج[2]. والمشهور الوجوب.

والمفيد ـ رحمه الله ـ قال: وفرض الحج: الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وشهادة الموقفين، وما بعد ذلك سنن بعضها أوكد من بعض[3]، وهو يشعر بالاستحباب أيضاً.

والشيخ ـ رحمه الله ـ لما عدّ فرائض الحج في كتابي النهاية[4] والمبسوط[5] لم

---

(١) الجمل والعقود: ص١٤٥.

(٢) المهذب: ج١ ص٢٥٤.

(٣) المقنعة: ص٤٣١.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٤٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٨٢.

يذكر الرمي.

وفي الاستبصار: قد بيّنا أنّ الرمي سنّة وليس بفرض في كتابنا الكبير(١).

وقال ابن حمزة: الرمي واجب عند أبي يعلى، مندوب إليه عند الشيخ أبي جعفر الطوسي، والخذف واجب عند السيد المرتضى(٢).

وقال ابن الجنيد(٣): ورمي الجمار سنّة، ثمّ قال: ومن ترك رمي الجمار كلّها متعمداً فقد روي عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ أنّه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم يحل له النساء أيضاً، فان كان جاهلاً فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرّقاً، فان خرج من مكة أمر من يرمي عنه.

وقال أبو الصلاح: فان أخلّ برمي الجمار أو شيء منه ابتداء وقضاء أثم بذلك، ووجب عليه تلافي مافرّطه وحجه ماض(٤).

وقال ابن ادريس: وهل رمي الجمار واجب او **مسنون؟** لا خلاف بين أصحابنا في كونه واجباً، ولا أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه، وقد يشتبه على بعض أصحابنا، ويعتقد أنّه مسنون غير واجب لما يجده من كلام بعض المصنّفين، وعبارة موهمة أوردها في كتبه ويقلّد المسطور بغير فكر ولا نظر، وهذا غاية الخطأ وضد الصواب، فانّ شيخنا قال في الجمل: والرمي مسنون فيظن من يقف على هذه العبارة انّه مندوب، وانّما أراد الشيخ بقوله: «مسنون» ان فرضه عرف من جهة السنّة؛ لأنّ القرآن لا يدلُّ على ذلك(٥). ثمّ أخذ يستدلّ على ذلك بكلام طويل لا فائدة في ايراده. والأقرب الوجوب.

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٢٩٧ ـ ٢٩٨ ذيل الحديث ١٠٦١.

(٢) الوسيلة: ص١٨٠ ـ ١٨١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص١٩٩.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٠٦.

لنا: ورود الأمر به، وظاهر الأمر للوجوب.

وما رواه عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحلّ له النساء وعليه الحج من قابل[١].

لايقال: هذا الخبر متروك الظاهر إجماعاً؛ لأنّ ما يدلّ عليه لايقولون به، فانّ أحداً لم يذهب الى اعادة الحج بسبب ترك الرمي ولا تحريم النساء به.

لأنّا نقول: يحمل على استحباب ذلك لما اشتمل الحج عليه من النقصان لهذا الواجب.

وما رواه عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى يمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليّه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه؛ فانّه لايكون رمي الجمار إلّا أيام التشريق[٢].

ولفظة «على» تدلّ على الوجوب.

احتج الآخرون بأن الأصل براءة الذمة.

والجواب: أنّ الأصل قد يخالف لقيام الدليل، وقد بيّناه، مع أنّه اشهر في قول الأصحاب واظهر في الفتاوى.

مسألة: قال السيد المرتضى: ممّا انفردت به الامامية القول بوجوب الخذف بحصا الجمار: وهو أن يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر إصبعه الوسطى[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٤ ح٩٠١، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٤ ح٩٠٠، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢١٣.

(٣) الانتصار: ص١٠٥.

والكلام معه يقع في موضعين:

الأوّل: وجوب الخذف وهو شيء تفرّد به ـ قدس الله روحه ـ.

وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الخذف[١]. ثمّ قال هو لما عدّ الفرض ثلاثة: أن يرمي كلّ جمرة بسبع حصيات، ويبدأ بالعظمى ويرميها خذفاً[٢].

وابن ادريس قال: واذا رماها فانّه يجب أن يرميها خذفاً[٣].

لنا: الأصل عدم الوجوب، وعدم شغل الذمة بواجب حتى يظهر الدليل.

احتج باجماع الطائفة، وبأنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ في أكثر الروايات أمر بالخذف، والخذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها.

والجواب: الاجماع دلّ على الأولوية والاستحباب، أمّا على الوجوب فلا، والأمر هنا للندب.

الثاني: في كيفية الخذف، والمشهور ما ذكره الشيخ من أنّه يضع الحصاة على ظهر[٤] ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر السبابة[٥]. وكذا قال أبو الصلاح[٦]، والمفيد[٧]، وسلاّر[٨].

وقال ابن البراج: ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالمسبحة. قال: وقيل: يضعها على باطن إبهامه ويدفعها بالمسبحة[٩].

---

(١) الوسيلة: ص١٨١.

(٢) الوسيلة: ص١٨٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٠.

(٤) كذا في جميع النسخ، ولعل «بطن» هو الصحيح كما في جميع المصادر.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٣.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢١٥.

(٧) المقنعة: ص٤١٧.

(٨) المراسم: ص١١٣.

(٩) المهذب: ج١ ص٢٥٥.

لنا: ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر في الموثق، عن أبي الحسن ـ عليه السلام ـ قال: حصا الجمار يكون مثل الأنملة، ولا يأخذ فيها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء، خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفاً وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة[١].

مسألة: المشهور استحباب الطهارة في الرمي وليس واجباً، ذهب إليه الشيخ[٢]، وأبو الصلاح[٣].

وقال المفيد: فان قدر على الوضوء فليتوضّأ، وان لم يقدر أجزأ عنه غسله، ولا يجوز له رمي الجمار إلّا وهو على طهر[٤].

وقال السيد المرتضى: ولا يرمي الجمار إلّا وهو على طهر[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: ولا يرمي إلّا وهو طاهر، ولو اغتسل لذلك كان حسناً. وكان قصد المفيد والسيد تأكّد الاستحباب.

لنا: الأصل عدم الوجوب.

وما رواه حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رمي الجمار على غير طهور، قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان، ان طفت بينهما على غير طهر لم يضرّك، والطهر أحبّ إليّ، فلا تدعه وأنت تقدر عليه[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح١٩٦، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٣.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٩.

(٤) المقنعة: ص٤١٧.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٨.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٨ ح٦٦٠، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٠ ص٧٠.

احتج المفيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال: سألت أبا جعفر -عليه السلام- عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر[١].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة، وأمّا الغسل للجمار -كما ذهب إليه ابن الجنيد[٢]- فممنوع استحبابه.

لنا: الأصل عدم المشروعية.

وما رواه الحلبي في الحسن، عن أبيَ عبدالله -عليه السلام- قال: سألته عن الغسل اذا رمى الجمار، فقال: ربما فعلت، فأمّا السنّة فلا، ولكن للحر والعرق[٣].

مسألة: للشيخ قولان في استحباب الرمي راكباً:

قال في النهاية: لابأس أن يرمي الانسان راكباً، وان رمى ماشياً كان أفضل[٤].

وقال في المبسوط -لما ذكر رمي جمرة العقبة-: يجوز أن يرميها راكباً وماشياً، والركوب أفضل؛ لأنّ النبي -صلى الله عليه وآله- رماها راكباً[٥]، وهو اختيار ابن ادريس[٦]. والوجه الأوّل.

لنا: أنّه أشق، وقال -عليه السلام-: «أفضل الأعمال أحمزها»[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٩، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٦٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٨، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٦٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٩.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٦٩.

(٦) السرائر: ج١ ص٦١٠.

(٧) راجع الصحاح: ج٣ ص٨٧٥ **(مادة حمز).**

وما رواه علي بن جعفر في الصحيح، عن أخيه موسى ـعليه السلام ـ، عن أبيه، عن آبائه ـعليهم السلام ـ قال: كان رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ يرمي الجمار ماشياً[١].

وعن عنبسة بن مصعب قال: رأيت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ بمنى يمشي ويركب فحدّثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه، فابتدأني هو بالحديث فقال: إن علي بن الحسين ـعليهما السلام ـ كان يخرج من منزله ماشياً اذا رمى الجمار، ومنزلي اليوم أنفس من منزله، فأركب حتى آتي الى منزله، فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى أرمي الجمار[٢].

احتج الشيخ بما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في الصحيح أنه رأى أبا جعفر الثاني ـعليه السلام ـ رمى الجمار راكباً[٣].

وعن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابنا، عن أحدهم ـعليهم السلام ـ في رمي الجمار أنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ رمى الجمار راكباً على راحلته[٤].

وعن عبدالرحمن بن أبي نجران في الصحيح أنّه رأى أبا الحسن الثاني ـعليه السلام ـ يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلّها[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩١٢، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩١٣، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩٠٨، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩٠٩، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٧٣

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٧ ح٩١٠، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٣ ج١٠ ص٧٤.

والجواب: انّهم -عليهم السلام- عرفوا الشرع فعلا وقولا. وكانوا يرمون مشاة وركباناً ليعرفوا الخلق عدم وجوب كلّ واحد من الكيفيتين.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط(١) والجمل(٢): لايجوز له الرمي إلّا بالحصا، وكذا قال ابن البراج(٣)، وابن ادريس(٤).

وقال الشيخ في الخلاف: لايجوز الرمي إلّا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وأنواع الحجارة، ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح، وغير ذلك من الذهب والفضة(٥).

وقال ابن الجنيد(٦): لايجوز الرمي بغير الحجارة.

وقال ابن حمزة: وان يرمي بالحجر، وان يكون من حصا الحرم(٧).

وقال السيد المرتضى: ممّا أظن انفراد الامامية به وهومذهب الشافعي القول: بأنّ رمي الجمار لايجوز إلّا بالاحجار خاصة دون غيرها من الأجسام كلّها(٨). والوجه الأوّل.

لنا: انّه مأمور بأخذ الحصامن الحرم للرمي، وهويستلزم الرمي بالحصا.

وما رواه زرارة في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- قال: لايرمي الجمار إلّا بالحصا(٩).

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٦٩.

(٢) الجمل والعقود: ص١٤٥.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٥٤.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٠.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٤٢ المسألة ١٦٣.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) الوسيلة: ص١٨٠.

(٨) الانتصار: ص١٠٥.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٤، وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧١.

ولأنّه أحوط، فانّ الرمي به ممّا يخرج عن العهدة بيقين،بخلاف الرمي بغيره.

ولأنّ الجمهور رووا عن الفضل بن العباس أنّه قال: لمّا أفاض رسول الله -صلى الله عليه وآله- من عرفة وهبط وادي محسر قال: أيها الناس عليكم بحصا الخذف[١]. والأمر للوجوب.

وروي أنّه -عليه السلام- قال -غداة جمع اللقط-: حصيات من حصا الخذف، فلمّا وضعهن في يده قال: بأمثال هؤلاء فارموا بأمثال هؤلاء فارموا، ومثل الحصا حصا[٢].

احتج الشيخ بأنّ الحصا من الحجر وجنسه، إذ لافارق بينهما.

والجواب: المتبع الاسم.

مسألة: المشهور أنّه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لامن أعلاها.

وقال ابن أبي عقيل[٣]: يرميها من قبل وجهها من أعلاها.

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق -عليه السلام- ثمّ ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها، ولا ترمها من أعلاها[٤].

واعلم انّ الشيخ سمّى الجمرة الأُولى بالعظمى[٥]، وكذا أبو الصلاح[٦]،

---

(١) سنن البيهقي: ج٥ ص١٢٧.

(٢) سنن البيهقي :ج٥ ص١٢٧ مع اختلاف.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٨ ح٦٦١، وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٠.

(٥) النهاية ونكتها:ج١ ص٥٣٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

وسمّاها ابن أبي عقيل[١] بالصغرى. وهذا نزاع لفظي، مع أن الشيخ سمّى في الاقتصاد جمرة العقبة بالعظمى[٢]، فيكون الصغرى هي الأُولى. وسمّى في موضع آخر من الاقتصاد الأُولى بالعظمى[٣].

مسألة: المشهور جواز أخذ حصا الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف وحصا الجمار، قاله الشيخ[٤]، وأبو الصلاح[٥]، وابن حمزة[٦]، وابن بابويه[٧]، وابن ادريس[٨].

وقال ابن الجنيد[٩]: ويأخذ الحاج حصا الجمار من سائر الحرم، ولا يأخذ من مسجد الخيف، ولا من الجمار، وقيل: لا يأخذ من المساجد مطلقاً[١٠] وهو الاقرب.

لنا: انّه نهي عن اخراج الحصا عن المسجد مطلقاً، والنهي يدلّ على الفساد في العبادات.

احتج الأوّلون بما رواه حنان، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: يجوز أخذ حصا الجمار من جميع الحرم إلّا من مسجد الخيف[١١].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الاقتصاد: ص٣٠٦. وفيه: «العليا» بدل «العظمى».

(٣) الاقتصاد: ص٣٠٩.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

(٦) الوسيلة: ص١٨٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٣ ح٢٩٩٧.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٩٠.

(٩) لم نعثر على كتابه.

(١٠) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٥٧.

(١١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٢، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢ ج١٠ ص٥٣.

وعن حريز، عمّن أخبره، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته من أين ينبغي أخذ حصا الجمار؟ قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم ومن حصا الجمار، ولا بأس بأخذه من سائر الحرم[١].

وفي الصحيح عن زرارة، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: حصا الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك ، وان أخذته من غير الحرم لم يجزئك . قال: وقال: لا ترمي الجمار إلّا بالحصا[٢].

والجواب: أنّه لادلالة على تسويغ أخذ الحصا من المساجد في هذه الأحاديث.

مسألة: المشهور استحباب المنقطة الكحلية، قاله الشيخان[٣]، وابنا بابويه[٤] وغيرهم.

وابن الجنيد[٥] قال: ويكون كالأنملة أبرش، ولا يكون ذات لون واحد.

وقال أبو الصلاح: وأفضل الحصا البرش ثمّ البيض والحمر، ويكره السود[٦]، وهو يشعر بأفضلية البيض والحمر. والأقرب كراهة البيض والحمر أيضاً.

لنا: انّه استحب البرش، وترك المستحب مرجوح.

وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ في

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٣، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٣ ج١٠ ص٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٦ ح٦٥٤، وسائل الشيعة: ب١٩ من أبواب الوقوف بالمشعر ح١ ج١٠ ص٥٣.

(٣) لم نعثر عليه في المقنعة، النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٣.

(٤) المقنع: ص٨٧، ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

حصا الجمار، قال: كره الصم منها، وقال: خذ البرش[١].

وفي الموثق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن ـعليه السلامـ قال: ولا تأخذ منها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة[٢].

مسألة: المشهور أنّه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة ومستقبلاً لها، وان رماها عن يسارها مستقبلاً للقبلة جاز، إلّا أنّ الأوّل أفضل، وهو اختيار الشيخ[٣]، وابن أبي عقيل[٤]، وأبي الصلاح[٥] وغيرهم.

وقال علي بن بابويه[٦]: تقف في وسط الوادي مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات أو خمس عشرة خطوة وتقول وأنت مستقبل القبلة.

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الحسن، عن الصادق ـعليه السلامـ ثمّ ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها[٧].

المطلب الثاني
في الذبح

مسألة: الهدي واجب على المتمتع خاصة، ويستحب للقارن،هذا هو

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٥، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعرح١ ج١٠ ص٥٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٧ ح٦٥٦، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب الوقوف بالمشعرح٢ج١٠ ص٥٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٦٩.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢١٥.

(٦) لم نعثر على رسالته.

(٧) تهذيب الاحكام: ج٥ ص١٩٨ ح٦٦١، وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٠.

المشهور. وعدّ سلار في أقسام الواجب، سياق الهدي للمقرن والمتمتع[١].

وقال أبو الصلاح: الهدي ضربان: مفروض ومسنون، والمفروض أربعة: هدي النذر والكفارة وهدي القران وهدي التمتع،إلّا أنّه قال بعد ذلك: وأمّا هدي القران فابتداؤه تطوع، فاذا أشعر أو قلّد لزم سياقه[٢].

لنا: قوله تعالى: «فمن تمتّع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي»[٣]، وهو يدلّ بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع.

وما رواه سعيد الأعرج قال: قال أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ: من تمتع في أشهر الحج ثمّ أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة، ومن تمتع في غير أشهر الحج ثمّ جاور بمكة حتى يحضر الحج فليس عليه دم، إنّما هي حجة مفردة، وانّما الأضحى على أهل الأمصار[٤].

ولأنّ الأصل براءة الذمة.

احتج الموجب بأنّ المايز بين القارن والمفرد انّما هو السياق.

وما رواه عيص بن القاسم في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ أنّه قال: في رجل اعتمر في رجب، فقال: إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب الهدي، وان خرج من مكة حتى يحرم من غيرها فليس عليه هدي[٥].

والجواب عن الأوّل: انّ المايز غير واجب التحصيل. وعن الثاني: بالحمل على الاستحباب، أو على من اعتمر في رجب وأقام بمكة الى أشهر الحج ثمّ تمتع فيها بالعمرة الى الحج.

---

(١) المراسم: ص١٠٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٩ و٢٠٠.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٩ ح٦٦٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الذبح ح١١ ج١٠ ص٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٩٩ ح٦٦٣، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص٨٥.

مسألة: اذا فقد الهدي ووجد ثمنه خلّفه عند من يثق به حتى يشتري له هدياً يذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة، فان أصابه في مدة مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له أن يشتريه ويذبحه، وان لم يصبه فعل ما ذكرناه، فان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه الصوم، واختاره الشيخ ـ رحمه الله ـ في النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]. وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطاً بعدم الهدي وعدم ثمنه[٤].

وقال الصدوق: قال أبي ـ رضي الله عنه ـ في رسالته: الى أن وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلّف الثمن عند رجل من أهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك، فان مضى ذوالحجة ولم يشتر آخر الى قابل في ذي الحجة فانّ أيام الذبح قد مضت[٥].

وقال المفيد: اذا لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي لاعساره فعليه أن يصوم[٦]. وهذا يؤذن بما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ.

وقال أبو الصلاح: يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وثمنه أن يصوم[٧]، وهو يشعر بمذهب الشيخ أيضاً.

وقال ابن البراج: اذا لم يقدر على ابتياع الهدي ترك ثمنه عند مأمون ثقة ليشتريه ويذبحه عنه في العام المقبل[٨]، ونحوه قال ابن حمزة[٩].

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٤.
(٢) المبسوط: ج٢ ص٣٧٠.
(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٧٤ المسألة ٤٧.
(٤) الانتصار: ص٩٣.
(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٣.
(٦) المقنعة: ص٣٩٠.
(٧) الكافي في الفقه: ص٢٠٠، وفيه: فعليه ذلك من قابل أو عدله صياماً.
(٨) المهذب: ج١ ص٢٥٨.
(٩) الوسيلة: ص١٨٢.

وقال ابن أبي عقيل[١]: المتمتع اذا لم يجد هدياً فعليه صيام.

وقال ابن الجنيد[٢]: ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيّراً بين أن ينظر أوسط ما وجد به في سنة هدي فيتصدق به بدلاً منه، وبين أن يصوم، وبين أن يدع الثمن عند بعض أهل مكة يذبح عنه الى آخر ذي الحجة، فان لم يجد ذلك أخره الى قابل أيام النحر.

وقال ابن ادريس: الأظهر الأصح انّه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لايلزمه أن يخلفه، بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم، سواء وجد الثمن أو لم يجد[٣].

والحق ما قاله الشيخ ـ رحمه الله ـ.

لنا: أنّ واجد العين والثمن واجد، كما في العتق.

وما رواه حريز في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلّف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه، فان مضى ذوالحجة أخر ذلك الى قابل من ذي الحجة[٤].

وعن النضر بن قرداش قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له أن يصنع؟ قال: يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى أهله، وليذبح في ذي الحجة،

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩١ ـ ٥٩٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧ ح١٠٩، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٣.

فقلت: فانّه دفعه الى من يذبحه عنه فلم يصبها في ذي الحجة نسكاً وأصابه بعد ذلك، قال: لايذبح عنه إلّا في ذي الحجة ولو أخّره الى قابل[١].

ولأنّه أنفع للفقراء، فكانت مشروعيته أولى.

احتج ابن ادريس بأنّ الله تعالى نقلنا من الهدي عند عدمه الى الصوم من غير واسطة، فمن نقلنا الى مالم ينقلنا الله تعالى إليه يحتاج الى دليل شرعي[٢].

وما رواه أبو بصير، عن أحدهما -عليهما السلام- قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان أيام الذبح قد مضت[٣].

والجواب: ان وجدان الهدي عبارة عن وجود عينه أو ثمنه. والرواية بعد سلامة سندها محمولة على أنّه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثمّ وجدالهدي فانّه لايجب عليه الهدي؛ لما رواه حماد بن عثمان في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثمّ أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه[٤].

مسألة: اذا فاته صوم الثلاثة قبل العيد صامها بعد انقضاء أيّام التشريق هذا هو الأشهر، وهو اختيار الشيخ -رحمه الله- في بعض كتبه[٥]، وأبي الصلاح[٦]، وابن البراج[٧]، وابن حمزة[٨].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧ ح١١٠، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٥٣.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٧ ح١١١، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٥٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨ ح١١٢، وسائل الشيعة: ب٤٥ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٥٤.

(٥) الاقتصاد: ص٣٠٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص١٨٨.

(٧) المهذب: ج١ ص٢٠٠ - ٢٠١.

(٨) الوسيلة: ص١٨٢.

وقال الشيخ في النهاية: فان فاته صوم الثلاثة أيام قبل العيد فليصم يوم الحصبة ـ وهو يوم النفر ـ ويومان بعده[١]، وكذا قال علي بن بابويه[٢]، وابنه[٣]، وابن ادريس[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: فان دخل يوم عرفة وفاته صيام الثلاثة الأيام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة، وكان مباحاً صيام أيام التشريق في السفر، وفي أهله اذا لم يمكنه غير ذلك.

وقال في الخلاف: لايجوز صيام أيام التشريق في بدل الهدي في أكثر الروايات وعند المحصلين من أصحابنا[٦].

لنا: الاجماع منّا على تحريم صوم أيام التشريق.

وما روي أنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق[٧] وأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيّام منى: ألا لا تصوموا فانّها أيام أكل وشرب وبعال[٨].

وما رواه ابن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد هدياً قال: فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق ولكن يقيم بمكة حتى يصومها، وسبعة اذا رجع الى أهله، وذكر حديث بديل

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٤.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٨.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٢.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٢٧٥ المسألة ٤٨.

(٧) الأورق: الابل مالونه لون الرماد.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٩، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٨ ح١٠ ص١٦٦.

ابن ورقاء[١].

وفي الصحيح عن ابن مسكان قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام- عن رجل تمتع فلم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا، ولكن يقيم بمكة حتى يصومها[٢].

وهذه الأحاديث تدلّ على تحريم صوم أيام التشريق، ولا ريب أن يوم الحصبة هو الثالث من أيام التشريق، إلّا أن يقال: إنّ الشيخ ذكر في المبسوط أنّ ليلة الرابع ليلة التحصيب[٣] فيصح ذلك، إلّا أنّ هذا التأويل بعيد. أمّا أوّلاً: فلأنّ التحصيب إنّما يكون لمن نفر في الأخير وهواليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وأمّا ثانياً: فلأنّه قال: فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر، والنفر نفران أوّل: وهو الثاني عشر، وثان: وهو الثالث عشر، ويحمل قول الشيخ في المبسوط بأنّه أراد ليلة الرابع من يوم النحر لاالرابع عشر.

احتج الشيخ بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي الحسن ـعليه السلام- قال: فان فاته ذلك، قال: يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك[٤].

واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحاق بن عمار، عن الصادق، عن أبيه ـعليهما السلام- أنّ علياً ـعليه السلام- كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج فليصمها في أيام التشريق، فانّ ذلك جائز له[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٨ ح٧٧٤، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح١ج١٠ ص١٦٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٩ ح٧٧٥، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١٦٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٧٠ و٣٨٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٠ ح٧٧٩، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٦٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ص٢٢٩ح٢٧٧، وسائل الشيعة: ب٥١من أبواب الذبح ح٥ج١٠ص١٦٥.

وعن عبدالله بن ميمون القداح، عن جعفر ـ عن أبيه ـ عليهما السلام ـ أنّ علياً ـ عليه السلام ـ كان يقول: من فاته الصيام ثلاثة أيام في الحج وهي: قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فليصم أيام التشريق فقد أذن له[١].

والجواب عن الأوّل: يحتمل انّه أراد بصبيحة يوم الحصبة ثاني يومها. وعن الحديثين الآخرين بضعف السند، مع احتمال وهم الراوي.

مسألة: هذه الثلاثة متتابعة إلّا في موضع واحد، وهو أنّه اذا فاته قبل يوم التروية صام يوم التروية وعرفة، ثمّ صام الثالث بعد أيام التشريق، قاله[٢] ابن ادريس[٣].

وقال ابن حمزة: لوصام قبل التروية ويوم التروية وخاف ان صام يوم عرفة عجز عن الدعاء أفطر وصام بدله بعد انقضاء أيام التشريق[٤]، ولابأس بهذا القول.

احتج ابن ادريس بأنّ الأصل التتابع، خرج عنه الصورة المجمع عليها، فيبقى الباقي على الوجوب.

احتج ابن حمزة بأنّ التشاغل بالدعاء أمر مطلوب للشرع[٥] فساغ له الافطار، كما لو كان الفائت الأوّل.

مسألة: قال الشيخ: لومات قبل أن يصوم شيئاً مع تمكّنه قضى الولي الثلاثة دون السبعة[٦]، وهو قول ابن حمزة[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٩ ح٢٧٨، وسائل الشيعة: ب٥١ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٦٥.

(٢) م(٢): وبه قال.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٣.

(٤) الوسيلة: ص١٨٢.

(٥) م(١): للشارع.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٤.

(٧) الوسيلة: ص١٨٢.

وقال الصدوق: روى صفوان، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: من مات ولم يكن له هدي لمتعته[١] فليصم عنه وليّه[٢]. انّ هذا على الاستحباب لا الوجوب، وهذا[٣] اذا لم يصم الثلاثة في الحج أيضاً.

وقال ابن ادريس: يجب قضاؤها[٤]، وهو الأقرب.

لنا: أنّه صوم واجب فات الميّت مع تمكّنه منه، وكلّ صوم واجب فات الميّت مع تمكّنه منه وجب على وليّه قضاؤه. أمّا الصغرى ففرضيّة، وأمّا الكبرى فاجماعيّة.

مسألة: المشهور تحريم صيام هذه الثلاثة أيام التشريق لمن كان بمنى خاصة، أمّا من كان في غيرها من الامصار فلا.

وقال الشيخ في المبسوط: ولا يجوز أن يصوم الثلاثة أيام بمكة ولا بمنى أيام التشريق[٥].

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الصيام أيام التشريق، فقال: أمّا بالامصار فلا بأس به، وأمّا بمنى فلا[٦].

احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الأيام في أيام التشريق.

---

(١) م(٢): المتعة.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٠ ح٣٠٩٧، وسائل الشيعة: ب٤٨ من ابواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٦١.

(٣) ق وم(٢): وهو.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٢.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٧٠.

(٦) تهذيب الاحكام: ج٤ ص٢٩٧ ح٨٩٧، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الصوم المحرم والمكروه ح١ ج٧ ص٣٨٥.

والجواب: أنّه محمول على من كان بمنى، وكلام الشيخ لايخلو من قوة، فانّه يجب أن يكون في هذه الأيام بمنى وان كان ليلاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]: قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلاثة من أوّل ذي الحجة، ولم يجزم القول بذلك، وافتى به شيخنا جعفر بن سعيد[٤] -رحمه الله-.

وقال ابن ادريس: وقد رويت رخصة في تقديم صوم الثلاثة أيام من أوّل العشر، والأحوط الأوّل. ثمّ قال بعد ذلك: إلّا أنّ أصحابنا أجمعوا على أنّه لايجوز الصيام إلا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة، وقبل ذلك لايجوز[٥].

احتج المجوزون بما رواه زرارة، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أوّل العشر فلا بأس بذلك[٦].

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٧] والمبسوط[٨]: ومن لم يصم الثلاثة الأيام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكّناً من الهدي بعث به، فانّه أفضل من الصوم. وهذا يؤذن بجواز الصوم، وليس بجيّد؛ لأنّه ان كان قد خرج ذوالحجة تعيّن الهدي، وكذا ان[٩] لم يخرج؛ لأنّ من وجد الهدي قبل شروعه في

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٧٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٧٤ المسألة ٤٧.

(٤) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٦٢.

(٥) السرائر: ج١ ص٥٩٣ - ٥٩٤.

(٦) الكافي: ج٤ ص٥٠٧ ح٢، وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٦٩.

(٧) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٦.

(٨) المبسوط: ج١ ص٣٧١.

(٩) في متن المطبوع وق: اذا.

الصوم وجب عليه الهدي.

مسألة: اذا لم يصم الثلاثة في العشر صامها بعد انقضاء أيام التشريق ويكون أداء لاقضاء، قاله في الخلاف[(١)]، وبه قال ابن ادريس[(٢)].

وقال في المبسوط: يكون قضاء لاأداء[(٣)]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّ ذاالحجة محلّ الصوم، كما أنّه محلّ الهدي؛ ولأنّه محل للهدي[(٤)] فكان محلاً لبدله، وأداء العبادة في وقتها يكون أداء لاقضاء.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[(٥)] والمبسوط[(٦)] والخلاف[(٧)] والجمل[(٨)] والاقتصاد[(٩)]: يجزئ الهدي الواجب عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين.

وقال المفيد: يجزئ البقرة عن خمسة اذا كانوا أهل بيت[(١٠)].

وقال سلار: يجزئ بقرة عن خمسة نفر[(١١)]، وأطلق.

وقال ابن البراج: ولا يجزئ الهدي الواحد عن أكثر من واحد إلّا في حال

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٧٨ المسألة ٥٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٥٩٤.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٧١ وفيه: يكون أداء لاقضاء.

(٤) ق وم(١): الهدي.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٨.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٧٢.

(٧) لم نعثر عليه، والذي وجدناه في الخلاف: ج٣ ص٢٦١ المسألة ٢٧ طبع اسماعيليان. هكذا: وقد روى أصحابنا أنها تجزئ عن السبعين مع التعذر.

(٨) الجمل والعقود: ص١٤٦.

(٩) الاقتصاد: ص٣٠٧.

(١٠) المقنعة: ص٤١٨.

(١١) المراسم: ص١١٤.

الضرورة فانّه يجزئ عن أكثر من ذلك[١].

وقال علي بن بابويه[٢]: ويجزئ البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من أهل بيت. وروي أن البقرة لاتجزئ إلّا عن واحد، وأنّه اذا عزت الأضاحي بمنى أجزأت شاة عن سبعين.

وقال الشيخ في الخلاف: يجوز اشتراك سبعة في بدنة أو بقرة واحدة اذا كانوا متفرّقين وكانوا أهل خوان واحد، سواء كانوا متمتعين أو قارنين[٣].

وقال في الجزء الثالث منه: الهدي الواجب لايجزئ إلّا واحد عن واحد[٤]، وان كان تطوّعاً يجوز عن سبعةٍ اذا كانوا أهل بيت واحد، وان كانوا من أهل بيوت شتى لايجزئ[٥].

وقال ابن ادريس: لايجزئ واحد إلّا عن واحد مع الاختيار، ومع الضرورة والعدم فالصيام[٦]. والأقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار.

لنا: قوله تعالى: «فما استيسر من الهدي»[٧]، وكما يتناول الجميع يتناول أبعاضه.

ولأنّ ذلك أنفع للفقراء، فانّه ربّما اجتمع جماعة لايتمكّن كلّ واحد منهم من هدي كامل ويتمكّن من بعضه، فاذا اشتركوا في شرائه حصل النفع

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٥٧.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٤٤١ المسألة ٣٤١.

(٤) م(١): لايجزئ واحد الا عن واحد، وم(٢): لايجزئ منه الاواحد عن واحد.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٢٦١ المسألة ٢٧ طبع اسماعيليان.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٩٥.

(٧) البقرة: ١٩٦.

للفقراء، بخلاف مالو منعوا منه فوجب مشروعية الشراء دفعاً لحاجة الفقير.

وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم ـعليه السلام ـ عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون ليسوا بأهل بيت واحد فقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد ألهم أن يذبحوا بقرة؟ فقال: لاأحب ذلك إلّا من ضرورة[١].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا أهل خوان واحد[٢].

وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن البقرة يضحى بها، فقال: تجزئ عن سبعة[٣].

وعن وهب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلام ـ قال: البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة اذا اجتمعوا من أهل بيت واحد ومن غيرهم[٤].

وفي الصحيح عن حمران قال: عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل أبو جعفر ـعليه السلام ـ عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، فقال: قلت: عن كم يجزئ؟ قال: عن

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢١٠ ح٧٠٦، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح١٠ ج٥ ص١١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٧، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٨، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١١٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٨ ح٦٩٩، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١١٤.

سبعين[١].

وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا ـعليه السلامـ قال: قلنا له: جعلنا فداك عزت الأضاحي علينا بمكة أفيجزئ اثنين أن يشتركا في شاة؟ فقال: نعم وعن سبعين[٢].

احتج الشيخ بقوله تعالى: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج... الآية»[٣]، وبما رواه الحلبي، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: تجزئ البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة، ولا تجزئ بمنى إلّا عن واحد[٤].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـعليهما السلامـ قال: لايجوز البقرة والبدنة إلّا عن واحد بمنى[٥].

والجواب عن الأوّل: المنع من عدم الوجدان هنا، والآية أدلّ.

لنا: والروايات محمولة على الاختيار جمعاً بين الأخبار.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز في الهدي الخصي، فمن ذبح خصياً وكان قادراً على أن يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة، فان لم يتمكّن من ذلك فقد أجزأ عنه[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: ولا يجزئ في الهدي ناقص بعض الأعضاء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٩ ح٧٠٣، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح١١ ج١٠ ص١١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٩ ح٧٠٤، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٩ ج١٠ ص١١٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٧ ح٦٩٥، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١١٣.

(٥) الاستبصار: ج٢ ص٢٦٦ ح٩٤١، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١١٣.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٨.

(٧) لم نعثر على كتابه.

وقال ابن أبي عقيل[١]: يكره أن يضحي بالخصي.

لنا: ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن أحدهما ـعليهما السلام ـ قال: سألته عن الاضحية بالخصي؟ قال: لا[٢].

وعن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم ـعليه السلام ـ عن الرجل يشتري الهدي فلمّا ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم أنّ الخصي لايجوز في الهدي هل يجزئه أم يعيد؟ قال: لايجزئه إلّا أن يكون لاقوة به عليه[٣].

وعن عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصياً مجبوباً، قال: إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه[٤].

احتج ابن أبي عقيل بقوله تعالى: «فما استيسر من الهدي»[٥]، ولأنّه أنفع للفقراء.

والجواب: الأحاديث الصحيحة مخصّصة لما قاله.

مسألة: اذا اشترى الهدي على أنّه مهزول فخرج سميناً أجزأه، ذكره الشيخ[٦] ـرحمه الله ـ، وهو اختيار ابن حمزة[٧]، وابن ادريس[٨].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٦، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢١١ ح٧٠٨، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح٣ ج١٠ ص١٠٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢١١ ح٧٠٩، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٠٥.

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٧.

(٧) الوسيلة: ص١٨٣.

(٨) السرائر: ج١ ص٥٩٧.

وقال ابن أبي عقيل[١]: لايجزئه ذلك.

لنا: أنّه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة، أمّا المقدمة الأُولى: فلأنّ المأمور به اهداء السمين وقد فعل، وأمّا الثانية: فاجماعية.

وما رواه منصور، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: ومن اشترى وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه[٢].

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ قال: ان اشترى اضحية وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه، وان نواها مهزولة فخرجت سمينة أجزأت عنه، وإن نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه[٣].

احتج ابن أبي عقيل بأنّه ذبح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب أن لايجزئ عنه؛ لأنّهُ يتقرّب به الى الله تعالى، إذ لايتقرّب بالمنهي عنه، واذا انتفت نية التقرّب إنتفى الاجزاء.

والجواب: المنع من الصغرى، فانّ عدم الاجزاء ليس معلّلاً بشراء المهزول مطلقاً بل مع خروجه كذلك، أمّا مع خروجه على أنّه سمين فلا.

مسألة: المشهور استحباب أن يكون سمينة تمشي في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد، وأن يكون ممّا قد عرّف بها، وكلام ابن حمزة[٤] يشعر بوجوبها.

لنا: الأصل عدم الوجوب.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢١١ ح٧١٢، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الذبح ح٢ ج١٠ ص١١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٦، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١١٠.

(٤) الوسيلة: ص١٨٢.

وما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عمّن اشترى شاة لم يعرّف بها، قال: لابأس بها عرّف بها أو لم يعرّف[١].

احتج ابن حمزة بما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وآله- يضحي بكبش أقرن فحل، ينظر في سواد ويمشي في سواد[٢]، وهو يدلّ على المداومة فيكون واجباً.

وعن أبي بصير، عن الصادق -عليه السلام- قال: لايضحي إلّا بما قد عرّف به[٣].

والجواب: المنع من دلالة كان على المداومة.

سلّمنا، لكنّه -صلى الله عليه وآله- كما كان يداوم على الفرض كذا كان يداوم على الندب، والنهي في الثاني للكراهة جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: اختلف في تفسير قولهم أن يبرك في سواد، وان ينظر في سواد، وان يمشي في مثله، فقال بعضهم: أن يكون هذه المواضع سوداء، واختاره ابن ادريس قال: وقال أهل التأويل: معناه: أن يكون من عظمه وشحمه ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظلّ شحمه[٤]، وهو الأقرب عندي؛ لأنّه أنفع للفقراء.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٧ ح٦٩٣، وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الذبح ح٤ ص١١٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٥ ح٦٨٥، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٦ ح٦٩١، وسائل الشيعة: ب١٧ من أبواب الذبح ح٢ج١٠ ص١١٢.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٦ - ٥٩٧.

مسألة: لابأس بالموجوء[١]، قاله الشيخ[٢].

وقال ابن ادريس: لايجوز[٣].

وقال أيضاً: بالجواز قبل ذلك[٤].

لنا: الأصل التسويغ.

ولأنّه أسمن فيكون أنفع للفقراء، والنقص ليس في عضو حتى يكون ممنوعاً منه.

مسألة: قال الشيخ -رحمه الله-: ومن السنّة أن يأكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر، يأكل ثلثه ويطعم للقانع والمعتر ثلثه ويهدي للأصدقاء ثلثه[٥].

وقال أبو الصلاح: والسنّة أن يأكل بعضها ويطعم الباقي[٦].

وقال ابن البراج: وينبغي أن يقسّم ذلك ثلاثة أقسام: فيأكل أحدها إلّا أن يكون الهدي لنذر أو كفارة، ويهدي قسماً آخر، ويتصدّق بالثالث[٧]. وهذه العبارات توهم الإستحباب.

وقال ابن أبي عقيل[٨]: ثمّ انحر واذبح وكل واطعم وتصدق.

وقال ابن ادريس: وأمّا هدي المتمتع والقارن فالواجب أن يأكل منه ولو قليلاً، ويتصدّق على القانع والمعتر ولو قليلاً للآية، وهو قوله تعالى: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»[٩]، وهو الأقرب للأمر، وأصل الأمر للوجوب.

---

(١) الموجوء: دق عروق خصيتيه بين حجرين من غير ان يخرجها (لسان العرب: ج١ ص١٩١ مادة وجأ).

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٥٩٦.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣١.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢٠٠.

(٧) المهذب: ج١ ص٢٥٩.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) السرائر: ج١ ص٥٩٨.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: اذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم، كما قال الله تعالىٰ: «فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر»[١].

احتج الآخرون بأنّ الأصل عدم الوجوب.

والجواب: لادلالة للأصل مع ورود الأمر.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لايجوز ذبحه ولانحره إلّا بمنى، وكلّ ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره إلّا بمكة[٢].

وقال علي بن بابويه[٣]: كلّ ما أتيته من الصيد في عمرة أو متعة فعليك أن تنحر أو تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر، وان شئت أخّرته الى أيام التشريق فتنحره بمنىٰ اذا وجب عليك في متعة، وما أتيته فيما عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره إلّا بمنى، وان كان عليك دم واجب وقلدته أو حللته أو أشعرته فلا تنحره إلّا يوم النحر بمنى.

وقال ابن البراج: وكلّ من كان محرماً بحج ووجب عليه جزاء صيد أصابه وأراد ذبحه ان نحره فليذبحه أو ينحره بمنى، وان كان معتمراً فعل ذلك بمكة أي موضع شاء منها، والأفضل أن يكون فعله لذلك بالحزورة مقابل الكعبة، وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست من كفارة صيد فانّه يجوز له ذبحها أو نحرها بمنى[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٢٣ ح٧٥١، وسائل الشيعة: ب٤٠ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٤٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٩.

(٣) لم نعثر على رسالته.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٣٠.

وقال أبو الصلاح: ويذبح أو ينحر من الفداء لما قتله من الصيد في احرام المتعة أو العمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة، وفي احرام الحج بمنى[١].

وقال سلار: كلّ ما يجب من الفدية على المحرم بالحج فانّه يذبحه أو ينحره بمنى، وان كان محرماً بالعمرة ذبح أو نحر بمكة[٢].

وقال ابن ادريس: لايجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج والعمرة المتمتع بها الى الحج إلّا بمنى في يوم النحر أو بعده، فان ذبح بمكة أو بغير منى لم يجز، وما ليس بواجب جاز ذبحه أو نحره بمكة، واذا ساق هدياً في الحج فلا يذبحه أيضاً إلّا بمنى، فان ساقه في العمرة المبتولة نحره بمكة قبالة الكعبة بالحزورة[٣].

والذي رواه الشيخ ـرحمه اللهـ في هذا الباب حديثان: أحدهما: عن ابراهيم الكرخي، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: ان كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء، وان كان أشعره أو قلّده فلا ينحره إلّا يوم الأضحى[٤].

والثاني: ما رواه[٥] معاوية بن عمار في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله ـعليه السلامـ: أن أهل مكة أنكروا عليك انّك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال: إنّ مكة كلّها منحر[٦].

قال الشيخ: والوجه في هذا الحديث الحمل على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة[٧].

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٠٠.

(٢) المراسم: ص١٢١.

(٣) السرائر: ج١ ص٥٩٤ ـ ٥٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠١ ح٦٧٠، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص٩٢.

(٥) ق: رواية.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٢ ح٦٧١، وسائل الشيعة: ب٤ من ابواب الذبح ح٢ ج١٠ ص٩٢.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٠٢ ذيل ح٦٧١.

مسألة: قال الشيخ: لاتجزئ العضباء وهي المكسورة القرن، فان كان القرن الداخل صحيحاً لم يكن به بأس، وان كان ما ظهر منه مقطوعاً، ولايجوز الجذاء وهي المقطوعة الاذن[١].

وقال الصدوق ابن بابويه: روى جميل، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ في الاضحية يكسر قرنها، قال: اذا كان القرن الداخل صحيحاً فهي تجزئ[٢].

قال: وسمعت شيخنا محمد بن الحسن ـرضي الله عنهـ يقول: سمعت محمد بن الحسن الصفار ـرحمه اللهـ يقول: اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس بأن يضحي به[٣].

وقال ابن أبي عقيل[٤]: ولا يضحي بالجذاء: وهي التي ليس لها إلّا ضرعاً واحداً. والنزاع معه لفظي، وأمّا ما نقله الصدوق عن محمد بن الحسن الصفار ففيه اشكال. والمعتمد على الرواية.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: ينبغي أن يبدأ بمنى يرمي الجمرة العقبة، ثمّ ينحر، ثمّ يحلق، ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة ـوهو طواف حج الفرضـ، ويسعى ان لم يكن قدم السعي حين كان بمكة قبل الخروج، والترتيب في ذلك مستحب وليس بواجب، فان قدّم الحلق على الرمي أو على الذبح اجزأه[٥].

وقال في المبسوط: ولايجوز أن يحلق رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٢٩.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٦ ح٣٠٦٢، وسائل الشيعة: ب٢٢ من أبواب الذبح ح١ ج١٠ ص١٢٠.

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٩٦ ذيل الحديث ٣٠٦٢.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٤٥ المسألة ١٦٨.

أو أن يبلغ الهدي محلّه، وهو أن يحصل في رحله، فاذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق رأسه جاز له ذلك، والأفضل أن لايحلق حتى يذبح، ومن حلق قبل أن يحصل الهدي في رحله لم يكن عليه شيء[١].

وفي النهاية: ولا يجوز أن يحلق الرجل رأسه ولا أن يزور البيت إلّا بعد الذبح أو أن يبلغ الهدي محلّه، وهو أن يحصل في رحله، فاذا حصل في رحله بمنى وأراد أن يحلق جاز له ذلك، ومن فعل ذلك ناسياً لم يكن عليه شيء[٢].

وقال أبو الصلاح: وأمّا الحلق فمن مناسك الحج،ومحلّه منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة، ويجوز قبل الرمي وتأخيره الى آخر أيام التشريق[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: فان كان ممّن عليه دم قد أمر بذبحه فالاحتياط له أن لايحلق حتى يعلم أنّه قد ذبح هديه.

وقال ابن أبي عقيل[٥]: ومن حلق رأسه قبل أن ينحر أو يذبح أجزأه ولم يكن عليه شيء.

وقال ابن ادريس: لابأس بتقديم أيّهما شاء على الآخر، إلّا أنّ الترتيب أفضل[٦]. أشار بذلك الى رمي جمرة العقبة والذبح والحلق. والأقرب عندي الاستحباب.

لنا: أصالة البراءة.

وما رواه عبدالله بن سنان قال: سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن

---

(١) المبسوط: ج٥ ص٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣١.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠٠ - ٢٠١.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٠٢.

يضحي، قال: لابأس، وليس عليه شيء ولا يعودنّ[١].

وفي الصحيح عن جميل بن دراج، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لاحرج[٢].

وفي الموثق عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي جعفر الثاني ـعليه السلامـ: جعلت فداك انّ رجلاً من أصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل أن يذبح، فقال: إنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين فقالوا: يا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي، وحلقنا من قبل أن نذبح، فلم يبق شيء ممّا ينبغي أن يقدّموه إلّا أخّروه، ولا شيء ممّا ينبغي أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ: لاحرج[٣].

احتج الشيخ بأنّ النبي ـصلى الله عليه وآلهـ قال: «خذوا عنّي مناسككم»[٤]، وقدّم المناسك بعضها على بعض فتجب متابعته.

وما رواه موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر قال: لايحلق رأسه ولايزور

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٧ ح٧٩٨، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح١٠ ج١٠ ص١٤١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٦ ح٧٩٧، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٦ ح٧٩٦، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٦ ج١٠ ص١٤٠.

(٤) سنن البيهقي: ج٥ ص١٢٥.

حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء[١].

والجواب: [انا] نقول بموجبه، فانّ الترتيب مستحب لما تقدم من الأحاديث، فيكون فعله ـ صلى الله عليه وآله ـ غير دالّ على الوجوب، وكذا الحديث.

مسألة: المشهور استحباب الاضحية.

وقال ابن الجنيد[٢]: انّها واجبة.

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتج بالأمر الدالّ على الوجوب.

والجواب: المنع من دلالته على الوجوب.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا اشترى شاة يجزئ في الاضحية بنية انّها اضحية صارت اضحية، ولايحتاج أن يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة ولا تقليد واشعار؛ لأنّ ذلك انّما يراعى في الهدي خاصة، وكذا لو كانت في ملكه فقال: قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها، فان باعها فالبيع باطل، ولو اشترى شاة فجعلها اضحية فان كانت حاملاً تبعها ولدها[٣]، وفي الجميع عندي نظر.

والأقرب انّ الشاة انّما تصير اضحية يجب تفرّقها بالنذر المعيّن أو بالتفرقة، ولا يتبعها الولد إلّا اذا تجدّد الحمل بعد النذر.

مسألة: قال الشيخ: ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه مالم يضرّ به ولابولده[٤]، وأطلق.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٣٦ ح٧٩٥، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٩ ج١٠ ص١٤١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٠.

وقال ابن الجنيد[١]: ولا بأس بأن يشرب من لبن هديه، ولا يختار ذلك في المضمون، فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم، ولا بأس بقوله.

مسألة: قال الشيخ: اذا أشعر الهدي أو قلّده ثمّ ضاع واشترى غيره ثمّ وجد الأوّل وأراد ذبح الثاني لزمه ذبح الأوّل[٢]. والأقرب عندي الاستحباب.

لنا: انّه امتثل المأمور به، فيخرج عن العهدة. نعم لو عيّنه بالنذر كان قول الشيخ جيداً.

المطلب الثالث
في الحلق

مسألة: الحلق أفضل من التقصير مطلقاً، وبه قال الشيخ في الجمل[٣]، وابن البراج[٤]، وابن ادريس[٥].

وقال الشيخ: لايجزىء للصرورة ولا الملبد إلّا الحلق[٦]، وبه قال ابن حمزة[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: ولا يجزئ الصرورة ومن كان غير صرورة ملبد الشعر أو مضفوراً أو معقوصاً من الرجال غير الحلق.

---

(١) لم نعثر على كتابه.
(٢) المبسوط: ج١ ص٣٧٣ - ٣٧٤.
(٣) الجمل والعقود: ص١٤٨.
(٤) المهذب: ج١ ص٢٥٩.
(٥) السرائر: ج١ ص٦٠١.
(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٢.
(٧) الوسيلة: ص١٨٦.
(٨) لم نعثر على كتابه.

وقال ابن أبي عقيل[١]: ويحلق رأسه بعد الذبح، وان قصّر أجزأ، ومن لبد رأسه وأعقصه فعليه الحلق واجب. ولم يذكر حكم الصرورة بالنصوصية.

وقال المفيد: ولايجزئ الصرورة غير الحلق، ومن لم يكن صرورة أجزأه التقصير، والحلق أفضل[٢]. ولم ينصّ على حكم الملبّد، وكذا قال أبو الصلاح[٣].

لنا: قوله تعالى: «لتدخلنّ المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصّرين»[٤]، وليس المراد الجمع بل امّا التخيير أو التفصيل، والثاني بعيد، وإلّا لزم الاجمال، فتعيّن الأوّل.

وما رواه حريز في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: قال رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ يوم الحديبية: «اللهم اغفر للمحلقين» مرتين، قيل: وللمقصرين يا رسول الله، قال: وللمقصرين[٥].

احتج الشيخ بما رواه أبو بصير، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصّر،انّما التقصير لمن حج حجة الاسلام[٦].

وعن بكر بن خالد، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: ليس للصرورة أن يقصّر وعليه أن يحلق[٧].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المقنعة: ص٤١٩.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٠١.

(٤) الفتح: ٢٧.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٣ ح٨٢٢، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٦ ج١٠ ص١٨٦.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٣ ح٨١٩، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٠ ص١٨٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ص٢٤٣ح٨٢٠،وسائل الشيعة:ب٧من أبواب الحلق والتقصير ح١٠ج١٠ص١٨٧.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: ينبغي للصرورة أن يحلق، وان كان قدحج فان شاء قصّر وان شاء حلق. قال: واذا لبّد شعره أو عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير[١].

والجواب: الحمل على الاستحباب عملاً بالأصالة وجمعاً بين الأدلة.

مسألة: لايجوز للمرأة الحلق اجماعاً ويجب عليها التقصير، والمشهور أقل مسماه.

وقال ابن الجنيد[٢]: وعليها أن تقصّر مقدار القبضة من شعر رأسها.

لنا: انّ الأمر بالكُلّي يكفي فيه أي فرد من جزيئاته وجد، فيخرج عن العهدة بأقل المسمى.

مسألة: قال الصدوق: من زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أنّه لاينبغي له أن يفعل ذلك فعليه دم شاة، وان كان جاهلاً فلا شيء عليه[٣].

وروى فيمن لايحضره الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، فقال: لاينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثمّ قال: إنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ أتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح، وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدّموه إلّا أخروه، ولا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخّروه إلّا قدّموه، فقال: لاحرج[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٣ ح٨٢١، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المقنع: ص٨٩.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٥ ح٣٠٩١، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٤ ج١٠ ص١٤٠.

وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف.

وروي في الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلامـ في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ نحرها، فقال: لابأس قد أجزأ عنه[١].

وقال الشيخ: ان فعل ذلك عمداً كان عليه دم شاة، وان كان ناسياً لم يكن عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف[٢]، وهو قول ابن ادريس[٣]، وابن حمزة[٤]، وهو الأقرب.

لنا: انّه طاف على غيرما أمربه، فيبقى في عهدة التكليف.

وما رواه علي بن يقطين في الصحيح قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلامـ عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصّر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لابأس به يقصّر ويطوف للحج، ثمّ يطوف للزيارة، ثمّ قد حلّ من كلّ شيء[٥]. وروايات ابن بابويه وغيرها لا تنافي اعادة الطواف.

مسألة: لو ارتحل قبل الحلق فليرجع الى منى وليحلق، فان لم يتمكّن أثم وحلق موضعه واجباً وبعث بشعره الى منى ليدفن بها استحباباً[٦]، قاله الشيخ

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٠٦ ح٣٠٩٢، وسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب الذبح ح٥ ج١٠ ص١٤٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٣.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٠١.

(٤) الوسيلة: ص١٨٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤١ ح٨١١، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٢.

(٦) م(١) وم(٢): مستحباً.

في التهذيب[١].

وقال أبو الصلاح: فان حلق بغيرها أثم ولزمه أن يدفنه بها[٢].

لنا: الأصل عدم الوجوب.

وما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن الرجل نسي أن يحلق رأسه حتى ارتحل من منى، فقال: ما يعجبني أن يلقي شعره إلّا بمنى، ولم يجعل عليه شيئاً[٣].

احتج أبو الصلاح بأنّ الاخلال بأحد الواجبين لايستلزم تسويغ الاخلال بالآخر.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: كان علي بن الحسين ـ عليهما السلام ـ يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول: كانوا يستحبّون ذلك. قال: وكان أبو عبدالله ـ عليه السلام ـ يكره أن يخرج الشعر من منى، ويقول: من أخرجه فعليه أن يردّه[٤].

وعن حفص بن البختري في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في الرجل يحلق رأسه بمكة، قال: يردّ الشعر الى منى[٥].

وعن أبي بصير، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في رجل زار البيت ولم يحلق

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ذيل الحديث ٨١٤ وذيل الحديث ٨١٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٠١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ح٨١٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٦ ج١٠ ص١٨٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ح٨١٥، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٥ ج١٠ ص١٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ح٨١٦، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح١ ج١٠ ص١٨٤.

رأسه، قال: يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء[١].

والجواب: المنع من وجوب الدفن، والأمر للندب، ولو قيل: بوجوب الردّ لو حلق عمداً بغير منى اذا لم يتمكّن من الرجوع بعد خروجه عامداً، وبعدم الوجوب لو كان خروجه ناسياً كان وجهاً.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فاذا حلق رأسه أو قصّر فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب وهو التحلّل الأوّل ان كان متمتعاً، وان كان غير متمتع حلّ له الطيب أيضاً، ولا تحلّ له النساء، فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حلّ له الطيب ولا تحلّ له النساء وهو التحلّل الثاني، فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء وهو التحلّل الثالث الذي لايبقى بعده شيء من حكم الاحرام[٢]، ونحوه قال في النهاية[٣].

وفي الخلاف: التحلّل في الحج ثلاثة: أوّلها اذا رمى وحلق وذبح فانّه يتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء والطيب، فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، فاذا طاف طواف النساء حلّت له النساء[٤].

فقد خالف الأوّل في موضعين: أحدهما: انّه شرط في التحلّل الأوّل الرمي والذبح والحلق، وفي كلام المبسوط جعل التحلّل منوطاً بالحلق، وظاهره عدم التنافي، فان الحلق آخر المناسك، إلّا انّه يبقى شيء واحد وهو انّه لو قدّم الحلق هل يحصل التحلّل الأوّل أم لا؟ الثاني: أنّه شرط في التحلّل الثاني مع طواف الزيارة السعي، وفي المبسوط لم يجعله شرطاً[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٢ ح٨١٧، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الحلق والتقصير ح٧ ج١٠ ص١٨٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٣.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٣٤٨ المسألة ١٧٢.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٧٧.

وقال ابن أبي عقيل[١]: واذا رمى يوم النحر جمرة العقبة وحلق حلّ له لبس الثياب والطيب، إلّا المتمتع فانّه يكره له الطيب الى أن يطوف طواف الزيارة ويسعى، فأمّا القارن والمفرد فلا بأس له بالطيب، فاذا طاف وسعى حلّ له النساء والطيب.

وقال علي بن بابويه[٢]: واعلم انّك اذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلا النساء والطيب، فاذا طفت طواف الحج حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء، فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء إلّا الصيد فانّه حرام على المحلّ في الحرم.

وقال السيد المرتضى في الجمل: فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء[٣].

وفي الانتصار: من طاف طواف الزيارة فقد تحلّل من كلّ شيء كان منه محرماً إلّا النساء، فليس له وطؤهن إلّا بطواف آخر متى فعله حللن له، ويسمى طواف النساء[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: ومن حلق بعد ذبحه ورميه فقد حلّ له لبس الثياب من سائر الحاج، ومن كان مفرداً حلّ له الطيب، وكذلك السائق،ويمنع منه المتمتع،ومن أخّر احرامه من أهل مكة الى يوم التروية.

وقال الصدوق في كتاب من لايحضره الفقيه: واذا رميت جمرة العقبة حلّ لك كلّ شيء إلّا النساء والطيب[٦].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على رسالته.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثه): ص٦٩.

(٤) الانتصار: ص١٠٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤٩.

وقال أبو الصلاح: وبالطواف الأوّل والسعي يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، وبالطواف الآخر يحلّ منهنّ[١]. وأشار بالأوّل الى طواف الزيارة وبالآخر الى طواف النساء، وكذا قال ابن البراج[٢].

وقال ابن حمزة: المتمع له ثلاث تحلّلات: فاذا حلق أحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا من الطيب والنساء، فاذا طاف للزيارة حلّ له الطيب، فاذا طاف طواف النساء حلّ له النساء. وللقارن والمفرد تحلّلان: ويحلان بعد الحلق من كلّ شيء إلّا من النساء، وبعد طواف النساء من النساء[٣].

وقال ابن ادريس: واذا حلق رأسه فقد حلّ له كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء والطيب ان كان متمتعاً، وان كان قارناً أو مفرداً حلّ له كلّ شيء إلّا النساء فحسب، فاذا طاف المتمتع طواف الحج ـ ويسمى طواف الزيارة ـ حلّ له كلّ شيء إلّا النساء فحسب، فاذا طاف طوافهنّ حلّت له النساء[٤].

ثمّ قال في موضع آخر: ثمّ يطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ثمّ يسعى، فاذا فعل ذلك فقد حلّ له كل شيء أحرم منه إلّا النساء، هكذا ذكره شيخنا أبو جعفر في نهايته، إلّا أنّه رجع عنه في استبصاره وقال: اذا طاف طواف الحج فحسب حلّ له كلّ شيء إلّا النساء، والى هذا يذهب السيد المرتضى في انتصاره، قال: وهو الذي أعمل عليه وافتي به[٥].

والأقرب عندي أن التحلّل الأوّل يحصل بالذبح والحلق ورمي جمرة العقبة، والتحلّل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي، والتحلّل الثالث

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢١٦.

(٢) المهذب: ج١ ص٢٦١.

(٣) الوسيلة: ص١٨٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٠١.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٠٣ وليس فيه: ويصلي ركعتيه.

بطواف النساء خاصة.

لنا: انّه محرم يحرم عليه الطيب قبل طواف الزيارة، فكذا بعده عملاً بالاستصحاب.

ولأنّ الاحرام انعقد شرعاً فلا يزول حكمه إلّا بدليل شرعي.

وما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل رمى وحلق أيأكل شيئاً فيه صفرة؟ قال: لاحتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ قدحلّ له كلّ شيء إلّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء[١].

احتج ابن ادريس بأنّ الأصل الاباحة بعد الطواف.

والجواب: المنع، بل الأصل البقاء على الاحرام قبل السعي.

مسألة: قال الشيخ في التبيان: الحلق والتقصير مندوب غير واجب، وكذلك أيام منى ورمي الجمار[٢]. والمشهور انّ ذلك كلّه واجب.

لنا: انّه -صلى الله عليه وآله- فعل ذلك، والأخبار ناطقة بالأمر بهذه الأشياء، وايجاب الكفارة على تاركها.

مسألة: المشهور انّ النساء لايحللن إلّا بطواف النساء، ذهب إليه علماؤنا إلّا ابن أبي عقيل[٣] فانّه قال: فاذا فرغ من الذبح والحلق زار البيت فيطوف به سبعة أشواط ويسعى، فاذا فعل ذلك أحلّ من احرامه، وقد قيل في رواية شاذة عنهم: انّه اذا طاف طواف الزيارة أحل من كلّ شيء أحرم منه إلّا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٥ ح٨٢٩، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٩٣.

(٢) التبيان: ج٢ ص١٥٤.

(٣) لم نعثر على كتابه.

النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعاً أُخر ويصلي ركعتي الطواف ثمّ يحلّ من كلّ شيء، وكذلك إن كانت امرأة لم تحلّ للرجل حتى تطوف بالبيت سبعاً أُخر كما وصفت، فاذا فعلت ذلك فقد حلّ لها الرجال.

والكلام هنا يقع في مقامين:

الأوّل: في وجوب طواف النساء وتحريمهن على المحرم قبل فعله، وهو مذهب علمائنا أجمع إلّا ابن أبي عقيل[١] فانّ كلامه هذا يشعر باباحة وطئهنّ قبله.

لنا: انّه ـ صلى الله عليه وآله ـ فعله، وقال: «خذوا عنّي مناسككم»[٢].

ورواية منصور بن حازم، عن الصادق ـ عليه السلام ـ ثمّ قد حلّ له كلّ شيء إلّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر، ثمّ قد حلّ له النساء[٣]، وللاجماع.

المقام الثاني: هل يحرم الرجال على النساء قبل أن يطفن طواف النساء؟ كلام ابن أبي عقيل[٤] يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عنده، وذهب علي بن بابويه[٥] ـ رحمه الله ـ الى ذلك أيضاً، وعندي فيه اشكال؛ لعدم الظفر بدليل يدلّ[٦] عليه.

اذا ثبت هذا فاعلم أنّ علي بن بابويه[٧] ـ رحمه الله ـ قال: ومتى لم يطف

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) سنن البيهقي: ج٥ ص١٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٥ ح٨٢٩، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب الحلق والتقصير ح٢ ج١٠ ص١٩٣.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على رسالته.

(٦) م(١): ما يدلّ.

(٧) لم نعثر على رسالته.

الرجل طواف النساء لم يحل لـه النساء حتى يطوف، وكذلك المرأة لايجوز لها أن تجامع حتى تطوف طواف النساء، إلّا أن يكونا قد طافا طواف الوداع فهو طواف النساء.

وهذا القول في غاية الاشكال، فانّ طواف الوداع مستحبّ، وطواف النساء واجب، فكيف يجزئ طواف الوداع عن طواف النساء؟

الفصل الرابع
في زيارة البيت

مسألة: قال المفيد[١]، والسيد المرتضى[٢]، وسلار[٣]: لايجوز للمتمتع أن يؤخّر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر.

وقال الشيخ: لايؤخّره المتمتع إلّا لعذر، فان كان مفرداً أو قارناً جاز له أن يؤخّره الى أيّ وقت شاء[٤]. ولم ينص على المنع، وكذا قال ابن الجنيد[٥].

وقال ابن أبي عقيل[٦]: ويكره للمتمتع تأخيره يوم النحر.

وقال ابن ادريس: يستحب أن لايؤخّره إلّا لعذر، فان أخّره لعذر زار البيت من الغد، ويستحب له أن لايؤخّر طواف الحج وسعيه أكثر من ذلك، فان أخّره فلا بأس عليه، وله أن يأتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة؛ لأنّه من شهور الحج، وانّما يقدّم ذلك على جهة التأكيد للمتمتع[٧]. وكلام الشيخ في

---

(١) المقنعة: ص٤٢٠.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٩.

(٣) المراسم: ص١١٤.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٤.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٠٢.

الاستبصار[١] يشعر بالندب، وهو الأقرب.

لنا: قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات»[٢] فجعل باقي ذي الحجة من أشهره، وانّما يكون من أشهره اذا وقع فيه بعض أفعاله.

ولأنّ الأصل اباحة التأخير.

وما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم -عليه السلام- عن زيارة البيت تؤخّر الى يوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إليّ، وليس به بأس ان أخّره[٣].

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: لابأس أن يؤخّر زيارة البيت الى يوم النفر، وانّما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض[٤].

وفي الصحيح عن الحلبي، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربّما أخّرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لايقرب النساء والطيب[٥].

احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح، عن الباقر-عليه السلام- قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر[٦]. والأمر

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٢٩١ ذيل الحديث ١٠٣٥.

(٢) البقرة: ١٩٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٠ ح٨٤٥، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح١٠ ج١٠ ص٢٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٠ ح٨٤٦، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٩ ج١٠ ص٢٠٢.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٠ ح٨٤٧، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٢ ج١٠ ص٢٠١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ص٢٤٩ح٨٤١، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٥ ج١٠ ص٢٠١.

للوجوب.

وعن منصور بن حازم في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت[١].

وفي الصحيح عن عمران الحلبي، عن الصادق -عليه السلام- قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته، ولا يؤخّر ذلك اليوم[٢].

والجواب: هذه الأحاديث تدلّ على الرجحان، أمّا الوجوب فلا؛ لما تقدم من الأحاديث الدالّة على التسويغ.

مسألة: يستحب لمن أراد الزيارة والطواف أن يغتسل، ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لليلته ما لم ينم أوينقض الوضوء، فان نقض الوضوء بحدث أو نوم أعاد الغسل استحباباً، ذهب إليه الشيخ[٣]، وعلي بن بابويه[٤].

وقال ابن ادريس: لايستحب اعادته سواء نام أو لم ينم[٥].

لنا: انّ النوم ناقض للطهارة الواجبة، وكذا الحدث، فالغسل المندوب أولى.

وما رواه عبدالرحمان بن الحجاج في الصحيح قال: سألت أبا ابراهيم -عليه السلام- عن الرجل يغتسل للزيارة ثمّ ينام أيتوضّأ قبل أن يزور؟ قال: يعيد غسله؛ لأنّه انّما دخل بوضوء[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٩ ح٨٤٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٦ ج١٠ ص٢٠١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٤٩ ح٨٤٣، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب زيارة البيت ح٧ ج١٠ ص٢٠١.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٤.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٠٣.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥١ ح٨٥١، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب زيارة البيت ح٤ ج١٠ ص٢٠٤.

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي الحسن ـعليه السلامـ قال: سألته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد، قال: يجزئه ان لم يحدث، فان أحدث ما يوجب وضوء فليعد غسله [بالليل][١].

احتج بأنّ الأصل براءة الذمة من واجب أو ندب.

والجواب انّ الأصل قد يخالف لدليل، وقد بيّناه.

الفصل الخامس
في الرجوع الى منى والمبيت بها

مسألة: قال المفيد[٢]، وسلار[٣]: لايبيت ليالي التشريق إلّا بمنى، فان بات بغيرها كان عليه دم شاة.

وقال ابن أبي عقيل[٤]: ولا يبيت أيام التشريق إلّا بمنى ولا يبيت بمكة، فان بات بمكة فعليه دم.

وقال ابن الجنيد[٥]: وليس للحاج أن يبيت ليالي منى إلّا بمنى، فان فعل ذلك عامداً فعليه لكلّ ليلة دم.

وقال الشيخ في النهاية: من بات الثلاث ليال بغير منى متعمداً كان عليه ثلاثة من الغنم[٦].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥١ ح٨٥٠، وسائل الشيعة: ب٣ من ابواب زيارة البيت ح٢ ج١٠ ص٢٠٤.

(٢) المقنعة: ص٤٢١.

(٣) المراسم: ص١١٥.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

وقال في المبسوط[١] والخلاف[٢]: من بات عن منى ليلة كان عليه دم، فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان، فان بات الليلة الثالثة لايلزمه شيء؛ لأنّ له النفر في الأوّل، وقد روي في بعض الأخبار انّ من بات ثلاث ليالي عن منى فعليه ثلاث دماء، وذلك محمول على الاستحباب أو على من لم ينفر في الأوّل حتى غابت الشمس، وبه قال ابن حمزة[٣]، وقال ابن ادريس[٤] بقول الشيخ في النهاية، وهو الأقرب.

لنا: ما رواه صفوان في الصحيح قال: قال أبوالحسن ـعليه السلامـ: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لاأدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم اذا بات، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحب أن ينشق له الفجر إلّا وهو بمنى[٥].

وعن جعفر بن ناجية قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عمّن بات ليالي منى بمكة، فقال: ثلاثة من الغنم يذبحهن[٦].

وفي الصحيح عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ـعليه السلامـ عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى أصبح، قال: إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٨.
(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٥٨ المسألة ١٩٠.
(٣) الوسيلة: ص١٨٧.
(٤) السرائر: ج١ ص٦٠٤، ٦٠٥.
(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٧ ح٨٧١، وسائل الشيعة: ب١ من ابواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢٠٧.
(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٧ ح٨٧٢، وسائل الشيعة: ب١ من ابواب العود الى منى ح٦ ج١٠ ص٢٠٦.

أصبح فعليه دم يهريقه[١].

قال ابن ادريس: التخريج الذي خرّجه الشيخ لايستقيم له، وذلك أنّ من عليه كفارة لايجوز له أن ينفر في النفر الأوّل بغير خلاف، فقوله ـ رحمه الله ـ: «له أن ينفر في الأوّل» غير مسلّم؛ لأنّ عليه كفارة لأجل اخلاله بالمبيت ليلتين.

واعلم انّ مأخذ هذه المسألة من مسألة النفر الأوّل فانّه يجوز للمتقي، لكن المتقي هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه أوكلّ محرم يوجب الكفارة؟ فان كان الحق هو الأوّل كان الصواب ماقاله الشيخ، وان كان الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس.

مسألة: لو بات بمكة مشتغلاً بالعبادة والطواف لم يكن عليه شيء، قاله الشيخ[٣]، وابن حمزة[٤]، وابن أبي عقيل[٥]، وابن الجنيد[٦].

وقال ابن ادريس: لا تسقط الكفارة[٧]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه مشتغل بالعبادة في أشرف البقاع فناسب سقوط الكفارة.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى، إلّا أن يكون شغلك في نسكك، وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تبيت في غير

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٧ ح٨٧٣، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢٠٦.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٠٥.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

(٤) الوسيلة: ص١٨٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٠٤.

منى[١].

و في الصحيح عن صفوان قال: قال أبو الحسن -عليه السلام-: سألني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة، فقلت: لاأدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: عليه دم اذا بات، فقلت: إن كان إنّما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا؟ قال: ليس هذا بمنزلة هذا، وما أحبّ أن ينشق له الفجر إلّا وهو بمنى[٢].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان في طاعة الله عزوجل[٣].

احتج ابن ادريس بعموم الأمر بوجوب الكفارة.

والجواب: الخاص مقدّم على العام.

مسألة: قال الشيخ: وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنّه لايدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر، وان تمكّن ان لايخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل .

وقال ابن حمزة: ولايخرج ليالي التشريق منها إلّا بعد نصف الليل على كراهية[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٦ ح٨٦٨، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٧ ح٨٧١، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ص٢٠٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٨ ح٨٧٦، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٣ ج١٠ ص٢٠٨.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

(٥) الوسيلة: ص١٨٧ - ١٨٨.

وقال ابن الجنيد[١]: وان خرج بعد نصف الليل فلا يضرّه أن يصبح بغيرها.

وقال ابن ادريس: وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له أن يبيت بغيرها، غير أنّه لايدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر على ما روي في الأخبار، وان تمكّن أن لايخرج منها إلّا بعد طلوع الفجر كان أفضل على تلك الرواية[٢]، وهو يعطي تردّده في جواز الخروج قبل نصف الليل.

لنا: ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها[٣].

وعن عبدالغفار الجازي، عن الصادق ـعليه السلامـ فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضرّه شيء[٤]، وهو يدلّ على الجواز وانتفاء الكراهية، وان كان الأفضل المبيت الى الفجر.

الفصل السادس
في رمي الجمار

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الرمي عند الزوال أفضل، فان رماها ما بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس[٥].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٦ ح٨٦٨، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢٠٦ وفيها: ان تبيت في غير منى.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٨ ح٨٧٧، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب العود الى منى ح١٤ ج١٠ ص٢٠٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

وفي المبسوط: ويكون ذلك بعد الزوال فانّه أفضل، فان رماها بين طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به بأس[١].

وقال في الخلاف: لايجوز الرمي أيام التشريق إلّا بعد الزوال، وقد روي رخصة قبل الزوال في الأيام كلّها[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

وقال عليّ بن بابويه[٤] في رسالته: ومطلق لك رمي الجمار من أوّل النهار الى الزوال، وقد روي من أوّل النهار الى آخره.

وقال ابنه في المقنع: وارم الجمار في كلّ يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال، وكلّما قرب من الزوال فهو أفضل[٥].

وكذا في من لايحضره الفقيه وزاد: وقد رويت رخصة من أوّل النهار الى آخره[٦].

وقال المفيد في المقنعة[٧] والرسالة الغرية[٨]: يكون ذلك -يعني الرمي- من عند طلوع الشمس موسّعاً الى غروبها، وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشمس.

وقال ابن الجنيد[٩]: ويرميها -يعني جمرة العقبة والجمرتين الأخيرتين- في سائر أيام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها، وأفضل الأوقات عند زوال الشمس وضحوة نهار يوم النحر.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٨..

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) لم نعثر على رسالته.

(٥) المقنع: ص٩٢.

(٦) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٥٣ - ٥٥٤.

(٧) المقنعة: ص٤٢١ - ٤٢٢.

(٨) لم نعثر على رسالته.

(٩) لم نعثر على كتابه.

وقال السيد المرتضى: وقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها[١].

وقال سلاّر: يكون ذلك -يعني الرمي- من طلوع الشمس الى غروبها، وأفضل ذلك ما قرب من زوال الشمس[٢].

وقال أبو الصلاح: وأفضل الأوقات للرمي قبل الزوال[٣].

وقال ابن حمزة: ووقت الرمي طول النهار، والفضل في الرمي عند الزوال[٤]، وبه قال ابن ادريس[٥].

والكلام في هذه المسألة يقع في ثلاث مقامات:

الأوّل: في تسويغ الرمي قبل الزوال، وهو المشهور بين علمائنا، إلّا ماقاله الشيخ في الخلاف، وهو شاذ لم يعمل به أحد من علمائنا.

لنا: انّه أشهر بين الأصحاب، حتى أنّ الشيخ المخالف وافق أصحابه فيكون ذلك اجماعاً؛ لأنّ الخلاف ان وقع منه -رحمه الله- قبل الوفاق فقد حصل الاجماع، وان وقع بعده لم يعتد به، إذ لااعتبار،بخلاف من يخالف الاجماع.

وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله -عليه السلام- يقول: الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها[٦]. ونحوه عن منصور بن حازم، عن الصادق -عليه السلام-[٧].

---

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى المجموعة الثالثة): ص٦٩.

(٢) المراسم: ص١١٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٩.

(٤) الوسيلة: ص١٨٨.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٢ ح٨٩١، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٢ ج١٠ ص٧٨.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٢ ح٨٩٠، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٤ ج١٠ ص٧٩.

وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة، عن الباقر ـعليه السلام ـ انّه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر ـعليه السلام ـ: يا حكم أرايت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى ارجع، أكان يفوته الرمي؟! هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها[١].

احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط، فان من فعل ماقلناه لاخلاف انّه يجزئه، واذا خالفه ففيه الخلاف[٢]، وبما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: ارم في كلّ يوم عند زوال الشمس[٣].

والجواب عن الاجماع: انّه قد دلّ على خلاف قوله، والاحتياط معارض بأصالة البراءة، والرواية تدلّ على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

المقام الثاني: في جواز الرمي بعد الزوال وهو المشهور، ويظهر من كلام ابني بابويه المنع.

لنا: ما تقدم من الأخبار.

المقام الثالث: أفضل أوقات الرمي عندالزوال، كما قاله في النهاية[٤]، خلافاً لقوله في المبسوط.

لنا: رواية معاوية بن عمار الصحيحة، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: ارم كلّ يوم عند زوال الشمس[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٢ ح٨٩٢، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب رمي جمرة العقبة ح٥ ج١٠ ص٧٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٥١ المسألة ١٧٦.

(٣)و(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦١ ح٨٨٨، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب رمي جمرة العقبة ح١ ج١٠ ص٧٨.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٦.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فان نسي فرمى الجمرة الأُولى بثلاثة حصيات ورمى الجمرتين الأخيرتين على التمام أعاد الرمي عليها كلّها، وان كان قد رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيّات ثمّ رمى الجمرتين على التمام أعاد على الأُولى بثلاث، وكذلك ان رمى الوسطى أقلّ من الأربعة أعاد عليها وعلى ما بعدها، وان رماها بأربعة تمّمها ولا اعادة عليه في الثالثة، وان رمى الأولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كلّ حال؛ لأنّه لايترتب عليها ورمى آخر[١].

وهذا الكلام يشعر بأنّه اذا رمى على الأُولى بثلاث أو على الثانية أعاد الرمي عليها من أوّله، ونحوه قال في النهاية[٢]، وبه قال ابن حمزة[٣] أيضاً، وابن البراج[٤].

وقال ابن الجنيد[٥] نحو ذلك فانّه قال: اذا رمى أربع حصيات فصاعداً الجمرة أجزأه، وان نسي باقيها أن يرمي تلك الجمرة بما بقي لتتمة السبعة، وان كان رمى أقلّ من أربعة عاد عليها وعلى ما بعدها.

وقال علي بن بابويه[٦]: فان جهلت ورميت الى الأُولى بسبع حصيات والى الثانية بست والى الثالثة بثلاث فارم على الثانية بواحدة وأعد الثالثة، ومتى لم يجز النصف فأعد الرمي من أوّله، ومتى جزت النصف فابن على ما رميت، واذا رميت الى الجمرة الأُولى دون النصف فعليك أن تعيد الرمي إليها والى ما

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٧٩.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٣٨.

(٣) الوسيلة: ص١٨٩.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٥٦.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) لم نعثر على رسالته.

بعدها من أوّله.

وقال ابن ادريس: فالاعتبار بحصول رمي أربع حصيات، فاذا كان كذلك تمّمها ولا يجب الاعادة على ما بعدها، وان كان قد رمى أقلّ من أربع حصيات على احدى الجمرات تمّمها وأعاد مستأنفاً على ما بعدها[١]. وهذا يدلّ على اعتبار ما رماه أقلّ من أربع حصيات، ووجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه رمى أقلّ من النصف وانتقل عنه فلم يكن معتداً بما رماه.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في رجل رمى الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع، قال: يعيد رميهن جميعاً بسبع سبع، قلت: فان رمى الأُولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع، قال: يرمي الجمرة الأُولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع، قلت: فان رمى الجمرة الأُولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع، قال: يعيد فيرمي الأُولى بثلاث والثانية بثلاث، ولا يعيد على الثالثة[٢].

وعن علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن ـ عليه السلام ـ: اذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وان كان قد أتمّ ما بعدها، واذا رمى شيئاً منها أربعاً بنى عليها، ولم يعد على ما بعدها ان كان قد أتم رميه[٣].

وفرّق بين الاعادة والاتمام، فانّ الاعادة انّما يقال على الفعل الثاني عقيب

---

(١) السرائر: ج١ ص٦١٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٥ ح٩٠٤، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العود الى منى ح٢ ج١٠ ص٢١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٦ ح٩٠٥، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢١٧.

الا تيان به أوّلا، ولهذا فرّقوا ـ عليهم السلام ـ فقالوا في الثلاث: بالاعادة، وفي الأربع: بالا تمام.

وروى ابن بابويه في كتاب من لايحضره الفقيه عن الصادق ـ عليه السلام ـ في رجل رمى الجمار فرمى الأُولى بأربع حصيّات ثمّ رمى الأخيرتين بسبع سبع، قال: يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ، وان كان رمى الوسطى بثلاث ثمّ رمى الأُخرى فليرم الوسطى بسبع، وان كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث[١].

احتج ابن ادريس بأنّه قد رمى بثلاث فوجب أن يجزئه الثلاث.

والجواب: المنع من الاجزاء، فانّه انّما يجزئ لوفعله على الوجه المعتبر شرعاً، ونحن نمنع اعتباره إلّا مع تجاوز النصف كالطواف.

مسألة: يستحب التكبير عقيب خمس عشرة صلاة أوّلها ظهر النحر لمن كان بمنى، وعقيب عشر أوّلها ذلك لمن كان بغيرها، ذهب إليه أكثر علمائنا.

وقال الشيخ في المبسوط: ومن أصحابنا من قال: إنّ التكبير واجب، ومنهم من قال: إنّه مسنون، وهو الأظهر[٢]. والسيد المرتضى قال بوجوبه[٣]، وكذا ابن حمزة[٤]. والأقرب الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة.

احتج السيد المرتضى بقوله تعالى: «واذكروا الله في أيام معدودات»[٥]

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٧٤ ح٣٠٠٠، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العود الى منى ح١ ج١٠ ص٢١٦.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٨٠.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٦١١.

(٤) الوسيلة: ص١٨٩ ـ ١٩٠.

(٥) البقرة: ٢٠٣.

المراد به التكبير؛ لما رواه محمد بن مسلم في الحسن، عن الصادق ـعليه السلام- قال: سألته عن قول الله عزوجل: «واذكروا الله في أيّام معدودات»، قال: التكبير في أيّام التشريق[١]. الحديث، والأمر للوجوب.

وما رواه عمار بن موسى، عن الصادق ـعليه السلام- قال: التكبير واجب في دبر كلّ فريضة أو نافلة أيام التشريق[٢].

والجواب: نمنع كون الأمر هنا للوجوب، والحديث ضعيف السند ومتروك بالاجماع، فانّ أصحابنا لم يستحبّوا التكبير عقيب النوافل فضلاً عن ايجابه.

مسألة: المشهور أنّه يجوز النفر في الأوّل للصرورة وغيره اذا اتقى.

وقال أبو الصلاح: لايجوز للصرورة النفر في الأوّل[٣].

لنا: عموم قوله تعالى: «فمن تعجّل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخّر فلا اثم عليه لمن اتقى»[٤]، فانّه شامل للصرورة وغيرها.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلام- قال: اذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، وان تأخّرت الى أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت[٥]. الحديث.

وفي الصحيح عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام- عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٦٩ ح٩٢٠، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢١٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٧٠ ح٩٢٣، وسائل الشيعة: ب٢١ من أبواب صلاة العيد ح١٢ ج٥ ص١٢٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص١٩٨.

(٤) البقرة: ٢٠٣.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٧١ ح٩٢٦، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب العود الى منى ح٣ ج١٠ ص٢٢١.

الرجل ينفر في النفر الأوّل، قال: له أن ينفر ما بينه وبين أن تصفر الشمس[١].

الحديث، والاطلاق في الجواب يعطي العمومية.

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٧٢ ح٩٣١، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب العود الى منى ح٤ ج١٠ ص٢٢٤.

المقصد الرابع
في التوابع

وفيه فصول:

الأوّل
في النيابة

مسألة: قال الشيخ في النهاية[1] والاستبصار[2] والمبسوط[3]: لابأس أن تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجّت حجة الاسلام وكانت عارفة، واذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن غيرها ولا عن النساء، وكذا قال ابن البراج[4].

وقال الصدوق: ولا بأس أن تحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن المرأة والرجل عن الرجل، ولا بأس أن تحج الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة[5].

وقال ابن الجنيد[6]: ويحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٣.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٣٢٢ ذيل الحديث ١١٤١.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٢٦.

(٤) المهذب: ج١ ص٢٦٩.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٢٦ ذيل الحديث ٢٨٧٨.

(٦) لم نعثر على كتابه.

وقال ابن أبي عقيل[١]: ولا بأس أن يحج عن الميت من لم يحج، وأطلق.

وقال أبو الصلاح: ويصح نيابة من لم يحج[٢]، وهو يتناول المرأة والرجل.

وقال ابن حمزة: وكلّ من يصح أن يحج لنفسه يصح أن يحج لغيره[٣].

وقال المفيد في المقنعة: ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه[٤].

وقال في كتاب الأركان: ومن وجب عليه الحج لايجوز له أن يحج عن غيره، ولا بأس أن يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن للصرورة مال يحج به عن نفسه[٥].

وقال في باب مختصر المسائل في الحج والجوابات: ان سأل سائل فقال: لم زعمتم انّ الصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام يجوز له أن يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه؟ جواب الدليل عليه مع ما ورد من النص عن أئمة الهدى -عليهم السلام-: انّ القضاء عن الحاج انّما يحتاج فيه الى العلم بمناسك الحج. ويؤيده ما رواه الفضل بن العباس قال: أتت امرأة من خثعم رسول الله -صلى الله عليه وآله- فقالت: يا رسول الله إنّ أبي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لايستطيع ان يثبت على دابته، فقال لها رسول الله -صلى الله عليه وآله-: فحجي عن أبيك. فأطلق الأمر لها بالحج عن غيرها، ولم يشترط -صلى الله عليه وآله- عليها في ذلك أن تحج أوّلاً عن نفسها[٦]. وهذا القول نص منه -رحمه الله-

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢١٩.

(٣) الوسيلة: ص١٥٦.

(٤) المقنعة: ص٤٤٢.

(٥) لم نعثر على كتابه ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٦٣٠.

(٦) نقله عنه في السرائر: ج١ ص٦٣٠ - ٦٣١.

على تسويغ نيابة المرأة الصرورة عن الرجل، وهو الحق عندي، وهو قول ابن ادريس[١].

لنا: ما رواه رفاعة في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- انّه قال: تحج المرأة عن أخيها وعن اختها، وقال: تحج المرأة عن أبيها[٢].

وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: المرأة تحج عن الرجل،والرجل يحج عن المرأة، قال: لابأس[٣].

ولأنّها مكلّفة يصحّ منها مباشرة الحج عن نفسها وعن مثلها، فجاز لها الحج عن مخالفها في الصنف كالرجل.

قال الشيخ: هذان الخبران وان وردا عامين في جواز حج المرأة عن الرجل على كلّ حال فينبغي أن نخصّهما بامرأة كانت حجت حجة الاسلام؛ لأنّها لو كانت صرورة لم يجز لها أن تحج عن الرجل؛ لما رواه مصادف قال: سألت أبا عبدالله -عليه السلام- تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت، رب امرأة خير من رجل. فشرط في جواز حجتها مجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج، وان تكون قد حجت فيجب اعتبارهما معاً[٤].

وما رواه زيد الشحام، عن الصادق -عليه السلام- قال: سمعته يقول: يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة، ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٣٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٣ ح١٤٣٨، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب النيابة في الحج ح٥ ج٨ ص١٢٤.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٣ ح١٤٣٧، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص١٢٤.

(٤) الاستبصار: ج٢ ص٣٢٢ ذيل الحديث ١١٤١ وح١١٤٢ وذيله.

الصرورة[١].

وعن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا ـعليه السلامـ عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة، قال: لاينبغي[٢].

والجواب: ما ذكرناه من الأحاديث أوضح طريقاً، مع أنّه لادلالة قاطعة على المطلوب من هذه الأحاديث، بل بعضها بطريق المفهوم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[٣] والمبسوط[٤] والتهذيب[٥]: لايجوز لأحد أن يحج عن غيره اذا كان مخالفاً له في الاعتقاد، واستثنى في النهاية[٦] والمبسوط[٧] إلّا أن يكون أباه.

وقال ابن ادريس: لايجوز ذلك وان كان أباه، وما ذكره شيخنا في نهايته رواية شاذة أوردها في هذا الكتاب، كما أورد أمثالها ممّا لايعمل به ولا يعتقد صحته ولا يفتي به ايراداً لااعتقاداً؛ لأنّه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر[٨].

وقال ابن البراج: ومن كان مخالفاً في الاعتقاد فلا يجوز الحج عنه، قريباً كان في النسب أو بعيداً، إلّا الأب خاصة، فقد ذكر جواز الحج عنه مع كونه مخالفاً في ذلك، والأظهر خلافه[٩].

---

(١) الاستبصار: ج٢ ص٣٢٣ ح١١٤٣، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١٢٥.

(٢) الاستبصار: ج٢ ص٣٢٣ح١١٤٤، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب النيابة في الحج ح٣ ج٨ ص١٢٦.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٣.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٤ ذيل الحديث ١٤٤٠.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٣.

(٧) المبسوط: ج١ ص٣٢٦.

(٨) السرائر: ج١ ص٦٣٢.

(٩) المهذب: ج١ ص٢٦٩.

والأقرب عندي جواز النيابة عنه مطلقاً، سواء كان قريباً أو بعيداً، إلّا أن يكون ناصباً[١] فلا يجوز النيابة عنه مطلقاً، ونعني بالناصب: من يظهر العداوة لأهل البيت -عليهم السلام- كالخوارج ومن ماثلهم.

لنا: على الحكم الأوّل أنّ المنوب ممّن يصح منه العبادة مباشرة فيصح منه تسبيباً؛ لأنّ الفعل ممّا يدخله النيابة.

ولأنّ عباداته تقع صحيحة، ولهذا لايجب عليه اعادتها إلّا الزكاة، ومع استنابته[٢] يصح الحج منه، أمّا الناصب فلأنّه لما جحد ما يعلم بطلانه من الدين ضرورة حكم بكفره، فلا يصح النيابة عنه، كما لم يصح مباشرته له.

احتج الشيخ بأنّ من خالف الحق كافر، فلا يصح النيابة عنه، وبما رواه وهب بن عبد ربّه في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: أيحج الرجل عن الناصب؟ قال: لا، قلت: فان كان أبي؟ قال: وان كان أبوك فنعم[٣].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من الصغرى، وعن الرواية بالقول بالموجب، فانّ الناصب عندنا لايجوز النيابة عنه.

بقي هنا اشكال يردّ علينا خاصة حيث سوغنا النيابة عن المخالف مطلقاً، ومنعنا من النيابة عن الناصب مطلقاً، فانّ هذه الرواية فصلت بين الأب وغيره، فنقول: المراد بالناصب إن كان هو المخالف مطلقاً ثبت ما قاله الشيخ، وان كان هو المعلن للعداوة والشنآن لم يبق فرق بين الأب وغيره، ولو قيل بقول الشيخ كان قوياً.

---

(١) م(٢): ناصبياً.

(٢) ق وم(٢): استقامته.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٤ ح١٤٤١، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١٣٥.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] والخلاف[٣]: لو استأجره للتمتع فقرن أو أفرد لم يجزئ عنه، ولو استأجره للافراد فتمتع أجزأه.

وقال في النهاية[٤] والمبسوط[٥]: لو استأجره للقران فتمتع أجزأه.

وقال ابن ادريس: هذه رواية أصحابنا وفتياهم، وتحقيق ذلك: انّ من كان فرضه التمتع فحج عنه قارناً أو مفرداً فانّه لايجزئه، ومن كان فرضه القران أو الافراد فحج عنه متمتعاً فانّه لايجزئه، إلّا أن يكون قد حج المستنيب حجة الاسلام فحينئذ يصح اطلاق القول والعمل بالرواية. قال: ويدلّ على هذا التحرير قولهم؛ لأنّه يعدل الى ما هو الأفضل، فلو لم يكن قد حج حجة الاسلام بحسب حاله وفرضه وتكليفه لما كان التمتع أفضل، بل كان إن كان فرضه التمتع فهو الواجب، وليس الدخول «أفضل» معنى؛ لأنّ «أفضل» لايدخل إلّا في أمرين يشتركان ثمّ يزيد أحدهما على الآخر، وكذا لو كان فرضه القران أو الافراد لما كان التمتع أفضل، بل لايجوز له التمتع، فكيف يقال أفضل؟! فيخص اطلاق القول والأخبار بالأدلّة؛ لأنّ العموم قد يخص بالأدلّة إجماعاً[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: واذا خالف الأجير المستأجر فيما شرطه عليه الى ما هو أفضل في الفعل والسنّة جاز، وان كان غير ذلك لم يجز، بل يستدرك ذلك ان كان يمكن حتى يأتي بما شرط عليه بعينه، امّا بفدية أو رجوع[٨] الى الميقات أو

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢٤.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٩١ المسألة ٢٤٧.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٠.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٢٤.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٢٧.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) م(٢): برجوع.

اعادة حج أو استئناف عمرة.

وقال ابن البراج: ومن أمر غيره بأن يحج عنه متمتعاً لم يجز له أن يحج عنه قارناً أو مفرداً اذا كان نائباً باجرة، فان أمره أن يحج عنه قارناً أو مفرداً فحج عنه متمتعاً كان ذلك جائزاً ولا شيء عليه(١).

والأقرب أن نقول: ان كان الفرض هو القران والافراد بأن يكون حجة الاسلام لمكي أو حجة ناذر لم يجز له التمتع، وان كان الحج ندباً فان عدل الى التمتع جاز، بخلاف العكس.

لنا: على الأوّل: انّه قد استؤجر لابراء ذمّة المستأجر بالاتيان بما وجب عليه شرعاً ولم يفعل فيبقى في العهدة، ولا يجزئه ما فعله، كما لو استأجره للتمتع(٢) فقرن أو أفرد.

ويؤيده مارواه الحسن بن محبوب، عن علي -عليه السلام- في رجل أعطى رجلاً دراهم يحج بها حجة مفردة، قال: ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج، لايخالف صاحب الدراهم(٣).

قال الشيخ: انّه حديث موقوف غير مسند الى أحد من الأئمة -عليهم السلام-(٤).

وعلى الثاني: انّه أتى بالأفضل من المشترط، فوجب أن يخرج عن العهدة؛ لقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل»(٥).

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٦٨.

(٢) ق: للمتمتع.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٦ ح١٤٤٧، وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص١٢٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٦ ذيل الحديث ١٤٤٧.

(٥) التوبه: ٩١.

لايقال: ينتقض هذا بما ذكرتموه أوّلاً.

لأنّا نقول: الفرق ظاهر، فانّ الأوّل تعلّق غرض الشرع بايقاع نوع[١] معيّن فلا يجزئ غيره، كما لو أوقعه المكلّف مباشرة فكذا لو أوقعه نيابة. أمّا الثاني فانّ غرض الشارع الاتيان بالأفضل وقد فعله النائب، ولا اعتبار هاهنا بتعيين المستأجر، ألا ترى أنّ من اشترى من غيره سلعة فأتاه بأجود من الموصوف وجب عليه القبول.

بقي هنا بحث: وهو أنّه لو كان المنوب متخيّراً في أنواع الحج بأن يكون له منزلان متساويان في الاقامة أو نذر حجاً مطلقاً فاستؤجر عنه للتمتع فقرن النائب أو أفرد أو بالعكس ففي الاجزاء عن المنوب نظر، ومع القول بالاجزاء ففي استحقاق الأجير شيئاً من الاجرة نظر.

مسألة: لو صد الاجير قبل الاحرام قال الشيخ في النهاية: كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقي من الطريق، اللهم إلّا أن يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه، فان مات قبل الاحرام ودخول الحرم كان على ورثته ان خلّف في أيديهم شيئاً مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق[٢].

وقال في المبسوط: اذا احصر الأجير كان له التحلّل بالهدي ولا قضاء عليه، والمستأجر على ما كان عليه ان كان متطوعاً كان بالخيار، وان كان وجب عليه حجة الاسلام لزمه أن يستأجر من ينوب عنه، غير أنّه يلزم الأجير أن يرد ما بقي من الطريق أو يضمن الحج فيما يستأنفه ويتولاه بنفسه، ولو مات الأجير قبل الاحرام وجب على ورثته أن يردّوا جميع ما أخذ ولا يستحق شيئاً من الاجرة؛ لأنّه لم يفعل شيئاً من أفعال الحج، وان كان بعد الاحرام لم يلزمه

---

(١) م (٢): فرع.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٢.

شيء وأجزأت عن المستأجر، وسواء كان ذلك قبل استيفاء الأركان أو بعدها، قبل التحلّل أو بعده، هذا اذا استأجره على أن يحج عنه وأطلق، وان استأجره على ان يحج عنه مثلاً من بغداد أو خراسان بأن يقطع المسافة الى الميقات استحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة[١].

وقال في الخلاف: لومات الأجير أو احصر قبل الاحرام لايستحق شيئاً من الاجرة، وأفتى الصيرفي بأنه يستحق من الاجرة بقدر ما عمل. دليلنا: انّ الاجارة انّما وقعت على أفعال الحج، وهذا لم يفعل شيئاً منها فيجب أن لايستحق الاجرة، ومن أوجب له ذلك فعليه الدلالة، ثمّ قال: ويقوى في نفسي ما قاله الصيرفي؛ لأنّه كما استؤجر على أفعال الحج استؤجر على قطع المسافة، وهذا قد قطع قطعة منها فيجب أن يستحق الاجرة بحسبه[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: لومات الأجير في الطريق استحب للمستأجر أن يرجع على ورثته.

وقال أبو الصلاح: فان صدّ أو مات النائب أو احصر قبل أن يؤدي المناسك فله من المال بحسب ما قطع من المسافة، ولم تجزئ الحجة عن المستنيب إلّا أن يضمن العود، وان مات بعد ما أحرم ودخل الحرم لم يرجع على ورثته بشيء من مال النيابة وأجزأت الحجة عن المستنيب[٤].

وقال ابن البراج: ومن أخذ حجة عن غيره فصدّ في بعض الطريق فعليه أن يردّ من اجرة النيابة بمقدار ما بقي عليه إلّا أن يضمن الحج بنفسه في المستقبل،

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٣.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٨٩ المسألة ٢٤٣.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٢٠.

والنائب اذا مات قبل الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته إن ترك لهم شيئاً أن يردّوا مقدار ما بقي عليه من نفقة الطريق الى من استنابه[١].

وقال ابن ادريس: اذا مات الأجير فان كان قبل الاحرام وجب على ورثته ان يردّوا بمقدار اجرة ما بقي من المسافة، ومن حج عن غيره فصدّ عن بعض الطريق كان عليه ممّا أخذه بمقدار ما بقي من الطريق، اللهم إلّا أن يضمن الحج فيما يستأنف ويتولاه بنفسه ان كانت السنة معينة، وان كانت الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرناه، ثمّ قال: والذي يقتضيه أُصول المذهب ويشهد بصحّته الاعتبار انّ المستأجر على الحج اذا صدّ أو مات قبل الاحرام لايستحق شيئاً من الاجرة؛ لأنّه ما فعل الحج الذي استؤجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئاً من أفعاله[٢].

والأقرب أن نقول: في الميت ان كانت الاجارة وقعت على أفعال الحج لم يستحق الأجير بقطع المسافة شيئاً، وان وقعت على الحج من بلد معيّن استحق في مقابلة قطع المسافة قدراً من الاجرة.

لنا: على الأوّل: انّ مال الاجارة في مقابلة فعل لم يصدر عنه شيء، فلا يستحق في مقابلة قطع المسافة[٣] اجرة.

وعلى الثاني: انّ المال جعل في مقابلة مجموع أمرين صدر عنه أحدهما فاستحق في مقابلته قسطاً من المال، وأمّا المصدود: فان كان الحج لعام واحد معيّن لم يجب على الورثة الاجابة الى الضمان، وان كان مطلقاً لم يكن لهم فسخ الاجارة؛ لأنّ الاجارة تناولت زماناً معيّناً ولم يأت بالفعل فيه وغيره لم يتناوله العقد فلا يجب على الورثة الاجابة.

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٦٨ - ٢٦٩.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٢٨ - ٦٢٩.

(٣) م(٢): في مقابلته أُجرة.

مسألة: لو استأجره أن يحجّ عنه من طريق فسلك غيرها أجزأ إن لم يتعلّق به غرض، وهل يرد الاجرة ما بين الميقاتين[١] ويؤخذ منه النقصان؟ قال الشيخ في المبسوط: لايلزم الأجير ذلك؛ لأنّه لادليل عليه[٢]. والأقرب الوجوب.

لنا: انّه لو استأجره[٣] للحج على طريق ولم يأت بما شرطه فوجب عليه ردّ التفاوت، وان تعلّق به غرض فالأقرب أنّه كذلك.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: فان شرط عليه أن يحرم قبل الميقات لم يلزمه ذلك؛ لأنّه باطل[٤]. وهذا على الاطلاق ليس بجيد على رأيه؛ لأنّه يجوز الاحرام قبل الميقات للناذر، فحينئذٍ يجب عليه الا تيان بما شرط المستأجر.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٥] والخلاف[٦]: اذا أحرم الأجير بالحج عن المستأجر ثمّ أفسد حجه انتقلت عن المستأجر إليه وصار محرماً بحجة عن نفسه فاسدة، فعليه قضاؤها عن نفسه والحج باق عليه للمستأجر، يلزمه أن يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة، ولم يكن له فسخ هذه الاجارة. وان كانت معينة انفسخت الاجارة وكان على المستأجر أن يستأجر من ينوب عنه، فأوجب عليه حجتان بعد اتمام الحجة الفاسدة، وهو اختيار ابن ادريس[٧].

وليس بعيداً من الصواب أن يقال: اذا كان الحج مطلقاً اكتفى بالقضاء

---

(١) في متن المطبوع وق: المسافتين.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٣) ق: لأنّه استأجره.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢٢.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٢٢.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٨٨ المسألة ٢٣٩.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٣٢.

عن الحج الثاني، وان كان معيّناً فان قلنا: الأُولى حجة الاسلام والثانية عقوبة برئت ذمّة المستأجر باتمامها ولا[١] تنفسخ الاجارة، والقضاء في القابل عقوبة. وان قلنا: الأُولى فاسدة والثانية قضاء لها كان الجميع لازماً للأجير، ولا يجزئ عن المستأجر، ويستعاد منه الاجرة.

لنا: على الأوّل: انّ الحجة الثانية قضاء عن الحجة الفاسدة، وكما يجزئ عن الحاج نفسه كذا يجزئ عن النائب.

وما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال: سألته عن الرجل ـ الى أن قال: ـ فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجته حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزئ عن الأوّل؟ قال: نعم، قلت: لأنّ الأجير ضامن للحج؟ قال: نعم[٢].

وعن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئاً يلزمه فيه الحج من قابل أو كفارة؟ قال: هي على الأوّل تامة وعلى هذا ما اجترح[٣].

وعلى الثاني: انّ الاجارة وقعت معلّقة بزمان معيّن وقد فات ولم يتناول غيره، فلا يقع الفعل فيه مجزئاً.

ولأنّه استؤجر في هذا العام لحج صحيح فلم يأت به فيبطل فعله.

احتج الشيخ بأنّه استأجره أن يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب أن لا يجزئه.

والجواب: نحن نقول بموجب هذا الدليل مع التعيين، أمّا مع الاطلاق فلا،

---

(١) م(٢): ولم.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤١٧ ح١٤٥٠، وسائل الشيعة: ب١٥ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦١ ح١٦٠٦، وسائل الشيعة: ب١٥ من ابواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص

إذ الزمان غير معين.

مسألة: اذااستأجره للحج من بغداد فجاء الميقات فأحرم بالعمرة عن نفسه صحت، فاذا تحلّل منها وأحرم بالحج عن مستأجره فان كان قد رجع الى الميقات أجزأه، وان لم يرجع مع تمكّنه من الرجوع لم يجزئه، وان لم يمكنه الرجوع أجزأ عن المستأجر، ولا يلزمه دم، ولا يرد شيء من الاجرة؛ لأنّه لادليل عليه، قاله الشيخ في المبسوط[١].

والأقرب أنّ عليه ردّ تفاوت ما بين حجة أحرم الحاج فيها من الميقات وبين حجة أحرم الحاج فيها من مكة للصرورة.

لنا: أن التفريط منه.

ولأنّه قد شرط عليه فعل لم يأت به فيسقط من الاجرة ماقابله.

مسألة: لو قال: حجّ عنّي أو اعتمر بكذا قال الشيخ في الخلاف: كان صحيحاً، فمتى حج أو اعتمر استحق المائة[٢].

وقال في المبسوط: الاجارة باطلة؛ لأنّ العمل مجهول، فان حج أو اعتمر وقع عمّن حج عنه؛ لأنّه أذن له فيه ولزمه اجرة المثل، ولا يستحق المسمى لفساد العقد، ولو قلنا: إنّ العقد صحيح ويكون مخيّراً في ذلك كان قوياً[٣].

والوجه ما قاله في المبسوط أوّلاً؛ لأنّه مجهول، فلا يصح الاجارة.

مسألة: قال في المبسوط[٤] والخلاف[٥]: اذا قال: من حج عنّي فله عبد أو دينار أو عشرة دراهم كان ذلك صحيحاً ويكون مخيّراً في ذلك كلّه، فمتى حج

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٣ - ٣٢٤.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٩٣ المسألة ٢٥٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٢٥.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٩٤ المسألة ٢٥٣.

استحق واحداً من ذلك ويكون المستأجر بالخيار. والأقرب عندي بطلان الاجارة لجهالة العوض.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: لا تصح الاجارة حتى يشترط المستأجر على الأجير شرائط الحج وفعل مناسكه الفرائض والسنن الكبار والمستحبّة، وتكون تلك فيها معلومة محدودة، فان كانت مجهولة لم تصح الاجارة. وفي قوله نظر؛ لأنّ الواجب الاتيان بالواجبات، فلا يجب الاستئجار على غيره.

مسألة: قال الشيخ: لو استأجره ليحج فاعتمر أو ليعتمر فحج فلم يقع عن المحجوج عنه، سواء كان حياً أو ميتاً، ولا يستحق شيئاً من الاجرة .

وقال شيخنا أبو القاسم جعفر بن سعيد: يصح سواء كان المستأجر حياً أو ميتاً؛ لأنّ المتبرع تصحّ نيابته، لكن لايستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه[٣].

والتحقيق ان نقول: الاجارة ان وقعت مطلقاً وجب على الأجير الاتيان بما شرط عليه وصح تبرعه عن المستأجر، بمعنى انّه لو كان النسك الاخر واجباً عليه برئت ذمته، ولا يستحق اجرة بالتبرع بالاتيان بما شرط عليه، وان وقعت معينة لسنة[٤] معلومة فخالف فالحق ما قاله الشيخ أبو جعفر الطوسي ـ رحمه الله ـ؛ لأنّ تلك السنة استحق المستأجر عملاً معيّناً من الأجير فيها، فاذا فعل خلاف ما أمر به كان عاصياً، فلا يقع ما فعله عبادة ماموراً بها شرعا، فلا تقع صحيحة.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٩٥ المسألة ٢٥٥.

(٣) المعتبر: ج٢ ص٧٧٨.

(٤) م(٢): لسنة معينة.

مسألة: اذا فاته الموقفان بغير تفريط لزمه التحلّل بعمرة لنفسه.

قال الشيخ: وله اجرة مثله الى حين الفوات[١].

والأقرب أنّ له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة ما أوقع من الأفعال، ويستعاد ما بقي.

لنا: انّ العقد وقع على أجر معيّن فله من المسمى بنسبة ما عمل[٢] كغيره من الاجارات.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا أحرم عمّن استأجره سواء كانت في حجة الفرض أو التطوع ثمّ نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله، ولافرق بين أن يكون الاحرام بالحج أو العمرة، فان مضى على هذه النية وقعت الحجة عمّن بدأ بنيته؛ لأنّ النقل ما صح، ويستحق الاجرة على ماوقعت الحجة عنه[٣].

والوجه عندي أنها لا تقع أن أحدهما ولا يستحق اجرة، أمّا عن المستأجر فلأنّ الأجير لم يوقع الأفعال عنه، وأمّا عن نفسه[٤] فلأن النقل غير صحيح.

مسألة: الصبي المميّز لا تصح نيابته قاله الشيخ[٥]، وقيل: تصح[٦]. والوجه الأوّل.

لنا: انّ أفعاله تمرين لايستحق بها ثواباً؛ لعدم التكليف.

احتج الآخرون بأنّه يصح منه الا تيان بالحج فصح أن يكون نائباً كالبالغ.

والجواب: إن عنيتم بالصحة ما يستحق بها الثواب منعناه، فانّ الثواب

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) ق: فعل.

(١) المبسوط: ج١ ص٢٩٩.

(٤) م(٢): الأجير.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٠٢.

(٦) نقله في شرائع الاسلام: ج١ ص٢٣٢.

معلول التكليف وهو ساقط عنه؛ لقوله ـعليه السلامـ: «رفع القلم عن ثلاثة: وذكر منهم الصبي حتى يبلغ»[١]. وان عنيتم بالصحة بالنسبة الى ما يراد منه من التمرين فهو حق، لكن ذلك غير كاف في الاسقاط عن المكلّف.

مسألة: من وجب عليه حجة الاسلام لايجوز له أن يحج عن غيره ولا تطوّعاً، فان حج عن غيره لم يجزه عنه ولا عن غيره، وان حجّ تطوعاً قال في المبسوط: وقعت عن حجة الاسلام[٢]، وليس بجيد؛ لأنّ شرط الامتثال النيّة، وهي ارادة ايقاع الفعل المأمور به على الوجه المأمور به شرعاً ولم يحصل.

الفصل الثاني
في أحكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحج

مسألة: اذا أذن المولى لعبده في الاحرام ثمّ رجع قبل التلبّس ولم يعلم العبد حتى تلبّس للشيخ قولان:

قال في الخلاف: ليس للمولى فسخه[٣]، وهو اختيار ابن حمزة[٤]؛ لأنّه انعقد صحيحاً لاستناده الى الاذن، ولم يعلم النهي.

وقال في المبسوط: الأولى أن نقول: ينعقد احرامه غير أنّ للسيد منعه منه. قال: وقد قيل: إنّه لاينعقد احرامه أصلاً[٥]. والأقرب ما قاله في المبسوط.

لنا: انّ السيد رجع في وقته فكان له منع العبد من الاستمرار، كما لو علم

---

(١) صحيح البخاري: ج٧ ص٥٩، سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٥٨ ح٢٠٤١، سنن الدارمي: ج٢ ص١٧١، الخصال: ج١ ص٩٣ ح٤٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٠٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٢٨٣ المسألة ٢٣٣.

(٤) الوسيلة: ص١٩٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٢٧.

العبد، وعلم العبد غير مؤثّر في اللزوم وعدمه، والصحة التي ادّعاها الشيخ نحن نقول بها على اشكال، من حيث انّ دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يوجد.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: لو أحرم باذن مولاه فارتكب محظوراً يلزمه[1] به دم، مثل اللباس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار[2] واللمس بشهوة والوطء في الفرج أو فيما دون الفرج وقتل الصيد وأكله ففرضه الصيام، وليس عليه دم، ولسيّده منعه منه؛ لأنّه فعله بغير اذنه[3].

وقال ابن ادريس: ليس لسيّده منعه من الصيام؛ لأنّه دخل في الاحرام باذنه، فيلزمه الاذن في توابعه[4].

وعلى كلّ من القولين رواية، أمّا الثاني: فقد رواه جرير في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: المملوك كلّما أصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا أذن في الاحرام[5].

لايقال: هذا يقتضي ايجاب الجزاء وأنتم لا تقولون به، وانّما توجبون الصوم على العبد.

لأنّا نقول: العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم، ولا شكّ في أن العبد عاجز، فلا يجب عليه الجزاء فيجب بدله وهو الصوم، وكان ذلك ايجاباً على المولى، باعتبار أنّ الضرر الحاصل بالتكليف كما تناول العبد تناول المولى أيضاً،

---

(١) ق: فلزمه.

(٢) م(٢): الظفر.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٢٨.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٣٦.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٢ ح١٣٣٤، وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح١ ج٩ ص٢٥١.

وكان بالحقيقة ايجاباً عليه.

وأمّا الأوّل: فقد رواه عبدالرحمان بن أبي نجران قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلامـ عن عبد أصاب صيداً وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال: لاشيء على مولاه[١].

قال الشيخ: لا تنافي بينهما؛ لأنّ الحديث الثاني محمول على ما اذا أحرم بغير اذن مولاه[٢]. وليس بعيداً من الصواب أن يقال: المراد ليس عليه فداء، وانّما عليه تمكين العبد من الصوم. وعندي في القولين نظر.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: كلّ ما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي، والنكاح ان عقد له كان باطلاً، وأمّا الوطء فيما دون الفرج واللباس والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وترجيل الشعر وتقليم الظفر فالظاهر أنّه يتعلّق به الكفارة على وليّه، وان قلنا: لايتعلّق به شيء ـلما روي عنهم عليهم السلام من أنّ عمد الصبي وخطأه سواء، والخطأ في هذه الأشياء لايتعلّق به كفارة للبالغين ـكان قوياً. وقتل الصيد يتعلّق به الجزاء على كلّ حال؛ لأنّ النسيان يتعلّق به من البالغ الجزاء. وأمّا الوطء في الفرج فان كان ناسياً فلا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء، وان كان عامداً فعلى ما قلناه من أنّ عمده[٣] وخطأه سواء لايتعلّق به أيضاً فساد الحج، ولو قلنا: إنّ عمده عمد لعموم الأخبار فيمن وطأ عامداً في الفرج من انّه يفسد حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء. والأقوى الأوّل؛ لأنّ ايجاب القضاء يتوجه الى المكلّف، وهذا ليس بمكلّف[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٣ ح١٣٣٥، وسائل الشيعة: ب٥٦ من أبواب كفارات الصيد ح٣ ج٩ ص٢٥٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٨٣ ذيل الحديث ١٣٣٥، الاستبصار: ج٢ ص٢١٦ ذيل الحديث ٧٤٢.

(٣) م(٢): عمد الصبي.

(٤) المبسوط: ج١ ص٢٢٩.

وقال في الخلاف: الصبي اذا وطأ في الفرج عامداً فقد روى أصحابنا أنّ عمد الصبي وخطأه سواء، فعلى هذا لايفسد حجه ولا يتعلّق به الكفارة، وان قلنا: إنّ ذلك عمد يجب أن يفسد الحج ويتعلّق به الكفارة ـ لعموم الأخبار فيمن وطأ عامداً أنّه يفسد حجه ـ كان قوياً، إلّا أنّه لايلزمه القضاء؛ لأنّه ليس بمكلف، ووجوب القضاء يتوجه[1] الى المكلّف، وضمان ما يتلفه الصبي للحرم من الصيد على الولي[2]. فقوّى في المبسوط كون عمد الوطء كالخطأ، وفي الخلاف قوّى أنّه عمد.

وقال ابن ادريس: لايجب بأفعاله المحظورة شيء، ولا يفسد حجه، ولا يجب بصيده شيء؛ لأنّ ايجاب الكفارة على الصيد انّما يتعلّق بالعقلاء البالغين، وايجاب الكفارة على الناسي لايقتضي ايجابها على الصبي، فانّه قياس[3].

والشيخ قال في التهذيب: اذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليّه، واستدلّ بما رواه زرارة، عن أحدهما ـ عليهما السلام ـ الى أن قال: وان قتل صيداً فعلى أبيه[4]. وهذه الرواية مع صحة سندها انّما تدلّ على الحكم الصيد والهدي دون باقي المحظورات.

والأقرب أنّه لاكفارة عليه في غير الصيد، أمّا الصيد فعلى وليّه الكفارة.

لنا: على الأوّل: انّ عمد الصبي هو خطأ، ولا كفارة في الخطأ. وعلى الثاني: انّ الكفارة تجب بالصيد مطلقاً، ولا يجب عليه لانتفاء التكليف فيثبت على الولي.

---

(١) م(٢): انّما يتوجّه.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٦١ المسألة ١٩٧ وص٣٦٣ المسألة ١٩٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٩ ـ ٤١٠ ذيل الحديث ١٤٢٣ وح١٤٢٤.

بقي هنا بحث: وهو أنّه لو جامع في عقد حالة الاحرام فالأقرب التحريم المؤبّد.

مسألة: لو وجب على الصبي القضاء أو على العبد وكانا قد لحقهما البلوغ والحرية قبل فوات أحد الموقفين قال الشيخ: يجب أن يبدأ بحجة الاسلام ثمَّ يقضيان، فان بدأ بالقضاء وقعت لحجة الاسلام[١]. وفيه نظر، أمّا اولاً: ففي تعيين تقديم حجة الاسلام، فانّ القضاء أيضاً يجب على الفور.

سلّمنا، لكن على تقدير وجوب تقديم حجة الاسلام.

والأقرب البطلان؛ لأنّه لم يقصد حجة الاسلام فلم يقع، ولا يصح القضاء؛ لأنّه لم يقع على الوجه المأمور به شرعاً.

مسألة: قال في الخلاف: اذا جن بعد احرامه فقتل صيداً أو حلق شعراً أو وطأ ما يفسد الحج لزمه الجزاء بقتل الصيد، وليس عليه فيما عداه شيء لأصالة براءة الذمة، وقوله ـ عليه السلام ـ: «رفع القلم عن ثلاثة: أحدهم المجنون حتى يفيق»[٢]، وأمّا الصيد فما بيّناه من أنّ حكم العمد والنسيان سواء نوجبه. والأقرب عدم ايجاب شيء بالصيد أيضاً.

لنا: الحديث وأصالة البراءة، وفرق بين الناسي والمجنون، فانّ الناسي ربّما توجّهت المؤاخذة إليه باعتبار تفريطه بالنسيان بخلاف المجنون.

مسألة: قال الشيخ في الجمل: وما يلزم الرجال بالنذر يلزم مثله النساء[٣]، وأطلق.

وفي المبسوط: ان نذرت الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٣٨٢ المسألة ٢٣٢.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٤٤٨ ـ ٤٤٩ المسألة ٣٥٢.

(٣) الجمل والعقود: ص١٥٢.

حجة الاسلام، وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها[١].

وقال ابن ادريس: الحق ما ذكره في المبسوط[٢].

والأقرب أن نقول: ان نذرت وهي خالية من الزوج انعقد نذرها اجماعاً، وان كانت ذات بعل فان عيّنت الوقت فان جاء وهي كانت ذات البعل كان له إبطال نذرها، وان خلت عنه سواء تزوجت غيره أو لا كان نذرها منعقداً، وان اطلقت انعقد نذرها، وان خلت عن الزوج أو أذن لها صح، وان لم تخل في ذلك العام انتظرت العام الآخر، فان ماتت ولم يخل سقط نذرها.

لنا: انّ المانع انّما هو حق الزوج ولا حق فيما قلناه.

مسألة: قال ابن حمزة: اذا كان لها زوج أو ذو محرم فان لم يساعدها أحد منهم في حجة الاسلام حجّت من دونهم، وان ساعدها أحد منهم لم يكن لها أن تحج دونه[٣]، وليس بجيد.

والوجه أنّ لها أن تحج من دون المحارم، ولا يجب عليها طاعتهم. نعم الزوج يجب عليها طاعته والمضاجعة له.

مسألة: لو حاضت في أثناء طواف المتعة فان جاوزت النصف قطعته وسعت وقصرت وتمت متعتها، وان طافت أقل من أربعة أشواط بطل طوافها، فان طهرت قبل فوات وقت العمرة طافت وسعت وقصّرت وأحرمت للحج، وان لم تطهر بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة، اختاره الشيخان[٤]، وابن البراج[٥]، وابن حمزة[٦]، و به أفتى علي بن بابويه[٧]، والصدوق[٨] ولده في أحد

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٣٠.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٢٢.

(٣) الوسيلة: ص١٩١.

(٤) المقنعة: ص٤٤٠، ولم يتعرض الى حكم فوات وقت العمرة، المبسوط: ج١ ص٣٣١.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٣٢.

(٦) الوسيلة: ص١٩٢.

(٧) لم نعثر على رسالته

(٨) المقنع: ص٨٤.

قوليه، وفي القول الآخر: انّها تكتفي بثلاثة أطواف[١] أو أقل[٢].

قال ابن ادريس: الذي تقتضيه الأدلة أنّها اذا جاءها الحيض قبل جميع الطواف فلا متعة لها، وانّما أورد بما قاله شيخنا أبوجعفر خبران مرسلان فعمل عليهما، وقد بيّنا أنّه لايعمل بأخبار الاحاد وان كانت مسندة، فكيف بالمراسيل[٣].

وأصح ما بلغنا في هذا الباب ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن امراة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثمّ رأت دماً، قال: تحفظ مكانها،واذا طهرت طافت واعتدّت بما مضى[٤].

وتأوّل الشيخ هذه الرواية على النافلة[٥]. واستدلّ على مذهبه بما رواه أبو بصير، عن أبي عبدالله ـعليه السلامـ قال: اذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فاذا طهرت رجعت وأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمت، وان هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من أوّله[٦].

واعلم أنّ المشهور ما اختاره الشيخان، وما أدري الأدلّة التي قادته لابن ادريس الى ماذهب إليه أيّها هي؟

---

(١) م(٢): أشواط.

(٢) المقنع: ص٨٤.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢٣.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٧ ح١٣٨٠، وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح٣ ج٩ ص٥٠١.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٧ ذيل الحديث ١٣٨٠.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٥ ح١٣٧٧، وسائل الشيعة: ب٨٥ من أبواب الطواف ح١ ج٩ ص٥٠١.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: الحائض والنفساء من ابتدأ احرامه منهما وبها الدم وكانت متمتعة بالعمرة الى الحج أقامت على احرامها، ولم تطف اذا وردت مكة الى أن يخرج الناس الى منى، فان لم تطهر قبل ذلك خرجت معهم، فاذا طهرت رجعت سعت له وطافت طواف النساء وقد صحّت متعتها وعليها دم، وكانت كالسائق المهل بمتعة[٢] الى الحج، ولو اختارت عند خروجها الى منى ابطال متعتها وافراد الحج جاز ذلك لها واعتمرت من التنعيم واخراجها من متعتها، وأمّا من أحرم منهنّ طاهراً بمتعة الى الحج ثمّ حاضت كانت مخيّرة اذا قدمت مكة أن تقدّم السعي، فاذا طهرت قبل الخروج الى منى طافت وأحلّت، وبين أن تقف على احرامها، وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى كانت أيضاً[٣] مخيّرة أن تجعلها حجة مفردة وتقدّم السعي وتشهد المناسك، فان رجعت طافت طواف الزيارة وطواف النساء وأحلّت، فان اختارت المقام على متعتها كان لها أن تقدّم سعي العمرة وتسعى وتقيم على احرامها، فاذا رأت الطهر يوم النحر طافت ثلاثة أشواط طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وذبحت دم متعتها، وان لم تطهر الى أن نفر الناس آخر أيام التشريق أقامت الى أن يمضي لها تتمة عشرة أيّام ثمّ فعلت ما تفعل المستحاضة، فان فعلت ذلك ثمّ أقامت بمكة ورأت الطهر بعده اعادة الطواف والسعي وطواف النساء.

وهذه المسألة قد اشتملت على أحكام مشكلة: منها قوله: «فاذا طهرت رجعت وسعت وطافت طواف النساء وقد صحت متعتها» فانّه وان قصد أنّها

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) م(١): بمتعته.

(٣) ليس في م(١) وم(٢).

كانت قد طافت طواف العمرة صح وإلّا فلا.

ومنها قوله: «وأمّا من أحرم منهنّ طاهراً بمتعة الى الحج ثمّ حاضت كانت مخيّرة اذا قدمت مكة أن تقدّم السعي» ففيه اشكال؛ لأنّ السعي انّما يكون بعد الطواف.

ومنها قوله: «وان لم تطهر حتى خرج الناس الى منى تخيّرت بين أن تجعلها حجة مفردة وان تقيم على متعتها» ففيه اشكال، فانّ البقاء على المتعة انّما يصح لو طافت أربعة أشواط، أمّا اذا لم تطف فلا.

مسألة: اذا قضت المتعة[1] وأحرمت بالحج وخافت من الحيض جاز لها تقديم طواف الحج وسعيه وطواف النساء على الخروج الى عرفات، قاله الشيخ[2] ـرحمه اللهـ، ومنع ابن ادريس ذلك وادعى الاجماع عليه[3]. والحق ما قاله الشيخ.

لنا: انّها مضطرة فجاز لها التقديم، وإلّا لزم الحرج.

وما رواه صفوان بن يحيى الأزرق في الصحيح، عن أبي الحسن ـعليه السلامـ قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أيصلح لها أن تعجّل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: اذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت[4]. والذي ادعاه ابن ادريس من الاجماع لم يثبت.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يحرم على النساء في الاحرام من لبس المخيط

---

(١) م(٢): العمرة.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٤٨.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٣٩٨ ح١٣٨٤، وسائل الشيعة: ب٦٤ من أبواب الطواف ح٢ج٩ ص٤٧٣.

مثل ما يحرم على الرجال[1]، وسوّغ في المبسوط اللبس[2]، وكذا ابن ادريس[3]، وهو الحق.

لنا: انهنّ عورة، والستر واجب. ولأنّه اجماع.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف في الجزء الأوّل: يجوز للمرأة أن تخرج في حجة الاسلام وان كانت معتدة أي عدة كانت[4].

وقال في كتاب العدد منه: لو أحرمت بالحج ثمّ طلّقها زوجها وجب عليها العدة، فان كان الوقت ضيقاً بحيث تخاف فوت الحج ان أقامت فانّها تخرج وتقضي حجتها ثمّ تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء، وان كان الوقت واسعاً وكانت محرمة بعمرة فانّها تقيم وتقضي عدتها ثمّ تحج وتعتمر[5].

وقال ابن ادريس: الصحيح الأوّل؛ لأنّ حجة الاسلام تخرج بغير اذن الزوج اجماعاً[6].

والتحقيق يقتضي انّه لا تنافي بين القولين، فان الشيخ فرض في المسألة الثانية اتساع الوقت لقضاء العدة وادراك الحج، فانّه يجب البدأة بقضاء العدة لما فيه من الجمع بين الاتيان بالواجب المضيّق وهو العدة، وبين الاتيان بالموسّع.

مسألة: قال ابن حمزة: يسقط عن المرأة ممّا يلزم الرجل أربعة أشياء: كشف الرأس ورفع الصوت بالتلبية والحلق ودخول البيت[7]، وهذا القول

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٧٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٣١.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٢٤.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٤٣٤ المسألة ٣٢٩.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٥٨ المسألة ٢٥ طبع اسماعيليان.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٢٥.

(٧) الوسيلة: ص١٩٣.

يشعر بوجوب رفع الصوت بالتلبية ودخول البيت. والأقرب الاستحباب.

لنا: الأصل براءة الذمة[١].

الفصل الثالث
في المحصور والمصدود

مسألة: المحصور هو الممنوع بالمرض، فهذا يبعث هدياً الى مكة ويبقى على احرامه الى أن يبلغ الهدي محله -وهو منى- يوم النحر ان كان حاجّاً، وان كان معتمراً فمحله مكّة بفناء الكعبة، فاذا بلغ الهدي محلّه قصّر من شعر رأسه وحلّ له كلّ شيء إلّا النساء، قاله الشيخ[٢]، وابنا بابويه[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وابن البراج[٥]، وابن حمزة[٦]، وابن ادريس[٧].

وقال ابن الجنيد[٨]: ومن حصر بعد الاحرام كان عليه الهدي، ومباح له أن ينحر حيث حصر ويرجع حلالاً إلّا عن النساء، وعليه اذا برئ قضى ما عقده باحرامه، ولو أنفذ هديه الى مكة وأقام على احرامه الى أن يبرئ ثمّ تمّم ما كان عقده فخرج منه كان أولى.

وقال سلار: المحصور بالمرض ضربان: أحدهما: في حجة الاسلام، والآخر:

---

(١) م(٢): البراءة.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٤ - ٥٥٥.

(٣) المقنع: ص٧٧ ولم نعثر على رسالة علي بن بابويه.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٧٠.

(٦) الوسيلة: ص١٩٣.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٣٨.

(٨) لم نعثر على كتابه.

في التطوع، فالأوّل: يجب بقاؤه على احرامه حتى يبلغ الهدي محلّه، ثمّ يحلّ من كلّ شيء أحرم منه إلّا النساء، فانّه لايقربهنّ حتى يقضي مناسكه من قابل. والثاني: ينحر هديه، وقد أحل من كلّ شيء أحرم منه[١].

ورواه شيخنا المفيد في المقنعة مرسلاً عن الصادق ـ عليه السلام ـ[٢].

لنا: قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محلّه»[٣].

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل احصر فبعث بالهدي، قال: يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حج فمحلّ الهدي النحر، فاذا كان يوم النحر فليقصّر من رأسه، ولا يجب الحلق حتى يقضي مناسكه، وان كان في عمرة فلينظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصّر وأحلّ، وان كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع الى أهله رجع ونحر بدنة ان أقام مكانه، وان كان في عمرة فاذا برئ فعليه العمرة واجبة، وان كان عليه الحج رجع الى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل، فان ردّوا الدراهم عليه ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء، ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً[٤].

وعن زرارة بن أعين في الصحيح، عن الباقر ـ عليه السلام ـ قال: اذا احصر

---

(١) المراسم: ص١١٨.

(٢) المقنعة: ص٤٤٦، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاحصار والصد ح٦ ج٩ ص٣٠٤.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢١ ح١٤٦٥، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٥.

الرجل بعث بهديه[١]. الحديث.

احتج سلار بما رواه المفيد في المقنعة مرسلا، وبما رواه الصدوق عن رفاعة ابن موسى، عن الصادق -عليه السلام- قال: خرج الحسين -عليه السلام- معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا فبرسم[٢] فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثمّ أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي -عليه السلام-: ابني ورب الكعبة افتحوا له الباب، وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثمّ اعتمر بعد[٣].

واحتج ابن الجنيد بالحديث الأوّل حيث قال: وان كان مرض في الطريق.

والجواب: ما قلناه أشهر، مع أنّه لااستبعاد في حمل ما قالوه على ما اذا لم يتمكّن المريض من المقام على احرامه، بل يفتقر الى الحلق، فيجوز له التحلّل مطلقاً بعد الذبح والنحر.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: فان وجد من نفسه خفة بعد أن بعث هديه فليلحق بأصحابه، فان أدرك مكة قبل أن ينحر هديه قضى مناسكه كلّها وقد أجزأه وليس عليه الحج من قابل، وان وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الحج وكان عليه الحج من قابل، وانّما كان الأمر على ذلك، لأنّ الذبح انّما يكون يوم النحر، فاذا وجدهم قد ذبحوا الهدي فقد فاته الموقفان، فان لحقهم قبل الذبح

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٢ ح١٤٦٦، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٦.

(٢) البرسام -بالكسر: علة معروفة يُهذي فيها، يقال: برسم الرجل فهو مُبَرسِم (مجمع البحرين: ج٦ ص١٧ مادة برسم).

(٣) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٦ ح٣١٠٧، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحصار والصد ح٢ ج٩ ص٣٠٩.

يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فان لم يلحق واحداً منهما فقد فاته أيضاً الحج[١].

وقال ابن ادريس: لااعتبار بادراك مكة قبل النحر؛ لأنّ النحر يكون في منى يوم العيد، ولايصل الحاج منى إلّا بعد طلوع الشمس من يوم النحر، وبطلوع الشمس يفوت وقت المشعر الحرام،وبفواته يفوته الحج،فلو أدرك أصحابه بمنى ولم ينحروا الهدي ما نفعه ذلك، فلا اعتبار بذبح الهدي وادراكه، بل بادراك المشعر الحرام في وقته[٢].

وهذه المنازعة لفظية، فانّ مقصود الشيخ ذلك، ولهذا جزم بفوات الحج، ولو وجدهم قد ذبحوا وجوّز ادراكه لو لم يذبحوا، وعلل بأنّه يجوز أن يلحق أحد الموقفين، فالضابط ادراك أحد الموقفين، وانّما ذكر الذبح ضابطاً متابعة للرواية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن لم يكن ساق الهدي فليبعث بثمنه مع أصحابه ويواعدهم وقتاً بعينه، بأن يشتروه ويذبحوه عنه ثمّ يحلُّ بعد ذلك، فان ردّوا عليه الدراهم ولم يكونوا وجدوا الهدي وكان قد أحلّ لم يكن عليه شيء، ويجب عليه أن يبعث به في العام القابل، ويمسك ممّا يمسك عنه المحرم الى أن يذبح عنه[٣]، وكذا قال في المبسوط[٤]، وهو قول ابن البراج[٥]، وابن الجنيد[٦]، إلّا أنّ ابن الجنيد قال: وأمسك عن النساء.

وقال ابن ادريس: لايجب الامساك ممّا يمسك عنه المحرم[٧].

---

(١) المقنعة: ص٥٥٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٣٨ - ٦٣٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٥.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٣٥.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٧١.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٣٩.

احتج الشيخ برواية معاوية بن عمار الصحيحة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ فان ردّوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحلّ لم يكن عليه شيء،ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضاً[١].

احتج ابن ادريس بأنّه ليس بمحرم، فلا يحرم عليه المخيط والجماع، وليس بمحرم ولا في الحرم، فلا يحرم عليه الصيد[٢].

والأقرب عندي حمل الرواية على الاستحباب جمعاً بين النقل وبين ما قاله ابن ادريس.

مسألة: المحرم اذا كان قد ساق الهدي ثمّ احصر اكتفى بهدي السياق عن هدي الاحصار، ذهب إليه الشيخ[٣]، وسلار[٤]، وأبو الصلاح[٥]، وابن البراج[٦].

وقال علي بن بابويه: فاذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هدياً مع هديه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محلّه[٧]. وكذا قال ابنه في كتاب من لايحضره الفقيه[٨].

وقال ابن الجنيد[٩] ـ ونعم ما قال ـ: فاذا حصر ومعه هدي قد أوجبه الله

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢١ ح١٤٦٥، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٥.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٣٩.

(٣) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٥، المبسوط: ج١ ص٣٣٣.

(٤) المراسم: ص١١٨.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٦) المهذب: ج١ ص٢٧٠.

(٧) لم نعثر على رسالته ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٦٣٩.

(٨) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٤ ذيل الحديث ٣١٠٤.

(٩) لم نعثر على كتابه.

بعث بهدي آخر عن احصاره، فان لم يكن أوجبه بحال من اشعاره ولا غيره أجزأه عن احصاره.

وقال ابن ادريس: أمّا قول ابن بابويه: «واذا قرن الرجل الحج والعمرة» فمراده كلّ واحد منهما على الانفراد[١]، ويقرن الى احرامه بواحد من الحج أو العمرة هدياً يشعره أو يقلّده فيخرج من ملكه بذلك وان لم يكن ذلك عليه واجباً ابتداء. وما مقصوده ومراده أن يحرم بهما جميعاً ويقرن بينهما؛ لأنّ هذا مذهب من خالفنا في حدّ القران. وأمّا قوله: «بعث هدياً مع هديه اذا احصر» يريد أنّ هديه الأوّل الذي قرنه الى احرامه ما يجزئه في تحليله من احرامه؛ لأنّ هذا كان واجباً عليه قبل حصره، فاذا أراد التحليل من احرامه بالمرض فيجب عليه هدي آخر؛ لقوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»، وما قاله قوي معتمد، غير أن باقي أصحابنا قالوا: يبعث بهديه الذي ساقه، ولم يقولوا: يبعث بهدي آخر[٢].

لنا: مع ايجاب الهدي أنّه قد تعيّن نحر هذا الهدي أو ذبحه بسبب غير الاحصار، فلا يكون مجزئاً عن هدي الاحصار؛ لأنّ مع تعدّد السبب يتعدّد المسبب، ومع عدم ايجابه قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»[٣].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: لو شرط على ربّه في حال الاحرام ثمّ حصل الشرط فأراد التحلّل فلابدّ من نية التحلّل، ولابدّ من الهدي[٤]. ونحوه قال في المبسوط[٥].

---

(١) م(٢): على انفراده.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٣٩ ـ ٦٤٠.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) الخلاف: ج٢ ص٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٣٤.

وقال السيد المرتضى: المحرم اذا اشترط جاز له أن يتحلّل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم[١].

وقال ابن ادريس: وانفاذ الهدي أو بعث ثمنه على ما ذكرناه أوّلاً انّما يجب على من لم يشترط على ربّه في احرامه، وأمّا من اشترط على ربّه[٢] في احرامه ان عرض له عارض فمحلّه حيث حبسه، ثمّ عرض المرض فله أن يتحلّل من دون انفاذ هدي أو ثمن هدي، إلّا أن يكون قد ساقه وأشعره أو قلّده فلينفذه، فأمّا اذا لم يكن ساقه واشترط فله التحلّل اذا بلغ الهدي محلّه[٣]. وقول الشيخ جيد للعموم، وهو قوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي»[٤].

وقال السيد المرتضى: إنّه محمول على من لم يشترط[٥]، ولابد له من دليل، واحتج بالاجماع[٦]، وهو ممنوع.

مسألة: قال الشيخ: اذا احصر وكان قد أحرم بالحج قارناً فليس له أن يحج في القابل متمتعاً، بل يدخل بمثل ما خرج منه[٧].

وقال ابن حمزة: واذا قضى دخل في مثل ما خرج منه[٨]. ومنع ابن ادريس من ذلك، وجعل له أن يحرم بما شاء[٩].

والأقرب أن نقول: إن تعيّن عليه نوع وجب عليه الاتيان به وإلّا تخيّر، غير

---

(١) الانتصار: ص١٠٤ - ١٠٥.
(٢) «على ربه» ليس في ق وم(١).
(٣) السرائر: ج١ ص٦٤٠.
(٤) البقرة: ١٩٦.
(٥) و(٦) الانتصار: ص١٠٥.
(٧) المبسوط: ج١ ص٣٣٥.
(٨) الوسيلة: ص١٩٣.
(٩) السرائر: ج١ ص٦٤١.

أنّ الأفضل الا تيان بمثل ما خرج منه.

لنا: انّ الواجب عليه نوع فلا يجزئ غيره.

وما رواه محمد بن مسلم، عن الباقر ـ عليه السلام ـ في الصحيح، ورفاعة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ في الصحيح انّهما قالا: القارن يحصر، وقد قال واشترط فحلّني حيث حبستني، قال: يبعث بهديه، قلنا: هل يتمتع من قابل؟ قال: لا، ولكن يدخل بمثل ما خرج منه[1].

واحتج الشيخ بهذه الرواية، وهي محمولة على ما قلناه.

مسألة: المصدود بالعدو يحل في موضع الصدّ بالهدي من كلّ شيء أحرم منه، بأن يذبح هديه أو ينحره في موضع الصدّ، سواء كان في الحرم أو خارجه، ولا ينتظر في احلاله بلوغ الهدي محلّه، ولا يراعي زماناً ولا مكاناً في احلاله، هذا اختيار الشيخين[2]، وابن البراج[3]، وابن حمزة[4]، وسلار[5]، وابن ادريس[6]، وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه[7] فانّه قال: واذا صدّ رجل عن الحج وقد أحرم فعليه الحج من قابل، ولا بأس بمواقعة النساء؛ لأنّه مصدود وليس كالمحصور.

وقال أبوالصلاح: واذا صدّ المحرم بالعدو أو احصر بالمرض عن تأدية

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٣ ح١٤٦٨، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب الاحصار والصد ح١ ج٩ ص٣٠٧.

(٢) المقنعة: ص٤٤٦، النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٦.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٧٠.

(٤) الوسيلة: ص١٩٤.

(٥) المراسم: ص١١٨.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٤١.

(٧) لم نعثر على رسالته.

المناسك فلينفذ القارن هديه والمتمتع والمفرد ما يبتاع به شاة فما فوقها، فاذا بلغ الهدي محلّه ـ وهو يوم النحر ـ فليحلق رأسه، ويحلّ المصدود بالعدو من كلّ شيء أحرم منه[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: واذا كان المصدود سائقاً فصدت بدنته أيضاً نحرها حيث صدّت ورجع حلالاً من النساء ومن كلّ شيء أحرم منه، فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة أنفذ هديه مع من ينحره وأقام على احرامه الى الوقت الذي يواعد فيه نحرها.

وقال الشيخ في الخلاف: اذا احصر بالعدو جاز أن يذبح هديه مكانه، والأفضل أن ينفذ به الى منى أو مكة[٣]. والأقرب الأوّل.

لنا: أن انفاذ الهدي يتضمّن مشقة، وايقاف التحلّل عليه حرج عظيم، فيكون منفياً بخلاف الحصر، فانّ المحصور يتمكّن من انفاذ هديه.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ الى أن قال: قلت: فما بال النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ حيث رجع الى المدينة حلّ له النساء ولم يطف بالبيت؟ قال: ليس هذا مثل هذا، النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ كان مصدوداً والحسين ـ عليه السلام ـ محصوراً[٤].

مسألة: قال ابن الجنيد[٥]: ومن لم يكن عليه ولا معه هدي أحلّ اذا صدّ، ولم يكن عليه دم.

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٤٢٤ المسألة ٣١٦.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢١ ح١٤٦٥، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الاحصار والصد ح٣ ج٩ ص٣٠٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

وقال الشيخ في المبسوط: كلّ من له التحلّل فلا يتحلّل إلّا بالهدي، ولا يجوز له قبل ذلك[١].

وقال ابن ادريس: وبعضهم يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود، وهو الأظهر؛ لأنّ الأصل براءة الذمة، ولقوله تعالى: «فان احصرتم فما استيسر من الهدي» أراد بالمرض؛ لأنّه يقال: أحصره المرض، ولا يقال: أحصره العدو[٢].

وابن البراج[٣]، وأبو الصلاح[٤]، وابن حمزة[٥]، وسلار[٦] أوجبوا الهدي، وهو الأقرب.

لنا: ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن معاوية بن عمار، عن الصادق ـعليه السلام ـ الى أن قال: إنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع الى المدينة[٧].

وقال ـعليه السلام ـ: «خذوا عنّي مناسككم»[٨] فيجب متابعته.

وعن الصادق ـعليه السلام ـ قال: المحصور والمضطرّ ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطرّان فيه[٩].

---

(١) المبسوط: ج١ ص٣٣٢.

(٢) السرائر: ج١ ص٦٤١.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٧٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٥) الوسيلة: ص١٩٤.

(٦) المراسم: ص١١٨.

(٧) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٧ ح٣١٠٩، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

(٨) سنن البيهقي: ج٥ ص١٢٥.

(٩) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٥ ح٣١٠٥،وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب الاحصار والصد ح٣ج٩ ص٣٠٩.

واستدلال ابن ادريس بالبراءة معارض بالاحتياط وبالآية،غير معتمد[١]؛ لأنّها يقتضي ايجاب الهدي على المحصور، ولا يمنع من وجوبه على المصدود.

مسألة: اذا شرط ثمّ صدّ قال السيد المرتضى: يسقط الهدي[٢].

وقال الشيخ في الخلاف: لايسقط[٣].

وقال ابن حمزة: وفي سقوط الدم مع الشرط قولان[٤]، وقد تقدم البحث في ذلك في المحصور.

مسألة: قال الشيخ: ومن أراد أن يبعث بهدي تطوّعاً فليبعثه ويواعد أصحابه يوماً بعينه، ثمّ ليجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيره إلّا أنّه لايلبّي، فان فعل شيئاً ممّا يحرم عليه كانت عليه كفارة كما تجب على المحرم سواء، فاذا كان اليوم الذي واعدهم أحلّ، وان بعث بالهدي بأُفق من الآفاق يواعدهم يوماً بعينه باشعاره وتقليده، فاذا كان ذلك اليوم اجتنب مايجتنبه المحرم الى أن يبلغ الهدي محلّه،ثمّ انّه أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[٥].

وقال ابن ادريس: هذا غير واضح، وهذه أخبار احاد لايلتفت إليها ولا يعرج عليها، وهذه أُمور شرعيّة يحتاج مثبتهاومدّعيها الى أدلّة شرعية، ولا دلالة من كتاب ولا سنّة مقطوع بها ولا اجماع، فأصحابنا لايوردون هذا في كتبهم ولا يودعونه في تصانيفهم، وانّما أورده شيخنا أبوجعفر في النهاية ايراداً لااعتقاداً؛ لأنّ الكتاب المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر، وكثيراً ما يورد فيه أشياء

---

(١) م(١) وم(٢): مفيد.

(٢) الانتصار: ص١٠٤ - ١٠٥.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٤٣١ المسألة ٣٢٤.

(٤) الوسيلة: ص١٩٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٦.

غير معمول عليها، والأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية[١].

فهذا الانكار من ابن ادريس خطأ، فانّ الشيخ قد ذكره في غير كتاب[٢] النهاية، وابن البراج[٣] أيضا ذكره.

والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روى ذلك في كتاب من لايحضره الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن الرجل يبعث بالهدي تطوعاً وليس بواجب، فقال: يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه، فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر، فاذا كان يوم النحر أجزأ عنه، وانّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحلّ ورجع الى المدينة[٤].

وقال الصادق ـعليه السلام ـ: ما يمنع أحدكم من أن يحج كلّ سنة؟ فقيل له: لا تبلغ أموالنا ذلك، فقال: أما يقدر أحدكم اذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن اضحية ويأمره أن يطوف عنه اسبوعاً بالبيت ويذبح عنه، فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيّأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس[٥].

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل بعث بهديه مع قوم ساق وواعدهم يوماً يقلّدون فيه هديهم ويحرمون، فقال: يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٣ ذيل الحديث ١٤٧٠.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٧١.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٧ ح٣١٠٩، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٨ ح٣١١٠، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٦ ج٩ ص٣١٣.

يبلغ الهدي محلّه، قلت: أرأيت ان اختلفوا في الميعاد وأبطأوا في السير عليه وهو يحتاج أن يحلّ هو في اليوم الذي وعدهم فيه؟ قال: ليس عليه جناح أن يحلّ في اليوم الذي وعدهم فيه[١].

وروي عن معاوية بن عمار في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلامـ[٢]، وذكر الحديث الذي رواه الصدوق أوّلاً.

وعن عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: إنّ ابن عباس وعلياً ـعليه السلامـ كانا يبعثان بهديهما من المدينة ثمّ يتجردان، وان بعثا بهما من أُفق من الآفاق واعد أصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوماً معلوماً، ثمّ يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كلّ ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان كلّ ما يجتنبه المحرم، إلّا أنّه لايلبّي إلّا من كان حاجّاً أو معتمراً[٣].

وفي الصحيح عن هارون بن خارجة قال: انّ أبا مراد بعث بدنة وأمر الذي بعث بها معه أن يقلّد ويشعر في يوم كذا وكذا، فقلت له: إنّه لاينبغي لك أن تلبس الثياب، فبعثني الى أبي عبدالله ـعليه السلامـ وهو بالحيرة فقلت له: إنّ أبا مراد فعل كذا وكذا، وانّه لايستطيع أن يدع الثياب لمكان أبي جعفر، فقال: مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٤ ح١٤٧١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأحصار والصد ح٤ ج٩ ص٣١٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٤ ح١٤٧٢، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الأحصار والصد ح٥ ج٩ ص٣١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٤ ح١٤٧٣، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب الاحصار والصد ح٣ج٩ ص٣١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٢٥ ح١٤٧٤، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب الاحصار والصد ح١ج٩ ص٣١٤

وهذه الأخبار متظاهرة[١] مشهورة صحيحة السند عمل بها أكثر العلماء، فكيف يجعله[٢] شاذاً من غير دليل؟! وهل هذا إلّا جهل منه بمواقع الأدلّة ومدارك أحكام الشرع.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا أحرموا وصدّهم العدو فان كان مسلماً كالأعراب والأكراد فالأولى ترك قتالهم وينصرفون الى أن يدعوهم الامام أو من نصبه الى قتالهم، وإن كان مشركاً لم يجب على الحاج قتالهم؛ لأنّ قتال المشركين لايجب إلّا باذن الامام أو الدفع عن النفس والاسلام، وليس هاهنا واحد منهما، واذا لم يجب فلا يجوز أيضاً سواء كانوا قليلين أو كثيرين[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: ولو طمع المحرم في دفع من صدّه اذا كان ظالماً له بقتال أو غيره كان ذلك مباحاً له، ولو أتى على نفس الذي صدّه سواء كان كافراً أو ذمّياً أو ظالماً، وقول ابن الجنيد لابأس به.

مسألة: قال الشيخ: اذا لم يجد المحصر الهدي أو لايقدر على ثمنه لايجوز له أن يتحلّل حتى يذبح، ولا يجوز له أن ينتقل الى بدل من الصوم أو الاطعام؛ لأنّه لادليل على ذلك[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: اذا[٧] لم يكن للهدي مستطيعاً أحلّ؛ لأنّه ممّن لم يتيسّر له الهدي، وكلا القولين محتمل.

مسألة: قال علي بن بابويه[٨]: ولو أنّ رجلاً حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه أن يلحق الناس

---

(١) م(٢): متظافرة.
(٢) م(١) وم(٢): يجعل ذلك.
(٣) المبسوط: ج١ ص٣٣٤.
(٤) لم نعثر على كتابه.
(٥) المبسوط: ج١ ص٣٣٣.
(٦) لم نعثر على كتابه.
(٧) م(١) وم(٢): وان.
(٨) لم نعثر على رسالته.

بجمع، ثمّ ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق رأسه ولا شيء عليه، وان خلّي عنه يوم النحر بعد الزوال فهو مصدود عن الحج، وان كان دخل مكة متمتعاً بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعاً ويسعى اسبوعاً ويحلق رأسه ويذبح شاة، وان كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه الذبح ولا شيء عليه، بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم -عليه السلام- ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق بأهله.

وقد اشتمل هذا الكلام على حكمين: الأوّل: انّ ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال، وهو مفهوم من كلامه، وفيه نظر. الثاني: ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات، وفيه نظر، فانّه يتحلّل بالعمرة.

والأقرب انّه لادم عليه، ولا فرق بينه وبين المفرد.

مسألة: قال ابن حمزة: اذا صدّ بالعدو ظلماً تحلّل اذا لم يكن له طريق سواه وقد شرط على ربّه وينوي اذا تحلّل، وان لم يكن ظلماً فان أمكنه النفوذ بعد ذلك نفذ، فان أدرك أحد الموقفين فقد حج، وان صدّ عن بعض المناسك وقد أدرك الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضاء باقي المناسك، وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق مسلوك سواه بحيث لو لم ينفد زاده لبعده.أو لم يشرط على ربه لم يتحلّل[1]. وهذا القول يعطي انّه يشترط في التحلّل الاشتراط، وهو قول بعض أصحابنا.

والأقرب خلافه؛ لما رواه الصدوق قال: سأل حمزة بن حمران أبا عبدالله -عليه السلام- عن الذي يقول: حلّني حيث حبستني، قال: هو حلّ حيث حبسه الله قال أو لم يقل[2].

---

(١) الوسيلة: ص١٩٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١٧ ح٣١٠٨، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب الاحصار والصد ح٣ ج٩ ص٣١١.

مسألة: قال سلار: وأمّا المصدود بالعدو فانّه ينحر الهدي حيث انتهى إليه ويقصّر من شعره، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[1]، وهو يشعر باشتراط التقصير في الحل. وكذا يفهم من كلام أبي الصلاح إلّا أنّه قال: فليحلق رأسه[2]، ولم يشترط الشيخ ذلك.

الفصل الرابع
في العمرة

مسألة: قال السيد المرتضى: الذي يذهب إليه أصحابنا أنّ العمرة جائزة في سائر أيام السنة، وقد روي أنّه لايكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام، وروي أنّه لايجوز إلّا في كلّ شهر مرة[3].

واستدلّ في المسائل الناصرية عليه بقوله ـصلى الله عليه وآله ـ: العمرة الى العمرة كفّارة لما بينهما، ولم يفصّل ـعليه السلام ـ بين أن يكون ذلك في سنة أو سنتين أو شهر أو شهرين[4].

وقال الشيخ في النهاية: يستحب أن يعتمر في كلّ شهر اذا تمكّن من ذلك، وقد روي أنّه يجوز أن يعتمر في كلّ عشرة أيام، فمن عمل على ذلك لم يكن به بأس[5].

وفي المبسوط: أقلّ ما يكون بين العمرتين عشرة أيّام[6].

---

(١) المراسم: ص١١٨.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢١٨.

(٣) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٤ المسألة ١٣٩.

(٤) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٤٤ المسألة ١٣٩.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٤.

(٦) المبسوط: ج١ ص٣٠٩.

وفي الخلاف: يجوز أن يعتمر في كلّ شهر، بل في كلّ عشرة أيام[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: لايكون بين العمرتين أقلّ من عشرة أيام.

وقال ابن أبي عقيل[٣]: لايجوز عمرتان في عام واحد، وقد تأوّل بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص فزعمت أنّها في المتمتع خاصة، فأمّا غيره فله أن يعتمر في أيّ الشهور شاء وكم شاء من العمرة، فان يكن ما تأوّلوه موجوداً في التوقيف عن السادة آل الرسول -عليهم السلام- فمأخوذ به، وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظنّ فذلك مردود عليهم، وراجع في ذلك كلّه الى ما قالته الائمة -عليهم السلام-.

وقال ابن البراج: يستحب أن يعتمر في كلّ شهر أو في كلّ عشرة أيام[٤].

وقال أبوالصلاح: وكلّ منهم مرغب بعد تأدية الواجب عليه الى الاعتماد في كلّ شهر مرة أو في كلّ سنة مرة[٥].

وقال سلار: وأمّا العمرة فلا وقت لها مخصوص، وأفضل الأوقات لمفرديها رجب، وروي أنّه لايكون بين العمرتين أقل من عشرة أيام، وروي أنّها لا تكون في كلّ شهر إلّا مرة[٦].

وقال ابن حمزة: العمرة إمّا مرتبطة بالحج أو متقدمة وهي عمرة المتمتع، أو متأخّرة وهي عمرة القران والافراد. وغير المرتبطة إمّا واجبة بالنذر فيلزم الاتيان بها على ما نذر، والمندوب إليها يصح الاتيان بها في كلّ شهر، وروي في كلّ عشرة أيام[٧].

---

(١) الخلاف: ج٢ ص٢٦٠ المسألة ٢٦.
(٢) لم نعثر على كتابه.
(٣) لم نعثر على كتابه.
(٤) المهذب: ج١ ص٢١١.
(٥) الكافي في الفقه: ص٢٢١.
(٦) المراسم: ص١٠٤.
(٧) الوسيلة: ص١٩٥-١٩٦.

وقال ابن ادريس: اختلف أصحابنا في أقلّ ما يكون بين العمرتين، فقال بعضهم: شهر، وقال بعضهم: يكون في كلّ شهر يقع عمرة، وقال بعضهم: عشرة أيام، وقال بعضهم: لاأوقّت وقتاً ولا أجعل بينهما مدّة، وتصحّ في كلّ يوم عمرة، وهذا القول يقوى في نفسي وبه أُفتي، وإليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات، وما روي في مقدار ما يكون بين العمرتين أخبار احاد لايوجب علماً ولا عملاً[١]. والأقرب أنّه لايكون بين العمرتين أقلّ من شهر.

لنا: أنّ هذه أحكام شرعية متلقّاة عن الشارع فيجب اعتبار ماوقع الا تفاق عليه، وقد أجمعت[٢] الامامية إلّا ابن أبي عقيل على تسويغ العمرتين في شهرين، فيجب المصير إليه أخذاً بالمتيقن.

وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: كان علي ـعليه السلامـ يقول: لكلّ شهر عمرة[٣].

وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول: كان علي ـعليه السلامـ يقول: لكلّ شهر عمرة[٤].

احتج ابن أبي عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: والعمرة في كلّ سنة مرة[٥].

---

(١) السرائر: ج١ ص٥٤٠ ـ ٥٤١.

(٢) في متن المطبوع وم(١): اجتمعت.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٥ ح١٥٠٩، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٤ ج١٠ ص٢٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٥ ح١٥١٠،وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٥ ج١٠ ص٢٤٥.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٥ ح١٥١١، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٥.

وفي الصحيح عن حريز، عن الصادق ـعليه السلامـ وزرارة، عن الباقر ـعليه السلامـ قال: لا تكون عمرتان في سنة[١].

احتج الشيخ بما رواه علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن ـعليه السلامـ عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والأربعة كيف يصنع؟ قال: اذا دخل فليدخل ملبياً، واذا خرج فليخرج محلاً، قال: ولكلّ شهر عمرة، فقلت: يكون أقل؟ فقال: يكون لكلّ عشرة أيام عمرة، ثمّ قال: وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر، قلت: لمَ ذلك؟ قال: كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف وكلّما دخل دخلت معه[٢].

والجواب عن الأوّل: بأنّه محمول على عمرة التمتع جمعاً بين الأدلّة، واتباعاً للمشهور بين الأصحاب، وتخلّصا من تناقض الأخبار. وعن الثاني: بالطعن في السند، فانّ علي بن أبي حمزة ضعيف. وأمّا احتجاج ابن ادريس فضعيف جداً، إذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ والحكم باسناد هذا المطلب الى أخبار الاحاد، وذلك ليس حجة. وقول السيد المرتضى لاحجة فيه، واستدلاله غير ناهض، إذ حكمه ـعليه السلامـ بكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لادلالة فيه على التقدير ولا على عدمه، مع أن أصحابنا ـرحمهم اللهـ نصّوا على أنّ المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل، ولو كان كلّ وقت صالحاً للعمرة لما انتظر في القضاء الشهر الداخل، وأيضاً حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بأنّه اذا دخل مكة في ذلك الشهر اجتزأ بعمرته،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٥ ح١٥١٢، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٧و٨ ج١٠ ص٢٤٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٤ ح١٥٠٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٤.

ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة أُخرى ويتمتع بالأخيرة، وكلّ ذلك يدلّ على اعتبار الشهر بين العمرتين.

مسألة: من دخل مكة بعمرة التمتع في أشهر الحج لم يجز له أن يجعلها مفردة، ولا أن يخرج من مكة؛ لأنّه صار مرتبطاً بالحج، وهو اختيار الشيخ في النهاية[١]، وبه قال ابن حمزة[٢]، وابن البراج[٣].

وقال ابن ادريس: لا يحرم ذلك بل يكره؛ لأنّه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها[٤].

لنا: قوله ـ عليه السلام ـ: «دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه»[٥]، فاذا فعل عمرة التمتع فقد فعل بعض أفعال الحج، فيجب عليه الاتيان بالباقي؛ لقوله تعالى: «واتموا الحج والعمرة لله»[٦] وكما لو فعل بعض أفعال الحج.

وما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: من أين افترق المتمتع والمعتمر؟ فقال: إنّ المتمتع مرتبط بالحج، والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء[٧].

وعن وهب بن حفص، عن علي قال: سأله أبو بصير ـ وأنا حاضر ـ عمّن

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٤.

(٢) الوسيلة: ص١٩٥.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٧٢.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٣٣ ـ ٦٣٤.

(٥) سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٠٢٤ ح٣٠٧٤، سنن أبي داود: ج٢ ص١٨٤.

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٧ ح١٥١٩، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٦.

أهلّ بعمرة في أشهر الحج له أن يرجع؟ فقال: ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها الى أهله، ولكنّه يحبس بمكة حتى يقضي حجه؛ لأنّه انّما أحرم لذلك[١].

فبيّن ـ عليه السلام ـ في هذا الخبر أنّه انّما لم يجز له ذلك؛ لأنّه أحرم له، وهذا لايكون إلّا لمن قصد التمتع بالعمرة الى الحج. وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطأ، فانا قد بيّنا الدليل.

مسألة: قال الشيخ: اذا دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ويخرج الى بلده أو أي موضع شاء، والأفضل له أن يقيم حتى يحج ويجعلها متعة[٢]، وهو اختيار ابن حمزة[٣]، وابن ادريس[٤].

وقال ابن البراج: من اعتمر بعمرة غير متمتع بها الى الحج في شهور الحج ثمّ أقام بمكة الى أن أدرك يوم التروية فعليه أن يحرم بالحج ويخرج الى منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعاً، ومن دخل مكة بعمرة مفردة في أشهر الحج جاز له أن يقضيها ويخرج الى أي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية[٥].

لنا: والأصل عدم الوجوب، وقوله ـ عليه السلام ـ: «وانّما لامرئ ما نوى»[٦]، وقد نوى العمرة المفردة فوجب أن يحصل له.

وما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج ثمّ يرجع الى أهله[٧].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٧ ح١٥٢٠، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٧ ج١٠ ص٢٤٧.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٣ ـ ٥٥٤.

(٣) الوسيلة: ص١٩٥.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٣٣.

(٥) المهذب: ج١ ص٢٧٢.

(٦) صحيح البخاري: ج١ ص٢، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٣.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٥ص٤٣٦ح١٥١٥، وسائل الشيعة: ب٧من أبواب العمرة ح١ج١٠ص٢٤٦.

وعن ابراهيم بن عمر اليماني، عن الصادق -عليه السلام- انّه سئل عن رجل خرج في أشهر الحج معتمراً ثمّ رجع الى بلاده، قال: لابأس، وان حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم، انّ الحسين -عليه السلام- خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمراً(١).

وعن معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- وقد اعتمر الحسين -عليه السلام- في ذي الحجة ثمّ راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى، فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لايريد الحج(٢).

احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد، عن الصادق -عليه السلام- قال: من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج حتى يحج مع الناس(٣).

وعن موسى بن القاسم قال: أخبرني بعض أصحابنا أنّه سأل أبا جعفر -عليه السلام- في عشر من شوال فقال: إنّي أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: إنّ المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما أهل وبينهما أموال، فقال له: أنت مرتهن بالحج، فقال له الرجل: فانّ لي ضياعاً حول مكة وأحتاج الى الخروج إليها، فقال: تخرج حلالاً وترجع حلالاً الى الحج(٤).

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٦ ح١٥١٦، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٢ج١٠ ص٢٤٦.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٧ ح١٥١٩، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٣ ج١٠ ص٢٤٦ - ٢٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٦ ح١٥١٧، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٦ ج١٠ ص٢٤٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٦ ح١٥١٨، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب العمرة ح٨ ج١٠ ص٢٤٧.

والجواب: ليس في الحديثين أيّ العمرتين هي، ونحن نقول بموجبهما ونحملهما على عمرة التمتع، إذ هي الأشهر، فانّ الأكثر النائي عن مكة فانصرافه إليها أولى،أو على الاستحباب.

مسألة: قال الشيخ ـفي صفة العمرة المفردةـ: فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافاً واحداً للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يقصر إن شاء، وان شاء حلق، والحلق أفضل، ويجب عليه بعد ذلك لتحلّة النساء طواف، وقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه[١]. فجعل الحلق أو التقصير مقدّماً على طواف النساء، وهو المشهور، واختاره ابن حمزة[٢]، وابن ادريس[٣].

وقال أبو الصلاح: ثمّ يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثمّ يرجع الى البيت فيطوف طوافاً آخر وهو طواف النساء، ثمّ يحلق رأسه[٤]. فجعل الحلق متأخّراً عن طواف النساء.

وابن أبي عقيل[٥] لما وصف العمرة المفردة قال: فاذا طاف بالبيت وصلّى خلف الامام وسعى بين الصفا والمروة قصّر أو حلق، وان شاء خرج، وان شاء أقام، ولم يذكر طواف النساء.

وقال ابن البراج: ثمّ يطوف بالبيت سبعاً ويسعى بين الصفا والمروة سبعاً، فاذا فعل ذلك فقد أحلّ من كلّ شيء أحرم منه،وعليه لتحلّة النساء طوافهنّ، فاذا طافه حللن له[٦]. ولم يذكر التقصير.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ص٥٥٤.

(٢) الوسيلة: ص١٩٥ - ١٩٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٣٤ - ٦٣٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٢٢.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المهذب: ج١ ص٢١١.

نعم قد سبق ذكره حيث قال: وفرائض ذلك قسمان: أركان وغيرها، والأركان: هي النية والاحرام والطواف والسعي، وما ليس بركن: فهو التلبية وركعتا الطواف والتقصير وطواف النساء وركعتا هذا الطواف[١]. والمعتمد الأوّل.

لنا: ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد، عن عمر أو غيره، عن الصادق -عليه السلام- قال: المعتمر يطوف ويسعى ويحلق، قال: ولا بدّ له بعد الحلق من طواف آخر[٢].

وفي الصحيح عن معاوية بن عمار، عن الصادق -عليه السلام- قال: المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق أو قصّر[٣]، وهو يدلّ على متابعة الحلق والتقصير للسعي

الفصل الخامس
في مسائل متعددة من هذا الباب

مسألة: قال الشيخ: لاينبغي لأحد أن يمنع الحاج شيئاً من دور مكة ومنازلها؛ لأنّ الله تعالى قال: «سواء العاكف فيه والباد»[٤]، وهذا القول يشعر بالكراهة.

---

(١) المهذب: ج١ ص٢١١.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٢٥٤ ح٨٥٩، وسائل الشيعة: ب٨٢ من أبواب الطواف ح٢ ج٩ ص٤٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٣٨ ح١٥٢٣، وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب التقصيرح١ ج٩ ص٥٤٣.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

وقال ابن البراج: ليس لأحد أن يمنع الحاج موضعاً من دور مكة ومنازلها؛ لقوله تعالى: «سواء العاكف فيه والباد»[١]، وهذه العبارة تشعر بالتحريم.

وقال ابن الجنيد[٢]: الاجرة لبيوت مكة حرام، ولذلك استحبّ للحاج أن يدفع ما يدفعه لاجرة حفظ رحله لااجرة ما ينزله.

وقال ابن ادريس: لاينبغي أن يمنع الحاج خصوصاً شيئاً من دور مكة ومنازلها؛ للاجماع على ذلك، فأمّا الاستشهاد بالآية فضعيف، بل اجماع أصحابنا منعقد وأخبارهم متواترة، فان لم يكن متواترة فهي متلقّاة بالقبول لم يدفعها أحد منهم، فالاجماع هو الدليل القاطع على ذلك دون غيره، فأمّا الآية فالضمير فيها راجع الى المسجد الحرام دون مكة جميعها، وأيضاً قوله تعالى: «لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم» فحظر علينا دخول غير بيوتنا. فأمّا من قال: لايجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها فصحيح إن أراد نفس الأرض؛ لأنّ مكة أُخذت عنوة بالسيف، فهي لجميع المسلمين لا تباع ولا توقف ولا تستأجر، فأمّا التصرف والتحجير والآثار فيجوز بيع ذلك واجارته، كما يجوز بيع سواد العراق المفتتحة عنوة، فيحمل ما ورد في ذلك على نفس الأرض دون التصرف[٣]. ونقل عن بعض أصحابنا التحريم، والأولى الكراهة.

لنا: ما رواه حفص بن البختري في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً، وذلك أنّ الحاج ينزلون معهم في ساحة الدار يقضوا حجهم[٤]. وليس في ذلك دلالة على

---

(١) المهذب: ج١ ص٢٧٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٤٤ ـ ٦٤٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٦٣ ح١٦١٥، وسائل الشيعة: ب٣٢ من أبواب مقدمات الطواف ح٥ ج٩ ص٣٦٨.

التحريم؛ لأنّ الأصل عدمه.

مسألة: اللقطة قسمان: لقطة الحرم وغيرها، فالأوّل: يتخيّر الملتقط بين شيئين الصدقة والحفظ، فان تصدق ففي الضمان للشيخ قولان: أحدهما: انّه يضمن، ذكره في باب آخر من فقه الحج من النهاية[١]. والثاني: عدمه، ذكره في باب اللقطة[٢]. واختار ابن ادريس[٣] الأوّل، وهو قول ابن البراج[٤].

والثاني: يتخيّر الملتقط بين ثلاثة أشياء: الصدقة مع الضمان والحفظ والتملّك.

وقال ابن ادريس يتخيّر بين شيئين: الصدقة مع الضمان والتملّك خاصة[٥]. وسيأتي البحث في ذلك كلّه إن شاء الله تعالى في باب اللقطة.

مسألة: قال الشيخ: اذا ترك الناس الحج وجب على الامام أن يجبرهم على ذلك، وكذلك ان تركوا زيارة النبي -صلى الله عليه وآله- كان عليه اجبارهم عليها[٦].

وقال ابن ادريس: لايجب الاجبار؛ لأنّها غير واجبة[٧].

واحتج الشيخ بأنّه يستلزم الجفاء وهو محرّم.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الأيام المعلومات أيام التشريق، والأيام المعدودات هي عشر ذي الحجة[٨]. وفي الخلاف[٩] بالعكس، وهو اختيار ابن

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٨.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص٤٥ - ٤٦.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٤٥.

(٤) المهذب: ج١ ص٥٦٧.

(٥) السرائر: ج١ ص٦٤٥.

(٦) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٩.

(٧) السرائر: ج١ ص٦٤٧.

(٨) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٩.

(٩) الخلاف: ج٢ ص٤٣٥ المسألة ٣٣٢.

ادريس[١].

وروى المفيد في المقنعة عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سئل عن قوله عزوجل: «واذكروا الله في أيام معدودات» ما هذه الأيام؟ فقال: أيام التشريق[٢]. والأقرب ما ذكره في الخلاف.

لنا: ما رواه حماد بن عيسى في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: سمعته يقول: قال علي ـعليه السلامـ: في قول الله عزوجل: «واذكروا الله في أيام معلومات»، قال: أيام العشر، وقوله: «واذكروا الله في ايام معدودات» قال: أيام التشريق[٣].

مسألة: لو أوصى بالحج أخرج عنه من أقرب الأماكن الى الميقات، سواء كان الحج واجباً أو ندباً ما لم ينص على قدر معيّن أو مكان معيّن، اختاره الشيخ في المبسوط[٤].

وقال في النهاية: اذا أوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام أُخرجت من أصل المال، وان كانت نافلة أُخرجت من الثلث، فان لم يبلغ الثلث ما يحجّ عنه من موضعه حج عنه من بعض الطريق[٥].

وقال ابن ادريس: اذا أوصى بحجة وكانت حجة الاسلام أُخرجت من أصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده، وهو الذي وردت روايات أصحابنا به[٦].

---

(١) السرائر: ج١ ص٦٤٨.

(٢) المقنعة: ص٤٥٢.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٤٧ ح١٥٥٨، وسائل الشيعة: ب٨ من أبواب العود الى منى ح٥ ج١٠ ص٢١٩.

(٤) المبسوط: ج١ ص٣٠٤ وج٤ ص٢٣ ـ ٢٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٦ ـ ٥٥٧.

(٦) السرائر: ج١ ص٦٤٨ ـ ٦٤٩.

لنا: انّ التكليف وقع بالحج لاقطع[١] المسافة، ولهذا لو سافر المستطيع لايعزم الحج ثمّ جدد نيّة الحج في الميقات أجزأه، ولم يجب عليه الرجوع الى بلده، وكذا لو كان مسافراً في بعض البلدان جاز له أن يجدد نيّة الحج من ذلك البلد بل ومن الميقات، ولم يقل أحد أنّه يجب عليه الرجوع الى بلده وانشاء العقد منه، وكذا لو حصلت الشرائط للمجاور بمكة لم يجب عليه المضي الى بلده ويقصد[٢] الحج منه، بل أجزأه الحج من مكة.

احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل أوصى أن يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك إلّا خمسين درهما، قال: يحج عنه عن بعض المواقيت التي وقّت رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ من قرب[٣].

والجواب: لادلالة في هذا الحديث على مطلوب الشيخ وهو وجوب الحج من بلد الميّت، بل لو قيل: إنّه دالّ على نقيضه كان أولى، فانّه ـعليه السلام ـ أوجب الاستئجار من بعض المواقيت، ولو كان الاستئجار من أبعد واجباً لأجاب بأن يحج عنه من أبعد المواضع التي يرغب الأجير إليها بالاجرة المعيّنة، إذ قد يؤجر من يرغب الى الحج من أبعد المواقيت بالخمسين المذكورة.

مسألة: من نذر الحج ومات وعليه حجة الاسلام أخرجتا من صلب المال، وهو اختيار ابن ادريس[٤].

---

(١) م(١): بقطع، م(٢): لقطع.

(٢) م(١) وم(٢): لقصد.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٥ ح١٤١١، وسائل الشيعة: ب٢ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١١٧.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٤٩.

وقال الشيخ في النهاية[١] والتهذيب[٢] والمبسوط[٣]: يخرج حجة الاسلام من الأصل والمنذورة من الثلث، وهو قول ابن الجنيد[٤]، ورواه الصدوق في كتابه[٥].

لنا: انّهما واجبان، فيجب اخراجهما من صلب المال كالديون.

احتج الشيخ بما رواه ضريس بن أعين قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر في شكر ليحجن رجلاً فمات الرجل الذي نذر قبل أن يحج حجة الاسلام وقبل أن يفي بنذره، فقال: إن كان ترك مالاً حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر، وان لم يكن ترك مالاً إلّا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام ممّا ترك وحج عنه وليّه النذر، فانّما هو دين عليه[٦].

والجواب: انّه محمول على من نذر في مرض الموت.

مسألة: قال ابن الجنيد[٧]: اذا لم يترك مالاً سوى ما يحج حج به عنه حجة الاسلام وحجّ عنه وليّه لنذره[٨].

وقال الشيخ في التهذيب: إنّه على جهة الاستحباب[٩]، وهو الحق.

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٢.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٤٢٨ ح٢٨٨٢، وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١ ج٨ ص٥١.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ح١٤١٣، وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١ ج٨ ص٥١.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) في متن المطبوع وق: النذر.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٣.

لنا: الأصل براءة الذمة.

وما رواه عبدالله بن أبي يعفور في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: رجل نذر لله إن عافى الله ابنه من وجعه ليحجنّه الى بيت الله الحرام فعافى الله الابن ومات الأب، فقال: الحجة على الأب يؤدّيها عنه بعض ولده، قلت: هي واجبة على ابنه الذي نذر فيه؟ فقال: هي واجبة على الأب من ثلثه أويتطوّع ابنه فيحج عن أبيه[1]. وكلام ابن الجنيد لايدلّ على الوجوب.

مسألة: قال الشيخ في النهاية[2] والمبسوط[3]: من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لأدائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد أجزأ عنه، وان لم يكن دخل الحرم كان على وليّه أن يقضي عنه حجة الاسلام من تركته.

وقال ابن ادريس: إن كان الحج قد وجب عليه أوّلاً واستقر في ذمته صح ما قاله الشيخ، وان كان الحج قد وجب عليه فخرج من غير أن يستقر الحج في ذمّته فمات في الطريق لم يجب على أحد القضاء عنه، سواء دخل الحرم أولا[4]، وهو الحق.

لنا: انّه لم يفرط في الواجب ولم يتمكّن منه فسقط عنه فرضه، مع أنّ كلام الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس، فلا مشاحة في ذلك. والظاهر أنّ مراد الشيخ ما نقله ابن ادريس من ايجاب القضاء على الولي وان كان قبل الاستقرار؛ لأنّ الشيخ ذكر ما أفتى به في النهاية.

وفي التهذيب: استدلّ عليه بما رواه بريد بن معاوية العجلي قال: سألت أبا

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ح١٤١٤، ووسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٣ ج٨ ص٥٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٤٩ - ٦٥٠.

عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل خرج حاجّاً ومعه جمل ونفقة وزاد فمات في الطريق، فقال: إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام، وان مات قبل أن يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام، فان فضل من ذلك شيء فهو لورثته، قلت: أرأيت إن كانت الحجة تطوّعاً فمات في الطريق قبل أن يحرم ما يكون حكم نفقته وما ترك ؟ قال: لورثته، إلّا أن يكون عليه دين فيقضى دينه، أو يكون أوصى بوصيّة فينفذ ذلك لمن أوصى، ويجعل ذلك من الثلث[١].

ولم يفصّل الشيخ الى ما فصّله ابن ادريس، والرواية لا تقتضي مخالفة ما اخترناه نحن، لأنّا نقول بموجبها، ونحملها على ما اذا استقر الحج في ذمّته، وكذا كلام الشيخ فانّه محتمل.

مسألة: من أوصى أن يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا بكم من ماله قال الشيخ في النهاية[٢] والمبسوط[٣]: وجب أن يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن أن يحج به.

وقال ابن ادريس: يحج عنه مرة واحدة[٤].

والأقرب أنّه يحج عنه مع قصد التكرار ما بقي من ثلثه شيء، وان لم يعرف قصد التكرار كفت المرة.

لنا: انّه مع قصد التكرار يكون قد أوصى بصرف الثلث في الحج، فيجب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٧ ح١٤١٦، وسائل الشيعة: ب٢٦ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٢ ج٨ ص٤٧.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٥٧.

(٣) المبسوط: ج١ ص٢٠٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٦٥٠.

العمل بمقتضاه، ومع عدمه يكفي المرة؛ لأنّ الأصل براءة الذمة من الزائد، والأمر لايقتضي التكرار.

احتج الشيخ بأنّه أوصى بالحج، ولم يعيّن المرات، وصرف جميع المال في الحج باطل، والمرة ترجيح من غير مرجح، إذ تناوله للمرة وللزائد على السواء، وبما رواه محمد بن الحسين بن أبي خالد قال: سألت أبا جعفر ـ عليه السلام ـ عن رجل أوصى أن يحج عنه مبهماً، فقال: يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء[1].

وعن محمد بن الحسين أنّه قال لأبي جعفر ـ عليه السلام ـ: جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك، فقال: هات، فقلت: سعد بن سعد أوصى «حجوا عنّي» مبهماً ولم يسم شيئاً ولا ندري كيف ذلك؟ فقال: يحج عنه مادام له مال[2].

والجواب عن الأوّل: بالمنع من الترجيح بغير مرجح، فانّ الأصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث، ولم يثبت ما ينافيه لعدم العلم بالوصية به، فتعيّن الرجوع الى الأصل. وعن الحديثين انّهما محمولان على قصد ارادة التكرار، ولهذا قال: «حجوا عنّي مبهماً»، فانّه يحتمل أنّه قصد عدداً، ولم يبيّن قدره بل أبهمه.

مسألة: من نذر الحج وجب عليه الوفاء به، فان حج الذي نذر ولم يكن قد حج حجة الاسلام فقد أجزأت حجته عن حجة الاسلام، وان خرج بعد النذر بنيّة حجة الاسلام لم يجزئه عن الحجة التي نذر فيها وكانت في ذمّته، قاله الشيخ

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٨ ح١٤٢٠، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النيابة في الحج ح٢ ج٨ ص١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٨ ح١٤١٩، وسائل الشيعة: ب٤ من أبواب النيابة في الحج ح١ ج٨ ص١٢٠.

في النهاية[١].

وقال في المبسوط: من نذر أن يحج ولم يعتقد أن يحج زائداً على حجة الاسلام ثمّ حج بنية النذر لم يجزه عن حجة الاسلام، والأولى أن نقول: لايجزئه أيضاً عن النذر؛ لأنّه لايصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام، ولو قلنا: بصحته كان قوياً؛ لأنّه لا مانع من ذلك[٢].

وقال ابن ادريس: اذا حج بنية النذر ولم يجزئه حجته المنذورة عن حجة الاسلام، وما ذكره الشيخ في النهاية خبر واحد، وقد رجع عنه في جمله وعقوده وفي مسائل خلافه، وقال: الفرضان لايتداخلان[٣]. وهنا بحثان:

الأوّل: عدم التداخل، فنقول: الناذر إن نذر حجة الاسلام تداخلتا، وان نذر غيرها لم يتداخلا اجماعاً، وان أطلق ففيه الخلاف، قيل: بعدم التداخل[٤]، وهو الحق، وهو اختيار الشيخ في الجمل[٥] والخلاف[٦]، واختيار ابن البراج[٧]، وابن حمزة[٨]، وابن ادريس[٩]، خلافاً للشيخ في النهاية[١٠].

لنا: انّهما فرضان متغايران، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر.

ولأنّ حجة الاسلام واجبة، فلا يجزئ حجة النذر عنها، كما لايجزئ حجة

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٩ - ٤٦٠.

(٢) المبسوط: ج١ ص٢٩٧.

(٣) السرائر: ج١ ص٥١٨.

(٤) شرائع الاسلام: ج١ ص٢٣١.

(٥) الجمل والعقود: ص١٢٨.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٩٤ المسألة ٢٥٤.

(٧) المهذب: ج١ ص٢٦٨.

(٨) الوسيلة: ص١٥٦.

(٩) السرائر: ج١ ص٥١٨.

(١٠) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٥٩ - ٤٦٠.

الاسلام عن النذر.

احتج الشيخ بما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال: سألت أبا عبدالله ـعليه السلام ـ عن رجل نذر أن يمشي الى بيت الله هل يجزئه ذلك عن حجة الاسلام؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم[١].

والجواب: إنّا نقول بموجب الرواية، ونحملها على ما اذا نذر حجة الاسلام.

الثاني: هل يجزئه عن النذر لو نواه؟ الأقرب التفصيل، وهو أنّ النذر إمّا أن يتعلّق بوقت معيّن أو مطلق، فان تعيّن وقته فان حصلت الشرائط في ذلك الوقت فان كان نذره بعد حصول الشرائط لم ينعقد؛ لأنّه زمان يجب صرفه في حجة الاسلام، فلا يجوز صرفه في غيره، واذا كان الفعل منهيّاً عنه كان فاسداً، وان حصلت بعد النذر وجب أن يحج النذر؛ لأنّ الزمان قد استحق لحج النذر، فلا يجوز صرفه في غيره. وبالحقيقة[٢] لم تحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان يقع فيه، وان كان الزمان مطلقاً وجب صرف الزمان الى حجة الاسلام؛ لأنّه واجب مضيّق، والنذر غير مقيد بوقت فيكون وجوبه موسّعاً، واذا اجتمعا قدّم المضيّق، فان قدّم حجة النذر لم يجز عن النذر ولا عن حجة الاسلام، أمّا عن النذر فللنهي، والنهي في العبادة للفساد، وأمّا عن حجة الاسلام فلأنّها غير منويّة، وقال ـعليه السلام ـ: «وانّما لامرئ مانوى»[٣].

مسألة: لو نذر الحج فحج عن غيره قال الشيخ في التهذيب: أجزأ عن

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ح١٤١٥، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٣ ج٨ ص٤٩.

(٢) م(٢): وبالجملة.

(٣) سنن البيهقي: ج٧ ص٣٤١، صحيح البخاري:ج١ ص٢، سنن ابن ماجة: ج٢ ص١٤١٣ ح٤٢٢٧.

النذر[١]. والحق خلافه.

لنا: انّه نوى غير ما وجب عليه فلا يكون مجزئاً.

احتج الشيخ برواية رفاعة الصحيحة، عن الصادق ـعليه السلامـ قلت: أرأيت إن حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر أن يحج ماشياً أيجزئ عنه ذلك من مشيه؟ قال: نعم[٢].

والجواب: تحمل الرواية على ما اذا قصد في النذر الحج المطلق الشامل لحجة الاسلام وحجة النيابة لامطلق الحج.

مسألة: لو نذر الحج ماشياً ثمّ عجز فليركب وليسق[٣] بدنة كفارة لركوبه، قاله الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥].

وقال المفيد: لاكفارة عليه ولاشيء؛ لقوله تعالى: «ما جعل عليكم في الدين من حرج»[٦]، وهو اختيار ابن ادريس[٧].

والأقرب انّ النذر إن كان معيّناً بسنة فعجز عن المشي ركب ولا شيء عليه، وإن كان مطلقاً توقع المكنة.

لنا: على الأوّل: انّه عجز عن الصفة فسقط اعتبارها؛ للاجماع الدالّ على سقوط ما عجز الناذر عنه من غير تفريط.

لايقال: فيسقط الحج للعجز كما نقل عن بعض علمائنا ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ذيل الحديث ١٤١٤.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٦ ح١٤١٥، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٣ ج٨ ص٤٩.

(٣) في متن المطبوع وق: وينحر.

(٤) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٦٠ - ٤٦١.

(٥) المبسوط: ج١ ص٣٠٣.

(٦) المقنعة: ص٤٤١، وفيه: استدل بمضمون الآية حيث قال: ما جعل الله على خلقه في الدين من حرج.

(٧) السرائر: ج١ ص٥١٨.

لأنّا نقول: العجز انّما حصل عن الصفة لا عن أصل الحج، والنذر تعلّق بأمرين، ولا يلزمه من سقوط أحد النذرين سقوط الآخر اذا افترقا في العلّة.

وعلى الثاني: انّ كلّ وقت يمكن فرض الاتيان بالمنذور فيه فيجب التربص الى وقت حضوره عملاً بمقتضى النذر وتحصيلاً للمصالح المتعلّقة بالوفاء به، وأمّا سقوط الكفارة فلما تقدم من العجز المقتضي لسقوط الذنب، فلا يناسب العقوبة بالكفارة.

وما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح قال: قلت لأبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: رجل نذر أن يمشي الى بيت الله، قال: فليمش، قال: قلت: فانّه تعب، قال: فاذا تعب ركب[1].

احتج الشيخ بما رواه ذريح المحاربي قال: سألت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ عن رجل حلف ليحجّن ماشياً فعجز عن ذلك فلم يطقه، قال: فليركب وليسق الهدي[2].

والجواب: انّه محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة.

مسألة: لو ركب ناذر المشي مع القدرة قال الشيخ في المبسوط: عليه الاعادة يمشي ماركب ويركب مامشى[3].

والأقرب إن كان مشروطاً بوقت معيّن وجب عليه القضاء والكفارة، وان كان غير مشروط بوقت معيّن وجب عليه الاستئناف ماشياً.

لنا: على الأوّل: انّه أخل بالصفة المنذورة،فيجب عليه القضاء لتحصيل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٣ ح١٤٠٢، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١ ج٨ ص٥٩.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٥ ص٤٠٣ ح١٤٠٣، وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح٢ ج٨ ص٦٠.

(٣) المبسوط: ج١ ص٣٠٣.

تلك الصفة والكفارة؛ لاخلاله بايقاع تلك الصفة في الوقت المعيّن الواجب بالنذر.

وعلى الثاني: انّ الواجب عليه الحج ماشياً ولم يأت به في الأوّل، فيبقى في عهدة التكليف.

احتج الشيخ بأن الواجب عليه قطع المسافة ماشياً، وقد حصل مع التلفيق، فيخرج عن العهدة.

والجواب: المنع من حصوله مع التلفيق، إذ لايصدق عليه انّه قد حج ماشياً.

ويحتمل أن يقال بصحة الحج وان كان الزمان معيّناً، وتجب الكفارة؛ لأنّ المشي ليس جزء من الحج ولا صفة من صفاته، فانّ الحج مع المشى كالحج مع الركوب، فيكون قد امتثل نذر الحج وأخلّ بنذر المشي، فتجب الكفارة ويصح حجه.

مسألة: لو أوصى بالحج تطوعاً وقصد الثلث حتى لايرغب فيه أحد يستأجر من أقرب الأماكن، قيل: يرجع ميراثاً[1]؛ لأنّ الوصية قد تعذر العمل بها، فيبقى الملك على الورثة.

وقال الشيخ: يصرفه في وجوه البر[2]؛ لأنّه خرج عن ملك الوارث بالوصية اذا تعذر صرفه في نوع من أنواع الطاعات صرف في غيره من أنواعها؛ لاشتراكها في مطلق الطاعة. وعندي في القولين تردّد.

مسألة: قال ابن الجنيد[3]: المملوك والأمة الحج لازم لهما وان كانا ممنوعين منه كالمصدود والمحصور، فان أذن لهما سيدهما في الحج فقد لزمهما أداؤه ان

---

(١) نقله في شرائع الاسلام: ج١ ص٢٣٥.

(٢) المبسوط: ج١ ص٣٠٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

استطاعا إليـه سبيلا بايـذانهما، فان حجّا أجزأ ذلـك عنهما اذا اعتقا، ويستحب لهما بعد العتق أن يحجّـا؛ لأنّ الاستطاعة للحج هـي القوة في البدن والقدرة على النفـقة، ومتى وجد الانسـان أحـدهما ومنـع الآخر لزمه، فـان أدّاه بأحدهمـا ثمّ استجمعـا له أعاد ليكـون مؤدّياً بهما فريضة الحج عليه بهما. فهذا خلاف المشهور من أنّ الحرية شرط، وقـد أجمع علماؤنـا سواه عليه؛ لـقوله تعالى: «من استطاع إليه سبيلاً»[1]، والاستطاعة ملك للزاد والراحله بلا خلاف عندنا في ذلك.

مسألة: قال أبـو الصلاح: صحـة الحـج موقوفـة على ثبوت الاسـلام والعلم بتـفصيل أحـكام الحج وشروطه وتـأديته لوجهـه الذي له شرع مخلصـاً لربه، مع كون مؤدّيه مطهراً بالختانة، ثمّ بين الاشتراط ـ الى أن قال:ـ وكون الحاج أغلف لايصح حجه باجماع آل محمد ـ عليهم السلام ـ[2].

وفي هـذا الكلام اشكال، فانّ المـروي انّه لايجوز أن يطوف الرجل وهو غير مختتن[3]، فان أخذه من هذه الروايـة من حيث انّ بطلان طوافه يسـتلزم بطلان حجه أمكن[4]، لـكن كلامه يوهـم بطلان حجه مطلـقاً، ونحن نمنع مـن ذلك، فانّـه لو لم يـتمكّـن من الـتطهير[5] صح حجه وطـوافه، فـقوله: «على الاطلاق» ليس بجيّد، مع أنّ ابن ادريس قال: ولا يجوز للرجل أن يطوف بالبيت وهو غير مختون على ما روى أصحابنا في الأخبار[6]، وهو يعطي توقّفه في ذلك.

---

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) الكافي في الفقه: ص١٩٢ ـ ١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٢٦ ح٤١٤، وسـائل الشـيعة: ب٣٣ من أبواب مقـدمـات الطواف ح٣ ج٩ ص٣٦٩.

(٤) في متن المطبوع وق: أولى.

(٥) في متن المطبوع وق: التطهر.

(٦) السرائر: ج١ ص٥٧٤.

وقال شيخنا المفيد: ومن أسلم فأراد الحج فلا يجوز له ذلك حتى يختتن[١].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: واعلم أنّ للمدينة حرماً مثل حرم مكة، وحدّه ما بين لابتيها وهو ظلّ عائر الى ظلّ وعير لايعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرتين[٢].

وقال ابن ادريس: الأولى أن يقال: وحدّه من ظلّ عائر الى ظلّ وعير لايعضد شجرها، ولا بأس أن يؤكل صيدها إلّا ما صيد بين الحرتين؛ لأنّ الحرتين غير ظلّ عائر وظلّ وعير، والحرتان بين الظلّين؛ لأنّه قال: لايعضد الشجر فيما بين الظلّين، ولا بأس أن يؤكل الصيد إلّا ما صيد بين الحرتين، فدلّ على أن الحرتين داخلتان في الظلّين، وإلّا كاد يكون الكلام متناقضاً، فلو كانت الحرتان هما حدّ حرم المدينة الأوّل لما حلّ الصيد في شيء من حرم المدينة[٣].

وقول ابن ادريس جيد، واذا عرفت هذا فكلام الشيخ يعطي تحريم الصيد في حرم المدينة. والأقرب عندي أنّه مكروه عملاً بالأصل.

---

(١) المقنعة: ص٤٤٢.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٥٦٠.

(٣) السرائر: ج١ ص٦٥١.

كتاب الجهاد

وفيه فصول:

الأوّل
فيمن يجب عليه و حكم الرباط

مسألة: المديون إن كان الدين الذي عليه حالاً وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد، وكذا ان كان مؤجلاً سواء كان برهن وشهادة أو لا.

وقال الشيخ في المبسوط: الدين ضربان: حال ومؤجّل، فان كان حالاً لم يكن له أن يجاهد إلّا باذن صاحبه، وان كان مؤجلاً فالظاهر انّه يلزمه وليس لصاحبه منعه؛ لأنّه بمنزلة من لادين عليه، وقيل: ان له منعه؛ لأنّه مغرور بدينه؛ لأنّه يطلب الشهادة[1].

وقال ابن أبي عقيل[2]: واذا استنفر الامام وجب النفر على كلّ مؤمن، ولم يسع التخلّف عنه، ويرتفع مع استنفاره اذن الأهل والغريم وطاعة الأبوين؛ لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الأمر

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

منكم»[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: اذا كان على الرجل دين حال ولا أحد يقوم مقامه في تأدية ذلك عنه لم يخرج حتى يوفي صاحب الدين حقه، ولو كان مع صاحب الدين رهن فيه استيفاء حقه منه فاذن له في ذلك كان له الخروج، ولو كان الدين غير حال وكان بشهادة أو اقرار وهو برهن أوله وفاءه خرج، وان لم يكن كذلك لم يخرج إلّا باذن صاحب الدين.

لنا: انّه مع الاعسار عن الدين مخاطب بالجهاد للعموم، فيجب عليه عملاً بالمقتضي السالم عن معارضة منع صاحب الدين، إذ لاسبيل له عليه حينئذٍ، وكذا مع التأجيل. والعموم الذي احتج به ابن أبي عقيل نقول بموجبه، فانّ الامام اذا عيّنه بالاستنفار وجب عليه، ولا عبرة حينئذٍ باذن صاحب الدين سواء كان حالاً أو مؤجّلاً.

مسألة: الحرية شرط في الجهاد، وهو المشهور، ويظهر من كلام ابن الجنيد عدم الاشتراط فانّه قال: والخطاب بفرض[٣] الجهاد انّما هو للعاقل من سواء البالغين، كان شاباً أو شيخاً اذا كان ممّن يطيق مبارزة الرجال ومقاومة الابطال. ولم يذكر شرط الحرية، ثمّ روى بعد ذلك انّ رجلاً جاء الى أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ ليبايعه فقال: يا أميرالمؤمنين ابسط يدك على أن أدعو لك بلساني وأنصحك بقلبي وأُجاهد معك بيدي، فقال: أحر أنت أم عبد؟ فقال: بل عبد، فقبض أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ يده فبايعه[٤].

لنا: انّه معسر فيسقط عنه فرض الجهاد؛ لقوله تعالى: «ولا على الذين

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) م(١) وم(٢): لفرض.

(٤) لم نعثر على كتابه.

لايجدون ما ينفقون حرج»[١]، والرواية محمولة على الجهاد معه،على تقدير الحرية واذن المولى أو عموم الحاجة.

مسألة: قال الشيخ: الأبوان ان كانا مسلمين لم يكن له أن يجاهد إلّا بأمرهما ولهما منعه[٢].

وقال ابن أبي عقيل[٣]: ويرتفع مع استنفاره اذن الأهل والغريم وطاعة الوالدين.

وقال ابن الجنيد: اذا لم يدهم المسلمين العدو والذين يلونه لايقومون به، فلا يختار أن يعصى فيه الأبوان أو أحدهما اذا منعا من ذلك، سيّما اذا كان بهما فاقة الى قيام الولد عليهما.

احتج ابن أبي عقيل بعموم قوله تعالى: «أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولى الأمر منكم»[٤]، وبقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الأرض»[٥]، وبقوله تعالى: «قل ان كان أباؤكم وأبناؤكم... الآية»[٦].

احتج الشيخ بما روي انّ رجلاً جاء الى النبي ـصلى الله عليه وآله ـ يستأذنه في الجهاد، فقال: أحي والداك ؟ فقال: نعم، قال: ففيهما فجاهد[٧].

وروي أن رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ قال: أذنا لك ؟ قال: لا، قال:

---

(١) التوبه: ٩١.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٦.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) النساء: ٥٩.

(٥) التوبة: ٣٨.

(٦) التوبة: ٢٤.

(٧) سنن البيهقي: ج٩ ص٢٥.

فارجع فاستأذنهما، فان أذنا فجاهد أو فهاجر وإلّا فبرهما[١].

والأقرب عندي التفصيل، وهو عدم اعتبار رضاهما إن عمّت الحاجة أو استنفره الامام بخصوصه، وعليه تحمل الآيات التي استدلّ بها ابن أبي عقيل، ووجوب اعتبار رضاهما اذا لم تعمّ الحاجة، ولم يعيّنه الامام؛ لقوله تعالى: «وصاحبهما في الدنيا معروفاً»[٢].

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثمّ حدث عذر فان كان قبل أن يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل الغير، مثل أن يكون صاحب الدين أذن له ثمّ رجع أو كان أبواه كافرين فأسلما ومنعاه فعليه الرجوع، وان كان العذر من نفسه كالعرج والمرض فهو بالخيار إن شاء قعد وان شاء رجع، وان كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف؛ لأنّه لايمكنه القتال، وان كان للدين والأبوين فليس لهما ذلك؛ لأنّه لادليل عليه[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: ولو خرج فأصابه المرض قبل بلوغه الحرب كان له أن يرجع، فان له ذلك، والزحفان قد التقيا لم يكن له الرجوع؛ لقول الله عزوجل: «ومن يولهم يومئذ دبره... الآية»[٥]. والأقرب ما قاله الشيخ.

لنا: انّه عاجز فيسقط عنه في الأثناء كما يسقط في الابتداء، ولقوله تعالى: «ولا على المريض حرج»[٦].

---

(١) سنن البيهقي: ج٩ ص٢٦.

(٢) لقمان: ١٥.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٦.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الانفال: ١٦.

(٦) الفتح: ١٧.

والجواب: عمّا احتج به ابن الجنيد القول بالموجب، فانّ من يولّهم الدبر مع القدرة معاقب.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: لو حضر القتال من لايلزمه فرض القتال للزمه من أحكام الفرار ما يلزم من حضره ممّن وجب عليه حضوره. والأقرب عندي المنع عملاً بالأصل.

مسألة: اذا كان موسراً وعجز عن القيام به بنفسه قال الشيخ[٢]، وابن البراج[٣]، وابن ادريس[٤]: يجب عليه اقامة غيره مقامه.

وقال أبو الصلاح: فان كان ذو العذر غنياً فعليه معونة المجاهدين بماله في الخيل والسلاح والظهر والزاد وسد الثغر[٥]، وقيل: يستحب[٦].

احتج الأولون بعموم الأمر بالجهاد على الكفاية وهو فعل يقبل النيابة، فاذا تعذرت المباشرة وجبت الاستنابة تحصيلاً لما أوجبه الشارع.

احتج الآخرون بسقوطه عنه مباشرة لعجزه فيسقط عنه النيابة؛ لأنّها تبع لوجوب المباشرة، ولأصالة براءة الذمة.

والأقرب الأخير، نعم لو أحتيج الى الاستنابة بأن يعجز القائمون وجبت.

مسألة: لو نذر أن يصرف شيئاً من ماله الى المرابطين فان كان الامام ظاهراً وجب الوفاء به اجماعاً، وان كان مستتراً قال الشيخ في النهاية[٧]

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص٤.

(٣) المهذب: ج١ ص٢٩٨.

(٤) السرائر: ج٢ ص٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٤٦.

(٦) شرائع الاسلام: ج١ ص٣٠٨.

(٧) النهاية ونكتها: ج٢ ص٥-٦.

والمبسوط[١]: تصرف في وجوه البر، إلّا أن يكون قد نذر ظاهراً ويخاف في الاخلال به الشنعة عليه، فحينئذ يجب عليه الوفاء به، وتابعه ابن البراج[٢].

وقال ابن ادريس: يجب الوفاء به مطلقاً، ويصرف الى المرابطين سواء كان الامام ـعليه السلامـ ظاهراً أو لا، وسواء خاف الشنعة أو لا[٣]، وهو الأقوى.

لنا: انّه قد نذر طاعة، فيجب عليه الوفاء به كغيرها من الطاعات.

احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال: كتب رجل من بني هاشم الى أبي جعفر الثاني ـعليه السلامـ إني كنت نذرت نذراً منذ سنتين أن أخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا ممّا يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها من سواحل البحر، أفترى جعلت فداك أن يلزمني الوفاء به أولا يلزمني أو أفتدي الخروج الى ذلك بشيء من أبواب البر لأصير إليه إن شاء الله؟ فكتب إليه بخطه وقرأته: إن سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعته، وإلّا فاصرف ما نويت من ذلك الى أبواب البر، وفقنا الله واياك لما يحب ويرضى[٤].

والجواب: انّه محمول على المرابطة في ثغر لايجب المرابطة فيه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ومن أخذ من انسان شيئاً ليرابط عنه في حال انقباض يد الامام فليرد عليه فلا يلزمه الوفاء به، فان لم يجد من أخذه منه

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٨ - ٩.

(٢) المهذب: ج١ ص٣٠٣.

(٣) السرائر: ج٢ ص٤-٥.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٢٦ ح٢٢١، وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٢١.

وجب عليه الوفاء به ولزمته المرابطة[١]، وتابعه ابن البراج[٢].

وفي المبسوط: من أجّر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به ويرد عليه ما أخذ منه، فان لم يجده فعلى ذريته، وان لم يكن له ذرية لزمه الوفاء به، وان كان في حال تمكن الامام لزمه الوفاء به على كلّ حال[٣].

وقال ابن ادريس: يجب على الأجير الوفاء به،سواء كان الامام ظاهراً أولا، وسواء وجد المستأجر أو لا[٤]، وهو الأقرب.

لنا: انّها طاعة قد استؤجر لها فوجب عليه القيام بها كالجهاد.

احتج الشيخ بالحديث الأوّل، وقد سبق جوابه.

مسألة: قال الشيخ: حدّ المرابطة ثلاثة أيام الى أربعين يوماً[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: الذي سمعته في أقل المرابطة ليلة، وأكثره أربعون ليلة. والأوّل أقوى.

لنا: ما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوماً[٧].

ولأنّها لبث للعبادة فيقدر بثلاثة أيام كالاعتكاف.

---

(١) النهاية ونكتها: ج٢ ص٦.

(٢) المهذب: ج١ ص٣٠٣.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٩.

(٤) السرائر: ج٢ ص٥.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص٥.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٢٥ ح٢١٨، وسائل الشيعة: ب٦ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١٩.

الفصل الثاني
في كيفية الجهاد

مسألة: قال في النهاية: لايجوز أن يفر واحد من واحد ولا من اثنين، فان فر منهما كان مأثوماً[١]، وكذا قال ابن ادريس[٢].

وقال في المبسوط: ليس المراد بوقوف الواحد للاثنين أن يقف الواحد بأزاء اثنين وانّما يراد الجملة، وان جيش المسلمين اذا كان نصف جيش المشركين بلا زيادة وجب الثبات، وان كان أكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف[٣]، وهو الأقرب.

لنا: الأصل براءة الذمة، والآية انّما دلّت على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين.

احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ قال: كان يقول: من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر، ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر[٤].

والجواب: إنّه محمول على ما اذا كان في سرية أوجيش، وهو الظاهر من حيث المفهوم.

مسألة: لو غلب عنده الهلاك قال الشيخ في المبسوط: الأولى أن يقول: ليس له ذلك؛ لقوله تعالى: «واذا لقيتم فئة فاثبتوا»، قال: وقيل: إنّه يجوز له

---

(١) النهاية ونكتها: ج٢ ص٨.

(٢) السرائر: ج٢ ص٩.

(٣) المبسوط: ج٢ ص١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٥ ص١٧٤ ح٣٤٢، وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٦٣.

الانصراف؛ لقوله تعالى: «ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة»[١].

والأقرب عندي الأخير لما فيه من حفظ النفس الواجب دائماً وامكان تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك، ووجوب الثبات لاينافي ما قلناه، فانّ المطلق يصدق في أي جزئي[٢] كان.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: اذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات، وهل يستحبّ أم لا إن غلب في ظنّه الهلاك؟ فالأولى الانصراف، وقيل: يجب الانصراف، وكذا القول فيمن قصده رجل وغلب في ظنّه أنّه إن ثبت له قتله فعليه الهرب، وان غلب السلامة فالمستحب له ان يثبت، ولا ينصرف لئلّا يكسر المسلمين[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: لايجوز مع الاستظهار من المسلمين على المشركين، وان كان المشركون أضعاف المسلمين ان تولّوا الدبر،سواء كان في عسكر أو سرية.

والأقرب انّه إن غلب السلامة استحب له الثبات،ولم يجب عملاً بالأصل، وان غلب الهلاك وجب الهرب لما تقدم.

مسألة: قال ابن الجنيد[٥]: ومن كان في جيش يكون عدده اثنا عشر ألف رجل لم يستحبّ له أن يولّي الدبر على وجه؛ لما روي عن النبي ـصلى الله عليه وآله ـ قال: لا تغلب اثنا عشر ألف من قلّة[٦]، وأصحابنا أطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف، وهو الأقرب عملاً بأصالة البراءة.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص١٠.

(٢) في متن المطبوع وق: جزء.

(٣) المبسوط: ج٢ ص١٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) سنن ابن ماجة: ج٢ ص٩٤٤ ح٢٨٢٧ وفيه: ولن تغلب.

وقد روى عمرو بن أبي نصر قال: سمعت أباعبدالله ـ عليه السَّلام ـ يقول: خير الرفقة أربعة، وخير السرايا أربع مائة، وخير العسكر أربعة الآف، ولا يغلب عشرة الآف من قلّة[١].

مسألة: قال الشيخ في النهاية: يجوز قتال الكفار بسائر أنواع القتل وأسبابه، إلّا السم فانّه لايجوز أن يلقى في بلادهم السم[٢].

وفي المبسوط: كره أصحابنا إلقاء السم في بلادهم[٣].

واختار ابن ادريس المنع وقال: ماذكره الشيخ في النهاية به نطقت الأخبار عن الائمة الأطهار ـ عليهم السَّلام ـ[٤]. والأقرب ما ذكره في المبسوط، وهو اختيار ابن الجنيد[٥].

لنا: الأصل الجواز.

وما رواه حفص بن غياث قال: كتب إليّ بعض اخواني أن أسال أبا عبدالله ـ عليه السَّلام ـ عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقوا بالنيران أو يرموا بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار؟ فقال: يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء، ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة[٦]. والسم في معنى هذه الأشياء فيكون مشاركاً لها في الحكم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص ١٧٤ ح٣٤٦، وسائل الشيعة: ب٥٤ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١٠٣.

(٢) النهاية ونكتها: ج ٢ ص ٨.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١١.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٦ ص ١٤٢ ح ٢٤٢، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص٤٦.

احتج الشيخ بما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي -عليهم السّلام- انّ النبيّ -صلّى الله عليه وآله- نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين[١].

والجواب: القول بالموجب، فانّ النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة، وليس في الحديث دلالة على أحدهما، فيحمل على المطلق الشامل لهما.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: أهل الصوامع والرهبان يقتلون إلّا من كان شيخا فانياً هرماً عادم الرأي[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: لايقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة أو حيث قد حبس نفسه فيه، إلّا أن يكون أحد منهم قد قتل أحداً من المسلمين، أو يكون منهم قتال يخاف مع ترك قتلهم النكاية في المسلمين. والأقرب ما اختاره الشيخ.

لنا: عموم الأدلّة.

احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فأشبهوا الفاني عديم الرأ ي.

والجواب: المنع من المساواة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لايجوز قتال أحد من الكفار، إلّا بعد دعائهم إلى الإسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام، فمتى دعوا إلى ذلك ولم يجيبوا حلّ قتالهم، ومتى لم يدعو لم يجز قتالهم[٤]، وأطلق، وكذا قال ابن ادريس[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص ١٤٣ ح٢٤٤، وسائل الشيعة: ب١٦ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٤٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) النهاية ونكتها: ج٢ ص ٧.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٦.

وقال في المبسوط: لايجوز قتال أحد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة، إلّا بعد دعائهم إلى الاسلام وأظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام، وإن كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبيّ -صلّى الله عليه وآله- وعلموا أنّه يدعو إلى الايمان والاقرار به، وانّ من لم يقبل قاتله ومن قبل منه آمنه، فهؤلاء حرب للمسلمين وللامام أن يبعث إليهم الجند من غير أن يراسلهم ويدعوهم؛ لأنّ مابلغهم قد أجزأ[١].

وهذا التفصيل أجود، وهو اختيار ابن الجنيد[٢]، مع أنّه قال: الدعوة للقسم الثاني أحوط؛ لجواز حدوث الرغبة في الاسلام أو اعطاء الجزية أو ايقاع الهدنة بفدية، وخاصة إن كانت البلاد بلاداً قد اشترك في مساكنها من قوتل على الدعوة ومن لم يقاتل ومن لايتيقّن بلوغها على الشرح إليهم.

لنا: ما روي أنّ النبيّ -صلّىٰ الله عليه وآله- أغار على بني المصطلق -وهم غارون وأنعامهم على الماء- فقاتلهم وسبى سبيهم[٣].

وما رواه أبو عمرو الشامي، عن الصادق -عليه السَّلام- قال: سأله رجل -إلى أن قال:- غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم، فقال: إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانّك تجتزئ بذلك، وان كانوا قوماً لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم[٤].

احتج الشيخ بما رواه السكوني، عن الصادق -عليه السَّلام-، عن آبائه -عليهم السَّلام- قال: قال أمير المؤمنين -عليه السَّلام-: بعثني رسول الله -صلّى الله عليه

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) سنن البيهقي: ج٩ ص ٧٩ مع اختلاف.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص ١٣٥ ح٢٢٨، وسائل الشيعة: ب١٠ من ابواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص٣٠.

وآله- إلى اليمن فقال: ياعلي لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه، وأيم الله لئن يهدي الله على يديك رجلاً خير لك ممّا طلعت عليه الشمس وغربت، ولك ولاؤه ياعلي[١].

والجواب: القول بالموجب، فانّ من عرف الدعوة قد دعى أوّلاً في الحقيقة فيصدق عليه أنّه يدعو الى الاسلام. والتحقيق أنه لاخلاف في هذه المسألة، فانّ اطلاق الشيخ وتفصيله محمولان على ما قررناه.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: لابأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال، ولا يجوز له أن يطلب المبارزة إلّا باذن الامام[٢]، وكذا قال ابن ادريس[٣].

وقال في المبسوط: المبارزة قسمان: مستحبّة بأن يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم أن يبارزه، ومباحة بأن يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعوه الى البراز، وينبغي أن لايخرج أحد الى طلب المبارزة إلّا باذن الامام؛ لأنّه أعرف بالفرسان ومن يصلح للبراز[٤].

وقال أبو الصلاح: لايجوز لمسلم أن يستبرز كافراً، إلّا باذن سلطان الجهاد، ويجب عليه أن يبرز الى من استبرزه بغير اذن[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: والمبارزة ممّا قد جرت بها السنة في زمن النبي -صلى

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤١ ح٢٤٠، وسائل الشيعة: ب١٠ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٣٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص٨.

(٣) السرائر: ج٢ ص٨.

(٤) المبسوط: ج٢ ص١٩.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٥٦.

(٦) لم نعثر على كتابه.

الله عليه وآله- وبحضرته، وجرت أيضاً في حروب أميرالمؤمنين -عليه السلام-. والأقوى الكراهة بغير اذن الامام؛ لأنّ في المبارزة حرصاً على الجهاد وبعثاً عليه، وانّما كره لكون الامام -عليه السلام- أعرف بالمصلحة.

وقد روى عمرو بن جميع رفعه الى أميرالمؤمنين -عليه السلام- انّه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام، قال: لابأس به، ولكن لايطلب ذلك إلّا باذن الامام[١].

مسألة: لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه، وان شرط ألّا يقاتله غيره قال الشيخ: وفى له بشرطه، ولم يجز لغيره رميه؛ لأنّه قد عقد لنفسه أماناً[٢].

وقال ابن الجنيد: اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على أنّ كلّ واحد لواحد لايعيّن بعضهم بعضاً كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وبعده، فان تشارطوا على أن لايعيّن أحد على أحد كان هذا الشرط باطلاً؛ لأنّ الله تعالى ألزم المؤمنين الدفع عن المؤمن ممّن يريد البغي عليه، وقال النبي -صلى الله عليه وآله-: «المؤمنون يد على من سواهم»[٣]، وكلا القولين محتمل.

مسألة: لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز دفعه، وان لم يطلبه لم يجز محاربة الحربي.

وقال بعض علمائنا: يجوز مالم يشترط الأمان حتى يعود الى فئة[٤]، وهو

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٦٩ ح٣٢٣، وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٦٧.

(٢) المبسوط: ج٢ ص١٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) نقله في شرائع الاسلام: ج١ ص٣١٢.

الظاهر من كلام الشيخ[١].

لنا: انّ طلب المبارزة قاض بأن لايقاتل غير المبارز عند البراز عادة وقد خرج المسلم إليه على ذلك فلا يجوز العذر.

احتج الشيخ بأنّه حربي لا أمان له.

والجواب: المنع من انتفاء الأمان.

الفصل الثالث
في عقد الأمان والهدنة والجعالة

مسألة: يجوز لواحد من المسلمين أن يذم لواحد من الكفار ولعشرة، لاعاماً ولا لأهل اقليم، وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم[٢]، وقيل: لا[٣].

احتج الأولون بأنّ علياً -عليه السلام- أجاز ذمام الواحد لحصن من الحصون[٤].

والأقرب المنع؛ لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله»[٥]، وفعل عليّ -عليه السلام- لاباعتبار وجوب القبول بل ابتداء. اذا ثبت هذا فالمشهور جواز ذمام الواحد من المسلمين لاحاد المشركين كما تقدّم.

وقال أبو الصلاح: لايجوز لأحد من المسلمين أن يجير كافراً، ولا يؤمن أهل حصن ولا قرية ولا مدينة ولا قبيلة إلّا باذن سلطان الجهاد، فان أجار بغير اذنه

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٩.

(٢) نقله في شرائع الاسلام: ج١ ص٣١٤.

(٣) شرائع الاسلام: ج١ ص٣١٤.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٠ ح٢٣٥، وسائل الشيعة: ب٢٠ من أبواب جهاد العدوح٢ ج١١ ص٤٩ لاخطهما.

(٥) الحجرات: ١.

أثم ووجبت اجازة جواره، ولم تحقر ذمته وان كان عبداً، وأمسك عمّن أجاره من الكفار[١]. والنزاع معه في مقامين:

الأوّل: في تحريم ذمام الواحد للاحاد، وقد بيّنا أنّ المشهور جوازه؛ لدعاء الحاجة إليه وما فيه من الترغيب الى الاسلام، ولقوله ـعليه السلامـ: «ويسعى بذمّتهم أدناهم»[٢].

الثاني:وجوب قبول أمانه، فان قصد بذلك عدم الاعتراض لو خرجوا إلينا حتى يرجعوا الى مأمنهم فهو حق، وان قصد مطلقاً فهو ممنوع.

وظاهر كلامه الأوّل فانّه قال بعد ذلك: حتى يسمع كلام الله، فان أسلم وإلّا أبلغ مأمنه[٣].

مسألة: قال الشيخ: اذا اجتمعت جماعة من المسلمين فأقروا انّهم عقدوا الأمان له قبل الأسر لم يقبل؛ لأنّهم يشهدون على فعلهم[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: لو ادعى بعض المسلمين بعد الغلبة للعدو أنّه كان قد أمن بعضهم لم يقبل ذلك منه إلّا ببيّنة، ولو شهد اثنان انّهما أمنا رجلاً أو جماعة لم تصح الشهادة، وان كانوا ثلاثة شهود يشهدون بأنّهم أمنوا هؤلاء القوم أو الرجل الواحد صحت الشهادة.

احتج بأنّ الواحد من الثلاثة قد أمن ويصح منه الأمان وشهد بفعله الآخران من الثلاثة، فمضى كمالو لم يمضوا فعلهم في الشهادة.

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٥٧.

(٢) سنن البيهقي: ج٩ ص٩٤، الكافي: ج١ ص٤٠٣ ح١و٢، وسائل الشيعة: ب٣١ من أبواب القصاص في النفس ح١و٢و٣ ج١٩ ص٥٥.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٥٧.

(٤) المبسوط: ج٢ ص١٥.

(٥) لم نعثر على كتابه.

والجواب: المنع من المساواة، فانّه شهادة الواحد على فعل نفسه، كما قاله الشيخ.

مسألة: قال الشيخ: لوجعل لدليل جارية من قلعة وفتحت صلحاً على أنّ لصاحب القلعة أهله وكانت الجارية من أهله قيل للدليل: أترضى بالقيمة؟ فان رضي فلا بحث، وان امتنع قيل لصاحب القلعة: أترضىٰ بالقيمة عنها؟ فان رضي فلا بحث، وان امتنع قيل لصاحب القلعة: ارجع الى قلعتك بأهلك، ويزول الصلح؛ لأنّه قد اجتمع أمران متنافيان لايمكن الجمع بيهما، وحق الدليل سابق فوجب تقديمه(١).

وقال ابن الجنيد(٢): ولو أنّ علجاً دلّ المسلمين على قلعة وشرط عليهم جارية سمّاها، فلمّا انتهوا الى القلعة صالحوا صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلّي بينه وبين أهله ففعل، وكانت زوجته تلك الجارية المشروطة للصلح، فان كان المسلمون صالحوا صاحب القلعة قبل قدرتهم عليها وعن استظهار على من فيها كان الصلح جائزاً، ولم يجب أن يسلّم الجارية الى العلج، ويفسخ شرط صاحب القلعة، ووجب أن يعوّض العلج قيمتها من الغنيمة وان كانوا انّما صالحوا بعد الاستظهار على القلعة ومن فيها، فان علموا بحال الجارية ولم يشترطوها فان شرطوها بجهل أو لم يعلموا فواجب عندي تعويض العلج، فان أبى إلّا الجارية المشروطة له قيل لصاحب القلعة: إن أحببت أن تسلّمها وتتعوّض منها؛ لأنّ شرطنا تقدّم بها لغيرك ووقع لك شرطنا على جهل منّا بما قد صار لغيرنا فعلنا ذلك، فان لم تسلّمها إلينا نبذنا إليك وقاتلناك الى أن تسلّم المرأة الى العلج الذي شرطناها له.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢٨.

(٢) لم نعثر على كتابه.

والأقرب عندي اعتبار المصلحة، فان كانت مصلحة المسلمين في بقاء الصلح عوّض العلج عنها كما قال ابن الجنيد، ولم يجب الى فسخ الصلح كما لو أسلمت، وان لم يكن في فساد الصلح ضرر على المسلمين جاز فسخه مع التغاير.

مسألة: لو قدمت أمة من بلاد الشرك مزوّجة فأسلمت لم ترد على الزوج ويحكم بحريتها، فان جاء سيدها يطلبها لم يجب ردّها ولا قيمتها، قاله الشيخ[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: لو طالب مولى الأمة بقيمتها كان ذلك له وعتقت. والوجه الأوّل.

لنا: انّها قهرت الكافر على نفسها فملكها وانعتقت من غير عوض.

مسألة: قال الشيخ: كلّ موضع يجب فيهِ ردّ المهر فانّه يكون ذلك من بيت المال المعدّ للمصالح[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: فان كانت احدى المهاجرات المؤمنات ذات بعل قد دفع إليها زوجها صداقها أو بعضه فجاء زوجها أو وكيله خاصّة دون من سواهما في طلبها دفع إليه مثل ما ساقه إليها من الصداق دون غيره من هبة أو هدية فان كان الذي ساقه إليها قائماً بعينه وقد جاءت به معها ردّ عليه، وإلّا عوّض عنه من سهم الغارمين. والبحث هنا في موضعين:

الأوّل: في وجوب ردّه بعينه ان كان قائماً، والشيخ أطلق الردّ من بيت المال.

احتج الشيخ بقوله تعالى: «وآتوهم ما أنفقوا»[٥]، وهذا خطاب للامام.

---

(١) المبسوط: ج١ ص٥٥.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج١ ص٥٥.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الممتحنة: ١٠.

احتج ابن الجنيد بأنّه عوض عن البضع، وقد حالت بينه وبينه، فوجب ردّ العين عليه.

الثاني: الأخذ من بيت المال على تقدير عدمه، وابن الجنيد قال: من سهم الغارمين.

احتج الشيخ بما تقدم.

واحتج ابن الجنيد بأنّه مال قد تلف ويجب ردّه على صاحبه فكان كالدين، فوجب الرّد من سهم الغارمين.

مسألة: لو عقد الكافر الأمان لنفسه وماله ثمّ لحق بدار الحرب للاستيطان انتقض أمانه لنفسه خاصة، فان قتل زال ملكه عن ماله الى ورثته، فان كانوا مسلمين استقر ملكهم عليه، وان كانوا مشركين انتقض الأمان في المال ويصير فيئاً للامام خاصة؛ لأنّه لم يؤخذ بالسيف، فهو بمنزلة ميراث من لاوارث له، قاله الشيخ في المبسوط[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: ولو خلّف المستأمن بدار الاسلام ودائع أو قرضاً أو ملكاً ثمّ قتل في دار الحرب كان جميع ذلك فيئاً للجيش الذين كان فيهم قاتله. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه لم يوجف عليه بخيل ولاركاب فيكون للامام.

احتج ابن الجنيد بأنّه مال مغنوم فيختص بالغانمين.

والجواب: المنع من الصغرى.

مسألة: منع ابن الجنيد[٣] من تحكيم مسلم أسير في أيدي المشركين.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص١٥ - ١٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) لم نعثر على كتابه.

وقال الشيخ: يكره ذلك اذا جمع الصفات المشترطة[١].

احتج ابن الجنيد بانّه مغلوب مقهور فلا يجوز تحكيمه.

احتج الشيخ بأن الاسلام يمنع من الحكم بالباطل فجاز تحكيمه كغيره.

مسألة: يجوز الهدنة أقل من أربعة أشهر، ولا يجوز أكثر من سنة، وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر؟ قال الشيخ: الظاهر أنّه لايجوز، قال: وقيل: إنّه يجوز مثل مدّة الجزية[٢].

احتج بعموم قوله تعالى: «فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٣].

والأقرب عندي اعتبار المصلحة وحينئذ يتقدّر بقدرها.

الفصل الرابع
في الغنائم

مسألة: قال الشيخ في النهاية: كلّما يغنم من دار الحرب ممّا ينتقل ويحول ممّا حواه العسكر للمقاتلة خاصة بعد الخمس، للراجل سهم وللفارس سهمان[٤]، وكذا قال ابن ادريس[٥]، وابن البراج[٦]، وأبو الصلاح[٧]، وظاهر ذلك يقتضي منع اختصاص بعضهم بشيء.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص١٧.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٥١.

(٣) التوبة: ٥.

(٤) النهاية ونكتها: ج٢ ص٩، وراجع ج١ ص٤٤٩.

(٥) السرائر: ج٢ ص٩ - ١٠.

(٦) المهذب: ج٢ ص١٨٥ - ١٨٦.

(٧) الكافي في الفقه: ص٢٥٨.

وقال في المبسوط: للمسلمين أن يأكلوا ويعلفوا في دار الحرب دوابهم، فان أصابوا طعاماً فلهم أكله قدر الكفاية مع الاعسار واليسار، سواء كان معهم طعام أو لم يكن، ولا ضمان عليهم، ولهم أن يذبحوا البهائم المأكولة مع الحاجة إليها ذبحها وأكل لحمها، ولا قيمة عليهم دون الجلود والثياب فانّه ليس لهم لبسها، ولا استعمال شيء من أدوية الغنيمة ولا الأدهان بشيء من دهنه لنفسه ولا لدوابه إلّا مع الضمان، ولا اطعام البزاة والصقور وغيرها من الجوارح شيئاً من الغنيمة؛ لأنّه لاضرورة الى ذلك[1].

وقال ابن الجنيد[2]: كلّ ما كان للمسلم محلّلاً أكله من طعام المشركين فحلّل أكله من الغنيمة قبل القسمة؛ لقوله تعالى: «فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً»[3]، ولم يشترط في ذلك قسمة ولا غيرها. قال: ولا أعلم خلافاً أنّه جائز لأهل العسكرأن يأكلوا ويعلفوا دوابهم ممّا يجدونه للعدوّ من غير موآمرة صاحب العسكر ولا غيره، وغير تقويم له على أنفسهم، وأنّه لابأس أن يطعمه لأحد غيره وان كان من غير أهل الغنيمة ومن لايقسم عليه. وما ذكره الشيخ في المبسوط، وابن الجنيد هو الأقوى.

لنا: انّ الضرورة تدعو الى ذلك فكان سائغاً، وللآية التي ذكرها ابن الجنيد.

مسألة: للامام أن يصطفي لنفسه ماشاء من الغنيمة، كفرس فارة وثوب مرتفع وجارية حسناء، وليس له استيعاب الجميع.

وقال أبو الصلاح: له أن يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الانفال: ٦٩.

والدرع والجارية، وان يبدأ بسد ما ينويه من خلل في الاسلام وثغوره ومصالح أهله، ولا يجوز لأحد أن يعترض عليه ان استغرق جميع المغانم[١].

لنا: الأصل المنع، ولقوله تعالى: «فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً»[٢].

ولأنّ المفهوم من الاصطفاء التخصيص.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: السلب إن شرط للقاتل ملكه ولا يخمّس عليه، وكذا النفل اذا شرط الامام لايخمّس على صاحبه، وما يرضخه الامام للعبيد والكفار إن قاتلوا بأمره ـعليه السلامـ والحافظ وغير ذلك يكون من أصل الغنيمة، وقال قوم: إنّه يكون من أربعة أخماس المقاتلة. والأوّل أصح[٣].

وقال ابن حمزة: يخرج الامام الصفايا قبل القسمة والمؤن وهي ثمانية أصناف: اجرة الناقل، والحافظ، والنقل، والجعائل، والرضخة للعبيد، والنساء ومن عاونهم من المؤلّفة، والأعراب على حسب مايراه الامام، ثمّ يخرج الخمس من الباقي لأهله[٤].

وقال أبو الصلاح: يخرج ما يصطفيه وما يمونه، ثمّ يخمّس الباقي[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: وفي النفل الخمس لأهله، فقد روي أن رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ قال: لانفل إلّا بعد الخمس، وأمّا السلب فللقاتل غير مشارك له أهل الغنيمة ولا أهل الخمس.

والوجه عندي أنّ الامام إن شرط لأرباب الحقوق حقوقهم من غير خمس لم

---

(١) الكافي في الفقه: ص٢٥٨.

(٢) الانفال: ٦٩.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٧٠.

(٤) الوسيلة: ص٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٥٨.

(٦) لم نعثر على كتابه.

يجب عليهم الخمس، وإلّا وجب عملاً بالآية وهي قوله تعالى: «واعلموا انّما غنمتم من شيء... الآية[١]»، وبأنّ فعله -عليه السلام- حجة.

مسألة: السلب لايستحقّه القاتل، إلّا اذا شرطه والي الجيش له، قاله الشيخ[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: من قتل قتيلاً فله سلبه غير مشارك له أهل الغنيمة ولا أهل الخمس، سواء قال ذلك والي العسكر او لم يقله، ولو كان القاتل من لاسهم له في الغنيمة لم يكن له سلب، إلّا أن يشرط ذلك الامام أو الوالي. والأقرب الأوّل.

لنا: الأصل عدم الاختصاص، فلا يصار إليه إلّا بدليل ولم يثبت.

احتج الشيخ بأنّ النبي -صلى الله عليه وآله- قال: من قتل قتيلاً فله سلبه[٤].

والجواب: القول بالموجب، فانّه يجوز للوالي عندنا الجعالة.

مسألة: قال الشيخ: يقسّم للفارس سهمان وللراجل سهم واحد ولذي الأفراس ثلاثة أسهم[٥].

وقال في المبسوط[٦] والخلاف[٧]: وفي أصحابنا من قال: للفارس ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه، وكذا نقل ابن ادريس[٨] عن بعض أصحابنا.

---

(١) الانفال: ٤١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٣٠ المسألة ٨، طبع اسماعيليان.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ص٣٠٧ و٣٠٩.

(٥) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٧ ذيل الحديث ٢٥٧.

(٦) المبسوط: ج٢ ص٧١.

(٧) الخلاف: ج٢ ص٣٣٥ المسألة ٢٤، طبع اسماعيليان.

(٨) السرائر: ج٢ ص١٠.

والمشهور الأوّل، وهو قول ابن أبي عقيل[١]، وأبي الصلاح[٢]، وابن البراج[٣]، وابن حمزة[٤] وابن ادريس[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: للفارس ثلاثة أسهم: سهمان لفرسه وسهم له وللراجل سهم.

لنا: ما رواه حفص بن غياث قال: كتب إليَّ بعض اخواني أن أسأل أبا عبدالله ـعليه السلامـ عن مسائل من السيرة ـالى أن قال:ـ كيف يقسّم الغنيمة بينهم؟ فقال:للفارس سهمان وللراجل سهم[٧].

احتج ابن الجنيد بما رواه اسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه ـعليهما السلامـ انّ عليّاً ـعليه السلامـ كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهماً[٨].

والجواب: انّه محمول على ما اذا كان له أكثر من فرس واحد؛ لما رواه ابن البختري، عن جعفر عن أبيه ـعليهما السلامـ انّ علياً ـعليه السلامـ كان يسهم للفارس ثلاثة أسهم: سهمين لفرسه وسهماً له، ويجعل للراجل سهماً[٩].

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٥٨ ـ ٢٥٩.

(٣) المهذب: ج١ ص١٨٦.

(٤) الوسيلة: ص٢٠٤.

(٥) السرائر: ص١٠.

(٦) لم نعثر على كتابه.

(٧) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٥ ح٢٥٣، وسائل الشيعة: ب٣٧ من أبواب جهاد العدو صدر ح١ ج١١ ص٧٧.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٧ ح٢٥٧، وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص٨٨.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٧ ح٢٥٨، وسائل الشيعة: ب٤٢ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٨٩.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢]: وعلى الامام أن يتعاهد خيل المجاهدين، ولا يترك أن يدخل دار الحرب حطماً: وهو الذي ينكس، ولاقحماً: وهو الكبير الذي لايمكن القتال عليه لكبرسنه وهرمه، و لا ضعيفاً ولا ضرعاً: وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره، ولا أعجف: وهو المهزول، ولا رازخاً: وهو الذي لاحراك به؛ لأنّ هذه الأجناس لايمكن القتال عليها بلا خلاف، فان خالف وأدخل دابة بهذه الصفة فانّه يسهم لها لعموم الأخبار، وقال قوم: لايسهم له؛ لأنّه لا فائدة فيه.

وقال ابن ادريس: يسهم للجميع[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: وأمّا الحال التي يسهم فيها للفرس فهي اذا كان سليماً ولم يكن حال يصلح أن يحارب عليها الفرسان فتأخّر صاحبه عن ذلك لعلّة بالفرس، فأمّا إن كان سقيماً أو به ما يمنع من القتال عليه لو احتيج الى ذلك لم يسهم له. والأقرب ما قاله الشيخ عملاً بعموم اللفظ.

احتج ابن الجنيد بأنّ الغرض يتعلّق بالمنفعة وهي منفية.

والجواب: المنع من ذلك، فانّا نسهم للطفل ولمن لحق المدد وان لم يقاتل.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٥] والخلاف[٦]: اذا قاتل على فرس مغصوب لايستحق له سهماً لا هو ولا المغصوب منه، وهو قول ابن حمزة[٧].

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٧١.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٣٣٧ المسألة ٢٨، طبع اسماعيليان.

(٣) السرائر: ج٢ ص١٠.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٧١.

(٦) الخلاف: ج٢ ص٣٣٧ المسألة ٢٧، طبع اسماعيليان.

(٧) الوسيلة: ص٢٠٤.

وقال في موضع آخر من المبسوط: لو غصب فرساً وغزا عليه وغنم فأسهم له ثلاثة أسهم كان ذلك كلّه له دون صاحب الفرس، فان دخل دار الحرب بفرس نفسه فغزا ثمّ غصبه غاصب من أهل الصف فغنموا فأسهم للذي في يده الفرس ثلاثة أسهم كان له من ذلك سهم وسهمان لصاحب الفرس. والفرق أنّ في المسألة الأُولى: الغاصب هو الحاضر للقتال دون صاحب الفرس وقد آثر في القتال بحضوره فارساً فكان السهم له دون صاحب الفرس، وفي المسألة الثانية: صاحب الفرس حضر القتال وآثر في القتال والغصب حصل بعد ذلك فكان السهم له دون الغاصب[1].

والأقرب أن نقول: إن كان صاحب الفرس حاضراً كان السهم له، وان لم يكن حاضراً لم يكن له ولا للغاصب شيء.

لنا: انّه منهي عن هيئة هذا القتال، فلا يستحق على هذه الهيئة شيئاً.

مسألة: قال الشيخ: العبيد لاسهم لهم، سواء خرجوا باذن سيدهم أو بغير اذنهم[2].

وقال ابن الجنيد[3]: يقسم للعبد المأذون له والمكاتب.

احتج الشيخ بنقصه وعدم قبوله للملك فلا يسهم له.

احتج ابن الجنيد بما رواه حفص بن غياث قال: سمعت أبا عبدالله ـ عليه السلام ـ يقول: وسئل عن قسمة بيت المال، فقال: أهل الاسلام هم أبناء الاسلام اسوّي بينهم في العطاء، وفضائلهم بينهم وبين الله أجلهم كبني رجل واحد لايفضّل أحد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٧٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

منقوض[١].

ولأنّه أبلى في الحرب، ويقع فيه فأشبه الفرس، وخروجه عن التملك لاينافي الاسهام له، ويكون لمولاه كالرضخ والفرس، وعندي في ذلك تردد.

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: والأجير الذي لم يمكنه الغزو إلّا باجارة نفسه بمأكله ومحمله له سهمه، فان كان مستأجراً بعوض فأخذه وشرط على من استأجره أنّ له سهمه كان ذلك له وإلّا فهو للمستأجر.

وقال الشيخ: اذا استأجر رجل أجيراً ودخلا معاً دار الحرب فانّه يسهم للأجير والمستأجر، سواء كانت الاجارة في الذمة أو معيّنة، ويستحق مع ذلك الاجرة[٣]. وهذا يشعر بأنّ السهم للأجير، وهو الأقرب.

لنا: أنّ السهم يستحقه الحاضر بحضوره، فلا يكون للمستأجر فيه حق؛ لانتفاء المقتضي، والغرض دفعه عن الجهاد لا عن الغنيمة.

مسألة: اذا انفلت أسير من يد المشركين ولحق الغانمين قبل تقضّي القتال وحيازة المال فحضر الوقعة وشهد القتال أسهم له، وان لحق بعد تقضّي القتال وبعد حيازة الغنيمة أسهم له ما لم يقسم الغنيمة، وان لحق بهم بعد تقضّي الحرب وقبل حيازة المال أسهم له أيضاً، قال الشيخ ذلك كلّه في المبسوط[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: وأمّا من لحق بالغانمين ممّن أسلم في بلاد الحرب أو كان أسيراً فلحق بالمسلمين فيستحب القسمة له اذا كان لحوقه بالمسلمين قبل

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٦ ح٢٥٥، ووسائل الشيعة: ب٣٩ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٨١.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٧٢.

(٤) المبسوط: ج٢ ص٧٢.

(٥) لم نعثر على كتابه.

قسمة الغنيمة ما لم يخرجوا من دار الحرب.

والأقرب عندي أنّ الأسير إن لحق المسلمين طلباً للمعاونة استحق السهم اذا لحق قبل القسمة، وان لحق به للاحتفاظ لا للمقاتلة لم يستحق شيئاً.

لنا: انّه ليس بمجاهد ولا حضر الجهاد.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: التاجر في دار الحرب لايسهم له إلّا فيما شهد القتال عليه وأحرز بعد حضوره من الغنيمة.

والشيخ شرط في المبسوط أن يكون قد حضر للقتال أو قاتل، فان حضر لا للقتال ولم يقاتل لم يسهم له وان شهد القتال[٢]، وهو الوجه.

لنا: انّه ليس بمجاهد فلا يستحق شيئاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: ليس للأعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين[٣].

ومنع ابن ادريس من ذلك وقال: هذه رواية شاذة مخالفة لأُصول مذهب أصحابنا، أوردها الشيخ في النهاية في باب الزيادات، وهو يدلّ على وهنها عنده ؛لأنّه لاخلاف بين المسلمين انّ كلّ من قاتل من المسلمين فانّه من جملة المقاتلة وانّ الغنيمة للمقاتلة، فلا يخرج عن هذا الاجماع إلّا بإجماع مثله[٤].

والأقرب الأوّل.

لنا: انّ النبي ـصلى الله عليه وآلهـ صالح الأعراب عن المهاجرة بترك النصيب.

وما رواه عبدالكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن قال: كنت قاعداً عند

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٧٢.

(٣) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٤.

(٤) السرائر: ج٢ ص٢١.

أبي عبدالله ـعليه السلام ـ بمكة،إذ دخل عليه ناس من المعتزلة وفيهم عمرو بن أبي عبيد ـالى أن قال: ـأرأيت أربعة الأخماس قسّمتها بين جميع من قاتل عليها؟ قال عمرو: نعم، قال له الصادق ـعليه السلام ـ: فقد خالفت رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ في سيرته، بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فانّهم لايختلفون ولا يتنازعون في أنّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ انّما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنّ دهمه من عدوّه دهم أن يستنفرهم فيقاتل بهم، وليس لهم في الغنيمة نصيب، وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ في كلّ ما قلت في سيرته في المشركين[١].

واذا نسب الامام ـعليه السلام ـ من أعطاهم كالمهاجرين الى مخالفة رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ كان القول به باطلاً، والاجماع الذي احتج به ممنوع.

مسألة: المشركون لايملكون أموال المسلمين بالاستغنام، فاذا أغار المشركون على المسلمين فأخذوا منهم ذراريهم وعبيدهم وأموالهم ثمّ ظفر بهم المسلمون فاستعادوا ذلك فالأولاد أحرار بعد البيّنة، وأمّا العبيد والأمتعة فللشيخ قولان:

قال في النهاية: يقومون في سهام المقاتلة، ويعطي الامام مواليهم أثمانهم من بيت المال[٢].

وقال في المبسوط[٣] والخلاف[٤]: يكون لأربابها بعد البيّنة، فان كان بعد القسمة أعطى الامام من حصل في سهمه قيمته من بيت المال لئلا ينتقض

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٨ ح٢٦١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب جهاد العدو صدرح٢ ج١١ ص٢٨ واورد ذيله في ب ٤١ ح٣ ج١١ ص٨٥.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٠.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٢٦.

(٤) الخلاف: ج٣ ص٢٣٠ المسألة ١٠، طبع اسماعيليان.

القسمة، وان كان قبل القسمة أخذه صاحبه بغير ثمن، وهو اختيار ابن ادريس[١].

وقال ابن البراج: فأمّا ماعدا الأولاد فان كانت عينه باقية وعلم أوقامت به بيّنه انّه لمن يدعيه من المسلمين سلّم إليه، وقد قيل: إنّ ذلك يقوم في سهام المقاتلة، ويدفع الامام ـعليه السلامـ الى مواليهم أثمانهم من بيت المال، فمن عمل بذلك لم يكن به بأس[٢].

وقال ابن الجنيد[٣]: وأمّا المماليك فانّهم يقومون في سهام المقاتلة فيباعون ويعطى مواليهم أثمانهم من بيت مال المسلمين، رواه عن الصادق ـعليه السلامـ، ولم يذكر شيئاً.

وقال أبو الصلاح: الأهل والذراري خارجون عن الغنيمة، والرقيق قبل القسمة لمالكيه، وبعد القسمة لاسبيل لهم عليه، والأموال والخيل والكراع والسلاح وغير ذلك بعد حصوله في حرز الكفار وتملّكهم على ظاهر الحال للمقاتلين عليه، وقيل: ذلك راجع الى أربابه من المسلمين[٤]. والوجه ما اختاره الخلاف في المبسوط والخلاف.

لنا: قوله ـعليه السلامـ: «لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيبة نفس منه»[٥]، وعندنا أنّ الأموال باقية على ملك أربابها، فانّ استغنام الكفار لها لايوجب تملكها فيستمر الملك الأوّل.

وما رواه الجمهور عن عمران بن حصين أنّ قوماً من المشركين أسّروا امرأة

---

(١) السرائر: ج٢ ص١١.

(٢) لم نعثر عليه في المصادر المتوفّرة لدينا.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٥٩.

(٥) سنن الدار قطني: ج٣ ص٢٦ ح٩٠، سنن البيهقي: ج٦ ص١٠٠.

انصارية وناقة، وذكر الحديث ـ الى أن قال: ـ فلمّا كانت في ذات ليلة انفلتت المرأة من وثاقها فجاءت الى الابل فلمّا مست بعيراً رغا الى أن مست تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها، فانطلقت وطلبوها من ليلتها فلم يدركوها، فنذرت إن نجاها الله تعالى عليها أن تنحرها، فلمّا قدمت المدينة عليها عرفوا الناقة بأنّها ناقة رسول الله ـ صلى الله عليه وآله ـ فقالت: نذرت إن نجّاني الله تعالى عليها ان أنحرها، فأخبروا النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ فقال: بئسما جزيتيها، لا وفاء لنذر فيه معصية، ولا وفاء لنذر لا يملكه ابن آدم، وأخذ الناقة منها[1].

ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سأله رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسترقّون منهم أيردّ عليهم؟ قال: نعم، والمسلم أحق بالمسلم، والمسلم أحق بماله أينما وجده[2]، وهو عام.

احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم، عن بعض أصحاب أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ في السبي يأخذ العدوّ من المسلمين في القتل من أولاد المسلمين أو من مماليكهم فيجوّزونه، ثمّ انّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم وأخذوا منهم ما أخذوا من مماليك المسلمين وأولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين ومماليكهم، فكيف يصنع فيما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين ومماليكهم؟ قال: فقال: أمّا أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يردّ الى أبيه أو الى أخيه أو الى وليّه بشهود، وأمّا المماليك فانّهم يقامون في

---

(١) راجع مسند احمد بن حنبل: ج٤ ص٤٣٠ و٤٣٢ مع اختلاف.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٩ ح٢٨٨، وسائل الشيعة: ب٣٥ من ابواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٧٤.

سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين[١].

والجواب: روايتنا أصح طريقاً.

قال الشيخ في التهذيب: الذي أُفتي به أنّه يردّ على المسلم ماله اذا قامت له به البيّنة مالم يقسّم، ومتى قسّم لم يجب عليه إلّا الثمن لكن يعطى قيمته من بيت المال، وانّما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة، فأمّا ألّا يردّ عليه ولا قيمته فلا يجوز بحال؛ لأنّ بغصب الكافر له لم يملكه حتى يصح أن يكون فيئاً، ويجوز أيضاً أن نقول: يردّ عليه على كلّ حال، ويرجع المشتري على الامام بثمن ذلك[٢].

وما رواه الحسن بن محبوب ـ في كتاب المشيخة ـ، عن علي بن رئاب، عن طربال، عن أبي جعفر ـ عليه السلام ـ قال سئل عن رجل كانت له جارية فأخذ عليه المشركون فأخذوها منه ثمّ انّ المسلمين أخذوهم بعد غزوهم فأخذوها فيما غنموا منهم، فقال: ان كانت في الغنائم وأقام البيّنة انّ المشركين أغاروا عليهم فأخذوها منه ردّت عليه، وان كانت قد اشتريت وخرجت من المغنم فأصابها [بعد] ردّت عليه برمتها وأعطى الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه، قيل له: إن لم يصبها حتى تفرق الناس وقسّموا جميع الغنائم فأصابها بعد، قال: يأخذها من الذي هي في يده اذا قام البيّنة، ويرجع الذي هي في يده اذا أقام البيّنة على أميرالجيش بالثمن[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٩ ح٢٨٧، وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٩٠ ذيل الحديث ٢٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٦٠ ح٢٩١، وسائل الشيعة: ب٣٥ من أبواب جهاد العدو ح٥ ج١١ ص٧٥.

وقال في الاستبصار: الذي أعمل عليه أنّه أحق بعين ماله على كلّ حال، فالأخبار المخالفة لذلك وردت على ضرب من التقية[١].

مسألة: عبيد المشركين اذا أسلموا وخرجوا إلينا قبل مواليهم كانوا أحراراً لاسبيل لمواليهم عليهم بالاجماع؛ لأنّهم قهروا مواليهم على أنفسهم فملكوها، وان لم يخرجوا إلينا قال في النهاية: يكونون عبيداً[٢]، وهو اختيار ابن الجنيد[٣]، و ابن ادريس[٤].

وقال في المبسوط: وان لم يخرج الى دار الاسلام فهو على أصل الرق، وان غنم كان غنيمة للمسلمين؛ لأنّه لم يغلب مولاه على نفسه فيبقى على أصل الرق. قال: وان قلنا: إنّه يصير حراً على كلّ حال كان قوياً[٥]، وهو يدل على رجحان العتق عنده. والأقرب الأوّل لما تقدم.

وما رواه السكوني في الموثق، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه -عليهم السلام- انّ النبي -صلى الله عليه وآله- حيث حاصر أهل الطائف، قال: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر، وأيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد[٦]، وللاستصحاب.

احتج الشيخ بأنّ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه، فاذا أسلم صار حرّاً، وإلّا لكان الاسلام يعلى عليه.

---

(١) الاستبصار: ج٣ ص٦ ذيل الحديث ١٠.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) السرائر: ج٢ ص١٠ - ١١.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٢٧.

(٦) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٢ ح٢٦٤، وسائل الشيعة: ب٤٤ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٨٩.

والجواب: انّه يباع من المسلمين إن لم يغنم.

مسألة: قال في المبسوط: السلب يستحقه القاتل اذا جعله الامام له بشروط أن يقتل المشرك والحرب قائمة، سواء قتله مقبلاً أو مدبراً وان لم يغزو بنفسه، وإلّا يكون المقتول مجروحاً مثخناً، بل يكون قادراً على القتال[١]، وكذا قال ابن الجنيد[٢].

وقال في الخلاف: يستحق القاتل السلب اذا جعله الامام مطلقاً من غير شرط؛ لأنّ الجعل للقتل وقد حصل، ولأنّ النبي ـ صلى الله عليه وآله ـ قال: «من قتل كافراً فله سلبه» على عمومه، ومن راعى شرطاً زائداً فعليه الدلالة[٣].

مسألة: اذا وجد الغانم شيئاً في دار الحرب ممّا يمكن أن يكون للمسلمين والكفار كالخيمة والسلاح قال الشيخ في المبسوط: عرف سنة كاللقطة وان لم يظهر صاحبه الحق بالغنيمة[٤]، وفيه نظر. والأقرب انّه يكون كاللقطة له أن يتملّكه؛ لأنّه لقطة.

مسألة: اذا سرق أحد الغانمين من الغنيمة شيئاً فان كان بمقدار نصيبه من الغنيمة فلا قطع عليه، وان زاد على نصيبه بنصاب وجب القطع، قاله الشيخ[٥].

وقال ابن الجنيد[٦]: وأمّا الغلول: فهو أن يأخذ أحد من العسكر من أموال

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٦٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) الخلاف: ج٢ ص٣٣٠ ـ ٣٣١ المسألة ١١، طبع اسماعيليان.

(٤) المبسوط: ج٢ ص٣٠.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٣١.

(٦) لم نعثر على كتابه.

المشركين شيئاً فيخفيه ليختاره دون المسلمين، فلا يأتي به المقسّم قليلاً كان ذلك الشيء أو كثيراً، فان ظهر على أنّ أحداً من المقاتلة قد غل فانّه ليس بسارق؛ لأنّه سرق ماله فيه حق، فان وجد في رحله أخذ منه وكان الأمر في عقوبته في بدنه الى الامام، وأمّا في ماله فانّه ينظر في قدر حقه من الغنيمة، فان كان دون قيمة المغلول أُغرم فضل القيمة على حقه من ماله، ولم يعط ما كان نصيبه لو لم يغل، وان كان قدر حقه أكثر من قيمة المغلول قوّم بقيمة حقّه ودفع إليه الباقي، وان كان المغلول مستهلكاً كان عليه قدر قيمته مضاعفة وقوّم سهمه في الغنيمة إن كان ناقصاً عنه وردّ عليه الفضل إن كان زائداً عليه. والحق الأوّل.

لنا: انّه سرق مال الغنيمة فيجب عليه القطع وردّ عين المال.

مسألة: اذا وطأ بعض الغانمين جارية من المغنم قال الشيخ في الخلاف: لم يلزمه الحد[١]، وأطلق.

وقال في المبسوط: عليه من الحد ما يصيب الباقين، سواء كان الغانمون قليلين أو كثيرين هذا اذا كان عالماً بالتحريم، فان لم يكن عالماً بتحريم الوطء بل ظنّ انّه يحلّ له درئ عنه الحد لمكان الشبهة[٢]. وهذا التفصيل أقوى.

لنا: انّه شريك وطأ الجارية المشتركة عالماً بالتحريم، فوجب عليه من الحدّ بقدر حصة الشريك كغير الغنيمة.

تذنيب: قال في المبسوط: ولا مهر على الواطئ؛ لأنّ الأصل براءة الذمة[٣]. وليس بجيّد.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص٢٣٣ المسألة ١٤، طبع اسماعيليان.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٣١ - ٣٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٣٢.

لنا: انّه وطأ جارية غيره أو مشتركة بينه وبين غيره فكان عليه من العقر بقدر نصيب الغير، نعم لو كانت مطاوعة لم يجب شيء على اشكال، وسيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله تعالى.

مسألة: لو كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين قال الشيخ: الذي يقتضيه المذهب أن نقول: إنّه ينعتق نصيبه منه ويكون الباقي للغانمين، ولا يلزمه قيمة ما يبقى للغانمين؛ لأنّه لادليل عليه. قال: وقد قيل: إنّه لاينعتق عليه أصلا إن لم يقسّمه الامام في حصته أو حصة جماعة هو أحدهم؛ لأنّ للامام أن يعطيه حصته من غيره فنصيبه غير مميّز من الغنيمة، وان قوّمه عليه أو على جماعة هو أحدهم ورضي به انعتق نصيبه؛ لأنّه ملكه، ويلزمه حصة شركائه ويقوّم عليه، كما لو اعتق شقصاً له من مملوكه اذا كان موسراً، وان كان معسراً لم يلزمه ذلك ويكون قدر حصته حراً وما سواه مملوكاً. قال: والأوّل أقوى عندي[1].

وقال ابن الجنيد[2]: وأمّا الغنائم اذا كان في جملتها ذو رحم محرّم على أحد الغانمين فليس يستقر العتق عليه، إلّا بأن يخرجا جميعاً الى دار الاسلام وهما حيان، وحصة الغانم من المغنم قدر قيمة المغنوم أو يتجاوز ذلك، أو بأن يقع القسمة في دار الحرب فيكون قيمة ذلك القريب كذلك، فان عجزت عتق من المغنوم قدر حق الغانم في جميع المغنم من قيمة ذلك القريب وبقي ما زاد من القيمة على حق الغانم غنيمة لأهلها، ولو أراد الغانم بعد علمه بحال قريبه أن يهب حقه ليبقى قريبه في الرق ولا يعتق منه قدر حقه ما كان ذلك له. والأقرب عندي ما قاله الشيخ أوّلاً.

لنا: ان الغنيمة حق لجميع الغانمين، وكلّ واحد منهم يستحقّ جزء من كلّ

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٣٢ - ٣٣.

(٢) لم نعثر على كتابه.

عين منها، فهذا الغانم قد استحقّ جزء من قريبه وملكه ملكاً تاماً فيعتق عليه ما ملكه منه.

لايقال: نمنع من تملك الغانم لكلّ جزء من العين فانّه لو ملكه ملكاً تامّاً لم يكن للامام نقله عنه، وبالاجماع للامام أن يخصّ بتلك العين من شاء من الغانمين.

لأنّا نقول: تخصيص الامام البعض لاينافي التملك كالمشترك، فانّ الامام بالحقيقة هنا قاسم بالتخصيص.

الفصل الخامس
في الاسارى وأحكام الأرضين

مسألة: اذا اسر الزوجان وكانا مملوكين قال الشيخ[١]، وابن ادريس[٢]: لاينفسخ النكاح؛ لأنّه لم يحدث رق فيهما.

والأقرب عندي أنّه يتخيّر الغانم الذي جعلا في نصيبه بين فسخ النكاح وابقائه؛ لأنّه مالك تجدد ملكه على الزوجين فكان له فسخ النكاح كغيرهما.

قال الشيخ: ولو اسر الزوج فان استرق انفسخ النكاح، وكذا لو اسرت الزوجة انفسخ النكاح[٣]، ولو قيل: يتخيّر الامام أو من جعلت في نصيبه بين ابقاء العقد وفسخه كان وجهاً.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٤] والمبسوط[٥]: اذا سبيت المرأة وولدها لم

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢١.

(٢) السرائر: ج٢ ص١٤.

(٣) المبسوط: ج٢ ض٢٠.

(٤) الخلاف: ج٣ ص٢٣٤ المسألة ١٨، طبع اسماعيليان.

(٥) المبسوط: ج٢ ص٢١.

يجز التفريق بينهما بالبيع ولا أن يعطي الامام الأُم لواحد والولد لآخر بل ينظر، فان كان في الغانمين من يبلغ سهمه الأُم والولد أعطاهما إياه، وإلّا أخذ الفاضل من القيمة أويجعلها في الخمس أو باعهما وردّ ثمنها في المغنم. قال: وكذا لو كان لرجل أمة وولدها لم يجز أن يفرّق بينهما ببيع ولاهبة ولا غير ذلك من أسباب الملك. قال: وفي أصحابنا من قال: إنّ ذلك مكروه ولا يفسد البيع به، ثمّ قال: فان خالف وباع جاز البيع على الظاهر من المذهب. قال: وفي الناس من قال: إنّ البيع فاسد.

وقال ابن الجنيد[١]: وأمّا التفرقة بين السبايا فلا يختار أن يفرّق بينهم اذا كان مع الصبي أحد أبويه أو من يقوم مقامهما في الخير والشفقة عليه من جدّ أو جدّة أو أخ أو أُخت ما كان بالصبي فاقة الى قيام قريبه عليه، فان استغنى بعضهم عن بعض وطابت نفس الأصغر بذلك أو بلغ سبع سنين فلا بأس بذلك، والمرأة بطفلها[٢] أحق بالجمع بينهما من جمعه مع والده الى أن يبلغ سبع سنين، إلّا أن يشاء الامام، فان بيع منفرداً عن قرينه قبل بلوغ السبع فسخ البيع ولا يباعان إلّا معاً وهذا في السبايا، فأمّا من كان مولوداً فالاستحباب أن يفعل به كذلك، فان لم يفعل جاز التفرقة بينهما قبل بلوغ سبع سنين اذا قام الغريب للطفل مقام القريب.

وقال ابن ادريس: إنّ ذلك مكروه عند بعض أصحابنا ولا يفسد البيع به. قال: وهو الأقوى عندي[٣]. والأقوى ما اختاره ابن ادريس.

لنا: انّه مال فجاز بيعه كيف شاء المالك كغيره.

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) في متن المطبوع وق: بالطفل.

(٣) السرائر: ج٢ ص١٣.

احتج المحرّمون بما رواه سماعة قال: وسألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن المرأة وولدها؟ فقال: لاهو حرام، إلّا أن يريدوا ذلك(١).

وفي الحسن عن هشام بن الحكم، عن الصادق ـعليه السلام- انّه اشتريت له جارية من الكوفة، قال: فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت: يا أُمّاه، فقال لها أبوعبدالله ـعليه السلام-: ألك أُمّ؟ قالت: نعم، فأمر بها فردّت، وقال: ما آمنت لوحبستها أن أرى في ولدي ما أكره(٢).

وفي الحسن عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلام- يقول: أتى رسول الله ـصلى الله عليه وآله- بسبي من اليمن، فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت أُمّها معهم، فلما قدموا على النبي ـصلى الله عليه وآله- سمع بكاءها فقال: ما هذه؟ قالوا: يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها، فبعث بثمنها فأتى بها وقال : بيعوهما جميعاً أو امسكوهما جميعاً(٣).

وروى أبو أيوب الأنصاري أنّ النبي ـصلى الله عليه وآله- قال: من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته في الجنة(٤).

والجواب عن الحديث الأوّل: انّ سنده ضعيف. وعن الثاني: انّها تدل على الكراهة لا التحريم.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٧٣ ح٣١٢، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بيع الحيوان ح٤ ج١٣ ص٤٢.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٧٣ ح٣١٣، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بيع الحيوان ح٣ ج١٣ ص٤١.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٧ ص٧٣ ح٣١٤، وسائل الشيعة: ب١٣ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٣ ص٤١.

(٤) مسند أحمد بن حنبل: ج٥ ص٤١٣، وفيه: يوم القيامة.

واعلم انّ خلاف ابن الجنيد للشيخ هنا في مواضع: الأوّل: انّ كلامه يدلّ على الكراهة دون التحريم، والشيخ قد نصّ في بعض كتبه على التحريم. الثاني: كره ابن الجنيد التفريق بين الولد وبين من يقوم مقام الأبوين كالاخوة والأجداد في الشفقة، والشيخ[١] جوّز ذلك إلّا في أُمّ الأُمّ؛ لأنّها بمنزلة الأُم في الحضانة. الثالث: فرّق ابن الجنيد بين السبي وغيره، والشيخ لم يفرّق بينهما.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط[٢]، وابن البراج[٣]، وابن الجنيد[٤]: لو سبي الطفل مع أحد أبويه كان تابعاً له في الكفر والاسلام ان أسلم تبعه وإلّا بقي على كفره، ولو سبي منفرداً كان تابعاً للسابي في الاسلام يجوز بيعه من مسلم ولا يجوز من كافر، وعندي في ذلك نظر.

مسألة: قال الشيخ في الخلاف[٥] والمبسوط[٦]: الأسير إن أُخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها تخيّر الامام بين أن يضرب رقبته وبين أن يقطع الأيدي والأرجل ويترك حتى ينزف الدم ويموت، وان أُخذ بعد انقضاء القتال تخيّر بين المنّ والفداء والاسترقاق وليس له قتلهم، وكذا قال ابن ادريس[٧].

وقال ابن البراج: الاسارى على ضربين: أحدهما: يجوز استبقاؤه وهو كلّ أسير أُخذ بعد تقضّي الحرب والفراغ منها، ويكون الامام أو من نصبه الامام مخيّراً فيهم ان شاء قتلهم، وان شاء فاداهم، وان شاء منّ عليهم، وان شاء

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢١.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢٢ - ٢٣.

(٣) المهذب: ج١ ص٣١٨.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٣٣٢ المسألة ١٧، طبع اسماعيليان.

(٦) المبسوط: ج٢ ص٢٠.

(٧) السرائر: ج٢ ص١٢.

استرقّهم. والثاني: لايستبقي ويتخيّر الامام أو من نصبه في قتلهم بأيّ نوع أراده من أنواع القتل[١].

وقال أبو الصلاح: واذا أسّر المسلمون كافراً عرض عليه الاسلام ورغب فيه، فان أسلم أطلق سراحه، وان أبى وكان أسره قبل انقضاء الحرب كان الامام مخيّراً بين قتله وصلبه حتى يموت وقطعه من خلاف وتركه يجوز[٢] في دمه حتى يموت أو الفداء به، وان كان أسّره بعد ما وضعت الحرب أوزارها لم يجز له قتله وكان الامام مخيّراً بين استعباده والمفاداة به والمنّ عليه، ولا يجوز لغير الامام العادل المنّ عليه، ويجوز له ما عداه[٣].

وقال ابن حمزة: الرجل ان أُسر قبل انقضاء القتال فان لم يسلم تخيّر الامام بين قتله وقطع يديه ورجليه وتركه حتى ينزف، وان أُسّر بعد الانقضاء فان جاز له عقد الذمة تخيّر الامام فيه بين ثلاثة أشياء: أخذ الفداء والاسترقاق والمنّ، وان لم يجز له عقد الذمة تخيّر بين شيئين: المنّ والفداء[٤].

وقال ابن أبي عقيل[٥]: اذا ظهر المؤمنون على المشركين فاستأسروهم فالامام في رجالهم البالغين بالخيار إن شاء استرقّهم، وان شاء فاداهم، وان شاء منّ عليهم، قال الله تعالى: «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فامّا منّا بعد وأمّا فداء حتى تضع الحرب أوزارها»[٦] وأطلق، ولم يفصل.

---

(١) المهذب: ج١ ص٣١٦ - ٣١٧.

(٢) كذا في جميع النسخ وفي المصدر.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٥٧.

(٤) الوسيلة: ص٢٠٢ - ٢٠٣.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) محمد: ٤.

والمشهور ما ذكره الشيخ؛ لما رواه طلحة بن زيد، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: سمعته يقول: كان أبي يقول: إنّ للحرب حكمين: اذا كانت قائمة لم تضع أوزارها ولم تضجر أهلها، فكلّ أسير أُخذ في تلك الحال فانّ الامام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه، وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحّط في دمه حتى يموت ـ الى أن قال: ـ والحكم الآخر اذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكلّ أسير أُخذ على تلك الحال وكان في أيديهم فالامام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم، وان شاء فاداهم أنفسهم، وان شاء استعبدهم فصاروا عبيداً[1].

واعلم أنّ الشيخ قال في المبسوط: وان أُسّر رجل بالغ فان كان من أهل الكتاب أو ممّن له شبهة كتاب فالامام مخيّر فيه على ما مضى بين ثلاثة أشياء، وان كان من عبدة الأوثان فانّ الامام مخيّر فيه بين المفاداة والمنّ، ويسقط الاسترقاق؛ لأنّه لايقر على دينه بالجزية كالمرتد[2]، وهو حق.

مسألة: لو أُسّر رجل من المشركين فقتله مسلم قبل أن يختار الامام شيئاً ممّا ذكرناه كان هدراً، ولا يجب عليه الدية.

وقال ابن الجنيد[3]: لوقتل الموسر أسيره[4] أو قتله غيره بغير اذن الامام أو واليه أُدب، وأُغرم قيمة ثمن رقبته ترد في المقسم. والأقرب الأوّل.

لنا: الأصل براءة الذمة، ولا يعلم استبقاؤه ومفاداته فلا يجب له عوض.

مسألة: لو أسلم الأسير فان كان بعد ما حكم الامام فيه بشيء لم يبطل

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٣ ح٢٤٥، وسائل الشيعة: ب٢٣ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٥٣.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) في متن المطبوع وق: اسيراً.

الحكم إلّا القتل خاصة، وان كان قبل حكمه لم يسقط التخيير فيه إلّا القتل أيضاً.

وقال الشيخ: إن أسلموا لم يسقط عنهم هذه الأحكام الثلاثة، وانّما يسقط عنهم القتل لاغير: قال: وقد قيل: إن أسلم سقط عنه الاسترقاق؛ لأنّ عقيلاً أسلم بعد الأسر ففاداه النبي -صلى الله عليه وآله- ولم يسترقه[١].

وقال ابن الجنيد[٢]: ولو أسلم الأسير حقن دمه أيضاً وصار فيئاً. والأقرب ما اخترناه عملاً بالاستصحاب.

مسألة: اذا أُسر المسلم وشرط عليه الكفار المقام عندهم حرم عليه المقام، سواء حلف لهم أولا، وان أطلقوه على مال لم يجب الوفاء به، وان أطلقوه وأحلفوه على العود لم يجب عليه، وهو اختيار الشيخ[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: والأسير اذا فدى نفسه من العدوّ فلا أعلم خلافاً أنّه اذا كان ما بذله من غير اكراه عليه أو على المسلم إن بقي بما ضمنه للمشرك، وكذلك استحب لو أكرهوه الىٰ أن أعطاهم الموثق من الله على الوفاء أو لم يحلف لهم؛ لقوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»[٥]، ولو فارقهم على أنه إن لم يجدوا لم يقدر على ما بذله إنّه يرجع إليهم، فان كان قد أخذ عليهم أنّه إن رجع اليهم لم يفتنوه ولم يؤذوه لم أحب لهم العذر والنكث ان لم يقدروا على الفداء، وان لم يكونوا أعطوه ذلك من أنفسكم وكان قد فتنوه أوّلاً وأكرهوه بالأذى حتى بذل لهم ما بذل وأخذوا ثمنه جاز له ألّا يرجع إن لم يقدر على

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢٠.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٢٥.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المائدة: ١.

الفداء بماله ولا مسكنه، وكان ما بذله في ذمّته الى حين يقدر فيعطيهم اياه، ولو أراد الرجوع إليهم كان لولي المسلمين منعه من ذلك، وعلى من في يديه أموال المسلمين أن يعطي فداه من فيئهم وصدقاتهم إن كان دون ديته، فان كان أكثر منعه عن الرجوع اذا بذل قدر الدية.

لنا: انّ الهجرة واجبة عن بلد الكفر[١]، فلا يجب العوض على فعلها؛ لأنّ تركها حرام.

قال ابن الجنيد[٢]: ولو أذن والي المسلمين لقوم من المشركين أن يدخلوا باسارى المسلمين ليقع المفاداة بهم، فلمّا دخلوا استغلوا[٣] في الفداء كان لهم منعهم اذا أعطاهم قدر دياتهم إن كانوا أحراراً وقيمتهم إن كانوا عبيداً واماء. والأقرب انّه لايجب لهم عوض سواء استغلّوه[٤] أو لا.

قال: ولو حلف الأسير أن لايخرج من بلاد الشرك إلّا باذنهم استحبّ لهم الخروج اذا لم يقع بهم أذى منهم. والأقرب وجوب الهجرة مع المكنة ولا أثر لليمين.

مسألة: أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً ملك لهم يتصرفون فيها كيف شاؤوا، فان تركوا عمارتها تقبّلها الامام من يعمّرها ويعطي صاحبها طسقها وأعطى المتقبّل حصته، وما يبقى فهو متروك لمصالح المسلمين في بيت مالهم، قاله الشيخ[٥]، وأبو الصلاح[٦].

---

(١) في متن المطبوع وق: الكفار.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) ق: استقلوا، م(١): استطوا.

(٤) ق: استقلوه، م(١): استطوا.

(٥) المبسوط: ج١ ص٢٣٤ - ٢٣٥.

(٦) الكافي في الفقه: ص٢٦٠.

وقال ابن حمزة: اذا تركوا عمارتها صارت للمسلمين وأمرها الى الامام[١].

وقال ابن البراج: وان تركوا عمارتها حتى صارت خراباً كانت حينئذٍ لجميع المسلمين، يقبلها الامام -عليه السلام- ممّن يقوم بعمارتها بحسب ما يراه من نصف أو ثلث أو ربع، وعلى متقبّلها بعد اخراج مؤنة الأرض وحق القبالة فيما يبقى في خاصّة من غلتها اذا بلغ خمسة أوسق أو أكثر من ذلك العشر أو نصف العشر[٢].

وقال ابن ادريس: الأُولى ترك ما قاله الشيخ،فانّه يخالف الأُصول والأدلّة العقلية والسمعيّة، فان ملك انسان لايجوز لأحد أخذه ولا التصرف فيه بغير اذنه واختياره، فلا يرجع عن الأدلّة بأخبار الاحاد[٣]. والأقرب ما اختاره الشيخ.

لنا: انّه انفع للمسلمين وأعود عليهم فكان سائغاً، وأي عقل يمنع من الانتفاع بأرض يترك أهلها عمارتها وايصال أربابها حق الأرض، مع أنّ الروايات متظاهرة بذلك.

روى صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها أهل بيته، فقال: من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده و أخذ منه العشر ممّا سقت السماء والأنهار، ونصف العشر ممّا كان بالرشا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها أخذه الامام فقبله ممّن يعمّره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر أو نصف العشر[٤].

---

(١) الوسيلة: ص١٣٢.

(٢) المهذب: ج١ ص١٨١ - ١٨٢.

(٣) السرائر: ج١ ص٤٧٧.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٤ ص٣٨ ح٩٦، وسائل الشيعة: ب٧٢ من ابواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١١٩.

وفي الصحيح عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت لأبي الحسن الرضا ـعليه السلامـ الخراج وما سار به أهل بيته، فقال: العشر أو نصف العشر فيما عمّر منها وما لم يعمّر منها أخذه الوالي فقبله من يعمّره وكان للمسلمين، وليس فيما كان أقلّ من خمسة أوسق شيء، وما أُخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذي يرى، كما صنع رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ بخيبر[1].

لايقال: السؤال وقع عن أرض الخراج ولا نزاع فيه، بل في أرض من أسلم أهلها عليها طوعاً.

لأنّا نقول: الجواب وقع أوّلاً عن أرض من أسلم أهلها، ثمّ أنّه ـعليه السلامـ أجاب عن أرض العنوة.

واحتج ابن حمزة، وابن البراج بما رواه معاوية بن وهب في الصحيح قال: سمعت أبا عبدالله ـعليه السلامـ يقول: أيّما رجل أتى خربة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمّرها فانّ عليه فيها الصدقة، فان كانت أرضاً لرجل قبله فغاب عنها وتركها وأخر بها ثمّ جاء بعد ذلك يطلبها فانّ الأرض لله عزوجل ولمن يعمرها[2].

والجواب: أنّه محمول على أرض الخراج أو على أنّ المحيي أحق مادام يقوم بعمارتها وأداء حقها من مالكها اذا أراد خرابها؛ لما رواه الحلبي في الصحيح، عن الصادق ـعليه السلامـ الى أن قال: وعن الرجل يأتي الأرض الميتة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمّرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال: الصدقة،

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١٩ ح٣٤٢، وسائل الشيعة: ب٧٢ من ابواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص١٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١٥٢ ح٦٧٢، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٢٨ وفيها: معاوية بن وهب.

قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤد إليه حقه[١].

مسألة: أرض الصلح هي أرض الذمة اذا باعها الذمي من مسلم سقط عن الأرض مال الجزية الذي صولح عليه ووجب في رقبة الذمي، اختاره الشيخ[٢]، وهو المشهور.

وقال أبو الصلاح: اذا نقلها الى مسلم فعليه فيها ما كان على الذمي العشر أو نصفه[٣]. والمعتمد الأوّل.

لنا: الأصل براءة الذمة.

ولأنّ المأخوذ انّما هو جزية وهي منافية للاسلام.

احتج بأنّه حق على هذه الأرض، فيجب على من انتقلت إليه كالخراج.

والجواب:المنع، وانّما هو حق على رقبة الذمي في نوع من ماله، فاذا انتقلت عنه سقط الحق عن المال.

تذنيب: قال أبو الصلاح: لو استأجرها المسلم أو الذمي من الذمي فعلى المستأجر خراجها -يعني أرض الصلح- ورجع على المالك به[٤].

والأقرب انّ الخراج على المالك بالأصالة ما لم يشترط على المستأجر.

قال:واذا انتقل بأحد الوجوه الى عبد مسلم أو ذمّي أو مدبر أو مكاتب مشترط فحق الأرض يختصّ بالسيد، وان كان مكاتباً قد عتق بعضه فعليه من حق الأرض بحسب ما عتق منه وعلى مكاتبه الباقي[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٧ ص١٤٨ ح٦٥٨، وسائل الشيعة: ب٣ من أبواب احياء الموات ح٣ ج١٧ ص٣٢٩ وفيها: عن سليمان بن خالد.

(٢) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٦٠.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٦١.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٦١.

وليس بجيد؛ لما تقدم من أنّ الحق على الذمي خاصة، فاذا انتقلت الأرض عنه سقط عن المشتري، ثمّ قوله: «اذا انتقل الى عبد مسلم أو ذمي» يشعر بانّ للعبد صلاحية التملّك. وليس بجيد على ما يأتي. ثمّ جعل المكاتب المشروط كالعبد والباقي من المكاتب المطلق كالعبد، وليس بجيد، فانّ الحق على المكاتب دون سيده لو فرضنا أنّ عليه حقاً، سواء كان مطلقاً أو مشروطاً.

مسألة: الأرض المفتوحة عنوة قال في المبسوط: لايصح بيع شيء من هذه الأرضين، ولا أن يبني دوراً ومنازل ومساجد وسقايات، ولا غير ذلك من أنواع التصرف الذي يتبع الملك، ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف باطلاً وهو باق على الأصل[1].

وقال ابن ادريس: فان قيل: نراكم تبيعون وتشترون وتقفون أرض العراق وقد أُخذت عنوة، قلنا: إنّما نبيع ونقف تصرفنا فيها وتحجيرنا وبناؤنا، فأمّا نفس الأرض فلا يجوز ذلك فيها[2]، وهو يشعر بجواز البناء والتصرف وهو أقرب، ويحمل قول الشيخ على الأرض المحياة دون الموات.

الفصل السادس
في أحكام أهل الذمة

مسألة: تقبل الجزية ممّن له كتاب وهم اليهود والنصارى اجماعاً. والمشهور انّ المجوس حكمهم حكمهم وان لم يكونوا أهل كتاب، بل لهم شبهة كتاب، وذلك أنّ المجوس كان لهم كتاب فرفع عنهم هذا هوالمشهور، ذهب إليه

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٣٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٧٨.

الشيخان[١]، وأبو الصلاح[٢]، وابن الجنيد[٣]، وابن البراج[٤]، وسلار[٥]، وابن ادريس[٦].

وقال ابن أبي عقيل[٧]: الحكم في المشركين حكمان: فمن كان منهم من آهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فانّهم يقاتلون حتى يعطوا الجزية أو يسلموا، فان أُعطوا الجزية قبلت منهم. ومن كان منهم من المشركين من غير أهل الكتاب قُوتلوا حتى يسلموا، فان أُعطوا الجزية لم يقبل منهم. ولم يذكر حكم المجوس بالنصوصية، والظاهر من كلامه هذا انّ حكمهم مخالف لحكم أهل الكتاب.

لنا: الخبر المشهور الذي نقله الخاصة والعامة من قوله ـعليه السلام ـ: «سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب»[٨]، ومن طريق الخاصة ما رواه أبو يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله ـعليه السلام ـ عن المجوس أكان لهم نبي؟ قال: نعم، أما بلغك كتاب رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ الى أهل مكة أسلموا وإلّا نابذتكم بحرب، وكتبوا الى رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ: ان خذ منّا الجزية ودعنا على عبادة الأوثان، فكتب إليهم النبي ـصلى الله عليه وآله ـ: انّي لست آخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب، فكتبوا إليه ـ يريدون بذلك

(١) المقنعة: ص٢٧٠، المبسوط: ج٢ ص٣٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المهذب: ج١ ص١٨٤.

(٥) المراسم: ص١٤١.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٧٣.

(٧) لم نعثر على كتابه.

(٨) الموطأ: ج١ ص٢٧٨ ح٤٢، امالي الطوسي: ج١ ص٣٧٥، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدو ح٩ ج١١ ص٩٨.

تكذيبه-: وزعمت انّك لا تأخذ الجزية إلّا من أهل الكتاب ثمّ أخذت الجزية من مجوس هجر، فكتب إليهم رسول الله -صلى الله عليه وآله-: انّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب أحرقوه أتاهم نبيّهم بكتابهم باثني عشر ألف جلدثور[١].

احتجّ ابن أبي عقيل بعموم الأمر بقتال المشركين.

والجواب: انّ العام يخص بخبر الواحد خصوصاً اذا استفاض.

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: لا أعلم خلافاً أنّ من أعطى الجزية من كفار أهل الكتاب من غير العرب -قبل أن يقدر عليه وهو ممتنع بنفسه أو بغيره في دار الحرب وسأل أن يقر على دينه على أخذ الجزية الجائز أخذها منه على أنّ أحكام المسلمين جارية عليه -أنّه واجب أخذ ذلك منه، واقراره على ما كان يدين به قبل الأمر من الله عزوجل بقتال المشركين،سواء كانوا يهوداً أو نصارى أو مجوساً أو صابئين، فيجوز أخذ الجزية من الصابئة.

وقال المفيد: الواجب عليه الجزية من الكفار ثلاثة أصناف: اليهود على اختلافهم، والنصارى على اختلافهم، والمجوس على اختلافهم، وقد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى من ذكرنا من الثلاثة الأصناف، فقال مالك والأوزاعي: كلّ دين بعد دين الاسلام سوى اليهود والنصارى فهو مجوسيّة وحكمهم حكم المجوس، وروي عن عمر بن عبدالعزيز أنّه قال: الصابئون مجوس، وقال الشافعي وجماعة من أهل العراق: حكمهم حكم المجوس، وقال بعض أهل العراق: حكمهم حكم النصارى. فأمّا نحن فلا نتجاوز بايجاب الجزية الى غير من عدّدناهُ لسنّة رسول الله -صلى الله عليه وآله-

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١٣ ح٣٣٢، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٩٦.

(٢) لم نعثر على كتابه.

فيهم والتوقيف الوارد عنه في أحكامهم.

وقد روي عن أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ انّه قال: المجوس انّما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات؛ لأنّه كان لهم فيما مضى كتاب، ولو خلّينا والقياس لكانت المانوية والمزدقية والديصانية عندي بالمجوسية أولى من الصابئين؛ لأنّهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها. فأمّا المرقونية والماهانية: فانّهم الى النصرانية أقرب من المجوسية؛ لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في أُصول أُخر. وأمّا الكينونية: فقولهم يقرب من النصرانية لأصلهم في التثليث وان كان أكثره لأهل الدهر. وأمّا السمنية: فتدخل في جملة مشركي العرب وتضارع مذاهبها قولها في التوحيد للبارئ وعبادتهم سواه، تقرّباً إليه وتعظيماً فيما زعموا عن عبادة الخلق له، وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية. فأمّا الصابئون: منفردون بمذاهبهم ممّن عدّدناه؛ لأنّ جمهورهم يوحّد الصانع في الأزل، ومنهم من يجعل معه الهيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الأصل، ويعتقدون في الفلك وما فيه من الحياة والنطق، وانّه المدبر لما في هذا العالم والدالّ عليه وعظّموا الكواكب وعبدوها من دون الله عزوجل، وسمّاها بعضهم ملائكة، وجعلها بعضهم آلهة وبنوا لها بيوتاً للعبادات. وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعبّاد الأوثان أقرب من المجوس؛ لأنّهم وجّهوا عبادتهم الى غير الله سبحانه في التحقيق وعلى القصد والضمير، وسمّوا من عداه من خلقه بأسمائه «جل عمّا يقول المبطلون»، والمجوس قصدت بالعبادة لله تعالى على نيّاتهم في ذلك وضمائرهم، وان كانت عبادة الجميع على أُصولنا غير متوجّهة في الحقيقة الى القديم، ولم يسمّوا من أشركوا بينه وبين الله تعالى في القدم باسمه في معنى الالهية ومقتضى العبادة، بل من ألحقهم بالنصارى أقرب في التشبيه لمشاركتهم اياهم من اعتقاد الالهية في غير القديم،

وتسميتهم له بذلك وهما الروح عندهم والنطق الذي اعتقدوه المسيح. قال: وليس هذا موضع الردّ على متفقّهة العامة[١].

وقال الشيخ: تؤخذ الجزية من اليهود والنصارى والمجوس، وأمّا من عدا هؤلاء من سائر الأديان من عبّاد الأوثان وعبّاد الكواكب من الصابئة وغيرهم، فلا يؤخذ منهم الجزية عربياً كان أو أعجمياً[٢]. والأقرب عندي ما اختاره الشيخان.

لنا: انّهم ليسوا من أهل الكتاب فلم يجز أخذ الجزية منهم؛ لقوله تعالى: «فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم»[٣]، وقوله تعالى: «فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب»[٤].

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الصغار المذكور في الآية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير أن يكون مقدرة والتزام أحكامنا عليهم[٥].

وقال في المبسوط: الصغار المذكور في الآية هوالتزام أحكامنا وجريانها عليهم. قال: وفي الناس من قال: الصغار هو وجوب جريان أحكامنا عليهم، ومنهم من قال: الصغار أن تؤخذ منهم الجزية قائماً والمسلم جالسا[٦].

وقال ابن الجنيد[٧]: الصغار عندي هو أن يكون مشروطاً عليهم في وقت العقد أن تكون أحكام المسلمين جارية عليهم اذا كانت الخصومات بين

---

(١) المقنعة: ص٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٧٢.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٣٦.

(٣) التوبة:٥.

(٤) محمد: ٤.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٢٣٨ المسألة ٥، طبع اسماعيليان.

(٦) المبسوط: ج٢ ص٣٨.

(٧) لم نعثر على كتابه.

المسلمين وبينهم أو تحاكموا في خصوماتهم إلينا، وأن تؤخذ منهم وهم قيام على الأرض.

وقال ابن ادريس: اختلف المفسرون في الصغار، والأظهر أنّه التزام أحكامنا عليهم واجراؤها، وأن لايقدّر الجزية فيوطن نفسه عليها، بل يكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه ذليلاً صاغراً خائفاً، فلا يزال كذلك غير موطن نفسه على شيء فحينئذٍ يتحقّق الصغار الذي هو الذلّة. قال: وذهب بعض أصحابنا وهو شيخنا المفيد الى أنّ الصغار هو أن يأخذهم الامام بما لايطيقون حتى يسلموا، وإلّا فكيف يكون صاغراً وهو لايكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم[١].

والمفيد نقل ذلك فانّه قال: وقال ـعليه السلام- يشير الى الصادق ـعليه السلام-: إنّ الله تعالى يقول: «حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»، وللامام أن يأخذهم بما لايطيقون حتى يسلموا، وإلّا فكيف يكون صاغراً وهو لايكترث بما يؤخذ منه فيألم لذلك فيسلم[٢]. والمشهور ما قاله الشيخ في الخلاف.

مسألة: اذا أحاط المسلمون بقوم من المشركين فذكروا أنّهم أهل كتاب وبذلوا الجزية فانّه يقبل منهم، قاله الشيخ[٣].

وقال ابن الجنيد[٤]: فأمّا من كان من العرب متديّناً دين أهل الكتاب قبل أمر الله عزوجلّ رسوله بقتال المشركين فجار مجرى أهل الكتاب، فان شكّ

---

(١) السرائر: ج١ ص٤٧٣ ـ ٤٧٤.

(٢) المقنعة: ص٢٧٣.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٣٧.

(٤) لم نعثر على كتابه.

الآن في قوم من العرب أنّ آباءهم ممّن يدين بدين أهل الكتاب بعد الاسلام لم يقبل منهم الجزية، ويقرّوا على ما أظهروه إلّا ببيّنة أنّ آباءهم تديّنوا بذلك قبل أمر الله عزوجل رسوله بقتال المشركين، ثمّ قال: ولو أحدث وشرط عليهم أنّهم متى تبيّن أنّهم دانوا بذلك بعد أن لم يكن لهم ذمة ولم يقبل منهم غير الاسلام أو السيف جاز ذلك. والأقرب ما قاله الشيخ؛ لأنّه لايتوصّل الى معرفة دينهم إلّا من جهتهم.

مسألة: الامام في الجزية مخيّر إن شاء وضعها على رؤوسهم، وان شاء وضعها على أرضهم، وهل له الجمع؟ قال الشيخ في النهاية[١]: لا، وبه قال ابن البراج[٢]، وابن حمزة[٣]، وابن ادريس[٤]. وجوّز ابن الجنيد[٥] الجمع، وهو اختيار أبي الصلاح[٦]. والأقرب الأوّل.

لنا: ما رواه ابن بابويه في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ فقال: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم، وليس للامام أكثر من الجزية إن شاء الامام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء، وان شاء فعلى أموالهم وليس على رؤوسهم شيء، فقلت: فهذا الخمس؟ فقال: هذا شيء

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٤.
(٢) المهذب: ج١ ص١٨٥.
(٣) الوسيلة: ص٢٠٥.
(٤) السرائر: ج١ ص٤٧٣.
(٥) لم نعثر على كتابه.
(٦) الكافي في الفقه: ص٢٦٠.

كان صالحهم عليه رسول الله -صلى الله عليه وآله-[١]، ورواه المفيد[٢] أيضاً.

احتج الآخرون بأنّ الجزية لاحدّ لها، فجاز أن يضع قسطاً على رؤوسهم وقسطاً على أرضهم.

والجواب: ليس النزاع في تقسيط الجزية على الرأس والأرض، بل في وضع جزيتين عليهما، وبالجملة فلا بأس بهذا القول.

مسألة: المشهور انّه لاحدّ للجزية، بل بحسب ما يراه الامام، ذهب إليه الشيخان[٣]، وابن البراج[٤]، وابن حمزة[٥]، وسلار[٦]، وابن ادريس[٧]، وأكثر علمائنا.

وقال ابن الجنيد[٨]: ولا أرى أن يقتصر بأخذ الجزية على أقل ما سنّه رسول الله -صلى الله عليه وآله- من الجزية التي أخذها وهو عن كلّ رأس دينار.

لنا: ما رواه حريز في الصحيح، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله -عليه السلام-: ماحدّ الجزية على أهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لاينبغي أنّه يجوز الى غيره؟ فقال: ذلك الى الامام يأخذ من كلّ انسان منهم ما شاء على قدر ماله[٩]. الحديث.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥١ ح١٦٧١، وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدوح٢ ج١١ ص١١٤.

(٢) المقنعة: ص٢٧٣ - ٢٧٤.

(٣) المقنعة: ص٢٧٢، النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٤.

(٤) المهذب: ج١ ص١٨٤ - ١٨٥.

(٥) الوسيلة: ص٢٠٥.

(٦) المراسم: ص١٤١.

(٧) السرائر: ج١ ص٤٧٣.

(٨) لم نعثر على كتابه.

(٩) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١٧ ح٣٣٧، وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدوح١ ج١١ ص١١٣.

احتج بأنّ أميرالمؤمنين علي ـعليه السلامـ وضع على الغني ثمانية وأربعين درهماً، وعلى المتوسط أربعة وعشرين درهماً، وعلى الفقير اثني عشر درهماً[١].

والجواب: انّ ذلك على سبيل الاتفاق ولمصلحة رآها ـعليه السلامـ، لا أنّه شيء لازم موظف لايتجاوز قلّة وكثرة.

مسألة: للشيخ في ايجاب الجزية على الفقير قولان: أحدهما: الوجوب، وينظر بها اذا لم يكن معه شيء الى وقت مكنته، فاذا استغنى أُخذت منه الجزية من يوم ضمنها وعقد العقد له بعد أن يحول عليه الحول[٢].

وقال في الخلاف: بعدم الوجوب[٣]، وهو اختيار ابن الجنيد[٤]. والظاهر من كلام المفيد[٥]، وسلار[٦] وابن حمزة[٧]، وأبي الصلاح[٨] الأوّل.

وقوّى ابن ادريس الأوّل، ثمّ تردّد بعد ذلك وقال عقيب ما نقل عن الشيخ في الخلاف: ولي في ذلك نظر[٩]. والأقرب عندي ما ذكره في المبسوط.

لنا: قوله تعالى: «قاتلوا الذين لايؤمنون بالله ـالى قوله تعالى:ـ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون»[١٠] أمر بالقتل إلّا مع العطاء وهو شامل للغني

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٤ ص١١٩ ح٣٤٣، وسائل الشيعة: ب٦٨ من أبواب جهاد العدو ح٥ ج١١ ص١١٥.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٣٨.

(٣) الخلاف: ج٣ ص٢٣٩ المسألة ١٠ طبع اسماعيليان.

(٤) لم نعثر على كتابه.

(٥) المقنعة: ص٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٦) المراسم: ص١٤١.

(٧) الوسيلة: ص٢٠٥.

(٨) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

(٩) السرائر: ج١ ص٤٧٥ مع اختلاف.

(١٠) التوبة: ٢٩.

والفقير.

احتج في الخلاف بالاجماع، وأصالة براءة الذمة، وبقوله تعالى: «لايكلّف الله نفساً إلّا ما اتاها»، واذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز أن يجب عليه الجزية[١].

والجواب: منع الاجماع، وكيف يدّعيه وهو قد خالف نفسه وجماعة من فضلائنا خالفوا في ذلك أيضاً؟! وأصالة البراءة معارضة بالآية والحجة فيها دون الأصالة، والآيات التي استدلّ بها نحن نقول بموجبها، إذ لايوجب أداء المال في الحال، بل مع الاستغناء، وذلك مقدور.

مسألة: المشهور أنّ الجزية تسقط عن المماليك، وهو قول أبي الصلاح[٢].

وروى ابن الجنيد[٣] وابن بابويه[٤] في كتابيهما عن الباقر ـعليه السلام ـ انّه سئل عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية؟ قال: نعم، **قال:** فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية؟ قال: نعم، إنمّا هو ماله يفتديه اذا أُخذ فيؤدي عنه.

وروى ابن الجنيد قال: في كتاب النبي ـصلى الله عليه وآله ـ لمعاذ وعمرو **ابن** حمران أخذ الجزية من العبد[٥].

لنا: انّها تكليف متعلّق بالملك، والعبد لايملك شيئاً فيسقط عنه.

وقال الصدوق في كتاب المقنع: اذا كان لرجل مملوك نصراني وعليه الجزية أدّى مولاه الجزية عنه[٦].

---

(١) الخلاف: ج٣ ص٢٣٩ ذيل المسألة ١٠ طبع اسماعيليان.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) من لايحضره الفقيه: ج٢ ص٥٤ ح١٦٧٩، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدو ح٦ ج١١ ص٩٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) المقنع: ص١٦٠.

مسألة: قال ابن الجنيد[١]: المملوك اذا أعتقه ذمي أو مسلم فان أدى الجزية صارت له ذمة، وان أبى فقد قال الشافعي: إنّه ينبذ إليه. قال: وعندي انّه في اطلاقه اللحوق بأرض الحرب معونة على المسلمين ودلالة على عورات المسلمين، ولكن يخيّر بين أداء الجزية أو الحبس ولا يقيم على دينه، ولا بأس عندي بقول الشافعي.

لنا: انّه كافر دخل بأمان فينبذ إليه كغيره.

مسألة: لو أسلم الذمي بعد حلول الحول ووجوب الجزية سقطت عنه، اختاره الشيخ[٢]، وابن الجنيد[٣]، والمفيد[٤]، وابن البراج[٥]، وابن ادريس[٦].

ونقل شيخنا المفيد[٧] عن بعض أصحابنا، وابن البراج[٨]، وابن ادريس[٩] وجوب الجزية.

وقال أبو الصلاح: ولو أسلم قبل حلول الأجل سقطت عنه بقية الجزية[١٠].

وهذا يفهم منه حكمان من طريق المفهوم: أحدهما: انّه لو أسلم بعد الأجل وجبت الجزية، والثاني: انّه لو أسلم في الأثناء وجب عليه من الجزية بقدر مدّة

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٤٢.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) المقنعة: ص٢٧٩.

(٥) المهذب: ج١ ص١٨٤.

(٦) السرائر: ج١ ص٤٧٣.

(٧) المقنعة: ص٢٧٩.

(٨) المهذب: ج١ ص١٨٤.

(٩) السرائر: ج١ ص٤٧٣.

(١٠) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

كفره. والمعتمد الأوّل.

لنا: قوله ـعليه السلامـ: «الاسلام يجبّ ما قبله»[١].

ولأنّها وضعت للصغار والاهانة وللرغبة في الاسلام والدخول فيه، والصغار ينافي الاسلام، والنتيجة قد حصلت.

احتج المخالف بأنّه قد وجبت عليه بحلول الحول، فلا يسقط عنه بالاسلام كالدين.

والجواب: المنع من المساواة.

مسألة: قال ابن الجنيد[٢]: لا تؤخذ الجزية من مغلوب مطبق على عقله، وكلّ ممنوع من قتله في دار الحرب فلا جزية عليهم كالنساء وغيرهم ممّن قد ذكرنا في كتاب الجهاد، مع انّه قال في كتاب الجهاد: ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي ولا امرأة ولا راهب في صومعة أو حيث قد حبس نفسه فيه، والأعمى والمقعد والزمن الذي لاحراك به لايقتل.

وقال الشيخ في المبسوط: والشيخ الفاني والزمن وأهل الصوامع والرهبان الذين لاقتال لهم ولا رأي تؤخذ منهم الجزية؛ لعموم الآية، وقد روي أنّه لاجزية عليهم، وكذا ان وقعوا في الأسر جاز للامام قتلهم[٣].

وقال في الخلاف: الشيوخ الهرمى وأصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية، وفي أصحابنا من قال: لا يؤخذ منهم الجزية[٤].

وقال أبو الصلاح: لايجب على ذوي العاهات من فقرائهم[٥].

---

(١) مسند أحمد بن حنبل: ج٤ ص١٩٩.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٤٢.

(٤) الخلاف: ج٣ ص٢٣٨ المسألة ٧، طبع اسماعيليان.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

والظاهر من كلام ابن البراج[١]، وابن حمزة[٢] ايجاب الجزية عليهم، لكن ابن حمزة أسقطها عن السفيه المفسد لدينه أو ماله. والأقرب الوجوب.

لنا: عموم الكتاب.

ولأنّها وضعت للصغار والاهانة، وهو مناسب للكفر الثابت في هؤلاء، فيجب وضعها عليهم عملاً بالمقتضي.

احتج المخالف بما رواه حفص بن غياث، عن الصادق ـ عليه السلام ـ لما علّل وضع الجزية عن النساء ـ الى أن قال: ـ وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب، من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية[٣].

والجواب: انّ حفص بن غياث عامي فلا يعوّل على روايته، خصوصاً مع معارضتها بعموم القرآن.

مسألة: لو قتل الرجال قبل عقد الجزية فسأل النساء اقرارهنّ وان يعقد لهنّ ليكنّ ذميات في دار الاسلام قال الشيخ: عقد لهنّ بشرط أن يجري أحكامنا عليهنّ، وليس له سبيهنّ ولا أن يأخذ منهن شيئاً، فان أخذ منهن شيئاً ردّه. قال: وقد قيل: إنّه يحتال عليهن حتى يفتحن فيسبين ولايعقد لهنّ الأمان[٤].

وقال بعض اصحابنا: ولو سألن اقرارهنّ ببذل الجزية صح، وقيل: لايصحّ[٥]، وهو الحق.

---

(١) المهذب: ج١ ص١٨٤.

(٢) الوسيلة: ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٦ ح٢٧٧، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٤٧.

(٤) المبسوط: ج٢ ص٤٠.

(٥) شرائع الاسلام: ج١ ص٣٢٨.

لنا: انّهنّ شرطن ما يخالف المشروع وهو أخذ الجزية منهنّ فيبطل.

ولأنّ النساء مال فلا تؤخذ منها الجزية.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: الجزية واجبة على جميع الأصناف المذكورة اذا كانوا بشرائط المكلّفين، وتسقط عن الصبيان والمجانين والبله[١]، وكذا قال ابن ادريس[٢]، وابن البراج[٣]، وابن حمزة[٤]، وأبو الصلاح[٥].

وقال في الخلاف[٦] والمبسوط[٧]: المجنون ان كان جنونه مطبقاً لاشيء عليه، وان كان يجن في بعض الحول ويفيق في البعض حكم للأغلب ويسقط الأقل. والأقرب عندي السقوط.

لنا: ما رواه طلحة، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: جرت السنّة بأن لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب عليه عقله[٨]، وهو يصدق في حق المطبق وغيره، نعم لو أفاق حولاً كاملاً لوجبت.

مسألة: لابأس بأخذ الجزية من ثمن المحرمات وعليه علماؤنا، وبه قال ابن الجنيد[٩]، ولكنّه قال: ولو علم المسلمون بأنّ الذمي أدّاها من ثمن خمر جاز ذلك **منه**، لامن حوالة على المبتاع للخمر منه.

والأقرب انّه لافرق بين الحوالة وبين قبضه منه عملاً بالعموم الدالّ على

---

(١) النهاية ونكتها: ج١ ص٤٤٤.

(٢) السرائر: ج١ ص٤٧٣.

(٣) المهذب: ج١ ص١٨٤.

(٤) الوسيلة: ص٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٤٩.

(٦) الخلاف: ج٣ ص٢٣٨ المسألة ٦، طبع اسماعيليان.

(٧) المبسوط: ج٢ ص٤١.

(٨) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٩ ح٢٨٦، وسائل الشيعة: ب١٨ من أبواب جهاد العدو ح٣ ج١١ ص٤٨.

(٩) لم نعثر على كتابه.

جواز الأخذ من ثمن المحرمات.

مسألة: لو تظاهروا باظهار المنكر في دار الاسلام ولا ضرر فيه على المسلمين كاحداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب النواقيس وادخال الخنازير واظهار الخمر في دار الاسلام لم تنتقض ذمتهم، قاله الشيخ،سواء كان مشروطاً عليهم أولم يكن. قال: ولكن يعزر فاعله أو يحدّ إن كان ممّا يوجب الحدّ. قال: وقد روى أصحابنا أنّه متى تظاهروا بشرب الخمر أو بأكل لحم الخنزير أو نكاح المحرمات في شرع الاسلام نقضوا بذلك العهد[١].

وقال في الخلاف: لو فعلوا ما يجب به الحدّ ممّا يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والسرقة والقتل أُقيم عليهم الحدّ بلا خلاف؛ لأنّهم عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا، وان فعلوا ما يستحلّونه مثل شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات لم يتعرّض لهم ما لم يظهروه بلا خلاف، فان أظهروه وأعلنوه كان للامام أن يقيم عليهم الحدّ[٢].

والأقرب عندي انّه لو شرط عليهم في العقد الكفّ عن هذه الأشياء نقضوا الذّمّة بفعلها،وإلّا أُقيم عليهم الحدّ.

لنا: انّهم مع الشرط يكونون قد نقضوا العهد.

وما رواه زرارة، عن الصادق ـعليه السلامـ قال: ان رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ قبل الجزية من أهل الذمة على أن لايأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الاخت، فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ[٣].

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٤٤.

(٢) الخلاف: ج٣ ص٢٤٢ المسألة ٢٢، طبع اسماعيليان.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٨ ح٢٨٤، وسائل الشيعة: ب٤٨ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص٩٥.

وامّا مع عدم الشرط فلأنّهم قد فعلوا السائغ في مذهبهم، وقد أُمرنا أن نقرّهم على أحكامهم أقصى ما في الباب أنّهم تظاهروا بالمحرم عندنا فاستحقوا اقامة الحدّ عليهم كغيرهم.

مسألة: اذا انهدمت كنيسة ممّا لهم استدامتها ففي جواز اعادتها قولان: أحدهما: الجواز، والآخر: المنع.

قال الشيخ في المبسوط: والموضع الذي قلنا: إنّ له اقرارهم على ما هي عليه إن انهدم منها شيء لم يجز اعادتها؛ لأنّه لادليل على ذلك، وبناؤها محرم ممنوع منه. قال: وان قلنا: إنّ لهم ذلك كان قوياً؛ لأنّا أقررناهم على التقية، فلو منعناهم من العمارة لخربت[١]. والأقرب الجواز.

لنا: انّ لهم الاستدامة، فجاز لهم الاعادة لتساويهما.

مسألة: لايجوز أن يعلو الذمي بناء دار سكناه على مجاوريه من المسلمين، وهل يجوز المساواة؟ قيل: نعم[٢].

وقال الشيخ في المبسوط: وان ساوى بناء المسلمين ولم يعل عليه فعليه أن يقصره عنه. قال: وقيل: إنّه يجوز ذلك، والأوّل أقوى[٣]، وعليه فتوى ابن ادريس[٤]. والأقرب المنع.

لنا: قوله ـعليه السلامـ: «الاسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٥]، ومع تسويغ المساواة لايتحقّق علو الاسلام.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٤٦.

(٢) شرائع الاسلام: ج١ ص٣٣١ - ٣٣٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٤٦.

(٤) السرائر: ج١ ص٤٧٦.

(٥) من لايحضره الفقيه: ج٤ ص٣٣٤ ح٥٧١٩، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب موانع الارث ح١١ ج١٧ ص٣٧٦، سنن البيهقي: ج٦ ص٢٠٥.

احتج الآخرون بأنّه مالك فيجوز له التصرف في ملكه كيف شاء.

والجواب: المنع من الملازمة.

مسألة: قال الشيخ في المبسوط: نصارى تغلب: وهم تنوخ وفهد، وتغلب: وهم من العرب انتقلوا الى دين النصارى وأمرهم مشكل، والظاهر يقتضي بأنّه يجري عليهم أحكام أهل الكتاب؛ لأنّهم نصارى، غير أنّ مناكحهم وذبائحهم لاتحلّ بلا خلاف، وينبغي أن يؤخذ منهم الجزية ولا يؤخذ منهم الزكاة[1]، ولا قبضها باسم الزكاة.

وقال ابن الجنيد[2]: لو وجد المسلمون قوة واجتمعوا على القيام بالحق في بني تغلب لم يقروا على النصرانية؛ لما روي من تركهم الشرط الذي شرط رسول الله -صلى الله عليه وآله- عليهم أن لاينصّروا أولادهم؛ لما روي عن أميرالمؤمنين -عليه السلام- أنّه قال: لئن بعثت لنصارى بني تغلب لأقتلنّ المقاتلة ولأسبين الذريّة، فانّي كتبت الكتاب بين النبي -صلى الله عليه وآله- وبينهم على أن لاينصّروا أبناءهم، فليست لهم ذمة؛ لأنّه قد ضيّعوا أولادهم ونصّروهم يريدوا أن يسلموا. والأقرب ماقاله ابن الجنيد.

لنا: ما رواه أبو بصير في الصحيح، عن الصادق -عليه السلام- قال: سألته عن الجزية، قال: إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب[3].

ولأنّهم انتقلوا الى دين أهل الكتاب بعد النسخ فلا يكون مقبولاً.

مسألة: لو انتقل الذمي الى دين يقرّ أهله عليه غير دين الاسلام كاليهودي

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٥٠.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧١ ح٣٣١، وسائل الشيعة: ب٤٩ من أبواب جهاد العدو ح٤ ج١١ ص٩٧.

ينتقل الى النصرانية وبالعكس قال ابن الجنيد[١]: يجوز اقراره عليه.

وللشيخ قولان: قال في الخلاف: يجوز ذلك[٢].

وقال في المبسوط: ظاهر المذهب يقتضي انّه يجوز أن يقرّ عليه، لأنَّ الكفر عندنا كالملّة الواحدة، ولو قيل: إنّه لايقرّ عليه ـ لقوله تعالى: «ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه»، ولقوله ـ عليه السلام ـ: «من بدلّ دينه فاقتلوه»، وذلك عام إلّا من أخرجه الدليل ـ كان قويّاً[٣].

وادّعى في الخلاف اجماع الفرقة على تسويغ الاقرار[٤]. والأقرب ما قاله في الخلاف.

لنا: انّ الشيخ نقل الاجماع وهو دليل، والنقل الظني حجة فيه.

ولأنّ ابتداء الكون على المذهب المنتقل إليه مقبول، فكذا عقيب كفره المساوي له في جميع الاعتبارات.

والجواب عن الآية: انّه مخصوص بالذمي بالأصالة،فانّه قد ابتغى غير الاسلام ديناً، وتحمل الآية على المسلم اذا ابتغى غير دين الاسلام لم يقبل منه. وكذا عن الحديث فانّ الكافر لو بدلّ دينه الى الاسلام لكان مقبولاً منه ولا يجب قتله، بل كان مستحقاً للتعظيم،فيحمل على ما اذا بدلّ دين الاسلام فانّه يبقى مرتداً يجب قتله.

تذنيب: قول الشيخ في المبسوط: من عدم الاقرار لو انتقل الذمي الى دين يقرّ أهله عليه[٥]، هل يقبل رجوعه الى دينه الأوّل؟

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) الخلاف: ج٣ ص٢٤١ المسألة ١٩، طبع اسماعيليان.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٥٧.

(٤) الخلاف: ج٣ ص٢٤١ المسألة ١٩، طبع اسماعيليان.

(٥) تقدم آنفاً.

قال في المبسوط: واذا قلنا: لايقرّ على ذلك وهو الأقوى عندي فانّه يصير مرتداً عن دينه، فيطالب إمّا أن يرجع الى الاسلام أو الى الدين الذي خرج منه. قال: ولو قيل: إنّه لايقبل منه إلّا الاسلام أو القتل كان قويّاً؛ للآية والخبر، ثمّ قال: فعلى هذا إن لم يرجع إلّا الى الدين الذي خرج منه قتل ولم ينفذ الى دار الحرب؛ لأنّ فيه تقوية لأهل الحرب وتكثيراً لعددهم، وأمّا اذا انتقل الى دين لايقرّ أهله عليه كالوثنية فانّه لايقرّ عليه، والأقوى أنّه لايقبل منه إلّا الاسلام. قال: وعلى ما تقدم إن رجع الى ما خرج منه أقرّ عليه، وكذا إن رجع الى دين يقرّ عليه أهله أقرّ عليه. والأوّل أحوط[١].

وقال ابن الجنيد[٢] ـ ونعم ما قال ـ: واذا انتقل بعض أهل الذمة من دينه الى دين آخر والجزية جائز قبولها من أهل الدين الذي انتقل إليه كما هو جائز قبولها ممّن انتقل عنه جاز اقراره على ذلك، فان لم يكن يجوز اقراره عليه لم يقرّ ولا أُبيح الرجوع الى ما يجوز اقراره عليه من دين أهل الكتاب ولا الى دينه الأوّل؛ لأنّه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد أباح دمه وصار حكمه حكم المرتدّ الذي لايقبل منه غير الاسلام.

تذنيب: قال الشيخ: ينظر في أُمّ أولاد المبدل الصغار فان كانت على دين يقرّ اهله عليه ببذل الجزية أقرّ ولده الصغير في دار الاسلام، سواء ماتت الأُمّ أو لم تمت، وان كانت على دين لايقرّ عليه أهله كالوثنية وغيرها فانّهم يقرّون أيضاً لما سبق لهم من الذمة[٣]. وعندي في قول الشيخ نظر.

مسألة: لايجوز للمشرك أن يشتري المصاحف، فان إشتراها قال الشيخ:

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٥٧.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٥٨.

يبطل. قال: وفي الناس من قال: يملكها ويلزم الفسخ. قال: والأوّل أصح، ثمّ قال: وهكذا حكم الدفاتر التي فيها أحاديث رسول الله ـصلى الله عليه وآلهـ وآثار السلف وأقاويلهم حكمها حكم المصاحف[1]. والأقرب عندي كراهة ذلك.

لنا: الأصل الجواز، وحرمتها أقل من حرمة المصاحف، فلا يتعدى حكمها إليها.

الفصل السابع
في أحكام البغاة

مسألة: قال الشيخ في الخلاف: الباغي من خرج على امام عادل ومنع تسليم الحق إليه وهو اسم ذمّ، وفي أصحابنا من يقول: إنّه كافر. قال: ووافقنا على أنّه اسم ذمّ جماعة من علماء المعتزلة بأسرهم ويسمّونهم فسّاقاً، وقال أصحاب الشافعي: ليس باسم ذمّ عند الشافعي، بل اسم من اجتهد فأخطأ بمنزلة خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد. قال: دليلنا اجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضاً قوله ـعليه السلامـ:«حربك يا علي حربي وسلمك سلمي»، وحرب النبي ـصلى الله عليه وآلهـ كفر، فيجب أن يكون حرب علي ـعليه السلامـ مثل ذلك، وقوله ـعليه السلامـ: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» صريح بذلك؛ لأنّ المعاداة من الله تعالى لا تكون إلّا للكفار دون المؤمنين[2]. وهذه المسألة تتعلّق بأُصول الدين ليس

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٦٢.

(٢) الخلاف: ج٣ ص١٦٤ المسألة ١ وليس فيه: «وايضا قوله ـعليه السلامـ: حربك... مثل ذلك و» طبع اسماعيليان.

هنا موضع ذكرها.

مسألة: اختلف علماؤنا في قسمة ما حواه العسكر من أموال البغاة، فذهب السيد المرتضى في المسائل الناصرية الى أنّها لا تقسّم ولا تغنم، قال: ومرجع الناس في ذلك كلّه الى ما قضى به أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ في محاربي أهل البصرة فانّه منع من غنيمة أموالهم وقسمتها كما تقسّم أموال الحرب. ولا أعلم خلافاً من الفقهاء في ذلك، ولمّا رجع أميرالمؤمنين ـعليه السلامـ في ذلك قال: أيّكم يأخذ عائشة في سهمه، ولا امتناع في مخالفة حكم قتال أهل البغي لقتال أهل الحرب،كما خالفه في أنّه لايتبع مولاهم وان كان اتباع المولى من باقي المحاربين جائزاً،وانّما اختلف الفقهاء في الانتفاع بدواب أهل البغي وسلاحهم في دار الحرب، وقال الشافعي: لايجوز، وجوّزه أبو حنيفة. قال السيد: وليس يمنع عندي أن يجوز قتالهم بسلاحهم على وجه لايقع التملّك له، فاستدلال الشافعي بقوله ـعليه السلامـ: «لايحل مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه» ليس بصحيح؛ لأنّه إنّما نفي تملّك مال المسلم بغير طيب نفس منه، وليس كذلك المدافعة والممانعة. قال السيد: وقد استدلّ أصحاب أبي حنيفة على صحة ماذهبوا إليه في هذه المسألة بقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى أمر الله» فأباح القتال عاماً، وذلك يشتمل على قتالهم بدوابهم وسلاحهم وعلىٰ قتالهم بدوابنا وسلاحنا. قال السيد: وهذا أقرب[1].

والشيخ في المبسوط وافقه فانّه قال: فاذا أنقضت الحرب بين أهل العدل والبغي امّا بالهزيمة أو بأن عادوا الى الحق وطاعة الامام، وقد كانوا أخذوا الأموال وأتلفوا وقتلوا، نظرت فكلّ من وجد عين ماله عند غيره كان أحق به، سواء كان من أهل العدل أو أهل البغي؛ لما رواه ابن عباس أنّ النبي ـصلى

---

(١) الناصريات (الجوامع الفقهية): ص٢٦١ المسألة ٢٠٦.

الله عليه وآله ـ قال: «المسلم أخو المسلم لايحلّ دمه وماله إلّا بطيبة من نفسه». وروي أنّ علياً ـعليه السلام ـ لما هزم الناس يوم الجمل قالوا له: يا أمير المؤمنين ألا تأخذ أمواهم؟ قال: لا؛ لأنّهم تحرّموا بحرمة الاسلام، فلا يحلّ أموالهم في دار الهجرة. وروى أبو قيس أنّ علياً ـعليه السلام ـ نادى من وجد ماله فليأخذه، فمرّ بنا رجل فعرّف قدراً نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج الطبيخ فلم يفعل ورمى برجله فأخذها. قال ـرحمه الله ـ: وروى أصحابنا أنّ ما يحويه العسكر من الأموال فانّه يغنم. قال: وهذا يكون اذا لم يرجعوا الى طاعة الامام، فأمّا إن رجعوا الى طاعته فهم أحق بأموالهم[١]. فهذا رجوع عمّا أطلقه أوّلاً في تفصيل العبارة. وابن ادريس[٢] وافق السيد المرتضى.

وقال ابن أبي عقيل[٣]: يقسّم أموالهم التي حواها العسكر.

وقال الشيخ في الخلاف: ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه والانتفاع به ويكون غنيمة يقسّم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لايتعرّض له. واستدلّ على ذلك باجماع الفرقة وأخبارهم، وبقوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي» أمر بقتالهم، ولم يفرّق بين أن يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم أو بغير ذلك[٤].

وقال في النهاية: يجوز للامام أن يأخذ من أموالهم ما حواه العسكر ويقسّم في المقاتلة حسب ما قدمناه، وليس له ما لم يحوه[٥].

وجوّز ابن الجنيد[٦] قسمة ما حواه العسكر أيضاً، وهو اختيار ابن

---

(١) المبسوط: ج٧ ص٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) السرائر: ج٢ ص١٩.

(٣) لم نعثر على كتابه.

(٤) الخلاف: ج٣ ص١٦٩ المسألة ١٨ **طبع اسماعيليان**.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٢.

(٦) لم نعثر على كتابه.

البراج[١]، وأبي الصلاح[٢].

واستدل ابن أبي عقيل بما روي انّ رجلاً من عبدالقيس قام يوم الجمل فقال: يا أميرالمؤمنين ماعدلت حين تقسّم بيننا أموالهم ولا تقسم بيننا نساءهم ولا أبناءهم، فقال له: إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف، وذلك انّ دار الهجرة حرمت ما فيها ودار الشرك احلت ما فيها فأيّكم يأخذ أُمه من سهمه، فقام رجل فقال: وما غلام ثقيف يا أميرالمؤمنين؟ قال: عبد لايدع لله حرمة إلّا هتكها، قال: يقتل أو يموت؟ قال: بل يقصمه الله قاصم الجبارين[٣]. والأقرب ماذهب إليه الشيخ في النهاية.

لنا: ما رواه ابن أبي عقيل وهو شيخ من علمائنا تقبل مراسيله لعدالته ومعرفته.

ولأنّ البغاة عند بعض علمائنا كفار؛ لما تقدّم، فجاز قسمة أموالهم.

ولأنّ بعض الشيعة جوّز سبي ذراريهم فأموالهم أولى.

ولأنّه قول الأكثر فيتعيّن المصير إليه، إذ تطرق الغلط الى الأكثر أندر من تطرّقه الى الأقل، فيغلب على الظنّ صواب حكم الأكثر وخطأ الأقل.

وما رواه أبو حمزة الثمالي قال: قلت لعلي بن الحسين -عليهما السلام-: إنّ علياً -عليه السلام- سار في أهل القبلة، بخلاف سيرة رسول الله -صلى الله عليه وآله- في أهل الشرك، قال: فغضب ثمّ جلس، ثمّ قال: سار فيهم والله بسيرة رسول الله -صلى الله عليه وآله- يوم الفتح، انّ علياً -عليه السلام- كتب الى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة: لا تطعن في غير مقبل ولا تقتل مدبراً ولا

---

(١) المهذب: ج١ ص٣٢٥ - ٣٢٦.

(٢) الكافي في الفقه: ص٢٥١.

(٣) لم نعثر على كتابه.

تجهز على جريح، ومن أغلق بابه فهو آمن. فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس ثمّ قال قبل أن يقرأه: اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة، ثمّ فتح الكتاب فقرأه ثمّ أمر منادي ينادي بما في الكتاب(١).

لايقال: إنّ المراد تنافي هذه الأحكام.

لأنّا نقول: تفصيل هذه الأحكام لاينافي ارادة العموم.

وعن حفص بن غياث، عن الصادق ـعليه السلام ـ الى أن قال: وكانت السيرة فيهم من أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ ما كان من رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ الى أهل مكة يوم فتح مكة، فانّه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه وألقى سلاحه وأدخل دار أبي سفيان فهو آمن، وكذلك قال أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ فيهم: لا تسبوا لهم ذرية ولا تتمّوا على جريح ولا تتبعوا مدبراً، ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن(٢).

ولأنّ عصمة النفس أولى من عصمة المال، فاباحة المال أولى من اباحة النفس.

وعن عبدالكريم بن عتبة الهاشمي في الحسن، عن الصادق ـعليه السلام ـ قال: إنّ أبي حدثني ـوكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله ـ انّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ضرب الناس بسيفه ودعاهم الى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضالّ متكلّف(٣). واذا كان ضالاً جاز قسمة ماله.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٥ ح٢٧٤، وسائل الشيعة: ب٢٤ من أبواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٣٦ ح٢٣٠، وسائل الشيعة: ب٥ من أبواب جهاد العدو ح٢ ج١١ ص١٦.

(٣) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٤٨ ـ ١٥١ ح٢٦١، وسائل الشيعة: ب٩ من أبواب جهاد العدو ذيل ح٢ ج١١ ص٢٩.

احتجّ المخالف بما رواه حفص بن غياث، عن أبيه، عن جده، عن مروان ابن الحكم قال: لما هزمنا علي بالبصرة ردّ على الناس أموالهم من أقام بيّنة أعطاه، ومن لم يقم بيّنة أحلفه، قال: فقال له قائل: يا أميرالمؤمنين أقسم الفيء بيننا والسبي. قال: فلمّا أكثروا عليه قال: أيّكم يأخذ أُمّ المؤمنين في سهمه؟ فكفّوا[1].

ولأنّهم مسلمون فيحرم أموالهم؛ لقوله ـعليه السلام ـ: «لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس منه»[2].

والجواب عن الحديث: بضعف السند، ولأنّهم سألوه قسمة الأموال **والذرية**، وجاز أن تكون المصلحة في ردّ الأموال عليهم ففعله ـعليه السلام ـ. وعن الثاني: انّ المسلم المعصوم يحرم ماله، أمّا غيره فلا.

مسألة: المشهور بين علمائنا تحريم سبي نساء البغاة، وهو قول ابن أبي عقيل[3] ونقل عن بعض الشيعة أنّ الامام في أهل البغي بالخيار ان شاء منّ عليهم، وان شاء سباهم. قال: واحتجوا بقول أميرالمؤمنين ـعليه السلام ـ للخوارج لما سألوه عن المسائل التي اعتلّوا بها فقال لهم: أمّا قولكم: إنّي يوم الجمل أحللت لكم الدماء والأموال ومنعتكم النساء **والذرية**، فانّي مننت على أهل البصرة كما منّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ على أهل مكة، وبعد فأيّكم يأخذ عائشة من سهمه؟ قالوا: فأخبرنا به انّما لم يسهم؛ لأنّه منّ عليهم كما منّ رسول الله ـصلى الله عليه وآله ـ على أهل مكة، ولو شاء لسباهم، كما لو شاء النبي ـصلى الله عليه وآله ـ أن يسبي نساء أهل مكة. قال: واحتجّوا أيضاً

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٥٥ ح٢٧٣، وسائل الشيعة: ب٢٥ من أبواب جهاد العدو ح٥ ج١١ ص٥٨.

(٢) سنن الدارقطني: ج٣ ص٢٦ ح٩١ وليس فيه: منه، سنن البيهقي: ج٦ ص١٠٠.

(٣) لم نعثر على كتابه.

في ذلك بأخبار كثيرة **وعلل**، كرهت ذكرها لطول الكتاب[١].

مسألة: اذا أُسّر أسيراً من أهل البغي وكان قاتلاً أُخذ منه القود، سواء أظهر التوبة **أو لا**.

وقال ابن الجنيد[٢]: لايؤخذ منه القود.

لنا: قوله تعالى: «النفس بالنفس»[٣].

مسألة: اذا اسّر من أهل البغي من ليس من أهل القتال كالنساء والصبيان والزمنى والشيوخ قال الشيخ في الخلاف: لايحبسون. قال: وفي أصحابنا من قال: يحبسون كالرجال الشباب المقاتلين[٤].

وقال ابن الجنيد[٥]: ولو كان الأسير من أهل البغي امرأة ومن لايقتل اعتقل ما كانت الحرب قائمة. والأقرب ما قاله الشيخ.

لنا: الأصل براءة الذمة.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: اذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين فليوار منهم من كان صغير الذكر على ما روي في بعض الأخبار[٦].

وقال في المبسوط: اذا اشتبه قتلى المسلمين بقتلى المشركين دفن منهم من كان صغير الذكر[٧].

وقال ابن ادريس: هذه رواية شاذة لايعضدها شيء من الأدلّة. قال:

---

(١) لم نعثر على كتابه.

(٢) لم نعثر على كتابه.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) الخلاف: ج٣ ص١٦٦ المسألة ٧.

(٥) لم نعثر على كتابه.

(٦) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٤.

(٧) المبسوط: ج٢ ص١٩.

والأقوى عندي انّه يقرع عليهم؛ لأنّ كلّ أمر مشكل عندنا فيه القرعة بلاخلاف، وهذا من ذاك [١].

والذي استبعده ابن ادريس ليس ببعيد بالنسبة الى اختياره ـ وهو القرعة ـ، فانّه لم يعهد القرعة في العبادات، فكيف يصير الى القرعة بخبر واحد مع عمومه ويترك ما رواه حماد بن يحيى في الحسن، عن الصادق ـ عليه السلام ـ قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه آله ـ يوم بدر: لا تواروا إلّا كميشاً ـ يعني من كان ذكره صغيراً ـ، وقال: لايكون ذلك إلّا في كرام الناس [٢]. مع أنّ هذا خاص، فاذن التعويل على هذه الرواية أولى، ولا اشكال مع ورود النص، فاذن لا تدخل هذه الصورة في عموم ما رواه.

وأمّا الصلاة عليهم فقد قال ابن ادريس: الأظهر من قول أصحابنا إنّه يصلّى عليهم بنيّة الصلاة على المسلمين دون الكفار [٣]. وهذا يعطي الخلاف في هذه المسألة، ولا بأس بما اختاره.

وقال الشيخ في المبسوط: اذا اختلط قتلى المسلمين بالمشركين روي أنّ أميرالمؤمنين ـ عليه السلام ـ قال: ينظر الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن. قال: فعلى هذا يصلّى على من هذه صفته. قال: وان قلنا: إنّه يصلّى على كلّ واحد منهم منفرداً بنفسه بشرط اسلامه كان احتياطاً، وان قلنا: يصلّى عليهم صلاة واحدة وينوي بالصلاة الصلاة على المؤمنين منهم، كان قويّاً [٤].

تتمة: للشيخ قولان في تغسيل الباغي والصلاة عليه اذا قتل:

---

(١) السرائر: ج٢ ص٢٠.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٢ ح٣٣٦، وسائل الشيعة: ب٦٥ من أبواب جهاد العدو ح١ ج١١ ص١١٢.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٠.

(٤) المبسوط: ج١ ص١٨٢.

قال في المبسوط: لايغسّل ولا يصلّى عليه؛ لأنّه كافر[١]، وكذا قال في الجزء الأوّل من الخلاف[٢].

وقال في الجزء الثاني منه: يغسّل ويصلّى عليه[٣].

ومبنى الخلاف أنّه هل هو كافر أم لا؟ فان حكمنا بكفره لم يغسّل ولم يصلّ عليه وإلّا وجبا عليه، وهذا بحث عقلي ليس هذا موضع ذكره.

الفصل الثامن
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة: لاخلاف في وجوب الأمر بالمعروف الواجب والنهي عن المنكر، وانّما الخلاف في مقامين:

الأوّل: هل هما واجبان عقلاً أو سمعاً؟ فقال السيد المرتضى[٤]، وأبو الصلاح[٥] والأكثر بالثاني، وقوّاه الشيخ في كتاب الاقتصاد[٦]، ثمّ عدل الى اختياره الأوّل. والأقرب ما اختاره الشيخ، والأوّل قول ابن ادريس[٧].

احتج السيد بأنّه لو كان واجباً بالعقل لم يرتفع معروف ولم يقع منكر، ويكون الله تعالى مخلّا بالواجب، واللازم بقسميه باطل فالملزوم مثله.

بيان الشرطية: انّ الأمر بالمعروف اذا كان هو الحمل عليه وحقيقة النهي

---

(١) المبسوط: ج١ ص١٨٢.

(٢) الخلاف: ج١ ص٢٦٢ المسألة ٥٩.

(٣) الخلاف: ج٣ ص١٦٨ المسألة ١٣، طبع اسماعيليان.

(٤) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في السرائر: ج١ ص٢١ - ٢٢.

(٥) الكافي في الفقه: ص٢٦٤.

(٦) الاقتصاد: ص١٤٦ - ١٤٧.

(٧) السرائر: ج٢ ص٢١ - ٢٢.

عن المنكر هو المنع منه،فلو وجبا بالعقل لكان واجباً على الله تعالى؛ لأنّ كلّ ما وجب بالعقل فانّه يجب على كلّ من حصل وجه الوجوب في حقه، فكان يجب على الله تعالى الحمل بالمعروف والمنع من المنكر. فأمّا أن يفعلهما فلا يرتفع معروف ولا يقع منكر ويلزم الالجاء، أو لايفعلهما فيكون مخلا بالواجب، وفيه نظر؛ لاحتمال أن يكون الواجب علينا في الأمر والنهي غير الواجب عليه، فانّ الواجب يختلف باختلاف الآمرين والناهين، فالقادر يجب بالقلب واللسان واليد، والعاجز يجب بالقلب لاغير، واذا كان الواجب مختلفاً بالنسبة إلينا جاز اختلافه بالنسبة إلينا وإليه تعالى، فالواجب من ذلك عليه تعالى التوعّد والانذار بالمخالفة لئلّا يبطل التكليف.

لنا: انّه لطف وكلّ لطف واجب، والمقدمتان ظاهرتان.

المقام الثاني: انّهما هل يجبان على الأعيان أوعلى الكفاية؟ فقال الشيخ والأكثر: انّهما من فروض الكفاية، وقال قوم: هما من فروض الأعيان. قال: وهو الأقوى عندي[١]، وبه قال ابن حمزة[٢].

وقال السيد المرتضى: انّهما من فروض الكفاية[٣].

احتج الشيخ بالعموم في القرآن، وبما رواه محمد بن عرفة قال: سمعت أبا الحسن ـعليه السلامـ يقول: لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر، أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم[٤].

وعن أبي سعيد الزهري، عن الباقر ـعليه السلامـ قال: ويل لقوم لايدينون

---

(١) الاقتصاد: ص١٤٧.

(٢) الوسيلة: ص٢٠٧.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا ونقله عنه في السرائر: ج٢ ص٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٦ ح٣٥٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الامر والنهي ح٤ ج١١ ص٣٩٤.

الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[١].

وعن محمد بن طلحة، عن الصادق -عليه السلام- انّ رجلاً من خثعم جاء الى النبي -صلى الله عليه وآله- فقال: يا رسول الله أخبرني ما أفضل الاسلام؟ قال: الايمان بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: صلة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال: فقال الرجل: فأي الأعمال أبغض الى الله عزوجل؟ قال: الشرك بالله، قال: ثمّ ماذا؟ قال: قطيعة الرحم، قال: ثمّ ماذا؟ قال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[٢].

احتج السيد المرتضى بأنّ المطلوب في نظر الشرع تحصيل المعروف وارتفاع المنكر، ولم يتعلّق غرضه بايقاعه من مباشر بعينه فيكون واجباً على الكفاية.

والأقرب قول السيد، وهو اختيار أبي الصلاح[٣]، وابن ادريس[٤]؛ لقوله تعالى: «ولتكن منكم امّة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»[٥]، ولم يعمّم ذلك.

وقال ابن البراج: انّهما فرضان من فرائض الاسلام، وربما انتهت الحال في ذلك الى أن يكون فرضهما فرضاً على الكفاية، وربّما لم ينته الى ذلك فيكون فرضاً على الأعيان. وفسّر الأوّل: بأن يكفي في الانتهاء عن المنكر وايقاع المعروف أمر بعض المكلّفين ونهيه، والثاني: بأن لايكفي إلّا الجميع فيجب

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٦ ح٣٥٣، وسائل الشيعة: ب١ من ابواب الامر والنهي ح١ ج١١ ص٣٩٣.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٧٦ ح٣٥٥، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الامر والنهي ح١١ ج١١ ص٣٩٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص٢٦٧.

(٤) السرائر: ج٢ ص٢٢.

(٥) ال عمران: ١٠٤.

عاماً[١]، وهذا الذي اختاره مذهب السيد بعينه؛ لأنّ واجب الكفاية هو الذي اذا أقام به البعض سقط عن الباقين، وان لم يقم به البعض وجب على الجميع.

مسألة: قال الشيخ: الأمر بالمعروف ينقسم بانقسام المعروف الى الواجب والندب، والمنكر كلّه قبيح،فالنهي عنه واجب لاغير[٢].

وقال ابن حمزة: النهي عن المنكر يتبع المنكر، فان كان المنكر محظوراً كان النهي عنه واجباً، وان كان مكروهاً كان النهي مندوباً[٣].

وقول الشيخ أحق؛ لأنّ المنكر هو كلّ فعل قبيح عرف فاعله قبحه أو دلّ عليه، فان فسّر المنكر بغير ذلك أمكن، لكن يجب أن يفيدنا أوّلاً تصوره وما قصده. وعبارة أبي الصلاح هنا جيد، فانّه قال: الأمر والنهي كلّ منهما واجب وندب، فما وجب فعله عقلاً أو سمعاً الأمر به واجب، وما ندب إليه فالأمر به مندوب، وما قبح عقلاً أو سمعاً النهي عنه واجب، وماكره منهما النهي عنه مندوب[٤].

مسألة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان باليد واللسان والقلب، واختلف في التقديم فقال الشيخ: يجب أوّلاً باللسان ثمّ باليد ثمّ بالقلب[٥]. وربّما قيل: بتقديم القلب[٦]، وبالأوّل قال ابن حمزة[٧].

وقال سلار: وهو مرتّب باليد أوّلاً، فان لم يكن فباللسان، فان لم يكن

---

(١) المهذب: ج١ ص٣٤٠.

(٢) الاقتصاد: ص١٤٨.

(٣) الوسيلة: ص٢٠٧.

(٤) الكافي في الفقه: ص٢٦٤.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٥.

(٦) شرائع الاسلام: ج٢ ص٣٤٣.

(٧) الوسيلة: ص٢٠٧.

فبالقلب[١]. ولا أرى في ذلك كثير بحث.

والتحقيق: انّ النزاع لفظي، فانّ القائل بوجوبه باللسان أوّلا ثمّ باليد أشار بذلك الى الأمر بالمعروف بأن يعد فاعله الخير ويعظه بالقول ويزجره عن الترك، فان أفاد وإلّا ضربه وأدّبه، فان خاف وعجز عن ذلك كلّه اعتقد وجوب المعروف وتحريم المنكر وذلك مرتبة القلب. والقائل بتقديم القلب يريد أنّه يعتقد الوجوب ثمّ يأمر به باللسان، أو بأنّ فاعل المنكر ينزجر باظهار الكراهة أو بالاعراض والهجر. والقائل بتقديم اليد يريد انّه يفعل المعروف ويجتنب المنكر بحيث يتأسّى به الناس، فان أفاد ذلك الانقياد الى المتأسّي وإلّا وعظ وزجر وخوف باللسان، فان عجز عن الجميع اعتقد الوجوب.

مسألة: لو افتقر في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى ضرب من التأديب والايلام والاضرار به والجراح واتلاف نفسه قال الشيخ في الاقتصاد: الظاهر من مذهب شيوخنا الاماميّة انّ هذا الجنس من الانكار لايكون إلّا للأئمة -عليهم السلام- أو لمن يأذن له الامام فيه، ثمّ قال: وكان المرتضى -رحمه الله- يخالف في ذلك ويقول: يجوز فعل ذلك بغير اذنه؛ لأنّ ما يفعل باذنهم يكون مقصوداً، وهذا بخلاف ذلك؛ لأنّه غير مقصود، وانّما قصده المدافعة والممانعة، فان وقع ضرر فهو غير مقصود[٢].

والشيخ وافق المرتضى في كتاب التبيان[٣] ونصره وضعّف ماعداه، وفي النهاية[٤] قال بقوله في الاقتصاد.

---

(١) المراسم: ص٢٦٠.

(٢) الاقتصاد: ص١٥٠.

(٣) التبيان: ج٢ ص٥٤٩ و٥٦٦.

(٤) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٥.

وقال سلار: وأمّا القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يأمره[١]، وأبو الصلاح لم يشترط السلطان في ذلك، وبه قال ابن ادريس[٢]، وابن البراج[٣] اشترط اذن الامام. والأقرب ما قاله السيد.

لنا: عموم وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وما رواه ابن أبي عمير في الحسن، عن جماعة من أصحابنا، عن أبي عبدالله -عليه السلام- قال: ما قدّست أُمّة لم تأخذ لضعيفها من قويّها بحقه غير مضيع[٤].

وعن جابر، عن الباقر -عليه السلام- قال: يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء، لايوجبون أمراً بمعروف ولانهياً عن منكر إلّا اذا أمنوا الضرر، يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير، يتبعون زلّات العلماء وفساد علمهم، يقبلون على الصلاة والصيام وما لايكلمهم في نفس ولا مال، ولو أضرّت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كمارفضوا أتم الفرائض وأشرفها. انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فتهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار. انّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء، ومنهاج الصالحين، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، وتأمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وترد المظالم، وتعمّر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر، فأنكروا بقلوبكم، وألفظوا بألسنتكم،

---

(١) المراسم: ص٢٦٠.

(٢) السرائر: ج٢ ص٢٤.

(٣) المهذب: ج١ ص٣٤١ - ٣٤٢.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٨٠ ح٣٧١، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأمر والنهي ح٩ ج١١ ص٣٩٥.

وصكّوابها جباههم، ولا تخافوا في الله لومة لائم. فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم، انّما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أُولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأيديكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطاناً ولاباغين مالاً ولا مريدين بالظلم ظفراً حتى يفيئوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته.

قال: أوحى الله تعالى الى شعيب النبي -عليه السلام- انّي لمعذب من قومك مائة الف،أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم، فقال: يارب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار؟! فأوحى الله عزوجل إليه إنّهم داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي[١].

ولأنّهما واجبان لمصلحة العالم، فلا يقعان على شرط كغيرهما من المصالح.

ولأنّهما واجبان على الامام -عليه السلام- والنبي -صلى الله عليه وآله- فيجب علينا كما وجب عليهما؛لوجوب التأسي.

احتج الآخرون بوجوب عصمة النفوس وتحريم الأقدام على إراقة الدماء.

والجواب: المنع من ذلك مطلقاً.

مسألة: قال الشيخ في النهاية: قد رخص في حال قصور أيدي أئمة الحق وتغلب الظالمين أن يقيم الانسان الحدّ على ولده وأهله ومماليكه اذا لم يخف في ذلك ضرراً من الظالمين ومن بوائقهم، فمتى لم يأمن ذلك لم يجز له التعرض لذلك على كلّ حال[٢]، وكذا قال ابن البراج[٣]، ومنع سلار[٤] من ذلك.

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص١٨٠ ح٣٧٢، وسائل الشيعة: ب١ من أبواب الأمر والنهي ح٦ ج١١ ص٣٩٤.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٦.

(٣) المهذب: ج١ ص٣٤٢.

(٤) المراسم: ص٢٦١.

وقال ابن ادريس: الأقوى عندي أنّه لايجوز له أن يقيم الحدود إلّا على عبده فحسب دون ماعداه من الأهل والقرابات؛ لما ورد في العبد من الأخبار واستفاض به النقل بين الخاص والعام[١]. والأقرب الأوّل.

لنا: انّه يشترط فيه أن يكون فقيهاً، وسيأتي بيان تجويز ذلك للفقهاء.

مسألة: قال الشيخ: من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل إليه اقامة الحدود جاز له أن يقيمها عليهم على الكمال، ويعتقد انّه انّما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لاباذن سلطان الجور، ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام، فان تعدّى فيما جعل الله إليه الحق لم يجز له القيام به ولا لأحد معاونته على ذلك، اللهم إلّا أن يخاف في ذلك على نفسه فانّه يجوز له حينئذ أن يفعل في حال التقية ما لم يبلغ قتل النفوس، فأمّا قتل النفوس فلا يجوز فيه التقية على حال[٢].

وقال ابن ادريس: هذه رواية شاذة أوردها الشيخ في نهايته، وقد اعتذرنا له فيما يورده في هذا الكتاب[٣].

وقال سلار: وأمّا القتل والجراح في الانكار فالى السلطان ومن يأمره، فان تعذّر الأمر لمانع فقد فوّضوا ـ عليهم السلام ـ الى الفقهاء اقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لايتعدّوا واجباً ولا يتجاوزوا حدّاً، وأمر عامّة الشيعة بمعاونة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة[٤]. والأقرب عندي جواز ذلك للفقهاء.

لنا: انّ تعطيل الحدود يقضي الى ارتكاب المحارم وانتشار المفاسد، وذلك

---

(١) السرائر: ج٢ ص٢٤.

(٢) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٧.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٥.

(٤) المراسم: ص٢٦٠ ـ ٢٦١.

أمر مطلوب الترك في نظر الشرع.

وما رواه عمر بن حنظلة، عن الصادق ـعليه السلامـ الى أن قال: انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فانّي قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانّما بحكم الله استخفّ وعلينا ردّ، والرّاد علينا راد على الله تعالى ورسوله، وهو على حدّ الشرك بالله عزوجل[1]. وغير ذلك من الأحاديث[2] الدالة على تسويغ الحكم للفقهاء، وهو عام في اقامة الحدود وغيرها.

والعجب انّ ابن ادريس[3] ادعى الاجماع في ذلك مع مخالفة مثل الشيخ وغيره من علمائنا.

الى هنا ينتهي الجزء الرابع حسب تجزئتنا
ويليه ان شاء الله «الجزء الخامس» واوله
(كتاب المتاجر)

---

(١) تهذيب الأحكام: ج٦ ص٣٠١ ح٨٤٥، وسائل الشيعة: ب١١ من أبواب صفات القاضي ح١ ج١٨ ص٩٨.

(٢) راجع تهذيب الأحكام ج٦ في باب الزيادات في القضايا والاحكام ص٢٨٧، وسائل الشيعة باب ١١ من ابواب صفات القاضي ج١٨ ص٩٨.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٥.

الفهارس

١ـ فهرس الآيات.
٢ـ فهرس الأحاديث.
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام).
٤ـ فهرس الأعلام.
٥ـ فهرس الجماعات والقبائل.
٦ـ فهرس الفِرق والمذاهب.
٧ـ فهرس الأماكن والبلدان.
٨ـ فهرس المواضيع.

فهرس الآيات

(٢) سورة البقرة

١٢٥ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلّى ١٨٤

١٩٦ وأَتِمُّوا الحجَّ والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من
الهدي ولا تحلقوا رؤسكم...فمن تمتّع بالعمرة إلىٰ الحج فما
استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلا ثة أيام في الحجّ
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ٢٩و٣١و٣٣و٦٦
٢٦٩و٢٧٩و٢٨١
٢٨٢و٣٤٤و٣٤٨
٣٤٩و٣٦٢

١٩٧ الحج أشهر مَعلومات ٢٨ و٣٠٣

١٩٨ فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ٢٣٨ و٢٤٤

٢٠٣ واذكروا الله في أيـام معدودات فمـن تعـجّل في
يومين فلاإثم عليه ٣١٥ و٣١٦

(٣) سورة آل عمران

٩٧ من استطاع إليه سبيلاً ٦ و٣٨٠

١٠٤	ولتكن منكم أُمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف	٤٥٨

(٤) سورة النساء

٥٩	يأيّها الّذي آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ...	٣٨٢ و٣٨٤
١٣٧	إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا...	١٩

(٥) سورة المائدة

١	يأيها الذين آمنوا أوفُوا بالعقود	٤٢٤
٤٥	النفسُ بالنفس	٤٥٤
٩٥	ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ماقتل من ...	
	ومن عاد فينتقم الله منه	١٠٢و١٢١و١٢٣
٩٦	وحرّم عليكم صيد البر مادمتم حرما	١٣١و١٣٣و١٣٤ و١٤٥

(٨) سورة الأنفال

١٦	ومن يولهم يومئذ دبره...	٣٨٥
٤١	واعلموا انّما غنمتم من شئ	٤٠٤
٦٩	فكلوا ممّا غنمتم حلالاً طيباً	٤٠٢ و٤٠٣

(٩) سورة التوبة

٥	فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ...	٤٠١ و٤٣٣
٢٤	قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم...	٣٨٤
٢٩	قاتلوا الذين لايؤمنون بالله...	٤٣٧

٣٨	ياأيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا ...	٣٨٤
٩١	ولا على الذين لايجدون ماينفقون حرج...	٣٢٤ و ٣٨٤

(٢٢) سورة الحج

٧٨	ماجعل عليكم في الدين من حرج	٢٤٤

(٣١) سورة لقمان

١٥	وصاحبهما في الدنيا معروفاً	٣٨٥

(٤٧) سورة محمد

٤	فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى ... فشدوا الوثاق	٤٢٢ و٤٣٣

(٤٨) سورة الفتح

١٧	ولاعلى المريض حرج	٣٨٥
٢٧	لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصّرين	٢٩٣

(٤٩) سورة الحجرات

١	ياأيّها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله	٣٩٦

(٦٠) سورة الممتحنة

١٠	وآتوهم ماأنفقوا	٣٩٩

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي صلّىٰ الله عليه وآله

-أ-

أتاني جبرئيل فقال مر أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية... ٥٣ و٥٥
أحي والداك ؟ ففيهما فجاهد ٣٨٤
أصحاب الأراك لاحجّ لهم ٢٤٠
أفضل الأعمال أحمزها ٢٤٦ و٢٦٢
الاسلام يجب ماقبله ٤٤٠
الاسلام يعلو ولايعلى عليه ٤٤٤
الاعمال بالنيات ولكل امرئ مانوى ٢٣ و٣٦ و٤٧ و٦٨ و٢٣٠ و٢٥٤
اللهم وال من والاه وعاد من عاداه... ٤٤٨
انفضي رأسك وامتشطي واغتسلي ودعي العمرة وأهلي بالحج... ٥٣
أيّها الناس إنّه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف ٢٣٤
أيها الناس عليكم بحصا الخذف ٢٦٥

-ب-

بئسما جزيتيها لا وفاء لنذر فيه معصية... ٤١٢

-ح-

حجّي واشترطي وقولي اللهم فحلّني حيث حبستني... ٦٦
حربك ياعلي حربي وسلمك سلمي ٤٤٨
حصيات من حصا الخذف بأمثال هؤلاء فارموا بأمثال هؤلاء فارموا... ٢٦٥

-خ-

خذوا عنّي مناسككم ٥٣ و١٨٣ و٢٩٠ و٣٠١ و٣٥٢

-ر-

رفع القلم عن ثلاثة ٣٣٣
رفع عن أُمتي الخطأ والنسيان ١٠٧ و١٧٦ و٢٣١

-ط-

الطواف بالبيت صلاة... ٢٠٠

-ع-

عرفة كلّها موقف ٢٣٤
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما ٣٥٨

-ف-

في المحرم الذي وقصت به ناقته لا تقربوه طيباً... ٧٠

* * *

-ل-

لا تغلب اثنا عشر ألف من قلّة ٣٩٠
لاضرر ولا إضرار ٢٤٤
لا، فارجع فأستأذنها فان أذنا فجاهد أو فهاجر وإلاّ فبرهما ٣٨٤
لانفل إلاّ بعد الخمس... ٤٠٣
لايحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيبة نفس منه ٤١١ و٤٥٣

-م-

المسلم أخو المسلم لايحل دمه وماله إلاّ بطيبة من نفسه ٤٥٠
من فرّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبّته في الجنة ٤٢٠
من قتل قتيلاً فله سلبه ٤٠٤
من قتل كافراً فله سلبه ٤١٥
المؤمنون يد على من سواهم ٣٩٥

أحاديث الامام علي عليه السلام

-أ-

أحر أنت أم عبد ٣٨٣
إذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال ولا الحرام... ١٣٣
أمّا قولكم إنّي يوم الجمل أحللت لكم الدماء والأموال... ٤٥٣
ان النبيّ (ص) نهى أن يلقى السم في بلاد المشركين ٣٩٢
إن كنت كاذباً فلا أماتك الله حتى تدرك غلام ثقيف... ٤٥١
أيكم يأخذ أم المؤمنين في سهمه ٤٥٣

أيكم يأخذ عائشة في سهمه ٤٤٩

-ت-

تطوف أُسبوعاً ليديها وأُسبوعاً لرجليها ١٨٥

-ل-

لابأس به، ولكن لايطلب ذلك إلاّ باذن الامام ٣٩٥
لا، لأنهم تحرّموا بحرمة الاسلام فلا يحل أموالهم في دار الهجرة ٤٥٠
لبيّك بحجة وعمرة معاً ٢٤
ليس له أن يتمتع بالعمرة الى الحج... ٣٢٤

-م-

المجوس انّما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات... ٤٣٢

-ي-

ينظر الى مؤتزرهم فمن كان صغير الذكر يدفن ٤٥٥

أحاديث الامام علي بن الحسين عليه السلام

-س-

سار فيهم والله بسيرة رسول الله (ص) يوم الفتح... ٤٥١

أحاديث الامام الباقر عليه السلام

-أ-

إذا احصر الرجل بعث بهديه ٣٤٤

اشتركوا فيها ٢٨٠
أعد حجك ٢١
ان علياً (ع) قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن.... ٥٦
ان قتل كثيراً فشاة ١٠٥
إن كان ترك مالاً حج عنه حجة الاسلام... ٣٧١
ان كانت في الغنائم وأقام البيّنة ان المشركين أغاروا عليهم... ٤١٣
ان مات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام... ٢٢
إني أُريد أن أفرد عمرة هذا الشهر... ٣٦٤

-ت-

تصوم ان شاء الله ٣٤

-ح-

الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ٢٨

-ر-

الرباط ثلاثة أيام وأكثره أربعون يوماً ٣٨٨

-س-

سواء ٣٨

-ع-

عدل الهدي مابلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم ٩١ و٩٦ و١٠٠

على كل واحد منهما الفداء ١٢٠
عليه بدنة لفساد عمرته... ١٥٦
عليه بدنة ينحرها يوم النحر.. ٢٤٥

-ف-

فان لم يكن عنده فليصم بقدر مابلغ لكل طعام مسكين يوماً ٩٤
في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب عليه الهدي... ١٨٠

-ق-

القارن يحصر ٣٥٠

-ك-

كان علي (ع) يقول إن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض... ١٢

-ل-

لا ١٩٩
لا ترم الجمار إلّا وأنت على طهر ٢٦٢
لا تكون عمرتان في سنة ٣٦١
لمّا أحرم رسول لله (ص) أتاه جبرئيل (ع) فقال له مر أصحابك بالعج والثج ٥٥
مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر ٣٥٥
من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لامتعة له... ٣٢
من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحلّ أحب أو كره ٣٧

* * *

-ن-

نعم ١٧١
نعم إلّا الطواف بالبيت فانه فيه صلاة ١٩٩
نعم إنّما هو ماله يفتديه إذا أخذ فيؤدي عنه ٤٣٨
نعم ولكن يشق ظهر القدم ٨١

-هـ-

هلك الناس إذا كان من له زاد وراحلة لايملك غيرهما... ٨

-و-

وان شاء تركه الى أن يقدم فيشتريه ١٨١
وليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذي وقّت رسول الله (ص)... ٤٢
ويل لقوم لايدينون الله تعالى بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٥٧
ويلبس المحرم القباء إذا لم يكن له رداء... ٦٨

-ي-

ياحكم أرأيت لو أنّهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا ٣١٢
يحج عنه مابقي من ثلثه شئ ٣٧٤
يحج عنه مادام له مال ٣٧٤
يعني أهل مكة ليس عليهم متعة... ٢٦
يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت تمام مابقي عليه.. ١٦١
يغتسل ثمّ يرجع فيطوف طوافين تمام ما كان بقي عليه... ١٦١

يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج... ٢٢١
يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون... ٤٦١
يوم النحر ٣٠٣

أحاديث الامام الصادق عليه السلام

-أ-

أتى رسول الله (ص) بسبي من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم ٤٢٠
أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي... ١٩٨
أجزأه صيامه ٢٧٢
احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فأتم طوافك ١٩٧
إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات... ٢٥٣
إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتىّ تزول الشمس ٣١٦
إذا أصاب المحرم الصيد خطأ فعليه الكفارة... ١٢٥
إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد مايكفّر من موضعه... ٩١ و٩٦
إذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد غيره فليلبسه مقلوباً... ٦٨
إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قدّمت السعي ٢١٢
إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بين الصفا والمروة.. ٢٠٩ و٣٣٩
إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود... ٢٠٧
إذا ذبحت أو نحرت فكل واطعم... ٢٨٦
إذا ذهبت الحمرة من هاهنا. ٢٤٦
إذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة... ٣٧
إذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية ٥٧
إذا زاد على النصف وخرج ناسياً أمر من يطوف عنه... ١٦١

إذا صليت عند الشجرة فلا تلبّ حتى تأتي البيداء.. ٥٥
إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصلّي ركعتين ١٨٤ و٢٠١
إذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس فليس لك متعة ٢٢١
إذا كان القرآن الداخل صحيحاً فهي تجزي ٢٨٨
إذا كان يوم التروية إن شاء الله فاغتسل ثم إلبس ثوبيك... ٢٢٢
إذا كنت محلاً في الحل فقتلت صيداً فيما بينك وبين البريد الى الحرم... ١٣٢
إذا وضع أحدكم يده على رأسه أو لحيته وهو محرم... ١٧٣
إذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي المزدلفة... ١٤٧
ارم في كل يوم عند زوال الشمس ٣١٢
الى السحر من ليلة عرفة ٢٢٠
ألك أُمّ ٤٢٠
أمّا أصحاب الرحال فكانوا يصلّون الغداة بمنى.. ٢٣٣
أمّا أولاد المسلمين فلا يقام في سهام المسلمين ولكن يردّ إلى أبيه ٤١٢
أمّا بالامصار فلا بأس به وأمّا بمنى فلا ٢٧٦
أمّا شئ تأكله الابل فليس به بأس أن ينزعه ١٧٥
إن ابن عباس وعلياً (ع) كانا يبعثان بهديهما من المدينة... ٣٥٥
إن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله... ٤٥٢
ان اشترى وهو ينوي أنّها سمينة فخرجت مهزولة أجزأت عنه... ٢٨٣
إن أقام بمكة حتى يخرج منها حاجّاً فقد وجب الهدي... ٢٦٩
إن الله تعالى يقول (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) وللامام أن يأخذهم ٤٣٤
إن النبي (ص) حيث حاصر أهل الطائف قال أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حر ٤١٤

أن النبي (ص) قال أصحاب الأراك لاحج لهم ٢٣٨
ان رجلاً من خثعم جاء الى النبيّ (ص) فقال يارسول الله (ص) أخبرني. ٤٥٨
إن رسول الله (ص) استلم هذين ولم يعرض لهذين.. ١٩٤
إن رسول الله (ص) حين صدّه المشركون يوم الحديبية نحر وأحل... ٣٥٢
إن رسول الله (ص) قبل الجزية من أهل الذمة... ٤٤٣
إن رسول الله (ص) لم يكن يلبيّ حتى يأتي البيداء ٥٦
إن رسول الله (ص) نحر هديه بمنى في المنحر وأمر الناس فنحروا... ١٨١
إن علي بن الحسين (عليهما السلام) كان يخرج من منزله ماشياً إذا رمي الجمار ٢٦٣
إن علياً (ع) رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره ١٢
إن علياً (ع) كان يجعل للفارس ثلاثة أسهم... ٤٠٥
إن علياً (ع) كان يقول إذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة... ١٣٧
إنّ علياً (ع) كان يقول إذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم... ١٣٣
أن علياً (ع) كان يقول من فاته صيام الثلاثة الأيام التي في الحج ٢٧٤ و٢٧٥
ان قتل كثيراً فشاة ١٠٥
إن قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة... ١٢٦
إن كان تطوّعاً فليتوضأ وليصل ٢٠٠
ان كان جاهلاً فلا شئ عليه... ٢٤٤ و٢٤٥
ان كان خطأ فلا شئ عليه... ١٠٧
إن كان صاحبه موسراً فليشتر مكانه ٢٨٢
إن كان صرورة فمات في الحرم فقد أجزأت عنه حجة الاسلام... ١٦ و٣٧٣
إن كان طواف نافلة بنى عليه... ١٩٦
إن كان الظبي مشى عليها ورعى وهو ينظر إليه فلا شئ عليه ١٤٠

إن كان في منزله قبل أن يخرج فلا يجزئ عنه	١٧
إن كان لبّى بعد ماسعى بين الصفا والمروة...	٦٨
إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى...	٢٨٧
إن كانوا غزوا وقوتلوا فانك تجتزئ بذلك ...	٣٩٣
إن كنت أحرمت بالمتعة فقدمت يوم التروية فلا متعة لك ..	٣٩
إن كنت ماشياً فاجهر باحرامك وتلبيتك من المسجد..	٥٦
إن المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر إذا فرغ منها ذهب حيث شاء	٣٦٢
إن المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس	٢٤٦
إن مكة كلّها منحر	٢٨٧
(ولله على الناس حج البيت...) ان يكون له مايحج به...	٧
انطلق حتى تعود هاهنا رجلاً...	١٩٧
انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا	٤٦٤
إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب	٤٤٥
انّما نسك الذي يقرن بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد	٢٥
انّما يحرم عليك من الطيب أربعة أشياء المسك والعنبر...	٧١
إنّما يكره القرآن في الفريضة...	١٩٣
إنّما يكره أن يجمع الرجل بين اسبوعين والطواف في الفريضة	١٩٢
أنه لم يتم حجه وعليه الحج من قابل ولم يحل له النساء أيضاً...	٢٥٨
أهل الاسلام هم أبناء الاسلام اسوّي بينهم في العطاء...	٤٠٧
أو يتصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين	١٦٧
اي الطوافين طواف نافلة أو طواف فريضة	١٨٩
إي لعمري قد امر رسول الله (ص) أسماء بنت عميس فاغتسلت...	٢١٢
أيام التشريق	٣٦٩

أيّما رجل اتى خربة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمّرها فان عليه فيها الصدقة ٤٢٧
أيهما أحبّ إليك أن تأكل... ١٣٦

-ب-

البدنة والبقرة تجزئ عن سبعة إذا اجتمعوا... ٢٨٠
بمكة إلّا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة... ١٨١

-ت-

تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة... ٢٠٨
تجزئ البقرة عن خمسة بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد ٢٨٠
تجزئ البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة... ٢٨١
تجزئ عن سبعة ٢٨٠
تحج المرأة عن أخيها وعن اختها ٣٢٠
تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى ٢٠٨ و٣٣٩
تخلّي عن البعير في الحرم يأكل ماشاء ١٧٥
تسعى...تتم سعيها ٢١١
(وآذكروا الله في أيام معدوادات) التكبير في أيام التشريق ٣١٦
التكبير واجب في دبر كل فريضة أو نافلة أيام التشريق ٣١٦
تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كلّه إلاّ الكحل الأسود للزينة ٧٥
توضأ وصل ٢٠٠

-ث-

ثلاثة من الغنم يذبحهن ٣٠٦

ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات... ٢٢٦
ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها... ٢٦٥ و٢٦٨
ثم اتق قتل الدواب كلّها إلّا الأفعى... ١١٠
ثم أفض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع أخفافها ٢٤٩
ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة... ٢٢٤
ثم أهلّ بالحج فان كنت ماشياً فلبِّ عند المقام... ٢٢٨
ثم صلّ ركعتين خلف المقام ثمّ أهلّ بالحج... ٢٢٨
ثمّ صلّ ركعتين عند مقام ابراهيم (ع) أو في الحجر... ٢٢٨
ثم قد حلّ له كل شيء إلّا النساء حتى يطوف بالبيت طوافاً آخر ٣٠١
ثم قوّمت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع ٩٢
ثم يلبيّ من المسجد الحرام لأن الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه... ٢٢٨

-ج-

جرت السنّة بأن لا تؤخذ الجزية من المعتوه... ٤٤٢
الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان.... ٢٦١

-ح-

الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ٢٨ و٤٨
الحجة على الأب يؤديها عنه بعض ولده.... ٣٧٢
حد العقيق أوّله المسلخ وآخره ذات عرق ٤٠
حد عرفات من المأزمين الى أقصى المواقف ٢٣٦
حصا الجمار ان أخذته من الحرم أجزأك ... ٢٦٧
حيال العقبة عقبة المدنيين... ٥٨ و٦٠

حيث هو الساعة ٢٠٢

-خ-

خرج الحسين (ع) معتمراً وقد ساق بدنة حتى انتهى الى السقيا.. ٣٤٥
خير الرفقة أربعة وخير السرايا أربع مائة... ٣٩١

-ذ-

ذلك الى الامام ياخذ من كل انسان منهم ماشاء على قدر ماله ٤٣٦

-ر-

الرباط ثلا ثة أيام وأكثره أربعون يوماً ٣٨٨
ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق... ٣٠٣
ربما فعلت، فأمّا السنّة فلا ولكن للحر والعرق ٢٦٢
الرمي مابين طلوع الشمس الى غروبها ٣١١

-ص-

الصدقة ٤٢٧
الصرورة أن يحلق رأسه ولايقصرّ... ٢٩٣
صلاة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد واقامتين... ٢٤١

-ط-

الطيب المسك والعنبر والزعفران والورس ٧١
طواف نافلة أو فريضة ١٨٨

-ع-

عليه بدنة ٩٨
عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً ٩١
عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ١٥٣
عليه بقرة ٩٦ و٩٧
عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطاً آخر ١٦٠
عليه ثمنه ـ وقال ـ لاينزع من شجر مكة شئ... ١٧٤
عليه دم ١٠٦
عليه دم شاة ١٥٨
عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ١٢٩
عليه دم يهريقه... ١٥٧ و٢١٧
عليه ربع قيمة الغزال... ١٤١
عليه فداؤه ١٤٠
عليه في كل ظفر قيمة مدّ من طعام... ١٦٦
عليه قيمته ١٤١
عليه كبش يذبحه ٨٩
عليه الكفارة ١٢٣
عليه الكفارة في كل ماأصاب ١٢٣
عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه إلاّ شاة ١٢٩
عليهم مكان كل فرخ أصابوه وأكلوه بدنة ١٠٣
عليهما جميعاً يفدي كل واحد منهما على حدته ١٢٠

* * *

ـفـ

فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة... ٢٣٣
فاذا فعل شيئاً من الثلاثة فقد أحرم ٥٩
فان أصبته وأنت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ١٢٧
فان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شئ ٣٠٩
فان ردّوا عليه الدراهم ولم يجدوا هدياً ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شئ ٣٤٧
فان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام ستين مسكيناً.. ٩٣
فان لم يقدر على اطعام ستين مسكيناً ولا أن يصوم بقدر مايصيب ٩٤
فان لم يقدر على اطعام صام لكل نصف صاع يوماً ٩٤
فحجي عن أبيك ٣١٩
فقد خالفت رسول الله (ص) في سيرته... ٤١٠
فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال ٤١
فليركب وليسق الهدي ٣٧٨
فليصم ثلاثة أيام ليس فيها أيام التشريق... ٢٧٣
فليضم إليها ستاً ثم يصلي أربع ركعات ١٩٢
فليعد طوافه... ١٨٨
فليمش، فاذا تعب ركب ٣٧٨
في الصيد يضاعفه مابينه وبين البدنة... ١٢٧
في القارن لايكون قران إلّا بسياق الهدي ٥٢
في كتاب علي (ع) في بيض القطاة بكارة من الغنم... ١١٣ و١١٦
في كتاب علي (ع) في بيض القطاة كفارة مثل مافي بيض النعام ١١٧
في المحرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه... ١٠٤ و١٠٨

في اليربوع والقنفذ والضب إذا أصابه المحرم فعليه جدي... ١٠١

-ق-

القارن يحصر ٣٥٠
قال أمير المؤمنين (ع) بعثني رسول الله (ص) الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن أحداً ٣٩٣
قال أمير المؤمنين (ع) في امرأة نذرت أن تطوف على أربع... ١٨٥
قال رسول الله (ص) في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة... ٢٣٩
قال رسول الله (ص) يوم الحديبية اللّهم اغفر للمحلقين ٢٩٣
قال رسول الله (ص) يوم بدر لا تواروا إلّا كميشاً... ٤٥٥
قال علي (ع) في قول الله (عز وجل) (واذكروا الله في أيام معلومات) أيام العشر.. ٣٦٩
القبرة والصعوة والعصفور إذا قتله المحرم فعليه مدّ من طعام... ١٠٤
قد أفسد عمرته وعليه بدنة... ١٥٥
قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة، لا تلبسها حول الكعبة... ١٨٧
قد قضى فريضة الله والحج أحبّ إليّ... ٢٠
قد قضى فريضته ولوحجّ لكان أحبّ إليّ... ٢٠

-ك-

كان أبي يقول إن للحرب حكمين إذا كانت قائمة... ٤٢٣
كان رسول الله (ص) يضحي بكبش أقرن فحل.... ٢٨٤
كان علي بن الحسين (عليهما السلام) يدفن شعره في فسطاطه بمنى ٢٩٦
كان علي (ع) يقول لكل شهر عمرة ٣٦٠
كان عليهم ماأجازوا على انفسهم وليس للامام أكثر من الجزية ٤٣٥

كره الصم منها ٢٦٨
كف من طعام وان كان كثيراً فعليه دم شاة ١٠٦
كل ثوب يصلّي فيه فلا بأس أن يحرم فيه ٦١ و٨٢
كل ماأصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد... ١٤٤
كل مايخاف المحرم من السباع والحيات وغيرها فليقتله ٨٨

-ل-

لاأحبه ٧٩
لا إلّا أن يخاف على نفسه التلف... ٧٩
لابأس ٢١٣، و٢١٩ و٣٢٠
لابأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامي.. ٧٢
لابأس أن تكتحل وأنت محرم بما لم يكن فيه طيب... ٧٦
لابأس أن يحتجم المحرم مالم يحلق... ٧٩
لابأس أن يشم الأذخر والقيصوم والخزامي والشيح وأشباهه... ٨٧
لابأس أن يصلي الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة ٢٤٢
لابأس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة... ٢٠٦
لابأس أن يقضي المناسك كلها على غير وضوء إلاّ الطواف... ٢١٣
لابأس أن يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر.... ٣٠٣
لابأس انّما الفداء على المحرم ١٣٤
لابأس بالعمرة المفردة في أشهر الحج... ٣٦٣
لابأس بقتل القمّل والبق في الحرم ١١٠
لابأس به والسواك والنورة ٤٧
لابأس بها عرّف بها أو لم يعرّف ٢٨٤

لابأس قد أجزأ عنه ٢٩٥
لابأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له.. ٢٢٠
لابأس وان حج من عامه وأفرد الحج فليس عليه دم... ٣٦٤
لا بل يصلّي ثم يعود أوليس عليها مسجد ٢١٦
لا تأخذ من موضعين من خارج الحرم ومن حصا الجمار... ٢٦٧
لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولاعنبر... ٧٣ و٧٤
لا تصلّ المغرب حتى تأتي جمعاً فصلّ بها... ٢٤١
لا تطوفنّ بالبيت وعليك برطلة ١٨٦
لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة ٧٥ و٧٦
لا تكون عمرتان في سنة ٣٦١
لا تمس الريحان وأنت محرم... ١٦٨
لا تمس شيئاً من الطيب ٧٠
لا تنظر المرأة المحرمة في المرآة للزينة ٧٨
لا تنظر في المرآة وأنت محرم فانها من الزينة ٧٨
لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة... ٣٠٠
لاشيء في القمّلة ولاينبغي أن يتعمد قتلها ١١١
لا، لأن الله تعالى يقول (إن الصفا والمروة من شعائر الله) ٢١٢
لا، له مابينه وبين غروب الشمس... ٢٢٠
لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا... ٣٢
لا، وان كان أبوك فنعم ٣٢٢
لا وهو للنساء جائز ١٦٩
لايبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت ٣٠٤
لايجلس بين الصفا والمروة إلاّ من جهد ٢١٤

لايجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس	٢٣٢
لايحرم في الثوب الأسود ولايكفّن فيه الميت	٨٢
لايرمي الجمار إلّا بالحصا	٢٦٤
لايضحي إلاّ بما قد عرّف به	٢٨٤
لايكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الأسود..	٧٥
لايكون القارن إلاّ بسياق الهدي...	٢٤
لايمس المحرم شيئاً من الطيب ولا الريحان...	٧٢
لاينبغي إلاّ أن يكون ناسياً...	١٩٤ و٢٩٠
لحمه حرام مثل الميتة	١٣١
للفارس سهمان وللراجل سهم	٤٠٥
لمّا أحرم رسول الله (ص) أتاه جبرئيل (ع) فقال له مر أصحابك بالعج والثج	٥٥
له الى طلوع الشمس يوم النحر فان طلعت الشمس	٢٥٤
له أن ينفر مابينه وبين أن تصفر الشمس	٣١٧
لو أن عبداً أنعم الله عليه نعمة أو ابتلاه ببلية فعافاه من تلك البلية...	٤١
لولا مامنّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم	٢٠٣
ليس بشيءٍ ماجعل الله عليكم في الدين من حرج	١٧٢
ليس عليه جزاء انّما مثل ذلك مثل رجل نصب شركاً في الحل...	١٣٠
ليس عليه شيءٌ كان في طاعة الله (عزوجل)	٣٠٨
ليس عليه غسل	٤٩
ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة...	٢٠١
ليس لأهل مكة ولا لأهل مرو ولا لأهل سرف متعة...	٢٦ و٢٩
ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يحلق	٢٩٣
ليس هذا مثل هذا النبيّ (ص) كان مصدوداً والحسين (ع) محصوراً	٣٥١

ليس ينبغي لأهل مكة أن يجعلوا على دورهم أبواباً... ٣٦٧

-م-

ماأحب أن يخرج منها شيء ١٠٩
ماأحب ذلك وماأرى به بأساً... ١٨٣
مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام... ٢٦
ماقدّست أُمة لم تأخذ لضعيفها من قويها... ٤٦١
ماهذا؟ مسلم هو.... ١٩٧
مايعجبني أن تفعل ٧٧
مايعجبني أن يلقي شعره إلاّ بمنى... ٢٩٦
مايعجبني ذلك إلاّ أن يكون مريضاً ١٦٩
(ولله على الناس حج البيت...) مايقول الناس ٧
مايمنع أحدكم من أن يحج كل سنة... ٣٥٤
المتعة والله أفضل وبها نزل القرآن وجرت السنّة ٣٠
المتعة وكيف يكون شيء أفضل منها... ٣٠
المتمتع إذا طاف وسعى ثم لبّى بالحج قبل أن يقصرّ... ٦٤
المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة ٢١٨ و٢١٩
مثل مافي الثعلب ١٠٠
المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج سنتين.... ٣٢
المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد... ١٢٥
المحرم لايدل على صيد فان دلّ فعليه فداء ١٤٢
المحرم يلقي عنه الدواب كلّها إلاّ القملة فانها من جسده... ٨٦
المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه ٣٥٢

المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين ٦١ و٦٢
المرأة تلبس القميص ٦٢
مرّ رسول الله (ص) برويثة وهو حاج فقامت إليه إمرأة ومعها صبي... ١٥
مرّ رسول الله (ص) على كعب بن عجرة الأنصاري والقمل تتناثر من رأسه١٦٧
مشي بين المشيين ١٨٣
المعتمر يطوف ويسعى ويحلق... ٣٦٦
المفرد عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم (ع)... ٣٦
المملوك كلّما أصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد ٣٣٤
من أدرك المشعر يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج ٢٥٢
من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة... ٥٧
من أشعر بدنة فقد أحرم وان لم يتكلّم بقليل ولا كثير ٥٢
من أصاب بيض نعام وهو محرم فعليه أن يرسل الفحل... ١١٣
من أصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل... ٩٢
من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه إلّا قباء فلينكسه... ٦٧
من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى يمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها ٢٥٩
من أفاض من عرفات مع الناس ولم يلبث معهم... ٢٥٠
من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل ٢٥٩
من تمتع في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ٢٦٩
من خرج حاجاً فمات في الطريق فانّه ان كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجة ١٦
من دخل مكة بعمرة فأقام الى هلال ذي الحجة فليس له أن يخرج... ٣٦٤
من دخل مكة مفرداً للعمرة فليقطع التلبية حين تضع الابل... ٥٧
من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً ١٩٠

من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر... ٣٨٩
من كان صحيحاً في بدنه مخلّى سربه له زاد وراحلة فهو ممّن يستطيع الحج ٧ و١٢
من لم يجد الهدي وأحبّ أن يصوم الثلاثة الأيام في أول العشر فلا بأس بذلك ٢٧٧
من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليّه ٢٧٦
من مشى مع أخيه المسلم في حاجته كتب الله له ألف ألف حسنة... ١٩٧
من نسي أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة... ١٨٤
من وجب عليه فداء صيد أصابه وهو محرم... ١٨٠
من وجب عليه هدي في احرامه فله أن ينحره... ١٨٢

ـ ن ـ

نعم ١٨٦ و٣٧٦ و٣٧٧
نعم إلاّ الطواف بالبيت فان فيه صلاة ٢١٣
نعم أما بلغك كتاب رسول الله (ص) إلى أهل مكة أسلموا وإلاّ نابذتكم بحرب ٤٣٠
نعم إن شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما... ٢١٤
نعم لابأس به ٧٣
نعم لابأس به وتلبس الخلخالين والمسك ٦١
نعم مالم يحرم ٢٣٠
نعم والمسلم أحق بالمسلم... ٤١٢
نعم ولايدمي ٨٠
نعم يحج منه حجة الاسلام ٩

ـ هـ ـ

هلاّ استأنفت ١٨٩

هو حلّ حيث حبسه الله أو لم يقل ٣٥٧
هو والله سواء عجّله أو أخرّه ٣٩
هي على الأول تامة وعلى هذا ما اجترح ٣٢٩

-و-

واقرأ فيهما سورة التوحيد قل هو الله أحد وفي الثانية قل يا أيها الكافرون ٢١٠
وان أصبته وأنت محرم في الحرم فعليك الفداء مضاعفاً ١٢٦
وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرّك أن تصبح في غيرها ٣٠٩
وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه... ٦٧
والتلبية أن يقول لبيك اللهم لبيك... ٥٤
والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام ١٦٧
وصل الظهر ان قدرت بمنى ٢٢٤
والعمرة في كل سنة مرة ٣٦٠
والفسوق الكذب والسباب ٨٥
وفي حمار الوحش بقرة ٩٧ و٩٨
وفي الحمار بدنة ٩٨
وفي السباب والفسوق بقرة ٨٥
وفي النعامة بدنة ٩٠
وفي النعامة جزور ٩٠
وقد اعتمر الحسين (ع) في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق.. ٣٦٤
الوقوف بالمشعر فريضة والوقوف بعرفة.. ٢٣٨
وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين (ع) ما كان من رسول الله (ص)... ٤٥٢
وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني... ٤٤١

وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج ٢٠
ولايشعرها أبداً حتى يتهيّأ للاحرام... ٥٢
ومن اشترى وهو يرى أنّه مهزول فوجده سميناً أجزأ عنه ٢٨٣
ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسك... ١٥١

-ي-

يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقه إن قبّل امرأته على غير شهوة.. ١٦٣
يأكل الصيد ١٣٨
يأكل من الصيد أما يجب أن يأكل من ماله... ١٣٧
يا ميسر تصلّي العصر أربعاً أفضل أو تصلّيها ستاً... ٤٢
يجزئه وقوفه ٢٣٥
يجوز أخذ حصا الجمار من جميع الحرم.... ٢٦٦
يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة... ٣٢٠
يحج عنه عن بعض المواقيت التي وقّت رسول الله (ص) من قرب ٣٧٠
يحرم عليه مايحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه... ٣٥٤
يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شئ ٢٩٧
يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ٢٧١
يدفع ثمن النسك الى من يذبحه بمكة.. ٢٧١
يرتفعون الى الجبل ٢٣٧
يردّ الشعر الى منى ٢٩٦
يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الغنم... ١١٧
يستحب أن تطوف ثلا ثمائة وستين اسبوعاً عدد أيام السنة ٢٠٣
يستغفر الله ولاشئ عليه وتمت عمرته ٦٤

يستقبل	١٨٨
يصوم ثلا ثة أيام...	٢٧٤
يطعم ستين مسكيناً...	٩٤
يطعم شيئاً	١٧٣
يطعم كفاً من طعام أو كفّين	١٧٣
يطعم مكانها طعاماً	١١٠
يعود فيرمي الأُولى بثلاث وقد فرغ...	٣١٥
يعيد حتى يستيقنه	١٩١
يعيد رميهن جميعاً بسبع سبع	٣١٤
يعيد طوافه وخالف السنة	١٩٦
يفديه	١٣١
يفرق بينهما ولايجتمعان في خباء..	١٥١
يفعل ذلك بهم ولايمسك عنهم لهؤلاء...	٣٩١
يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران	٧٦
يكره أن يرمي الصيد وهو يؤم الحرم	١٣٠
يطعم تمرة، وتمرة خير من جرادة	١٠٥
يمسك على شمّه وتأكله	٧٢
ينبغي للصرورة أن يحلق...	٢٩٤
ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر...	٣٠٤
ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه	١٥٧ و٢٠٥
ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله...	١٩٨
يهريق دماً	٢٠٥
يواعد أصحابه ميعاداً فان كان في حج فمحل الهدي النحر..	٣٤٤

يواعد أصحابه يوماً فيقلدونه... ٣٥٤
يوجب الاحرام ثلاثة أشياء.. ٥٢

أحاديث الامام الكاظم عليه السلام

-أ-

إذا أتى جمعاً والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج ٢٥٣
إذا أدرك مزدلفة فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج ٢٥٢
إذا خافت أن تضطر الى ذلك فعلت ٣٤١
إذا دخل فليدخل ملبياً وإذا خرج فليخرج محلاً... ٣٦١
إذا رمى الرجل الجمار أقلّ من أربع أعاد عليها.. ٣١٤
اللهم على كتابك وسنّة نبيك فقد تم إحرامه... ٢٣١
أمّا أهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق.. ٤٤
إن أجابه فلا بأس ٢١٦
إن شئت رويت لك عن أهل المدينة... ١٩٣
إن كان أتاها نهاراً فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهريقه ٣٠٦

-ت-

تعجيلها أحب إليّ وليس به بأس ان أخره ٣٠٣

-ح-

حصا الجمار يكون مثل الأنملة... ٢٦١

-ص-

صلّ ثم عد فأتم سعيك ٢١٦

-ع-

على الأرض ٢٣٧
على كل من أكل منه فداء صيد على كل انسان... ١٢٨
عليه اعادة الغسل ٤٨
عليه ان يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاة... ١١٨
عليه بدنة وان لم ينزل وليس له أن يأكل منه ١٦٣
عليه دم اذا بات... ٣٠٦ و٣٠٨
عليه دم يهريقه ٦٥
عليه ربع الفداء ١٣٩
عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره في المنحر ١١٣
عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع ١٥٤

-ف-

فان فاته ذلك يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك ٢٧٤
في الأرنب شاة ١٠٠

-ق-

قبل أن تطلع الشمس بقليل هي أحب الساعات إليّ... ٢٤٨ و٢٤٩

-ك-

كان رسول الله (ص) يرمي الجمار ماشياً ٢٦٣

* * *

-ل-

لا	١٦٩
لاأحب ذلك إلاّ من ضرورة	٢٨٠
لاأرى عليه شيئاً وقد أساء فليستغفر الله...	٢٣٥
لا إلّا سبوع وركعتان	١٩٣
لا، إلاّ مريض أو من به علّة...	٨٣
لا إنّما طواف النساء بعد أن يأتي من منى	٣٩
لابأس به	٢٠٦
لابأس به يبني على العمرة...	٦٥
لابأس به يقصر ويطوف للحج...	٢٩٥
لا تطوف ولا تسعى إلاّ بوضوء...	٢١٢
لاشيء على مولاه	١٤٤ و٣٣٥
لا، عليه الكفارة	١٢١
لامتعة له يجعلها حجّة مفردة	٢٢٠
لامن دخل المدينة فليس له أن يحرم إلاّ من المدينة	٤٤
لا، ولكن يمضي على احرامه	٢٣٠
لايجزئه إلاّ أن يكون لاقوة به عليه	٢٨٢
لايصاد حمام الحرم حيث كان إذا علم انه من حمام الحرم	١١٩
لايصلح أن يتمتعوا لقول الله (عزّوجل) (ذلك لمن لم يكن اهله حاضري..)	٢٩
لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر...	٤٥٧
له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر...	٢٥٣

***

-م-

ماأزعم ان ذلك ليس له والاهلال بالحج أحبّ إليّ ٢٩ و٣٤
ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة أحد إلاّ أحل... ٣٧
موسراً أو معسراً... ١٥٦

-ن-

نعم وعليك الكفارة ١٦٩
نعم، ومن كان هكذا يعجّل ٢٠٦

-و-

والفسوق الكذب والمفاخرة ٨٥
ولا تأخذ منها سوداء ولابيضاء ولاحمراء خذها كحلية منقطة ٢٦٨
وُيفترقان من المكان الذي كانا فيه حتى ينتهيا الى مكة ١٥١

-ي-

يجزئه ان لم يحدث فان احدث مايوجب وضوءً فليعد غسله ٣٠٥
يجعلانها حجة مفردة وحدّ المتعة الى يوم التروية ٢٢٠
يرسل الفحل -الى أن قال- فمن لم يجد ابلاً فعليه لكل بيضة شاة ١١٤
يعيد غسله لأنه انّما دخل بوضوء ٣٠٤
يعيده ٥٠

أحاديث الامام الرضا عليه السلام

-أ-

أمن علّةٍ ١٧٠

-ع-

العشر أو نصف العشر فيما عمّر منها ومالم يعمّر منها أخذه الوالي ٤٢٧

-ل-

لاينبغي ٣٢١

-ن-

نعم ١٦٩ و١٧٠ و١٩٤

نعم وعن سبعين ٢٨١

-ي-

يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحب إليّ من الميتة ١٣٥

أحاديث الامام الجواد عليه السلام

-أ-

إن رسول الله (ص) كان يوم النحر أتاه طوائف من المسلمين ٢٩٠

إن سمع منك نذرك أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنيعته ٣٨٧

فهرس الأحاديث التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

-أ-

إذا انتهيت الى الدار التي على يمينك عند أول الوادي فاسمع حتى تنتهي ٢١٥

إذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع... ١٧٥

الأُولى التي أحدثا فيها ماأحدثا والاخرى عليهما عقوبة ١٤٨

أن النبيّ (ص) أغار على بني المصطلق فقاتلهم وسبى سبيهم ٣٩٣
أن رسول الله (ص) رمى الجمار راكباً على راحلته ٢٦٣
أن علياً (ع) نادى من وجد ماله فليأخذه ٤٥٠
أن عليه دم شاة ١٦٣
ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الأوليان لطواف الفريضة ١٩٢
ان مات في الطريق أو بمكة قبل أن يقضي مناسكه فانه يجزئ عن الأول ١٧
إن المحرم يمسه ويداوي به بعيره وماهو بطيب وما به بأس ٧٧
انّما لامرئ مانوى ٣٧٦
إنّما هو سبوع وركعتان كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن ١٩٣
انّه اذا تزوج المحرم امرأة فرق بينهما... ١٦٤
انّه إذا تزوج المحرم في احرامه فرّق بينهما... ١٦٤
انّه يأكل الميتة لأنها قد أحلّت له ولم يحل له الصيد ١٣٥
انّه يضيف إليها ستة يجعل واحداً فريضة والباقي سنّة ١٩٠
أوحى الله تعالى الى شعيب النبي (ع) انّي لمعذب من قومك مائة الف ٤٦٢
اينما أدركتني الصلاة تيممت وصلّيت ٢٤٢

-ب-

بل يصوم فان أيام الذبح قد مضت ٢٧٢

-ت-

تجزئه نيته نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلّها ٤٦

-ث-

ثم يرجع فيسأل الناس بكفه ٨

-ج-
جمع رسول الله (ص) بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان... ٢٤١

-ح-
الحج عرفة ١٤٨
حدّ عرفة من بطن عرنة وثوّيّة ونمرة وذي المجاز... ٢٣٦

-د-
دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين أصابعه ٣٦٢

-ر-
رفع القلم عن ثلاثة ٣٣٧

-س-
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب ٤٣٠

-ط-
الطواف بالبيت صلاة ١٨٥ و١٩٩

-ظ-
ظلّل وأرق دماً... ١٧٠

-ع-

عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لامال له ١٢

-ك-

كان رسول الله (ص) لايستلم الركن الأسود واليماني ١٩٤

-ل-

لا تصلّيها حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل مامضى ٢٤١
لإحرام المتعة دم ولإحرام الحج دم آخر ١٦٨
لايجوز البقرة والبدنة إلاّ عن واحد بمنى ٢٨١
لايحل مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس منه ٤٤٩
لايطوف بالبيت حتى يأتي عرفات... ٢٠٦
لاينبغي أن تصلّي ركعتي طواف الفريضة إلاّ عند مقام ابراهيم (ع) ٢٠٢
ليس في أشهر الحج عمرة يرجع فيها الى أهله ٣٦٣

-م-

المحرم إذا غطى وجهه فليطعم مسكيناً في يده ١٧١
من بدل دينه فاقتلوه ٤٤٦

-ن-

نعم ٣٢٩
نعم والخفين إذا اضطر إليهما ٨٢

-و-

وان قتل صيداً فعلى أبيه ٣٣٦
وانّما لامرئ مانوى ٣٦٣
وزيادتها مبطلة كنقصانها ١٨٩
ويسعى بذمّتهم أدناهم ٣٩٧

-ي-

يحرم عنه رجل ٤٥
يدهنها بزيت أو سمن أو اهالة ٧٤
يهريق دماً ١٧٧

فهرس أسماء المعصومين عليهم السلام

-أ-

محمّد بن عبد الله -رسول الله- النبي (ص) ٩ و١٥ و٢٩ و٣٠ و٣٤ و٤١ و٤٢ و٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٥ و٥٦ و٦٦ و٧٠ و١٥٦ و١٦٧ و١٦٩ و١٨١ و١٨٢ و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٠ و٢٠٢ و٢١٢ و٢٢٠ و٢٣٠ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٦ و٢٥٤ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٥ و٢٧٣ و٢٨٤ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٤ و٣١٩ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٤ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٨٤ و٣٩٠ و٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٥ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١٢ و٤١٤ و٤١٥ و٤٢٠ و٤٢٤ و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٦ و٤٣٨ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٥ و٤٥٨ و٤٦٢.

علي بن أبي طالب -أمير المؤمنين (ع)- ١٢ و٢٤ و٥٠ و٥١ و٥٦ و١١٣ و١١٧ و١٣٣ و١٣٧ و١٨٥ و١٩٠ و٢٧٤ و٢٧٥ و٣٢٤ و٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٠ و٣٦٩ و٣٨٣ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٤٠٥ و٤٣٢ و٤٣٧ و٤٤٥ و٤٤٨ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣ و٤٥٥.

الحسين بن علي (ع) ٣٤٥ و٣٥١ و٣٦٤.

علي بن الحسين (ع) ٢٦٣ و٢٩٦ و٤٥١.

محمد بن علي الباقر -أبو جعفر (ع)- ٧ و٨ و١٢ و٢١ و٢٢ و٢٦ و٢٨ و٣٢ و٣٤ و٣٧ و٣٨ و٤٢ و٥٥ و٥٦ و٦٨ و٨١ و٩١ و٩٦ و١٠٠ و١٠٥ و١٢٠

و١٥٦ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٧١ و١٨٠ و١٩٩ و٢٢١ و٢٤٥ و٢٦٢
و٢٨٠ و٣٠٣ و٣١٢ و٣٤٤ و٣٥٠ و٣٥٥ و٣٦١ و٣٦٤ و٣٧١ و٣٧٤
و٣٨٨ و٤١٣ و٤٣٨ و٤٥٧ و٤٦١.

جعفر بن محمد الصادق ـ أبو عبدالله (ع) ـ ٧ و٩ و١٢ و١٥ و١٦ و١٧ و٢٠ و٢٤
و٢٥ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢
و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٢ و٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٤
و٦٧ و٦٨ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٢
و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨
و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١١
و١١٣ و١١٦ و١١٧ و١٢٠ و١٢٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٠
و١٣١ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٤
و١٤٧ و١٥١ و١٥٣ و١٥٥ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣
و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٨٠ و١٨١
و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩١ و١٩٢
و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٥
و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٠ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦
و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧
و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤١
و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٩ و٢٦١ و٢٦٢
و٢٦٣ و٢٦٤ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣
و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٦
و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٣
و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦

و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٩ و٣٣٤ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٥١ و٣٥٢
و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٧
و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١
و٣٩٢ و٣٩٣ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٤ و٤٢٠ و٤٢٣
و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٥ و٤٥٢
و٤٥٥ و٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٤.

موسى بن جعفر الكاظم ـ أبو ابراهيم ـ العبد الصالح ـ أبو الحسن (ع) ١٣ و٢٩
و٣٣ و٣٧ و٣٩ و٤٤ و٤٨ و٤٩ و٦٥ و٨٣ و٨٥ و١٠٠ و١١٤ و١١٨
و١١٩ و١٢١ و١٢٨ و١٣٩ و١٤٤ و١٥٠ و١٥٤ و١٥٦ و١٦٣ و١٦٩
و١٩٣ و٢٠٦ و٢١٢ و٢١٦ و٢٢٠ و٢٣٠ و٢٣١ و٣٣٥ و٢٣٧ و٢٤٨
و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٦١ و٢٦٣ و٢٦٨ و٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٩٥ و٣٠٣
و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١٤ و٣٤١ و٣٦١ و٤٥٧.

علي بن موسى الرضا ـ أبو الحسن الثاني (ع) ١٣٥ و١٦٩ و١٧٠ و١٩٤ و٢٠٢
و٢٦٣ و٢٨١ و٣٢١ و٤٢٧.

محمد بن علي الجواد ـ أبو جعفر الثاني (ع) ٢٦٣ و٢٩٠ و٣٨٧.

فهرس الأعلام

-أ-

أبان بن تغلب ١٠٣ و١٩٦.

ابراهيم الكرخي ٢٨٧.

ابراهيم بن أبي محمود ١٧٠ و١٩٤ و٢٠٢.

ابراهيم بن اسحاق ١٠٨.

ابراهيم بن سمّاك ١٢٧.

ابراهيم بن عبدالحميد ٤٤ و٣٦٦.

ابراهيم بن عمر اليماني ٣٦٤.

ابراهيم بن عيسى ٣٠.

ابراهيم بن محمّد بن عمران الهمداني ٢٠.

ابن أبي حمزة ١٧ و٤٨.

ابن أبي عقيل ٦ و١١ و٢٤ و٢٧ و٢٩ و٣٣ و٣٤ و٤١ و٥٠ و٥٤ و٥٧ و٦٠ و٦٣ و٦٩ و٧٣ و٨٤ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٩ و١٢٧ و١٤٧ و١٥٥ و١٥٧ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ و١٧١ و١٧٦ و١٨٢ و٢٠١ و٢١١ و٢١٢ و٢٢٩ و٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٤٢ و٢٤٧ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٧١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٣

و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣١٠ و٣١٩ و٣٥٩ و٣٦٠ و٣٦٥ و٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٥ و٤٠٥ و٤٢٢ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٣.

ابن أبي عمير ٧٢ و١٢٣ و١٢٥ و١٣٠ و٤٦١.

ابـــن إدريس ٦ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٦ و١٧ و١٩ و٢٦ و٢٨ و٢٩ و٣٢ و٣٦ و٣٨ و٣٩ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٩ و٦١ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧١ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨١ و٨٢ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٩ و١١٣ و١١٤ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١١٩ و١٢٠ و١٢٢ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٥ و١٣٨ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٤ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٠ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٦ و١٧١ و١٧٤ و١٧٦ و١٧٨ و١٨٠ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ و١٩١ و١٩٢ و١٩٨ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢١ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٢ و٢٨٤ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٢ و٢٩٥ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٤ و٣١٥ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٣ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٣٤ و٣٣٦ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٥ و٣٧٧ و٣٨١ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٤ و٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤١١ و٤١٤ و٤١٨ و٤١٩ و٤٢٦ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٤

و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٤٤ و٤٥٠ و٤٥٤ و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٣ و٤٦٤.

ابن أُذينة ٣١٢.

ابن البراج ٥ و١١ و١٤ و١٥ و١٩ و٢٧ و٥١ و٥٣ و٥٨ و٦٢ و٦٤ و٧٠ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨٤ و٨٥ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٧ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١١٢ و١١٦ و١١٨ و١٢٣ و١٣٢ و١٣٤ و١٣٨ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٦ و١٥٢ و١٥٣ و١٦٥ و١٧٢ و١٧٤ و١٨٧ و١٩٠ و٢١٧ و٢١٩ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٤٣ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٦٠ و٢٦٤ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٩٢ و٢٩٩ و٣١٣ و٣١٨ و٣٢١ و٣٢٤ و٣٢٦ و٣٣٨ و٣٤٣ و٣٤٦ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٤ و٣٥٩ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٧٥ و٣٨٦ و٣٨٧ و٣٨٨ و٤٠١ و٤٠٥ و٤١١ و٤٢١ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٤١ و٤٤٢ و٤٥١ و٤٥٨ و٤٦١ و٤٦٢.

ابن بكير ٣٧.

ابن البختري ٤٠٥.

ابن الجنيد ـ أبو علي ـ ٦ و١١ و١٧ و١٩ و٢١ و٢٧ و٣٢ و٤١ و٤٣ و٤٥ و٥١ و٥٤ و٥٦ و٥٧ و٦١ و٦٥ و٦٩ و٧٢ و٧٣ و٧٥ و٧٩ و٨١ و٨٣ و٨٤ و٨٦ و٨٧ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٥ و١١٨ و١١٩ و١٢٦ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٥ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٣ و١٦٢ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ و١٧١ و١٧٣ و١٧٥ و١٧٧ و١٧٨ و١٨٣ و١٨٥ و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ و١٩٥ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٤٣ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥١

و٢٥٢ و٢٥٨ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٤ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٨١
و٢٨٩ و٢٩١ و٢٩٢ و٢٩٤ و٢٩٨ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٧ و٣٠٩ و٣١٠
و٣١٣ و٣١٨ و٣٢٣ و٣٢٦ و٢٣١ و٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٤٧
و٣٥١ و٣٥٦ و٣٥٩ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٩ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥
و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٧ و٣٩٨
و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨
و٤٠٩ و٤١١ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢١ و٤٢٤ ٤٢٥ و٤٣٠
٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٥
و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٥٠ و٤٥٤.

ابـــن حمـــزة ٥ و٢٧ و٤١ و٥٣ و٥٨ و٦٣ و٧٠ و٧٤ و٧٧ و٧٩ و٨٠ و٨١ و٨٢
و٨٤ و٨٦ و٨٨ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٧ و١٠١ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١١٢
و١١٦ و١١٧ و١٤٣ و١٤٦ و١٥٣ و١٥٥ و١٧٢ و١٧٤ و١٧٨ و١٨٠
و١٨٢ و١٨٣ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٩ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦٤
و٢٦٦ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٩٢ و٢٩٥ و٢٩٩
و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣١١ و٣١٣ و٣١٥ و٣١٩ و٣٣٣ و٣٣٨ و٣٤٢
و٣٤٣ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٧ و٣٥٩ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٥
و٣٧٥ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤٠٦ و٤٢٢ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧
و٤٤١ و٤٤٢ و٤٥٧ و٤٥٩.

ابن زهرة ١٩٨ و٢٠٣ و٢١٠ و٢١٣.

ابن سعيد ١٠٥.

ابن سنان ١٠٤ و١٠٨ و٢٧٣.

ابن عباس ٢٣ و٢٠٠ و٣٥٥ و٤٤٩.

ابن عمر ٦٦ و١٠٥.

ابن الغضائري ١٣.
ابن فضال ٣٧ و٢١٢ و٢٣٨.
ابن مسكان ٤٢ و٥٨ و٢٠٨ و٢٧٤.
ابن يحيى ١٠٥.
أبو أيوب الأنصاري ٣٠ و١٩٢ و٤٢٠.
أبو بصير ٢٠ و٢٦ و٢٩ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٦٤ و٦٨ و٩٤ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و١٠٠ و١٤٠ و١٤١ و١٦١ و١٦٢ و١٦٦ و١٩١ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٩ و٢١٧ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٣٨ و٢٧٢ و٢٨٠ و٢٨٤ و٢٩٣ و٢٩٦ و٣١٦ و٣٣٩ و٣٦٢ و٤٤٥.
أبو الجهم ١٨٥.
أبو حمزة الثمالي ١٩٩ و٤٥١.
أبو حنيفة ٢٢ و٤٤٩.
أبو الربيع الشامي ٦ و٧.
أبو سعيد الزهري ٤٥٧.
أبو سعيد المكاري ٨٨.
أبو سفيان ٤٥٢.
أبو سيار ١٦٣.
أبو الصباح الكناني ٧٧ و٨٩ و٩٧.
أبو الصلاح الحلبي ٥ و١١ و١٧ و٢٦ و٢٧ و٥١ و٥٣ و٥٧ و٥٩ و٦٢ و٦٩ و٧٣ و٧٧ و٧٨ و٨٠ و٨٣ و٩٠ و٩٣ و٩٥ و٩٩ و١٠١ و١٠٢ و١٠٦ و١١٢ و١١٥ و١٢٢ و١٢٨ و١٣٩ و١٤٥ و١٤٧ و١٥٢ و١٥٤ و١٥٥ و١٦٣ و١٦٥ و١٦٨ و١٧٣ و١٨٠ و١٨٢ و١٨٧ و١٩٦ و١٩٩ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٤ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٦ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٢ و٢٣٥

و٢٣٦ و٢٤٨ و٢٥٥ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨
و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٨٩ و٢٩٣ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣١١
و٣١٩ و٣٢٦ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٥ و٣٨٠
و٣٨٦ و٣٩٤ و٣٩٦ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٥ و٤١١ و٤٢٢ و٤٢٥
و٤٢٨ و٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩ و٤٤٠ و٤٤٢ و٤٥١ و٤٥٦
و٤٥٨ و٤٥٩ و٤٦١.

أبو عبيدة ٩١ و٩٢و٩٤ و٩٦.

أبو علي ابن راشد ١٧٠.

أبو عمرو الشامي ٣٩٣.

أبو غرة ١٩٧.

أبو الفرج ١٩٧.

أبو القاسم ٣٣١.

أبو قيس ٤٥٠.

أبو محمد ١٩٧.

أبو مراد ٣٥٥.

أبو يحيى ٢٣٥.

أبو يحيى الواسطي ٤٣٠.

أحمد ٢٣ و٥٣.

أحمد بن محمد ١٠٠ و١٢١ و١٨١.

أحمد بن محمد بن أبي نصر ١٩٣ و١٩٨ و٢٦١ و٢٦٨ و٢٩٠ و٤٢٦ و٤٢٧.

أحمد بن محمد بن عيسى ٢٦٣.

إدريس بن عبدالله ١٢٠.

اسحاق ٢٣ و١٣٣ و١٣٧.

اسحاق بن عبدالله ٢٥٣.
اسحاق بن عمار ١٧ و١٨ و٣٩ و٦٤ و٦٥ و٦٩ و٨٣ و١٥٤ و١٥٦ و١٨١ و٢٠٣ و٢٠٦ و٢١٢ و٢٣٧ و٢٤٨ و٢٥٢ و٢٧٤ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣٢٩ و٤٠٥.
أسماء بنت عميس ٢١٢.
اسماعيل بن عبدالخالق ٢٠٦.
اسماعيل بن مراد ٢٢٠.
الأوزاعي ٢٣ و٤٣١.

-ب-

بديل بن ورقاء الخزاعي ٢٧٣.
بريد بن معاوية العجلي ١٦ و٢٠ و١٥٦ و٣٧٢.
البزنطي ٦٧.
بكر بن خالد ٢٩٣.

-ث-

الثوري ٢٢.

-ج-

جابر ٤٦١.
جابر بن عبدالله الأنصاري ٥٥ و٢٤١ و٢٤٢.
جعفر بن سعيد (المحقق الحلي) ٢٧٧ و٣٣١.
جعفر بن ناجيه ٣٠٦.

جميل ٤٥ و٤٦ و٩٣ و٩٤ و٢٥٢ و٢٨٨.
جميل بن دراج ٢١٨ و٢١٩ و٢٩٠ و٢٩٤.
جميل بن صالح ١٩٤.

-ح-

حريز بن عبدالله ٥٢ و٥٥ و٦١ و٧١ و٧٢ و٧٥ و٧٦ و٧٩ و٨٢ و٨٨ و٩٠ و٩٨ و١٣٣ و١٤٤ و١٦٧ و١٧٥ و٢٠٨ و٢٥٤ و٢٦٧ و٢٧١ و٢٩٣ و٣٣٤ و٣٦١ و٤٣٦.
الحسن بن صالح ٣٨٩.
الحسن بن علي بن فضال ١٢٧ و٢١٦.
الحسن بن محبوب ٣٢٤ و٤١٣.
الحسن الصيقل ٧٩.
الحسن العطار ٢٥٢.
الحسين بن سعيد ٤٩.
الحسين بن المختار ٨٢.
الحسين بن يحيى ١٧.
حفص بن البختري ٢٤ و١٨٦ و٢٩٦ و٣٦٧.
حفص بن غياث ٣٩١ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٤١ و٤٥٢ و٤٥٣.
حفص الكناسي ٧ و١٢.
الحكم بن عتيبة ٣١٢.
الحلبي ٧ و٢٥ و٢٦ و٣٢ و٦٨ و٧٣ و٧٤ و٨٠ و١١٣ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و١٣٧ و١٥٧ و١٦٩ و١٩٦ و٢١٢ و٢١٤ و٢٣٠ و٢٣٩ و٢٤١ و٢٦٢ و٢٨١ و٣٠٣ و٣٥٤ و٣٦٠ و٤٢٧.

حماد ٧٨.
حماد بن عثمان ٣٨ و٢٧٢.
حماد بن عيسى ١١٠ و٣٦٩.
حماد بن يحيى ٤٥٥.
حمران بن أعين ١٦٠ و١٦١ و٢٨٠.
حمزة بن حمران ٣٥٧.
حميد بن مسعود ٢٦١.
حنان بن سدير ١٨٩ و٢٦٦.

-خ-

خلاّد بن السائب ٥٥.

-ذ-

ذريح المحاربي ٣٧٨.

-ر-

رفاعة بن موسى ٨١ و١٨٨ و١٩٠ و٢١٣ و٣٢٠ و٣٤٥ و٣٥٠ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨.

-ز-

زرارة بن أعين ٢٦ و٢٨ و٣٠ و٣٢ و٣٧ و٣٨ و٤٢ و٧٥ و٩١ و١٠٥ و١٤٨ و١٥٠ و١٦٢ و١٦٧ و١٧١ و١٨٠ و١٩٢ و١٩٩ و٢٠٢ و٢٢١ و٢٦٤ و٢٦٧ و٢٧٧ و٣١٢ و٣٣٦ و٣٤٤ و٣٦١ و٣٨٨ و٤٣٦ و٤٤٣.

زرعة ٢٤١.
زكريا بن عمران ٢٢٠.
زكريا الموصلي ٢٣٥.
الزهري ٦٦.
زياد بن يحيى الحنظلي ١٨٦.
زيد الشحام ٢١٣ و٣٢٠.

-س-

سعد بن سعد ١٧٠ و٣٧٤.
سعيد الأعرج ٣٦٩.
سعيد بن يسار ٩ و٢٨٤.
السكوني ٥٦ و١٨٥ و٣٩٢ و٣٩٣ و٤١٤.
سلاّر ٢٧ و٣٥ و٣٦ و٤١ و٥١ و٥٤ و٥٩ و٦٠ و٦٤ و٦٩ و٧٣ و٧٥ و٧٨ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٠٥ و١٠٦ و١١٢ و١١٥ و١٢٦ و١٣٥ و١٤١ و١٤٣ و١٤٧ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٣ و١٦٥ و١٧٢ و١٧٩ و١٩٥ و١٩٦ و٢١٠ و٢١٦ و٢٤٨ و٢٦٠ و٢٦٩ و٢٧٨ و٢٨٧ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣١١ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٧ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٨ و٣٥٩ و٤٣٠ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٥٩ و٤٦١ و٤٦٢ و٤٦٣.
سليمان بن جعفر ٣٢١.
سليمان بن خالد ٢٦ و٢٩ و٨٥ و٩٠ و٩٨ و١١٣ و١١٦ و١١٧ و١٧٤.
سليمان بن عمار ١٩٧.
سماعة بن مهران ٤٢ و٤٧ و٢١٥ و٢٣٧.
سهل بن زياد ٢١ و٩٢ و١٦١ و١٦٣.

سوادة القطان ٢٨١.

-ش-

الشافعي ٢٢ و٥٣ و١٥٢ و١٨٤ و٢٦٤ و٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٨ و٤٤٩.
شعيب ٢١٩.

-ص-

صالح بن عقبة ١٠٦.
صفوان بن مهران ٢٧٦ و٣٠٦ و٣٠٨ و٣١١.
صفوان بن يحيى الأزرق ١٠٤ و١٩٣ و٢٠١ و٣٤١ و٤٢٦.

-ض-

ضباعة بنت الزبير ٦٦.
ضريس بن أعين ٢٢ و١٢٠ و٢٤٥ و٣٧١.

-ط-

طربال ٤١٣.
طلحة ٤٤٢.
طلحة بن زيد ٤٢٣.
الشيخ الطوسي ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٣ و ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩ و٣١ و٣٣ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥١ و٥٣ و٥٥ و٥٧ و٥٨ و٦٠ و٦١ و٦٢ و٦٣ و٦٤ و٦٥ و٦٦

و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨٢ و٨٤
و٨٥ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠١
و١٠٢ و١٠٣ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ و١١١ و١١٤ و١١٧
و١١٨ و١١٩ و١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠
و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٦ و١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١
و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١
و١٥٢ و١٥٣ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١
و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٧٠ و١٧١ و١٧٣ و١٧٤
و١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨١ و١٨٢ و١٨٤ و١٨٥ و١٨٦
و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩١ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٠ و٢٠١
و٢٠٢ و٢٠٤ و٢٠٥ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٧ و٢١٨
و٢٢١ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٤
و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨
و٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٧ و٢٥٨ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٣ و٢٦٤
و٢٦٥ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧٢ و٢٧٤ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٧٧
و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٠ و٢٩١
و٢٩٢ و٢٩٣ و٢٩٥ و٢٩٧ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦
و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣١٥ و٣١٨ و٣٢٠ و٣٢١
و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٨ و٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٣٣
و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٣٦ و٣٣٧ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٥
و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٠ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ و٣٥٦ و٣٦١
و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤
و٣٧٥ و٣٧٦ و٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦

و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦ و٣٩٧
و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤٠٣ و٤٠٤ و٤٠٦ و٤٠٧ و٤٠٨
و٤٠٩ و٤١٣ و٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨ و٤٢١ و٤٢٣ و٤٢٤
و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٩
و٤٤٠ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٨ و٤٥٠ و٤٥١ و٤٥٤
و٤٥٥ و٤٥٦ و٤٥٧ و٤٥٩ و٤٦٠ و٤٦٢ و٤٦٣ و٤٦٤.

-ع-

عائشة ٥٣ و٤٤٩ و٤٥٣.
عباد البصري ١٨١.
العباس بن معروف ١٦٩.
عبدالله بن أبي يعفور ٣٧٢.
عبدالله بن جبلة ٢٥٩.
عبدالله بن جذاعة الأزدي ٢٣٥.
عبدالله بن سنان ١٥ و٥٦ و٧٦ و٧٧ و١٦٨ و١٨٠ و١٩٠ و٢٨٤ و٢٨٩
و٣٠٣ و٣٥٥ و٣٦٣.
عبدالله الكاهلي ١٩٧.
عبدالله بن مسكان ١٦٠.
عبدالله بن المغيرة ١٦٩ و٢٥٢.
عبدالله بن ميمون القداح ٢٧٥.
عبدالحميد بن سعيد ٢٣٠.
عبدالحميد الطائي ٢٣٣.
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٢١٤.

عبدالرحمان بن أبي نجران ١٤٤ و١٧٥ و٢٦٣ و٣٣٥.
عبدالرحمان بن أعين ٢٩ و٣٣.
عبدالرحمان بن الحجاج ٢٩ و٣٣ و٣٧ و٦٥ و١٣٠ و٢٧٤ و٢٨٠ و٢٨٢ و٣٠٤.
عبدالرحمان بن سيابة ١٨٣ و١٨٨.
عبدالغفار الجازي ٣٠٩.
عبدالكريم بن عتبة الهاشمي ٤٠٩ و٤٥٢.
عبيدالله الحلبي ٢٩.
عبيد بن زرارة ٢٠٠.
عثمان بن عفان ٢٤.
عجلان بن صالح ٢١٢.
عروة الحناط ١٠٥ و١٠٦.
عقبة بن خالد ١٣١.
عقيل بن أبي طالب ٤٢٤.
العلا ٢٠٨.
علي بن أبي حمزة ١٣ و٢١ و٤١ و٤٢ و١١٤ و١٥٠ و١٦١ و١٦٣ و١٩٣ و٣٦١.
علي بن أسباط ٢٨١ و٣١٤.
علي بن بابويه ٢٥ و٢٩ و٤٠ و٥٤ و٦٠ و٦٤ و٨٤ و٨٨ و٩٢ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٣ و١٠٥ و١١١ و١١٥ و١٢٢ و١٣٩ و١٤١ و١٤٣ و١٤٦ و١٤٩ و١٥٠ و١٧٩ و١٨٧ و١٩٠ و١٩١ و٢٠١ و٢٠٨ و٢١٨ و٢٢٣ و٢٢٧ و٢٤٣ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٦٧ و٢٦٨ و٢٧٣ و٢٧٩ و٢٨٦ و٢٩٨ و٣٠١ و٣٠٤ و٣١٠ و٣١٣ و٣٣٨ و٣٤٣ و٣٤٧ و٣٥٦.

علي بن حمزة ١٢.
علي بن جعفر ٢٩ و٤٤ و٨٥ و١١٣ و١١٨ و١١٩ و١٢٨ و١٣٩ و١٦٩ و٢٣١ و٢٦٣ و٢٩٠ و٣٠٦.
علي بن رئاب ٢٥٠ و٣٧٠ و٤١٣.
علي بن فضال ١٣.
علي بن مهزيار ٣٨٧.
علي بن يقطين ٢٠٦ و٢٢٠ و٢٩٥.
عمار بن موسى الساباطي ٧٢ و٧٣ و٣١٦.
عمران بن حصين ٤١١.
عمران الحلبي ٣٠٤.
عمر بن أُذينة ٢٠.
عمر بن حنظلة ٤٦٤.
عمر بن عبدالعزيز ٤٣١.
عمر بن يزيد ٣٢ و٥٢ و٥٦ و٥٧ و٦٧ و١٦٧ و١٨٤ و١٩٣ و٢٢١ و٢٢٤ و٢٢٨ و٢٥٩ و٣٦٤.
العمركي بن علي الخراساني ٢٣١.
عمرو بن أبي عبيدة ٤١٠.
عمرو بن أبي نصر ٣٩١.
عمرو بن جميع ٣٩٥.
عنبسة بن مصعب ٢٦٣.
عيص بن القاسم ٤٩ و٦١ و٦٢ و١٠٩ و٢٠٥ و٢٢٠ و٢٦٩.

-غ-

غياث بن ابراهيم ١٩٤.

- ف -

الفضل بن العباس ٢٦٥ و٣١٩.
الفضيل بن يسار ٥٧ و٦٠.

- ق -

القاسم بن محمد ١٣.

- ك -

كعب بن عجرة الأنصاري ١٦٧.
الكلبي ١٥٣.

-م-

مالك ٢٢ و٥٣ و٦٦ و٤٣١.
المثنى ٦٧.
محمد بن ابراهيم ١٩٣ و٣٦١.
محمد بن اسماعيل بن بزيع ١٧٠.
محمد بن الحسن الصفار ٢٨٨.
محمد بن الحسين ٢٦٣ و٣٧٤.
محمد بن الحسين بن أبي خالد ٣٧٤.
محمد بن حمران ١٧٥.
محمد بن سنان ٢٥٣.
محمد بن طلحة ٤٥٨.
محمد بن عذافر ٥٧.

محمد بن عرفة ٤٥٧.
محمد بن علي ٢١٦.
محمد بن علي الحلبي ١٨٣.
محمد بن علي الصدوق -أبو جعفر- ابن بابويه ٥ و٢٥ و٢٧ و٢٩ و٤١ و٥٤ و٥٧ و٥٨ و٦٨ و٦٩ و٧٥ و٧٨ و٧٩ و٨١ و٨٦ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٣ و٩٤ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٠ و١٠٤ و١٠٦ و١٠٨ و١٢٣ و١٣٠ و١٣٣ و١٣٥ و١٣٩ و١٥١ و١٦١ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ و١٧٢ و١٧٧ و١٧٩ و١٨٧ و١٨٨ و١٩٠ و١٩٢ و٢٠٢ و٢٠٩ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٣٤ و٢٣٦ و٢٤٣ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٦٦ و٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧٦ و٢٨٨ و٢٩٤ و٢٩٨ و٣١٥ و٣١٨ و٣٣٨ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٤٨ و٣٥٢ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٥٧ و٣٧١ و٤٣٥ و٤٣٨.
محمد بن عيسى ١٧٧.
محمد بن مسلم ٧ و١٢ و٦٨ و٧٤ و٨١ و٩١ و٩٤ و٩٦ و١٠٠ و١٠٥ و١٠٦ و١٨٨ و٢٠٨ و٢٢٠ و٢٦٢ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٣٠٣ و٣١٦ و٣٣٩ و٣٥٠ و٣٨٨ و٤٣٥.
محمد بن يحيى الخثعمي ٧ و١٢.
مرازم ٢١٩.
السيد المرتضى ٥ و٦ و٢٧ و٣٦ و٤١ و٥١ و٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٨ و٦٠ و٦٥ و٦٦ و٦٩ و٧٨ و٨٤ و٨٩ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠١ و١٠٢ و١٠٤ و١٠٦ و١١٠ و١١١ و١٢٠ و١٢١ و١٢٢ و١٣٢ و١٣٥ و١٤٧ و١٦٥ و١٧٢ و١٧٨ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٣٤ و٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٨ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦١ و١٦٢ و٢٦٤ و٢٧٠ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٢ و٣١١ و٣١٥ و٣٤٩ و٣٥٣ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٤٤٩ و٤٥٠ و٤٥٦

و٤٥٧ و٤٥٨ و٤٦٠.
مروان بن الحكم ٤٥٣.
مسمع بن عبدالملك ١٠١ و١٣٠ و١٥٣ و١٥٥ و١٦٣ و٢٤٤ و٢٤٥.
مصادف ٣٢٠.
معاوية بن حكيم ٢٤٨.
معاوية بن عمار ١٢ و٢٨ و٣٦ و٤٨ و٥٢ و٥٤ و٥٩ و٦٤ و٧٠ و٧٢ و٧٥ و٧٦ و٧٨ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٩٢ و١٠٧ و١٠٨ و١١٠ و١١١ و١٢٣ و١٢٦ و١٢٧ و١٣٤ و١٤٧ و١٥١ و١٥٣ و١٥٧ و١٧٣ و١٨١ و١٨٤ و١٨٨ و٢٠١ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٣ و٢١٦ و٢٢٢ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٤٦ و٢٤٩ و٢٦٥ و٢٦٨ و٢٧٦ و٢٨٠ و٢٨٦ و٢٨٧ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٢ و٣١٤ و٣١٦ و٣٢٠ و٣٤٤ و٣٤٧ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٦٠ و٣٦٢ و٣٦٤ و٤٢٠.
معاوية بن وهب ٤٢٧.
الشيخ المفيد ٥ و٨ و١٦ و١٧ و٣٥ و٥٠ و٥٤ و٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٩ و٧١ و٧٥ و٧٨ و٨٣ و٩٠ و٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٩ و١٠٠ و١٠١ و١٠٢ و١٠٥ و١٠٦ و١١٠ و١١١ و١١٤ و١١٥ و١١٧ و١٢٦ و١٣١ و١٣٢ و١٣٥ و١٣٦ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ و١٤٧ و١٤٨ و١٥٨ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٥ و١٦٦ و١٦٨ و١٧١ و١٧٩ و١٨٧ و١٩٦ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢١٥ و٢١٧ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٤٧ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٦٠ و٢٦١ و٢٦٢ و٢٦٧ و٢٧٠ و٢٧٨ و٢٩٣ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٠ و٣١٩ و٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٥٠ و٣٦٩ و٣٧٧ و٣٨١ و٤٣٠ و٣١؟

و٤٣٤ و٤٣٦ و٤٣٧ و٤٣٩.
منصور بن حازم ٢٤ و٥٥ و١١٧ و١٣٦ و١٤٢ و١٧٣ و١٨١ و١٨٩ و٢٤١ و٢٨٣ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٤ و٣١١.
موسى بن القاسم ١٧٥ و٢٩٠ و٣٦٤.
ميسر ٤٢.

- ن -

النضر بن سويد ٤٨.
النضر بن قرداش ٢٧١.

- هـ -

هارون بن خارجة ٣٥٥.
هشام بن الحكم ٢٣٢ و٢٤٢ و٢٦٧ و٤٢٠.
هشام بن سالم ١٦٩ و١٧٣ و٢١٩ و٤١٢.
الهيثم بن عروة التميمي ١٧٢ و١٨٥.

- و -

وهب ١٣٣.
وهب بن حفص ٢٨٠ و٣٦٢.
وهب بن عبد ربه ٣٢٢.

- ي -

يحيى بن عبد الرحمان الأزرق ٢١٦.

يزيد بن خليفة ١٨٧.
يزيد بن عبدالملك ١٢٩.
يعقوب بن شعيب المحاملي ٦١ و٦٢ و٢٢٠.
يوسف الطاهري ١٢٩.
يونس بن يعقوب ٣٧ و٥٧ و٧٩ و١٣٧ و١٩٨ و٢٤٦ و٢٨٠ و٣٦٠.

فهرس الجماعات والقبائل

ـ أ ـ

آل الرسول (عليهم السلام) ٣٥٩ و٣٨٠.

أهل الاسلام ٤٠٧.

أهل البصرة ٤٣ و٤٤ و٤٤٩ و٤٥٣.

أهل البغي ٤٤٩ و٤٥٣ و٤٥٤.

أهل الجاهلية ٢٤٩.

أهل الحرب ٤٤٩.

أهل خراسان ٤٤ و١٧٧.

أهل السند ٤٤.

أهل سرف ٢٦ و٢٩.

أهل الشام ٤٤.

أهل الطائف ٤١٤.

أهل العراق ٣٢ و٤٤.

أهل القبلة ٤٥١.

أهل الكوفة ٤٤.

أهل المدينة ٤٤ و١٩٣ و٤١٠.

أهل مرو ٢٦ و٢٩.

أهل مصر ٤٣ و٤٤.
أهل مكة ٢٥ و٢٦ و٢٩ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٨٧ و٢٩٨ و٤٣٠ و٤٥٢ و٤٥٣.
أهل اليمن ٤٤.

- ب -

بنو المصطلق ٣٩٣.
بنو هاشم ٣٨٧.

- خ -

خثعم ٣١٩ و٤٥٨.

- ع -

عبد القيس ٤٥١.
العرب ٤٣١ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٤٥.

- م -

المهاجرين ٤١٠.

فهرس الفِرق والمذاهب

- أ -

الاســـــلام ١٨ و٣٥٦ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٧ و٤١٤ و٤١٧ و٤٢١ و٤٣١ و٤٣٥ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٤٦ و٤٤٧ و٤٥٠ و٤٥٨.

الامامية ١٢٠ و١٤٧ و٣٦٠.

أهل الذمة ٤٤٣ و٤٤٧.

أهل الكتاب ٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٤ و٤٣٥ و٤٣٦ و٤٤٥ و٤٤٧.

- ث -

الثنوية ٤٣٢.

- د -

الديصانية ٤٣٢.

- ش -

الشيعة ٤٥١ و٤٥٣ و٤٦٣.

- ص -

الصابئة (الصابئين) ٤٣٢ و٤٣٣.

- ع -

العامة ١٣٨.

- ك -

الكينونية ٤٣٢.

- م -

المانوية ٤٣٢.

الماهانية ٤٣٢.

المجوس ٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣.

المرقونية ٤٣٢.

المزدقية ٤٣٢.

المسلمون ـ المسلمين ـ ٦٢ و١٨٤ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٩٠ و٣٦٧ و٣٨٤ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣ و٣٩٦ و٣٩٧ و٣٩٨ و٣٩٩ و٤٠٢ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ و٤١١ و٤١٢ و٤١٥ و٤١٦ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٤٣١ و٤٣٣ و٤٣٤ و٤٣٩ و٤٤٢ و٤٤٣ و٤٤٤ و٤٤٥ و٤٥٢ و٤٥٤ و٤٥٥.

المعتزلة ٤١٠.

* * *

- ن -

النصرانية (النصارى) ٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٢ و٤٣٣ و٤٤٥ و٤٤٦.

- ي -

اليهود ١٨٧ و٤٢٩ و٤٣٠ و٤٣١ و٤٣٣.

فهرس الأماكن والبلدان

-أ-

الأبطح ٢٢٧ و٢٢٨.

الأراك ٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٠.

-ب-

البصرة ٤٤ و٤٥١ و٤٥٢ و٤٥٣.

بغداد ٣٣٠.

-ث-

ثويّة ٢٣٥ و٢٣٦.

-ج-

الجحفة ٤٤ و٤٢٠.

الجعرانة ٣٧ و٥٧.

-ح-

الحجر الأسود ٢٠٧.

الحديبية ٥٧.
الحياض ٢٤٩.
الحيرة ٣٥٥.

-خ-

خراسان ٤١.

-ذ-

ذات عرق ٢٦ و٤٠ و٤٤.
ذي الحليفة ٤٤.
ذي المجاز ٢٣٥ و٢٣٦.
ذي طوى ٥٩ و٦٠ و٨٥.

-ر-

الردم ٢٢٧.
الرقطاء ٢٢٧ و٢٢٨.
الركن اليماني ١٩٥.

-ش-

شعب دب ٢٢٨.

-ص-

الصفا ٢٤و٢٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٦٨ و١٥٥ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٨٦

و٢٠٦ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٩ و٢٥٣ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٣٩ و٣٥٧ و٣٦٥ و٣٦٦.

- ط -

الطائف ٣٦١.

- ع -

العراق ٤٤ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٣٦٤ و٤٢٩.
عرفات ٦٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٩ و٢٢١ و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٥٠ و٢٥٣ و٣٤١.
عرنة ٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٦ و٢٣٩.
عسفان ٢٦.
العقبة٥٨و٢٦٢ و٢٦٥ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٨ و٢٩٩.
العقيق ٤٠ و٤٢ و٤٤.

- ك -

الكعبة ٣٨ و٥٧ و٥٨ و٧٢ و١١١ و١١٢ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٧ و٢٨٦ و٢٨٧ و٣٤٣ و٣٤٥.
الكوفة ٤١ و٤٢ و٤٢٠ و٤٢٦.

- م -

المأزمين ٢٣٦ و٢٤٩.
المدينة ٣٤ و٤٤ و٤٩ و٥٥ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و١٠٩ و٣٥١ و٣٥٢ و٣٥٤ و٣٥٥

و٣٨١ و٤١٢.
المـــروة ٢٤ و٢٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٦٨ و١٥٥ و١٥٧ و١٥٨ و١٦٠ و١٨٦ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٩ و٢٥٣ و٢٥٧ و٢٦١ و٢٩٨ و٣٠٠ و٣٣٩ و٣٥٧ و٣٦٥ و٣٦٦.
المزدلفة ١٤٧ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٥٢.
المسجد الحرام ٢٦ و٢٨ و٣١ و٢٠١ و٢٠٧ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٦ و٢٢٨ و٢٣٠ و٢٦٦ و٣٦٧.
مسجد الخيف ٢٦٦.
المسلخ ٤٠.
المشـعـر الحـرام ٢٣٩ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠ و٢٥١ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦.
مقام ابراهيم ٣٦ و١٨٤ و٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦.
مكـة ٢٥ و٢٦ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٤ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٤٣ و٤٤ و٤٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦٥ و٦٨ و١٠٩ و١٥١ و١٥٥ و١٥٦ و١٦٩ و١٧٠ و١٧٤ و١٨٠ و١٨١ و١٨٤ و٢٠٤ و٢٠٧ و٢١٧ و٢١٨ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٤٥ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨١ و٢٨٦ و٢٨٨ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣٤٠ و٣٤٣ و٣٤٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٧٠ و٣٨١ و٤١٠ و٤٥٢.
منى ٣٩ و١٧٠ و١٨٠ و١٨١ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢١٩ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٧ و٢٥٢ و٢٥٣ و٢٦٣ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨٦ و٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٠٦ و٣٠٧ و٣٠٨ و٣٠٩ و٣٤٠ و٣٤١ و٣٤٦ و٣٥١ و٣٦٣ و٣٦٤.

الميقات ٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٤٥ و٥١ و٣٣٠ و٣٦٩ و٣٧٠.

ـ ن ـ

نمرة ٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٦.

ـ هـ ـ

هجر ٤٣١.

ـ و ـ

وادي محسر ٢٣٢ و٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٦ و٢٦٥.

ـ ي ـ

اليمن ٥٠ و٣٩٤ و٤٢٠.

فهرس المواضيع

كتاب الحجّ

في شرائطه وأنواعه

الاستطاعة معناها وأحكامها	٥
هل تتحقق الاستطاعة بمال الولد؟	٩
لو بذل له مؤونة الحجّ	١٠
هل يجب على المستطيع الاستنابة إذا منعه مانع؟	١١
لو لم يجد المأكول أو وجده بثمنٍ يضرّ به	١٣
لو مات المستطيع ولم يحجّ	١٤
ثبوت ولاية الاحرام بالصبي للأُمّ	١٥
لو مات الحاجّ في الطريق	١٥
لو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم	١٧
الارتداد في الحج وأحكامه	١٨
حكم حجّ المخالف	١٩
لو مات بعد استقرار وجوب الحجّ عليه	٢١
الحجّ عن الغير وأحكامه	٢٢

الفصل الثاني: في أنواع الحجّ

معنى حجّ القران	٢٤
معنى حجّ التمتّع	٢٥
بيان أشهر الحجّ	٢٧
لو تمتّع من كان فرضه القران والافراد	٢٨
حكم الهدي على المكّي اذا تمتّع	٣١
حكم المجاور بمكة لو خرج عن ذلك	٣١
حكم المكّي إذا نأى عن منزله وأراد التمتّع	٣٣
اشتراط كون نيّة التمتع مقارنة للاحرام	٣٤
إذا قرن بين الحجّ والعمرة في إحرامه	٣٤
لزوم قرن الاحرام بالسياق من الميقات في حجّ القران	٣٥
كيفيّة طواف القارن والمفرد تطوّعاً	٣٥
جواز تقديم القارن والمفرد الطواف والسعي على عرفة	٣٨

في أفعال عمرة التمتع

الفصل الأول: في الاحرام

المطلب الأوّل: في المواقيت

حكم الاحرام قبل الميقات	٤٠
حكم تأخيره عن الميقات	٤٢
ميقات أهل مصر ومن صعد من البحر	٤٣
حكم عدول أهل المدينة الى ميقات أهل العراق	٤٤
لولم يقدر على الاحرام لمرض أو غيره	٤٥
ميقات حجّ التمتّع	٤٦

لوترك الاحرام ناسياً حتى أكمل مناسكه ٤٦

المطلب الثاني: في كيفيّة الاحرام

استحباب توفير الشعر لمن أراد الحجّ ٤٧
لو اغتسل للاحرام ثم نام قبله ٤٨
حكم من أحرم من غير صلاة وغير غسل ٤٩
اذا أحرم مبهماً ولم ينو حجاً ولاعمرة ٥٠
حكم الغسل والصلاة قبل الاحرام ٥١
بيان ما ينعقد به الاحرام ٥١
كيفيّة التلبية وحكمها ٥٣
استحباب الجهر بها للرجال ٥٥
تلبية الأخرس ٥٦
استحباب تكرارها على المعتمر مفرداً ٥٧
الاختلاف في ركنيّة التلبية ٥٨
استحباب تكرارها للمتمتّع الى ان شاهد البيوت ٥٩
جواز إحرام المرأة بالحرير المحض ٦١
جواز لبس المرأة المحرمة للمخيط ٦٢
ما يقوله المتمتّع عند التلبية ٦٢
لو أهلّ بحجّتين أو بعمرتين ٦٣
لو أدخل إحرام الحجّ على العمرة ٦٣
حكم من أهل بالعمرة ونسي التقصير حتى دخل في الحجّ ٦٤
استحباب الاشتراط حال عقد الاحرام وفائدته ٦٥
لولم يكن معه ثوبا الاحرام وكان معه قباء ٦٧
حكم العدول الى العمرة لمن لبّى بالحجّ وطاف وسعى ٦٨

المطلب الثالث: في تروك الاحرام

حكم التطيّب في الاحرام	٦٩
حكم شمّ الرياحين فيه	٧١
حرمة الادهان فيه	٧٣
حكم الاكتحال بالسواد في الاحرام	٧٤
شهرة تحريم الاكتحال بما فيه طيب	٧٦
حرمة استعمال المحرم الحنّاء للزينة	٧٦
حكم النظر في المرآة	٧٧
حكم الحجامة في الاحرام	٧٨
حرمة لبس المحرم للسلاح لغير ضرورة	٨٠
جواز لبس الخفّين اضطراراً	٨٠
حكم الاحرام في الثياب السود	٨٢
حكم الاغتسال للتبريد	٨٣
هل يفسد الكذبُ الاحرام؟	٨٣
اشتهار تحريم الظلال حالة السير	٨٣
هل للمحرم التزوّج أو تزويج غيره؟	٨٤
معنى الفسوق وحكمه في الاحرام	٨٤
لو ادعى وقوع العقد حالة الاحرام وأنكرت المرأة	٨٥
كيفيّة تكفين المحرم اذا مات في إحرامه	٨٦
هل يجوز قتل القمّل	٨٦
جواز شمّ الأذخر والقيصوم والخزامى وأشباهه	٨٦

* * *

المطلب الرابع: في كفارات الاحرام

كفّارة الصيد	٨٧
أقسام الوحشي غير المأكول وكفّاراتها	٨٧
كفّارة صيد النعامة	٨٩
كفّارة صيد بقرة الوحش وحماره	٩٥
كفّارة صيد الضبي والثعلب والأرنب	٩٨
كفّارة إصابة اليربوع والقنفذ والضبّ	١٠١
كفّارة صيد صغار النعام	١٠٢
كفّارة صيد العصفور وما أشبهه	١٠٣
كفّارة صيد الجراد	١٠٤
حكم قتل الزنبور عمداً أو سهواً	١٠٦
كفّارة قتل العظاية	١٠٨
كفّارة صيد البطّ والأوز والكركي	١٠٨
حكم شراء القمارى وما أشبهها	١٠٨
حكم قتل البق والبرغوث وما أشبه ذلك	١٠٩
كفّارة كسر بيض النعام	١١١
كفّارة كسر بيض القطاة أو القبج	١١٤
كفّارة كسر بيض الحمام	١١٨
إذا كان الصيد مكسوراً أو أعوراً	١١٩
حكم صيد حمام الحرم في الحلّ	١١٩
تساوي المخطئ والعامد في الجزاء	١٢٠
تكرّر الكفّارة بتكرّر الصيد	١٢٢
تضاعف الكفّارة في الحرم	١٢٦

مايجب فيه تضعيف الكفّارة ١٢٧
كفّارة صيد المحرم في الحل والمحلّ في الحرم ١٢٨
إذا أكل المحرم من صيدٍ قتله ١٢٨
حرمة رمي الصيد وهو يؤمّ الحرم ١٢٩
لو أصاب صيداً وهو محلّ فيما بين البريد والحرم ١٣١
إن وطئ بعير الراكب شيئاً في وكره ١٣٢
حكم أكل البيض إذا كسره المحرم ١٣٢
حكم ذبيحة المحرم في الحل والمحل في الحرم ١٣٢
إذا اضطر المحرم الى أكل الصيد والميتة ١٣٤
إذا رمى صيداً فأدماه ثم رآه صحيحاً ١٣٨
إذا رمى ظبياً فكسره ثمّ سلم ١٣٩
إذا فقأ عيني الصيد ١٤٠
إذا كسر قرني الغزال ١٤١
لو دلّ على صيدٍ فقتل ١٤٢
إذا رمى صيداً ولم يعلم هل أصابه أم لا ١٤٢
حكم من نفّر حمام الحرم ١٤٣
حكم أكل المحلّ داخل الحرم ما ذبحه خارجه ١٤٣
أحكام صيد الصبي أو العبد في الاحرام ١٤٤
إذا انتقل الصيد الى المحرم بالميراث ١٤٥
هل يفرّق بين حمام الحرم وغيره في الحكم؟ ١٤٥
ثبوت الضمان بالاغلاق على حمام الحرم ١٤٥

كفّارة الاستمتاع

حكم الجماع عمداً قبل الوقوف بالمشعر ١٤٦

هل يجب التفريق بينهما في حجّة القضاء؟ ١٤٩
مدة التفريق بينهما في حجّة القضاء ١٥٠
حكم الجماع فيما دون الفرج ١٥١
مساواة الاستمناء للجماع في الحكم ١٥٣
هل إتيان البهائم يفسد الحجّ أم لا؟ ١٥٤
حكم الجماع في العمرة قبل تمام المناسك ١٥٥
لوجامع أمته المحرمة بإذنه وهو محلّ ١٥٦
لوجامع بعد طواف العمرة وسعيها قبل التقصير ١٥٧
حكم الجماع قبل إتمام السعي أو طواف الزيارة ١٥٨
حكم الجماع قبل إتمام طواف النساء ١٦٠
كفّارة من نظر الى غير أهله فأمنى ١٦١
كفّارة تقبيل المرأة في الاحرام ١٦٢
حكم تقبيل المرأة بعد إكماله طواف النساء ١٦٣
حكم من تزوّج امرأة وهو محرم ١٦٤

كفّارة باقي المحظورات

كفّارة تقليم الأظافير ١٦٥
كفّارة حلق الرأس ١٦٦
كفّارة التظليل ١٦٨
حكم سقوط الشعر بالمسّ وغيره ١٧١
كفّارة قلع الاشجار في الحرم ١٧٣
لزوم القيمة في قلع حشيش الحرم ١٧٥
حكم استعمال الدهن الطيب ١٧٦
لو ارتكب المحرم محظوراً جهلاً أو نسياناً ١٧٦

حكم أكل المحرم للطعام المُطيّب ١٧٧
حكم قلع الضرس في الإحرام ١٧٧
موارد تكرّر الكفّارة وعدمه ١٧٨
بيان محلّ نحر جزاء الصيد أو ذبحه ١٧٩

الفصل الثاني: في الطواف

حكم الترمّل في الطواف ١٨٢
عدم جواز إدخال المقام في الطواف ١٨٣
وجوب ركعتي طواف الفريضة ١٨٤
إذا نذر الطواف على أربع ١٨٤
جواز طواف الحامل عن نفسه ١٨٥
كراهة طواف الرجل وعليه برطلة ١٨٦
حكم الشك في نقصان الطواف ١٨٧
لو زاد على السبع شوطاً ناسياً ١٩٠
هل يتصف الطواف الثاني بالوجوب أم الأول؟ ١٩١
حكم القران في طواف الفريضة والنافلة ١٩٢
استحباب استلام الأركان كلها ١٩٤
لوخرج الطائف من الطواف لعارض ١٩٥
حكم الطواف في الثوب النجس ١٩٨
اشتراط الطهارة في الطواف ١٩٩
اشتراط ستر العورة فيه ٢٠٠
وجوب صلاة ركعتي الطواف في مقام إبراهيم -ع- ٢٠٠
طواف النساء حكمه وآثاره ٢٠٢
استحباب طواف ثلا ثمائة وستين أُسبوعاً ٢٠٣

وقت طواف العمرة ٢٠٤
حكم من نسي طواف الزيارة ورجع وواقع ٢٠٤
حكم المتمتّع إذا أهلّ بالحجّ وأراد أن يطوف ويسعىٰ ٢٠٥
جواز تقديم المفرد والقارن الطواف قبل الوقوف بعرفة ٢٠٧
استفتاح الطواف بالحجر الأسود ٢٠٧
سقوط الاعادة على من طيف به فبرئ ٢٠٨
إذا حاضت المرأة في أثناء الطواف ٢٠٨
القراءة في ركعتي الطواف ٢٠٩
حكم الطواف راكباً ٢١٠

الفصل الثالث: في السعي

هل الطهارة شرط فيه؟ ٢١١
حكم الاستراحة أثناء السعي ٢١٣
استحباب الهرولة بين المنارة وزقاق العطارين ٢١٤
حكم قطع السعي ٢١٥
وقت فوات المتعة ٢١٧

في أفعال الحج

الفصل الأوّل: في الاحرام

حكم الاحرام للحجّ يوم التروية ٢٢٢
وقت الاحرام للحجّ ٢٢٣
سنن يوم التروية وأعماله ٢٢٤
أولويّة تقديم الأعمال يوم التروية قبل الزوال ٢٢٥
أفضلية الاحرام بعد فريضة الظهرين ٢٢٦

تعيين موضع التلبية ٢٢٦
أفضل مواضع الاحرام ٢٢٨
قول شاذّ لابن أبي عقيل ٢٢٩
حكم الطواف بالبيت قبل الرجوع من منى ٢٢٩
لو نسي الاحرام بالحجّ الى أن يحصل بعرفات ٢٣٠

الفصل الثاني: في الوقوف بالموقفين

وقت الجواز من وادي محسر ٢٣٢
وقت الافاضة من منى الى عرفات ٢٣٢
استحباب ضرب الخباء بنمرة ٢٣٣
محلّ الوقوف بعرفة ٢٣٣
وجوب النيّة في الموقف دون الأذكار ٢٣٥
كراهة الوقوف على الجبل واستحبابه على السهل ٢٣٦
وقت الوقوف بعرفة ٢٣٧
حكم الوقوف بالمشعر ٢٣٨
الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة ٢٤١
حكم صلاة العشائين بالمزدلفة ٢٤٢
وقت الوقوف بالمشعر ٢٤٣
لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر ٢٤٣
كفّارة الافاضة من عرفات قبل الغروب عامداً ٢٤٥
مناقشة كلام الشيخ في المقام ٢٤٥
حكم الافاضة من المشعر قبل طلوع الشمس ٢٤٧
لو ترك الوقوف بالمشعر متعمّداً ٢٤٩
الوقت الاضطراري للمشعر ٢٥٠

أحكام **فوات وقت** الموقفين ٢٥١
حكم الافاقة في الموقفين ٢٥٤
مناقشة كلام أبي الصلاح في وقت الوقوف ٢٥٥
التروك المستحبة في الموقفين ٢٥٦

الفصل الثالث: في نزول منى وقضاء المناسك بها
المطلب الاول: رمي جمرة العقبة
هل الرمي واجب أم سنّة؟ ٢٥٧
حكم الخذف بها الجمار وكيفيّته ٢٥٩
استحباب الطهارة في الرمي ٢٦١
استحباب الرمي راكباً ٢٦٢
هل يجوز الرمي بغير الحصا؟ ٢٦٤
كيفيّة رمي جمرة العقبة ٢٦٥
محلّ أخذ حصا الجمار ٢٦٦
بيان أنواع الحصا وأيّها أفضل ٢٦٧

المطلب الثاني: في الذبح
تقسيم الهدي الى مفروض ومسنون ٢٦٩
إذا فقد الهدي ووجد ثمنه ٢٧٠
حرمة صوم الثلاثة في أيام التشريق ٢٧٢
حكم التتابع في صوم الثلاثة ٢٧٥
جواز صيام أيام التشريق بالأمصار ٢٧٦
جواز صوم الثلاثة في أوّل العشر ٢٧٧
إذا لم يصم الثلاثة وتمكّن من الهدي ٢٧٧

صوم الثلاثة بعد انقضاء التشريق أداءً لاقضاءً ٢٧٨
هل يجزي الهدي الواحد عن أكثر من واحد؟ ٢٧٨
اشتراط سلامة الهدي من الخصى الا عند الضرورة ٢٨١
استحباب كونها سمينة ٢٨٣
تفسير «يبرك في سواد وينظر في سواد» ٢٨٤
حكم الهدي اذا كان موجوءاً ٢٨٥
حكم الأكل من الهدي والاطعام منه ٢٨٥
محلّ ذبح الهدي والكفّارات في الاحرام ٢٨٦
لو كانت الاضحية مكسورة القرن ٢٨٨
حكم الترتيب بين المناسك ٢٨٨
استحباب الأضحية ٢٩١
كيف تجعل الشاة أُضحية؟ ٢٩١
حكم ركوب الهدي وشرب لبنه ٢٩١
لوضاع الهدي فاشترى غيره ثمّ وجده ٢٩٢

المطلب الثالث: في اللواحق

أفضلية الحلق على التقصير مطلقاً ٢٩٢
وجوب التقصير على المرأة ٢٩٤
حكم من زار البيت قبل الحلق ٢٩٤
لو ارتحل قبل الحلق ٢٩٥
أقسام التحلّل في الحجّ ومواضعها ٢٩٧
قول شاذّ للشيخ في التبيان ٣٠٠
عدم حلّية النساء الا بطواف النساء ٣٠٠
حكم النساء قبل طواف النساء ٣٠١

الفصل الرابع: في زيارة البيت
حكم تأخير الطواف ٣٠٢
مستحبات الزيارة والطواف ٣٠٤

الفصل الخامس: في الرجوع الى منى والمبيت بها
حكم المبيت بغير منى ٣٠٥
لو بات بمكة مشتغلاً بالعبادة ٣٠٧
حكم الخروج من منى ليالي التشريق ٣٠٨

الفصل السادس: في رمي الجمار
وقت الرمي ٣٠٩
لو رمى أقلّ من النصف وانتقل عنه ٣١٣
استحباب التكبير عقيب خمس عشرة صلاة ٣١٥
جواز النفر في الأوّل للصرورة وغيره ٣١٦

في التوابع

الفصل الأوّل: في النيابة
حكم نيابة المرأة عن الرجل ٣١٨
لو اختلف النائب والمنوب عنه في الاعتقاد ٣٢١
لو استأجره للتمتّع فقرن أو أفرد وبالعكس ٣٢٣
لو صدّ الأجير أو أُحصر أو مات ٣٢٥
لو شرط عليه الاحرام قبل الميقات ٣٢٨
لو أحرم الأجير بالحجّ ثمّ أفسدَ حجّه ٣٢٨

لوشرط عليه فعل فلم يأت به ٣٣٠
لو قال: حجّ عنّي أو اعتمر بكذا ٣٣٠
هل يشترط في الاجارة ذكر أفعال الحجّ ومناسكه؟ ٣٣٢
لواستأجره ليحجّ فاعتمر أو بالعكس ٣٣١
إذا فاته الموقفان بغير تفريط ٣٣٢
إذا أحرم عمّن استأجره ثمّ نقله الى نفسه ٣٣٢
حكم نيابة الصبي المميّز ٣٣٢

الفصل الثاني: في أحكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحجّ
إذا أذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع ٣٣٣
لو أحرم بإذن مولاه فارتكب محظوراً ٣٣٤
أحكام الصبي في الحجّ ٣٣٥
لو وجب القضاء على الصبي فبلغ قبل فوات أحد الموقفين ٣٣٧
أحكام المجنون في الحجّ ٣٣٧
أحكام النساء في الحج ٣٣٧
حج المرأة من دون الزوج والمحارم ٣٣٨
لوحاضت في أثناء طواف المتعة ٣٣٨
أحكام الحائض والنفساء في الحج ٣٤٠
حكم تقديم بعض المناسك خوفاً من الحيض ٣٤١
حكم لبس المرأة للمخيط ٣٤١
حكم المعتدة بالطلاق في الحجّ ٣٤٢
سقوط بعض مايلزم الرجل عن المرأة ٣٤٢

* * *

الفصل الثالث: في المحصور والمصدود

معنى المحصور وأحكامه ٣٤٣
لووجد المحصور من نفسه خفّة بعد بعث الهدي ٣٤٥
حكم المحصور اذا لم يكن ساق الهدي ٣٤٦
المحرم إذا كان قد ساق الهدي ثم احصر ٣٤٧
لو شرط على ربّه في حال الاحرام ثم حصل الشرط ٣٤٨
إذا تعيّن عليه نوع من الحج ثم أُحصر وأراد الحجّ من قابل ٣٤٩
المصدود وأحكامه ٣٥٠
هل يجوز تحلّل المصدود قبل الهدي؟ ٣٥٢
حكم الشرط إذا شرط ثم صُدّ ٣٥٣
حكم من أراد أن يبعث بهدي تطوّعاً ٣٥٣
أحكام دفع المحرم لمن صدّه بقتال أو غيره ٣٥٦
إذا لم يجد المحصر الهدي ولا ثمنه ٣٥٦
لو أُطلق المصدود بمكّة من الحبس يوم النحر ٣٥٦
اذا صدّ بالعدو ولم يكن له طريق سواه ٣٥٧

الفصل الرابع: في العمرة

جوازها في سائر أيام السنة ٣٥٨
اذا دخل مكة بالعمرة المفردة في أشهر الحجّ ٣٦٣
صفة العمرة المفردة ٣٦٥

الفصل الخامس: في مسائل متعدّدة من هذا الباب

كراهة منع الحاجّ شيئاً من دور مكة ٣٦٧

لقطة الحرم وأحكامها	٣٦٨
وظيفة الامام فيما إذا ترك الناس الحجّ	٣٦٨
معنى الأيام المعلومات والأيام المعدودات	٣٦٨
الوصيّة بالحجّ وأحكامها	٣٦٩
لو نذر الحجّ ومات وعليه حجة الاسلام	٣٧٠
اذا لم يترك مالاً سوى مايحجّ به عنه	٣٧١
لومات من وجب عليه حجّة الاسلام في الطريق	٣٧٢
لو أوصى بالحجّ عنه ولم يعيّن المرّات	٣٧٣
نذر الحجّ وأحكامه	٣٧٤
لو نذر الحجّ فحج عن غيره	٣٧٦
لو نذر الحجّ ماشياً ثمّ عجر	٣٧٧
لو ركب ناذر المشي مع القدرة	٣٧٨
لو أوصى بالحجّ تطوّعاً وقصد الثلث	٣٧٩
حكم الحجّ للمملوك والأمة	٣٧٩
حكم حجّ الأغلف وطوافه	٣٨٠
حرم المدينة وحدّه وحكم الصيد فيه	٣٨١

كتاب الجهاد

الفصل الاوّل: فيمن يجب عليه وحكم الرباط

هل لصاحب الدين منع المديون عن الجهاد؟	٣٨٢
اشتراط الحرّية في الجهاد	٣٨٣
اشتراط إذن الوالدين في الجهاد	٣٨٤
لو خرج الى الجهاد ومنعه مانع	٣٨٥
حكم الموسر اذا عجز عن الجهاد	٣٨٦

لو نذر أن يصرف شيئاً من ماله الى المرابطين ٣٨٦
حكم من أجّر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة ٣٨٧
حدّ المرابطة ٣٨٨

الفصل الثاني: في كيفيّة الجهاد

الفرّ من القتال وأحكامه ٣٨٩
لو غلب عنده ظنّ الهلاك ٣٨٩
إذا كان المشركون أكثر من ضعف المسلمين ٣٩٠
جواز الحرب مع كثرة المشركين مطلقاً ٣٩٠
حكم قتل الكفّار بالسمّ ٣٩١
جواز قتل أهل الصوامع والرهبان ٣٩٢
وجوب دعوة الكفّار إلى الإسلام قبل القتال ٣٩٢
المبارزة بين الصفّين في القتال ٣٩٤
لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط ٣٩٥
حكم قتال الحربي حين الفرار ٣٩٥

الفصل الثالث: في عقد الأمان والهدنة والجعالة

جواز ذمام الواحد من المسلمين لآحاد المشركين ٣٩٦
لو ادّعى البعض عقد الأمانة للعدو ٣٩٧
لو جعل لدليل جارية من قلعة ففتحت صلحاً ٣٩٨
حكم الأمة المزوّجة اذا أسلمت ٣٩٩
لو عقد الكافر الأمان لنفسه وماله ثم لحق بدار الحرب ٤٠٠
تحكيم المسلم الأسير ٤٠٠
حدّ الهدنة ٤٠١

الفصل الرابع: في الغنائم

كيفيّة تقسيم الغنائم ٤٠١
ما للامام من الغنيمة ٤٠٢
حكم الصفايا وأنواعها ٤٠٣
حكم السلب ٤٠٤
بيان سهم الفارس والراجل من الغنيمة ٤٠٤
تعاهد الامام لخيل المجاهدين ٤٠٦
لوقاتل على فرس مغصوب ٤٠٦
هل للعبيد سهم من الغنيمة؟ ٤٠٧
سهم الأجير ٤٠٨
اذا انفلت الأسير ولحق الغانمين ٤٠٨
سهم التاجر في دار الحرب ٤٠٩
حكم أموال المسلمين إذا غنمها المشركون ثم استرجعت ٤١٠
حكم عبيد المشركين اذا أسلموا ٤١٤
جعل الامام السلب للقاتل وأحكامه ٤١٥
إذا وجد الغانم مايمكن أن يكون للمسلمين والكفّار ٤١٥
حكم السارق من الغنيمة ٤١٥
اذا وطأ بعض الغانمين جارية من المغنم ٤١٦
لوكان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين ٤١٧

الفصل الخامس: في الأُسارى وأحكام الأرضين

اذا أُسر الزوجان وكانا مملوكين ٤١٨
اذا سبيت المرأة وولدها ٤١٩
سبي الطفل وأحكامه ٤٢١

حكم الأسير إذا أُخذ قبل أن تضع الحرب أوزارها ٤٢١
لو قتل الأسير المشرك قبل اختيار الامام ٤٢٣
حكم الأسير لو أسلم ٤٢٣
اذا أُسر المسلم وشرط عليه الكفّار المقام عندهم ٤٢٤
حكم الأرض إذا أسلم أهلها عليها طوعاً ٤٢٥
أرض الصلح معناها وأحكامها ٤٢٨
الأرض المفتوحة عنوة وأحكامها ٤٢٩

الفصل السادس: في أحكام أهل الذمّة

الجزية وأحكامها ٤٢٩
من تجب عليه الجزية من الكفّار ٤٣١
بيان معنىٰ الصغار المذكور في الآية ٤٣٣
لو ادعى المشركون أنهم أهل كتاب وبذلوا الجزية ٤٣٤
كيفيّة وضع الامام الجزية ٤٣٥
هل للجزية حدّ؟ ٤٣٦
حكم الجزية على الفقير ٤٣٧
سقوط الجزية عن المماليك ٤٣٨
حكم المملوك إذا اعتقه ذمي أو مسلم ٤٣٩
لو أسلم الذّمّي بعد حلول الحول ووجوب الجزية ٤٣٩
الأصناف الذين لاجزية عليهم ٤٤٠
حكم النساء إذا قتل رجالهم قبل عقد الجزية ٤٤١
سقوط الجزية عن المجنون والمعتوه ٤٤٢
حكم أخذ الجزية من ثمن المحرّمات ٤٤٢
حكم تظاهر أهل الذمّة بالمنكر في دارالاسلام ٤٤٣

حكم إعادة بناء الكنيسة إذا انهدمت ٤٤٤
منع علو دار الذمّي على دارالمسلم وحكم المساواة ٤٤٤
حكم نصارى تغلب ٤٤٥
لو انتقل الذمّي الى دين يقرّ أهله عليه ٤٤٥
حكم شراء المشرك للمصاحف وكتب الحديث ٤٤٧

الفصل السابع: في أحكام البغاة

تعريف الباغي وحكمه ٤٤٨
كيفيّة قسمة ماحواه العسكر من أموال البغاة ٤٤٩
حرمة سبي نساء البغاة ٤٥٣
إذا أُسر الأسير من أهل البغي وكان قاتلاً ٤٥٤
إذا اشتبه قتلى المشركين بقتلى المسلمين ٤٥٤

الفصل الثامن: في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الخلاف في وجوبهما عقلاً أو سمعاً ٤٥٦
هل يجبان على الأعيان أو على الكفاية؟ ٤٥٧
انقسام الأمر بالمعروف الى واجب ومندوب بخلاف النهي عن المنكر ٤٥٩
وجوبهما باليد واللسان والقلب والاختلاف في التقديم ٤٥٩
لو افتقرا الى التأديب والاضرار وإتلاف النفس ٤٦٠
هل يجوز لغير إمام الحقّ إقامة الحدود؟ ٤٦٢
ثبوت الولاية للفقيه في إقامة الحدود ٤٦٣
الفهارس ٤٦٥